



جهود القاضي أحمد المبارك



المملكة المغربية بالرباط

جامعة محمد الخامس

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

مركز الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي

تكوين الدكتوراه: الفكر الإسلامي المعاصر وقضايا المجتمع والبيئة

## جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك

(١٣٢٦-١٤٠٩ هـ)

في الفقه الإسلامي وقضايا المجتمع

في دولة «الإمارات العربية المتحدة»

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

المشرف:

أ.د. العربي أبوسلهام

إعداد الطالب:

أحمد بن مبارك بن خلفان بن قذلان المزروعي

العام الجامعي: (٢٠١٧-٢٠١٨ م)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۗ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ

(١) [النساء: ١].

(٢) [آل عمران: ١٠٢].

فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ (١).

أما بعد،

فإن خير الكلام كلام الله، وأصدق الحديث حديث رسول الله،  
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في  
النار. أما بعد،

فإن الله - جل وعلا - أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين؛ ليخرجهم  
من الظلمات إلى النور بإذن ربهم، ويهديهم إلى صراط مستقيم، قال  
تعالى: ﴿الرَّ كِ تَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ  
إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ (٢).  
وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ  
لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ  
رَّحِيمٌ ﴿١﴾ (٣).

وأُنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء، وهُدًى ونوراً، قال تعالى:  
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً  
وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ (٤).

وقَيَّضَ اللهُ الصحابة - رضي الله عنهم - لحملِ هذا الدِّين، وتبليغِهِ على أحسن  
وجه وأتمه، فكانوا خير أمة قامت بدين الله كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ

(١) [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

(٢) [إبراهيم: ١].

(٣) [الحديد: ٩].

(٤) [النحل: ٨٩].

أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١﴾.

وقد رفع الله العلماء على غيرهم درجات في الدنيا والآخرة؛ فقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٢). فجعل الله تعالى العلماء ورثة الأنبياء في كلِّ زمانٍ ومكان، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصرون بنور الله أهل العمى؛ فضلهم على عباده كفضل القمر على سائر الكواكب، كما قال صلى الله عليه وسلم: «وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» (٣).

وهم النجوم التي يُهتدى بها في ظلمات الفتن والشبهات كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «مثل العلماء في النَّاسِ كمثل النجوم في السَّماء يُهتدى بها» (٤).

فإنَّ الله خصَّ العلماء من عباده المؤمنين بميزات كثيرة، وفضلهم بفضائل عميمة، وقد بين العلامة الآجريُّ تلك الفضائل والميزات

(١) [آل عمران: ١١٠].

(٢) [الحشر: ١١].

(٣) رواه الترمذي، في أبواب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٨٨)، وغيرهما.

(٤) أخلاق العلماء للآجري (٥٦).

فقال:

«فإن الله عزَّ وجلَّ، وتقدَّست أسماؤه، اختصَّ من خلقه من أحبَّ، فهداهم للإيمان، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحبَّ، فعلمهم الكتاب والحكمة، وفقَّههم في الدين، وعلمهم التأويل، وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان، رفعهم بالعلم، وزينهم بالحلم؛ بهم يُعرَف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح -فضلهم عظيم، وخطرهم جليل، ورثة الأنبياء، وقرّة عين الأولياء، الحيتان في البحار لهم تستغفر، والملائكة بأجنتها لهم تخضع، والعلماء في القيامة بعد الأنبياء تشفع.

مجالسهم تفيد الحكمة، وبأعمالهم ينزجر أهل الغفلة، هم أفضل من العباد، وأعلى درجة من الرُّهَّاد، حياتهم غنيمة، وموتهم مصيبة، يذكرون الغافل، ويعلمون الجاهل، لا يتوقع لهم بائقة، ولا يخاف منهم غائلة، بحسن تأديبهم يتنازع المطيعون، وبجميل موعظتهم يرجع المقصرون.

جميع الخلق إلى علمهم محتاج، والصحيح على من خالف بقولهم مجاج -الطاعة لهم من جميع الخلق واجبة، والمعصية لهم محرّمة، من أطاعهم رشد، ومن عصاهم عند، ما ورد على إمام المسلمين من أمر اشتبه عليه حتى وقف فيه؛ فبقول العلماء يعمل، وعن رأيهم يصدر، وما ورد على أمراء المسلمين من حكم لا علم لهم به، فبقولهم يعملون، وعن رأيهم يصدر، وما أشكل على قضاة المسلمين من حكم، فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعولون؛ فمهم سراج العباد، ومنار البلاد، وقوام

الأمة، وينايع الحكمة، هم غيظ الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، إذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا»<sup>(١)</sup>.

وَصَدَقَ الْحَقُّ - جَلَّ وَعَلَا - حِينَ قَالَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكما قال علي رضي الله عنه:

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاءُ      أَبُوهُمْ آدَمُ وَالْأُمَّ حَوَاءُ  
نَفْسٌ كَنَفْسٍ وَأَرْوَاحٌ مُشَاكَلَةٌ      وَأَعْظَمُ خُلِقَتْ فِيهِمْ وَأَعْضَاءُ  
فَإِنْ يَكُنْ هُمْ مِنْ أَصْلِهِمْ      يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطَّيْنُ وَالْمَاءُ  
مَا الْفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ      عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدِلَاءُ<sup>(٣)</sup>

فهذه جملة في بيان فضل العلماء، ورفيع منزلتهم، وأهمية مكانتهم، ومن هؤلاء العلماء الذين كان لهم دور كبير في التوعية والإصلاح:

الشيخ/ القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك.

فقد كان له فضل بعد فضل الله في دولة «الإمارات العربية المتحدة» في نشر الفقه الإسلامي المعتدل، وإصلاح قضايا المجتمع؛ من

(١) أخلاق العلماء للأجري (٤٤-٤٥).

(٢) [الزمر: ٩].

(٣) سنن الصالحين وسنن العابدين للباقي (١/٢٦٠).

خلال المقروء والمسموع، ومن خلال منصب القضاء - فقد كان رئيسًا لدائرة القضاء الشرعي بـ«أبوظبي»، والمستشار الديني لمؤسس الاتحاد بدولة «الإمارات العربية المتحدة» الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان؛ أسكنهما الله فسيح جناته.

ولهذا، قمت بجمع جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك مما كان درسَ عبر الزمان، وأبرزتُ جهوده في الفقه الإسلامي، وقضايا المجتمع في دولة «الإمارات العربية المتحدة»؛ لأتقدم به لنيل درجة الدكتوراه في جامعة «محمد الخامس» بـ«المملكة المغربية» حرسها الله.

ووضعت له عنوان:

(جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في الفقه الإسلامي وقضايا المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة)

## أهمية الموضوع والجدة فيه:

لا شك أن إبراز دور العلماء ذو أهمية كبيرة، وأثر عظيم على الفرد والمجتمع؛ إذ هم ورثة الأنبياء، والنجوم التي يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وهم القدوة التي يُقتدى بها، ويمكن أن تظهر أهمية هذا الموضوع في الفقرات التالية:

١- إبراز جهود علمٍ من أعلام المالكية في دولة «الإمارات العربية المتحدة».

٢- إبراز دور دولة «الإمارات العربية المتحدة» في الاعتناء بالعلم والعلماء.

٣- الاستفادة من الطرق والأساليب الإصلاحية لقضايا المجتمع؛ من خلال أفكار القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك.

٤- إبراز دور القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح قضايا المجتمع.

٥- إبراز جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في الفقه الإسلامي، والفقه المالكي.

٦- خدمة جزء من التراث العلمي لدولة «الإمارات العربية المتحدة».

## الدراسات السابقة:

بعد البحث في مراكز الأبحاث وغيرها لم أجد من بحث وجمع

جهود القاضي أحمد المبارك، إلا دراسة حول الشيخ أحمد المبارك،  
قُدِّمَتْ بجمعية «أم المؤمنين النسائية» بدولة «الإمارات العربية المتحدة»  
ضمن جائزة راشد بن حميد للثقافة والعلوم، لعام (١٩٨٧ - ١٩٨٨ م)  
في حدود ثمان عشرة صفحة.

### أهداف البحث:

إن من أهم الأهداف التي يتوصَّل لها الباحث بعد العيش مع هذا  
الرَّجُل الجليل، والتراث الكبير، والفقهاء الغزير:

- ١ - إبراز شخصية القاضي أحمد المبارك إبرازًا واضحًا<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الاعتناء بدراسة فقه القاضي أحمد المبارك دراسة تحليلية.
- ٣ - إخراج رسائل وكتب القاضي أحمد المبارك إلى المجتمعات؛  
ليستنير بعلمه الباحثون.
- ٤ - الاستفادة من خبرة القاضي أحمد المبارك في علاج كثير من  
الظواهر السلوكية السلبية.

### خطة البحث:

#### المقدمة:

#### التمهيد، ويشتمل على:

---

(١) وجزى الله «الإمارات» خيرًا على وضع شخصية القاضي أحمد المبارك في المنهج الدراسي  
في الصف العاشر في كتاب التربية الإسلامية - الجزء الثاني.



**المَبَّحَثُ الأوَّل:** نبذة عن دور دولة الإمارات في نشر الفقه الإسلامي وإصلاح قضايا المجتمع.

**المَبَّحَثُ الثَّانِي:** ترجمة القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك.

**الباب الأوَّل:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في الفقه الإسلامي.

وفيه ستة فصول:

**الفصل الأوَّل:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في تقرير بعض أركان الإيمان.

وفيه خمسة مباحث:

**المَبَّحَثُ الأوَّل:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في ترسيخ قضايا الإيمان.

**المَبَّحَثُ الثَّانِي:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في الاعتصام بحبل الله.

**المَبَّحَثُ الثَّالِث:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان الإيمان بالرسول.

**المَبَّحَثُ الرَّابِع:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان مكانة خاتم الرسل وسنته.

**المَبَّحَثُ الخَامِس:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في

بيان بعض مسائل القدر.

**الفصل الثاني:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
تقرير بعض مسائل العقيدة.

وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان  
بعض علامات يوم القيامة.

**المبحث الثاني:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان  
حقوق الصحابة رضي الله عنهم.

**المبحث الثالث:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
بيان حكم مرتكب الكبيرة.

**المبحث الرابع:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان  
الاجتماع والاتحاد.

**المبحث الخامس:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
بيان تطبيق الشريعة في المسائل السياسية.

**المبحث السادس:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
بيان تعليق الآيات القرآنية.



الفصل الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في

التعامل مع المخالفين.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان

أحكام التعامل مع الكفار.

المبحث الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة

خُطَط اليهود الصَّهاينة.

المبحث الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في

بيان بعض المذاهب الفكرية المعاصرة.

المبحث الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان

الرد على بعض الفرقة المخالفة لأهل السنة والجماعة.

الفصل الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في

بيان فقه الإمام مالك وأصوله ودراسة عن «موطنه».

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان

فضل مذهب الإمام مالك.

المبحث الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان

أصول مذهب الإمام مالك.

**المَبَّحَثُ الثَّلَاثُ:** دراسة القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك لكتاب «موطأ الإمام مالك».

**المَبَّحَثُ الرَّابِعُ:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان الاختلافات الفقهية، وموقف المسلم منها.

**الفَصْلُ الخَامِسُ:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في تقرير بعض المسائل الفقهية في باب العبادات. وفيه ستة مباحث:

**المَبَّحَثُ الأوَّلُ:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الطهارة.

**المَبَّحَثُ الثَّانِي:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الصلاة.

**المَبَّحَثُ الثَّلَاثُ:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الجنائز.

**المَبَّحَثُ الرَّابِعُ:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الزكاة.

**المَبَّحَثُ الخَامِسُ:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الصيام.

**المَبَّحَثُ السَّادِسُ:** جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان شيء من أحكام الحج.



الفصل السادس: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك  
في تقرير بعض مسائل فقه المعاملات.  
وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان  
أحكام النكاح.

المبحث الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان  
أحكام الطلاق.

المبحث الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
بيان أحكام البيوع.

المبحث الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان  
بعض أحكام الجهاد.

المبحث الخامس: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
بيان بعض أحكام الرِّدَّة.

المبحث السادس: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
بيان بعض أحكام الحدود.

المبحث السابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
بيان بعض الأحكام الطِّبِيَّة.

المبحث الثامن: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان  
بعض الأحكام السياسية.



الباب الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في قضايا المجتمع في دولة «الإمارات العربية المتحدة».

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح قضايا المجتمع التي تتعلق بالمسؤولين.

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في وجوب النصح لولاة الأمر.

المبحث الثاني: نماذج من جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح ما يتعلق بالمسؤولين.

المبحث الثالث: أساليب القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في مناصحة ولاة الأمر والمسؤولين.

الفصل الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح قضايا الأسر والأفراد.

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أهمية الإسلام، وغرس القيم الإسلامية في المجتمع.

المبحث الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في



إصلاح أَسْر المجتمع.

**المُبَحْثُ الثَّالِثُ:** جهود القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ فِي  
بيان آداب العالم والمتعلم.

**المُبَحْثُ الرَّابِعُ:** جهود القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ فِي بيان  
قضايا المرأة.

**المُبَحْثُ الْخَامِسُ:** جهود القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ فِي  
بيان دور الإعلام الصحيح.

**الفَصْلُ الثَّالِثُ:** جهود القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ فِي  
محاربة المظاهر التي تضر بالمجتمع والأفراد.  
فيه خمسة مباحث:

**المُبَحْثُ الْأَوَّلُ:** جهود القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ فِي  
محاربة الخيانة.

**المُبَحْثُ الثَّانِي:** جهود القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ فِي محاربة  
الميسكرات.

**المُبَحْثُ الثَّالِثُ:** جهود القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ فِي  
محاربة الرشوة.

**المُبَحْثُ الرَّابِعُ:** جهود القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ فِي بيان  
أحكام القِمَار.

المُبَحِّثُ الخَامِسُ: جهود القَاضِي أحمد بن عبد العزیز المبارك في محاربة بعض المظاهر الدَّخِيلَة على الإسلام والمجتمع.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: جهود القَاضِي أحمد بن عبد العزیز المبارك في القضاء في دولة «الإمارات العربية المتحدة».

وفيه مبحثان:

المُبَحِّثُ الأوَّلُ: جهود القَاضِي أحمد بن عبد العزیز المبارك في بيان أحكام القضاء.

المُبَحِّثُ الثَّانِي: جهود القَاضِي أحمد بن عبد العزیز المبارك في بيان نظام القضاء الإسلامي.

الفَصْلُ الخَامِسُ: الوسائل والأساليب التي استخدمها القَاضِي أحمد بن عبد العزیز المبارك في إصلاح قضايا المجتمع في دولة «الإمارات العربية المتحدة».

وفيه ثلاثة مباحث:

المُبَحِّثُ الأوَّلُ: الأسلوب الكتابي عند القَاضِي أحمد بن عبد العزیز المبارك.

المُبَحِّثُ الثَّانِي: الأسلوب الخِطَابِي عند القَاضِي أحمد بن عبد العزیز المبارك.

المُبَحِّثُ الثَّالِثُ: الأسلوب الإِفْتَائِي عند القَاضِي أحمد بن عبد العزیز المبارك.

• الخاتمة، وتشتمل على:

أولاً: أهم نتائج البحث.

ثانياً: التوصيات.

• الملحقات.

• الفهارس العلمية، وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الفرق والطوائف والمذاهب الفكرية.

٦- فهرس المصادر، والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

• منهج البحث:

فقد سار الباحث في جمع المادة على المنهج «المنهج الاستقرائي التحليلي»، مع الالتزام بالمنهج العلمي المتبع في كتابة الرسائل، وهو كالتالي:

(١) جمع جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك.



- (٢) استقراء كلام القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك.
- (٣) ترتيب كلامه وتقريراته، وفتاويه، على حسب الفصول والمباحث.
- (٤) عزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.
- (٥) تخريج الأحاديث:
  - فما كان منها في «الصحيحين» أو أحدهما، يُكتفى بتخرجه منهما.
  - وما كان في غيرهما فيخرج من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان حكمه.
- (٦) إذا ذكر القاضي ضمن كتابته المرجع، فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب ورقمه في الحاشية، وإذا ذكره في الحاشية، فإني أبقيه كما هو، وأرمز عليه بعلامة (أ).
- (٧) أترجم ذكر الكتاب والباب في الحاشية، إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو «السنن» الأربعة، وما عادهما فأذكره برقمه.
- (٨) تخريج الآثار من مصادرها.
- (٩) الرجوع إلى المباحث الأصلية المتوفرة التي تفيد البحث.
- (١٠) التعريف بالفرق، والطوائف.
- (١١) شرح الألفاظ الغريبة.

(١٢) ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

(١٣) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(١٤) تذييل البحث بالفهارس العلميّة، كما هو موضح في الخطة.

(١٥) لم أذكر كتب القاضي أحمد المبارك في الفهرسة؛ لأنها

ستذكر في ترجمته.

(١٦) الإحالة عند النّقل عن دور المؤسسات في دولة «الإمارات

العربية المتحدة» في الفقه وقضايا المجتمع عن الإنترنت عند عدم وجود

مراجع مكتوبة.

(١٧) تمييز العزو إلى الآيات بوضعه بين معقوفين [ ]، وتمييز كتب

القاضي أحمد بن عبدالعزيز بعلامة التنصيص «».

## شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والشكر له سبحانه على ما أولى من عطاء ونعمة، فهو سبحانه صاحب المنّ والعطاء، واسع النعم والآلاء، منّ علينا بالقرآن والإسلام وبعثة النبي العدنان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وإني لأحمد الله على أن سلك بني طريق العلم والتعلم والمباحثة، وأشكره على تيسير إتمام هذه الرسالة، التي أوقفتني على شخصية علمية حريصة على نشر الخير فنهلتُ من علمها سنوات عديدة، واستفدت من خبرتها الفوائد الكثيرة.

وأثني بالشكر على القائمين بجامعة محمد الخامس بدولة المغرب حرسها الله، وعلى رأسهم رئيس الجامعة/ عبدالحنين بلحاج، فلهم مني الشكر على ما يقدمونه من تيسير وتسهيل وخدمة لطلاب العلم.

كما أشكر القائمين على كلية الآداب والعلوم الإنسانية متمثلة في عميد الكلية/ جمال الدين الهاني، على ما يقدمونه من جهود عظيمة لطلاب العلم، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأشكر الأستاذ عبدالرزاق الجاي على تشريفه لنا كرئيسًا للجنة، والشكر موصول الأستاذ الدكتور: العربي أبوسلهام الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، وأعطاهما اهتمامًا كبيرًا حتى خرجت في هذا السفر الذي أرجو الله أن يكون مكللاً بالتوفيق والنجاح، وقد كان ملمحوظاته


فائق الاعتناء، ولتصويباته مزيدَ الاهتمام، ولمتابعته كبير الأثر على البحث والباحث فجزاه الله عني خيراً.

كما أشكر المناقشين الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها مما سيضيف لها - بإذن الله - مزيداً من حلل الفوائد، ورونق الفرائد التي ستكون للباحث محل التقدير والاهتمام، والاعتناء والازدياد.

ولا أنس شكر من ساعدني وشجعني على إكمال دراستي وعلى رأسهم سمو الشيخ حمدان بن زايد آل نهيان ممثل الحاكم بمنطقة الظفرة التابعة لعاصمة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة - حفظه الله - وهو في الحقيقة من بذر البذرة وسقاها ، فقد كان خير معين - بعد الله تعالى - فلا أنس كلماته النافعة وتشجيعاته الناصحة وتوجيهاته الناصحة، مع تهيئته سبيل العلم وتسهيل طريقه، ثم يمتد شكري لوالدي الذي يعجز اللسان عن شكرهما وردّ جميلهما، كما أشكر كل من أفادني في بحثي وساعدني على جمعه والإفادة منه ومنهم بالدرجة الأولى ذووا القاضي أحمد بن عبدالعزيز المبارك حفظهم الله.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.




## التمهيد

ويشتمل على:

المَبْحَثُ الأوَّل: نبذة عن دور دولة «الإمارات» في نشر  
الفقه الإسلامي، وإصلاح قضايا المجتمع.

المَبْحَثُ الثَّانِي: ترجمة القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ  
المُبَارَكِ.



المَبْحَثُ الأوَّل: نُبْذَةٌ عن دور دولة  
«الإمارات  
العربية المتحدة» في نشر الفقه  
الإسلامي  
وإصلاح قضايا المجتمع

يشتمل هذا المبحث على فرعين:

الفرع الأوَّل: نبذة عن دور دولة «الإمارات العربية المتحدة» في نشر  
الفقه الإسلامي.

لقد كان لدولة «الإمارات العربية المتحدة» منذ نشأة الاتحاد عام  
(١٩٧١ م)، دور كبير في نشر الفقه الإسلامي، وما ذلك - بعد فضل  
الله - إلا بجهود القائد الرَّاحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، الذي  
كان مُجِبًّا للقرآن والسُّنة، مُجِبًّا للعلم وأهله، كيف لا! وهو الَّذِي غَرَسَ قِيَمَ  
الدِّين الإسلامي في أوَّل تأسيس الاتحاد.

فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الإسلام هو الدِّين الرَّسْمِيُّ للاتِّحاد، والشَّرِيعَةُ  
الإسلاميَّةُ مصدرٌ رئيسٌ للتَّشريع فيه»<sup>(١)</sup>.

وقد كان رَحِمَهُ اللهُ حريصًا كُلَّ الحرص على تحقيق تعاليم الإسلام.

(١) الفرائد من أقوال زايد (١٥/١).

وقد قال في ذلك رَحْمَةُ اللَّهِ: «إنَّ دولة الإمارات تبذلُ كُلَّ ما في وَسْعِهَا لنشرِ الوَعْيِ الإسلامي، وتعميقِ المفاهيمِ الإسلاميَّة، سواء داخل حدودها أو خارجها، ولن نبخلُ بأيِّ جهدٍ في هذا المجال الذي نعتبره من الأهمية بمكان، وإنَّا حريصون كل الحرص للحفاظ على العقيدة الإسلاميَّة»<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف بهذا رَحْمَةُ اللَّهِ، بل بيَّن أنَّ ديننا الحنيف، والقرآن الكريم هما قاعدة الانطلاق في بَقِيَّة العلوم.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن تعاليم ديننا الحنيف، ومعرفة القرآن الكريم هما قاعدة الانطلاق إلى العلوم الباقية؛ لأن القرآن الكريم يعطينا قواعد الكلام، ووضوح المنطق، ويضيء لنا طريق المستقبل»<sup>(٢)</sup>.

فدولة «الإمارات العربية المتحدة» لها جهود بارزة في نشر الفقه الإسلامي، والاعتناء به؛ من خلال مؤسَّساتها ورجالاتها -ولهذا يجد الباحث تنوع جهود دولة «الإمارات العربية المتحدة» في نشر الثقافة الإسلاميَّة عبر مجالات كثير منها:

أولاً: مؤسَّسات الشُّؤون الإسلاميَّة بدولة «الإمارات العربية».

وهي المؤسَّسات الحكومية التي اعتنت بالشُّؤون الإسلاميَّة، من مساجد، ودعوة، وخدمة العلم والعلماء، وتحتوي الدولة على ثلاث

(١) الكلام العجب من حكيم العرب (١٢).

(٢) الكلام العجب (١٣).



مؤسّسات إسلامية حكومية:

المؤسّسة الأولى: الهيئة العامّة للشؤون الإسلاميّة والأوقاف،  
بـ«أبوظبي».

المؤسّسة الثانية: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بـ«دُبَيّ».

المؤسّسة الثالثة: دائرة الشؤون الإسلامية بـ«الشارقة».

ولكل مؤسسة جهدها البارز المتواصل من خلال الفتاوى المكتوبة،  
والمسموعة، والمباشرة، والمحاضرات والدروس العلمية، والإذاعات، وطباعة  
الكتب.

وسوف أتطرّق لِمَا قامت به هذه المؤسّسات من نشر الفقه  
الإسلامي، من خلال نشر الكتب وطباعتها؛ لسهولة حصرها، أما  
الدروس والمحاضرات فهي كثيرة جدًّا يصعب حصرها في هذا المبحث.

المؤسّسة الأولى: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف،  
بـ«أبوظبي».

اعتتت الهيئة بنشر الكتب الفقهية ومن ذلك: «الوضوء»،  
«الطهارة»، «التيمم»، «الغسل»، «صلاة العيدين»، «صلاة الجمعة»،  
«صلاة الكسوف»، «صلاة الاستسقاء»، «الجنّازة»، «أحكام الصيام»،  
«الصيام جُنّة»، «ليلة خير من ألف شهر»، «العمرّة»، «الدعاء في  
الحج»، «فقه الحج»، «كيفية الحج»، «الوجيز في أحكام الوقف»،

وكتاب «دروس المساجد»، وغيرها كثير من الكتب التي تخدم الفقه الإسلامي.

**المؤسسة الثانية: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بـ«دبي».**

أسهمت دائرة الشؤون الإسلامية بـ«دبي» في طباعة وتحقيق جملة من الكتب الفقهية النافعة، التي كان منها: «الطهارات بين التبعيد ومعقولية المعنى»، «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية»، «النجش آفة السوق»، «حقوق بيع التورق الفقهي، والتورق المصرفي»، «دليل الصائم»، «الحج وأسراره»، «الحج مقاصد وآداب»، «منسك النساء»، «الأدلة الأصولية المميزة للمذهب المالكي»، «سنة الاعتكاف»، «تأثير طول الزمن في الحكم الشرعي في المذهب المالكي»، «يوم الجمعة آداب وأحكام»، «أحكام المعاملات المالية»، «آداب الطلاق»، «صلاة الاستسقاء آداب وأحكام»، «مختصر في فقه العبادات»، «الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام»، وغيرها من كتب فقهية، وتحقيقات خدمت الجانب الفقهي الإسلامي.

**المؤسسة الثالثة: دائرة الشؤون الإسلامية بـ«الشارقة».**

لم تأل دائرة الشؤون الإسلامية بـ«الشارقة» جهداً في مجال نشر المطبوع الفقهي، فكان من إسهاماتها في ذلك: كتاب «قواعد فقه البيوع»، «ضوابط الربا»، «التعزية أحكام وآداب»، «فقه أحكام شهر رمضان»، «أحكام زكاة الفطر»، «أحكام الاعتكاف»، «فقه قيام

رمضان»، «أحكام العيد»، «في رحاب المناسك»، مطوية «أحكام الأضحية»، «أحكام عشر ذي الحجة»، «السفر آداب وأحكام»، «العمرة: فضلها وصفتها»، «مسائل فقهية يكثر السؤال عنها في الصيام»، «أحكام زكاة المال»، «أحكام المساجد»، وغيرها.

### ثانيًا: الجامعات.

في دولة الإمارات جملة من الجامعات التي تنشر الفقه الإسلامي من ذلك:

١- كلية «الشريعة والدراسات الإسلامية» بجامعة «الشارقة»، التي احتوت على قسمي: «أصول الدين»، و«الفقه وأصوله»، بمراحله البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه<sup>(١)</sup>.

٢- معهد «دراسات العالم الإسلامي» بجامعة «زايد»، الذي يتضمن مرحلة البكالوريوس، والماجستير - في القضاء والتحويل الإسلامي، والدراسات الوقفية الإسلامية المعاصرة<sup>(٢)</sup>.

٣- كلية «الدراسات الإسلامية والعربية» ب«دبي»، وتتضمن الكلية قسم «الشريعة واللغة العربية»، وقسم «أصول الدين»، وقسم

(١) يُنظر موقع الجامعة:

<http://www.sharjah.ac.ae/ar/academics/Colleges/sh/Pages/default.aspx>

(٢) يُنظر موقع المعهد: <http://www.zu.ac.ae/main/ar/iiws/index.asp>

«الدراسات العليا»<sup>(١)</sup>.

٤- كلية «الدراسات الإسلامية واللغة العربية» بجامعة «جميرا» بـ«دبي»، وهي كليةٌ تقوم على تدريس كلِّ من التَّخصُّصات الإسلامية واللغة العربية، وتعنى بالتلاوة والتجويد، والنحو والصرف، والإيمان، والفقه وأصوله، وفقه الأسرة، والجنائيات، والنوازل، والتفسير وأصوله، والحديث، مع طرق الدراسات المعاصرة، كالاقتصاد والنظام الإسلامي، وشيء من التاريخ<sup>(٢)</sup>.

٥- جامعة «محمد الخامس» بـ«أبوظبي»، وقد احتوت على برامج في القرآن، والفقه وأصوله، وبرامج الماجستير في المذهب المالكي، والقضايا المعاصرة، وبرنامج الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، وقضايا المجتمع المعاصر<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: طباعة الكتب في غير مؤسسات الشؤون الإسلامية.

كان لدولة «الإمارات العربية المتحدة» دورٌ بارز في طباعة الكتب الفقهية على نفقة حُكَّامها، ومُؤسَّساتها، منها:

١- كتاب «مُوطاً مالك»، طُبِعَ بمؤسسة «زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرة والإنسانية».

(١) يُنظر موقع الكلية: <http://www.islamic-college.ae>

(٢) يُنظر موقع الكلية: <http://ju.ac.ae/AR/learning/islamic-and-arabic>

(٣) يُنظر موقع الجامعة: <http://www.um5a.ac.ae>

- ٢- «موطأ مالك»، طبع على نفقة سَمُوَ الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.
  - ٣- «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، طبع بمؤسسة «زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرة والإنسانية».
  - ٤- «التفسير المنير تهذيب تفسير ابن كثير»، طبع بمؤسسة «زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرة والإنسانية».
  - ٥- «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك»، طبع على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.
  - ٦- «بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود» للسهاونفوري، طبع على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.
  - ٧- «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» للكاندهلوي، طبع على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.
  - ٨- «الجامع الصحيح» للبخاري، طبع على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.
  - ٩- «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» للدهلوي، طبع على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.
- وغيرها من الكتب التي اعتنت الدولة بطباعتها ونشرها.
- رابعاً: مراكز تحفيظ القرآن الكريم في دولة «الإمارات العربية



## المتحدة».

لمركز التحفيظ في دولة الإمارات دور كبير في نشر كتاب الله وحفظه، فقد أسس الوالد الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - طيب الله ثراه - مراكز تحفيظ القرآن الكريم منارات تربوية إيمانية، واستمر فيضها وعطاؤها في ظل قيادة صاحب السمو الشيخ: خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله تعالى، وصاحب السمو الشيخ: محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وإخوانهما حكام الإمارات، والفريق أول صاحب السمو الشيخ: محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي، نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة - حفظهم الله جميعاً.

وتقوم الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بتحقيق توجيهات القيادة الرشيدة في افتتاح مراكز تحفيظ القرآن الكريم، وتنظيم عملها، وترشيد مسيرتها؛ ليتخرج فيها حافظ القرآن الكريم إنساناً فاضلاً ينتفع بالقرآن، وينفع به أهله ومجتمعه ووطنه؛ ضمن إطار الرؤية العامة للهيئة، والمتمثلة في كونها هيئة رائدة في توعية المجتمع وتنميته، وفق تعاليم الإسلام السمحة التي تدرك الواقع، وتستشرف المستقبل»<sup>(١)</sup>.

(١) موقع «الهيئة العامة والشؤون الإسلامية» بدولة «الإمارات»:

<http://www.awqaf.gov.ae/Affair.aspx?SectionID=3&RefID=19>.

وتنقسم مراكز التحفيظ إلى أقسام:

• **المراكز الدائمة:** تم إنشاء هذه المراكز في عهد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان -طيب الله ثراه-، في إطار مشروع زايد لتحفيظ القرآن الكريم، وتشرف عليها إدارة تحفيظ القرآن الكريم.

• **المراكز الأهلية:** وهي مراكز تحفيظ القرآن الكريم الخيرية، التي تم إنشاؤها من خلال التبرعات.

• **المراكز الوقفية:** وهي مراكز تحفيظ القرآن الكريم التي تم إنشاؤها من خلال عائدات الأوقاف الإسلامية.

• ومن المشاريع التي أُسِّسَت قديماً لتحفيظ القرآن، «مشروع زايد لتحفيظ القرآن الكريم»، وقد «أطلق المشروع في عام (١٩٧٤م) بتوجيه من الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان -طيب الله ثراه-، في جميع مدن ومناطق الدولة، وتشرف عليه الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

• يركِّز المشروع على جذب الطلبة والطالبات من جميع المراحل التعليمية، بالإضافة إلى الأمهات، خلال العُطل الصيفية لحفظ القرآن الكريم، والاستفادة من الدروس الدينية التي تقدَّم خلال فعاليات المشروع».

• وتشارك جوائز تحفيظ القرآن الكريم في المساهمة لحفظ كتاب الله حيث: يشارك الطلبة المسجلين في مراكز تحفيظ القرآن في عدد من المسابقات المعتمدة من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

• «جائزة خليفة الجابر لتحفيظ القرآن الكريم»، وتهدف إلى نشر وتشجيع تحفيظ القرآن الكريم، وتشمل فئات المسابقة حفظ القرآن الكريم كاملاً، وحفظ (٢٠) جزءاً، و(١٥) جزءاً، و(١٠) أجزاء، و(٥) أجزاء، و(٣) أجزاء، وحفظ (جزأين) لصغار السن.

• «جائزة راشد بن عويضة للقرآن الكريم»، وتُقدم جائزة راشد بن عويضة للقرآن الكريم، بالتعاون مع معهد «أبوظبي» لتلاوة القرآن الكريم، وتشمل الجائزة أربع فئات: حفظ القرآن الكريم كاملاً، وحفظ (٢٠) جزءاً، و(١٠) أجزاء، و(٥) أجزاء.

• ومن الجوائز الرئيسة لتحفيظ القرآن الكريم في «أبوظبي»: «جائزة جابر بن راشد الهاملي للقرآن الكريم» و«جائزة التحبير للقرآن الكريم وعلومه» تحت رعاية الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية<sup>(١)</sup>.

• ومن المسابقات الكبيرة: «جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم»، فقد استطاعت هذه المسابقة أن تجد لها مكاناً متميزاً في ساحة المسابقات القرآنية العالمية، ففي الأَوَّل من شهر رمضان من كل عام تتجه أنظار العالم الإسلامي إلى «دبي»؛ لمتابعة المهرجان القرآني الحاشد، الذي

(١) ينظر:

[https://www.abudhabi.ae/portal/public/ar/citizens/religion\\_and\\_community/islamic\\_life\\_and\\_seasons/gen\\_info30?docName=ADEGP\\_DF\\_22614\\_AR](https://www.abudhabi.ae/portal/public/ar/citizens/religion_and_community/islamic_life_and_seasons/gen_info30?docName=ADEGP_DF_22614_AR)



يتنافس فيه حفظة القرآن من الشباب الذين يتم ترشيحهم رسميًا من بلدانهم، أو المراكز الإسلامية التي يتبعون لها، وتنعقد فعاليات هذا المهرجان في الفترة من الأوّل حتى العشرين من رمضان من كل عام، وتشهد قاعة المسابقات في «دبي» حضورًا جماهيريًا كبيرًا على المستويات الرسمية والشعبية، ويحرص قناصل الدول المشاركة، وأبناء الجاليات في الإمارات على حضور الفعاليات وتشجيع ممثلي بلادهم»<sup>(١)</sup>.

• كما تساهم مؤسسة «رأس الخيمة للعلوم القرآنية» في مسابقتها السنوية في تشجيع وحث كثير من فئات المجتمع لحفظ القرآن الكريم. ومما سبقت إليه «الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف» أنها أضافت إلى برنامج «حفظ القرآن»، برنامج «التفقه في العبادات والأخلاق» وجعلته على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: عبادات وأخلاق للمرحلة التمهيديّة، واحتوت هذه المرحلة على ستة دروس في العبادات متعلقة بالوضوء والصلاة، وسبعة دروس في الأخلاق.

المرحلة الثانية: عبادات وأخلاق لمرحلة المستوى الأوّل، وقد احتوت هذه المرحلة على أربعة عشر درسًا في العبادات من أركان الإسلام،

(١) ينظر:

[http://www.quran.gov.ae/index.php?option=com\\_content  
&view=article&id=130&Itemid=576.](http://www.quran.gov.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=130&Itemid=576)



والوضوء، والتميم، والصلاة، وغيرها، واثنا عشر درسًا في الأخلاق.

**المرحلة الثالثة:** عبادات وأخلاق لمرحلة المستوى الثاني، وتحتوي على واحد وثلاثين درسًا أغلبها في الصلاة، فرضها ونفلها، مع بيان صلاة الجنائز، وآداب التعزية، وزيارة القبور.

هذه جولة يسيرة حول جهود دولة «الإمارات العربية المتحدة» في نشر الفقه الإسلامي وآدابه، وإلا فالجهود كبيرة وكثيرة لا تحصر في مثل هذا المبحث المختصر، لكنَّ الإشارات تغني عن كثير من العبارات.

**الفرع الثاني:** نبذة عن دور دولة «الإمارات العربية المتحدة» في إصلاح قضايا المجتمع.

لم يَغِبْ عن دولة «الإمارات العربية المتحدة» جانب القضايا الاجتماعية والأسريَّة، فقد أسَّسها مؤسسُها رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أساس تقدير الأسرة، والاهتمام بها وبشؤونها، ولا يَخْفَى أَنَّ الأسرة قِوَامُ المِجْتَمَع وقوته وازدهاره، فالمِجْتَمَع كالبنيان لِبِنَائِهِ الأَسْر، فَلِكَمَا قَوِيَتْ وَأَحْكَمَتْ قُوَى المِجْتَمَع، وَقَدْ نَصَّتْ نصوص قانونية في هذا الشأن، وَأُسِّسَتْ المؤسَّسات والجمعيَّات، ولعلَّنا نُظِلُّ إطلالةً عَلَى بعض جهود الدَّولة من خلال مؤسَّساتها وقانونها.

**فأولاً:** نظرة في قانون دولة «الإمارات» في جانب الإصلاح الأسري.

تكلَّم قانون الأحوال الشخصية بدولة «الإمارات العربية المتحدة» عن الأسرة، وأرعاها الأهمية، فقد «وضع أمامه الأسرة باعتبارها الدِّعامة

الأولى في بناء المجتمع المسلم»<sup>(١)</sup>.

وتطرّق قانون الأحوال الشخصية إلى الزواج والطلاق، وما يتعلق بهما لِمَا في ذلك من أساس استقرار الأسرة؛ إذ لا استقرار لها إلا بثبات دِعَامَتَيْهَا، وهما: الزَّوج والزَّوْجَةُ.

ولهذا جاء في قانون الأحوال الشخصية ما نصه: «الزواج عقد يفيد حلَّ استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته: الإحصان، وإنشاء أسرة مستقرة؛ برعاية الزوج على أُسُسٍ تكفل لهما تحمُّل أعبائها بمودة ورحمة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مستمدُّ من قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

ولهذا: «تولي دولة «الإمارات العربية المتحدة» القضاء ومرافقه اهتماماً كبيراً؛ نظراً لِمَا ينهض به من مسؤوليّة تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، وهذا من أسمى الأهداف التي تطمح الإنسانية لتحقيقها»<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: ديوان ممثل الحاكم بمنطقة الظفرة.**

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية (٣).

(٢) قانون الأحوال الشخصية - المادة (١٩). وينظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية (١٢٣).

(٣) [الروم: ٢١].

(٤) مقدمة قانون الإجراءات الجزائية.



ديوان ممثل الحاكم دائرة من رسالتها أنها تسعى لتلبية احتياجات مختلف فئات المجتمع بمنطقة الظفرة، والتي من أهدافه إطلاق مبادرات وبرامج مجتمعية تخدم القطاع النسائي، وفئات الشباب، وكبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(١)</sup>.

### ومن تلك المبادرات الهادفة التي تخدم المجتمع:

- ١- العُرس الجماعي الذي يهدف إلى تسهيل الزواج لدى المواطنين، الذي يضم أكثر من ستين متزوجًا سنويًا.
- ٢- مسابقة حافظ ومرتل الظفرة، التي تعم جميع المنطقة بجميع فئاتها حتى يبلغ عدد المتسابقين أكثر من أربع مئة متسابق في كل سنة، وتحفز المتسابقين بالجوائز القيمة.
- ٣- دعم ذوي الاحتياجات الخاصة بالأجهزة التي يحتاجونها.
- ٤- التواصل مع كبار السن وتقديم الهدايا لهم.
- ٥- تقديم المحاضرات التوعوية الاجتماعية في جميع المناطق<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: قسم الإصلاح الأسري بمحاكم دولة «الإمارات العربية المتحدة».

جعلت دائرة القضاء بدولة «الإمارات العربية المتحدة» إصلاح

---

(١) يُنظر: التقرير السنوي لديوان ممثل الحاكم بمنطقة الظفرة (ص ١٤).

(٢) ينظر: التقرير السنوي لديوان ممثل الحاكم بمنطقة الظفرة (ص ٧٣).

الأسرة من أساسيات مهامها؛ لِمَا للأسرة من أهميةٍ وكيانٍ للمجتمع  
 ف«الأسرة قاعدة الحياة البشرية، وقوام المجتمع، وهي اللبنة الأولى في أي  
 بناء مجتمعي، فكلُّما كانت مَبْنِيَّةً على الفضيلة، والأخلاق، والاحترام،  
 ومبادئ الشريعة الإسلامية السَّمَّحة، ساهمت في بناء دعائم مجتمع قوي  
 مستقر ومُتماسِك.

وبما أن الاختلاف في الثقافات والتقاليد والطبائع من سُنن الكون،  
 ومن الآفات التي تعرَّض كثيرًا من الأُسَر، فقد ازدادت الحاجة إلى الصُّلح  
 باعتباره من أهم الوسائل البديلة لحلِّ النزاعات الأسريَّة خارج أروقة  
 المحاكم، مع الحفاظ على خصوصيات الأسرة، وقُدسيَّة أسرار البيوت،  
 مُصدِّقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ  
 أَخَوَيْكُمْ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ  
 أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (٣).

وبما أنَّ دستور دولة «الإمارات العربية المتحدة» قد نص في المادة  
 (١٥) على أن: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، وحب

(١) [الحجرات: ١٠].

(٢) [الأنفال: ١].

(٣) [النساء: ١١٤].

الوطن، وبكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف».

وإيماناً بأهمية الصلح، باعتباره وسيلة من الوسائل التي تسعى لحلّ الخلافات الأسرية، فقد أنشئت مجموعة من المراكز المهتمّة بالأسرة، والعديد من لجان التوجيه الأسري، ودعمت بالكفاءات المتخصصة من أهل العلم، والخبرة في فن الحوار، والإصغاء الإيجابي، والتوفيق بين أطراف النزاع الأسري، وكسب ثقتهم، والتزام النهج التربوي والشرعي في إبرام الصلح، بقصد تعزيز ثقافة الصلح والسعي للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها.

في هذا السياق أصدرت الدولة عددًا من التشريعات لتحقيق أهداف الصلح النبيلة، فجعلت الوُلُوج إلى تلك اللجان حلّ المشاكل الأسرية إجراءً إجباريًا يمنع من قيد الدّعوى أمام المحاكم.

فقد نصّت المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٥) على أنه: «لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري»، واعتبرت محاضر الصلح بمثابة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا إذا خالف أحكام القانون.

ونصّت المادة (٩٨) من نفس القانون على أن المحكمة قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين مُلزّمة بالقيام بمحاولة إصلاح ذات البين.

كما أنّ المشرع في قانوني «الإجراءات الجزائية»، و«العقوبات»



تعامل مع الجرائم المرتكبة بين الأزواج والأصول والفروع معاملة خاصة، تضمن المحافظة على استقرار الأسرة.

وقد حرصت دائرة القضاء بـ«أبوظبي» من خلال لجنة التوجيه الأسري، وبالتعاون مع شركائها من المؤسسات والجهات الحكومية ذات الصلة بشؤون الأسرة على تعزيز دور الحلول البديلة، مما كان له الأثر الكبير في تعزيز ثقافة الصُّلح، وتخفيف عبء العمل على المحاكم.

كما تبنت عددًا من البرامج الاجتماعية التوعوية لفائدة الشباب المقبلين على الزواج، بإشراف محاضرين واستشاريين مختصين في شؤون الأسرة والمجتمع داخل الدولة وخارجها.

كما أنه وبتوجيهات من سمو رئيس دائرة القضاء بـ«أبوظبي» فقد تم إنشاء نيابة للأسرة بمبنى مستقل عن غيرها من النيابة، تسعى -إلى جانب دورها كسلطة اتهام -إلى توفير الحماية للأسرة وللأطفال، وإلى التوفيق في منازعاتهم صلحًا»<sup>(١)</sup>.

رابعًا: مراكز الدعم الاجتماعي بدولة «الإمارات العربية المتحدة».

وهي مراكز تقوم بعلاج الخلافات الاجتماعية عن طريق بعض

(١) موقع دائرة القضاء:

<http://www.adjd.gov.ae/portal/site/adjd/ArtcileAwareness257?jsessionid=1sXTWBHZhSk3GTs2b5DK7ZkpGfCQJT7n5Gt4JsJnSwynvqV3V6m4!1548294081!NONE>

المتخصصين، وقد تعاملت مع (١٠٤٦٤) حالة منذ نشأة المركز في العام (٢٠٠٥)، منها في العام الماضي مصنفاً إيَّاهما إلى الخلافات الزوجية والعنف المنزلي، والتغيب عن المنزل، والمعاكسات والتهديد والابتزاز.

كما تتضمن حالات الأحداث، والإساءة للأطفال والإهمال الأسري، والاعتداء «الجنسي» والاعتداء الجسدي على الأطفال والنساء، والإساءة لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

وتقدم مراكز الدعم الاجتماعي رعاية وعناية خاصّة لنزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية المفرج عنهم، تشمل مجموعة من المساعدات المادية والمعنوية؛ بهدف إعادة تكيفهم في المجتمع، وتشجيعهم على إيجاد فرص عمل تعيد لهم تحقيق ذاتهم، وإكسابهم مهارات زيادة الثقة بالنفس، وتحقيق الذات خاصّة أنّ بعض المفرج عنهم يشعرون بأنهم موصومون (بوصمة الجريمة)، وفي هذه الظروف إذا لم يحصلوا على الرعاية قد يعودون لارتكاب جرائم أخرى.

كما تقدم مراكز الدعم الاجتماعي العديد من البرامج الوقائية والعلاجية لاحتواء المشكلات، والتوترات الأسرية، ودعم ضحايا الجريمة، والتأهيل النفسي لنزلاء الإيواء؛ منعاً للجريمة، ووقاية للمجتمع منها<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: صحيفة البيان الإلكترونية: -http://www.albayan.ae/across-

the-uae/2010-06-07-1.252709، وينظر: مطوية إدارة الشرطة المجتمعية، ودور مراكز الدعم الاجتماعي في تقييم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة،



وقد أسهم المركز في كتابة بعض المطويات التي تسهم في توعية المجتمع منها: «العنف الأسري»، «العنف ضد الأبناء»، «ظاهرة الخوف من المدرسة وأسباب علاجه»، «وجاء الفراغ»، «خطوات للاحتفاظ بأبناء أسوياء بعد الطلاق»، «العصبية بين الزوجين»، «التواصل بين البيت والمدرسة»، «الزواج نعمة وليس نقمة»، «التواصل بين الزوجين»، «دليل إرشادي لحياة زوجية سعيدة وآمنة».

#### خامساً: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

قد حرصت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بجانب الأسرة من خلال الوعظ والتعليم، وتقوية جانب الوقاية والتحصين، وقد خصصت بعض الخطب التي تعني بالجانب الأسري، وتعالج الجانب الاجتماعي، ولو نظر الناظر في أرشيف الفتاوى المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية في المجتمع؛ لوجدتها تبلغ (٤٣٠) فتوى منها العامة، ومنها الخاصة في النكاح، والطلاق، والموارث، والوصايا، والقضايا الأسرية، وفي أرشيف الجنايات (٦٠) فتوى في الكبائر، والزنا، والقتل؛ مما له تعلق بالمجتمع وحمائته<sup>(١)</sup>.

ومضات اجتماعية.

(١) ينظر: موقع «الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف»:

<https://www.awqaf.gov.ae/Fatawa.aspx?SectionID=9>



سادساً: هيئة الهلال الأحمر بدولة «الإمارات العربية المتحدة».

لهيئة الهلال الأحمر بدولة «الإمارات» دور كبير في تقويم المجتمع الإنساني داخل الدولة وخارجها - في حالة الحرب والسلم، ففي زمن السلم: تنظيم برامج التوعية، والإسعافات الأولية، والحماية من الأوبئة ومكافحتها، والاهتمام بالقضايا الاجتماعية، وتقديم المساعدات الإنسانية المختلفة للفئات الضعيفة، والمحتاجة، ولضحايا الحوادث والكوارث.

وفي زمن الحرب: تقوم بنقل الجرحى، وعلاجهم، ومساعدة الأسرى، وتقديم الإغاثة، والإسعافات الأولية للضحايا، وحماية المدنيين، وإيواء المشردين، ومن تقطعت بهم السبل، والبحث عن المفقودين ولم شمل الأسر المشتتة<sup>(١)</sup>.

يركز الهلال الأحمر الإماراتي في الشأن المحلي على مساعدة ذوي الحاجات الخاصة، والأرامل، وكفالة الأيتام والأسر المتعففة، ومساعدة أسر السجناء، والمرضى، وطلاب العلم المعوزين، كما يركز على الصعيد الخارجي بدعم وإغاثة المنكوبين من جراء الكوارث الطبيعية، والنزاعات والحروب، من خلال تقديم الإغاثات العاجلة، وبعدها إقامة المشاريع التنموية، ومشاريع البنية التحتية لتأهيل المناطق المنكوبة؛ للعودة إلى

(١) ينظر: موقع «هيئة الهلال الأحمر»:

حياتها الطبيعية.

وفي مجال الأيتام: فإنَّ الهلال الأحمر الإماراتي هو الجمعية الوحيدة في العالم التي لديها برنامج كفالة أيتام مستمر منذ عام (١٩٨٦)، حيث تكفل الهيئة اليوم ما يزيد على (١٠٤) آلاف يتيمًا، والعدد في ازدياد مستمر، مؤزعين على (٢٨) دولة حول العالم، حيث وصلت تكلفة رعايتهم إلى أكثر من مليار ومئتي مليون درهم حتى نهاية (٢٠١٥) (١).

سابعًا: صندوق الزكاة بدولة «الإمارات العربية المتحدة».

صندوق الزكاة «هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة، وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة، ودورها الهام في مجال التنمية على صعيد الفرد والمجتمع، وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقًا وممارسةً؛ لتستفيد منها شرائح المجتمع المحتاجة على اختلافها؛ وذلك وفقًا للمصارف الشرعية التي تسمى (مصارف الزكاة).

كما يضع صندوق الزكاة أيضًا في أعلى سُلّم أولوياته تحقيق مجتمع متكافل اجتماعيًا ومتلاحم إنسانيًا، وينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة الإنسان المحتاج وفق أسس الشريعة الإسلامية» (٢).

(١) ينظر: موقع «هيئة الهلال الأحمر»:

<http://www.rcuae.ae/uaearm.aspx>

(٢) موقع «صندوق الزكاة»:

[https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/page\\_zakatintroduc](https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/page_zakatintroduc)

## ولصندوق الزكاة مشاريع مجتمعية إنسانية هادفة من ذلك:

- مشروع «رحمة»، يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويهدف إلى إعانة الأراامل اللاتي لديهنّ أبناء تتعدى أعمارهم سنّ اليتم (فوق سن ١٥ سنة)، ويسعى الصندوق لتحقيق الحياة الكريمة لهذه الأسر.

- مشروع «وقل ربي ارحمهما»، يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويهدف إلى تقديم المعونة المالية لفئة كبار السن، بهدف تسهيل الظروف الصعبة التي تواجههم، وضمان توفير الحياة الكريمة لهم؛ عملاً بقول الله عزّوجلّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ اَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (٢٤) (١).

- مشروع «تلاحم»، يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويستهدف المطلقات اللاتي لديهن أطفال، ولا تفي النفقة حاجتهن اليومية، وليس لديهن معيل يعين على توفير مطالب المعيشية لهن ولأبنائهن.

- مشروع «فزعة»، يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويهدف إلى تقديم مساعدات عاجلة وطارئة للحالات المتضررة (المنكوبة)، مثل: احترق، أو هدم المنازل.

- مشروع «أمل»، يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين،

ويستهدف المعاق من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ بهدف توفير تكاليف التأهيل والتعليم الخاصة به، وما يحتاجه؛ ليكون عنصرًا فاعلاً في المجتمع.

- مشروع «وقل رب زدني علمًا»، يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين، يهدف تمهيد الطريق للطالب الجامعي؛ للوصول نحو التقدم والتميز والنجاح - والأخذ بيده؛ ليكون نبراس خير لبناء مجتمع مثقف واعٍ.

- مشروع «إعانة»، يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويهدف إلى تقديم مبالغ مالية للعاطلين عن العمل؛ لإغنائهم عن السؤال والحاجة، ولضمان عدم انحرافهم وسلوكهم الطرق الخاطئة.

- مشروع «أمّتي»، يندرج تحت مصرف المؤلفة قلوبهم، ويستهدف فئة المسلمين الجدد، حيث شهد خلال عام (٢٠١٠) إقبالاً كبيراً من الجاليات الموجودة داخل الدولة باعتراف الإسلام.

- مشروع «كافل»، يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويهدف إلى رعاية الأيتام ودعمهم مادياً ومعنوياً، وذلك اقتداءً بقول رسول الله عليه وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وأشار بالسبابة والوسطى (١).

- مشروع «أجر وعافية» يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويهدف إلى مدِّ يد العون إلى المرضى المحتاجين، الذين يجدون صعوبة في

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: فضل من يعول يتيمًا (٦٠٠٥).

تحمل تكاليف العلاج، وذلك سعيًا من الصندوق في التخفيف من آلامهم، ومحاولة إيجاد طرق لعلاج ما أصيبوا به من أسقام، فيقوم الصندوق بتقديم أرقى الخدمات لهم؛ بهدف رسم الابتساماة على وجوه الكثيرين ممن عجزوا عن دفع تكاليف العلاج - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حصّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة»، رواه الطبراني والبيهقي (١).

- مشروع «تواصل»، يندرج تحت مصرف الفقراء والمساكين، ويهدف إلى رعاية أسر السجناء أثناء وجود عائلهم في المؤسسة العقابية، إلى جانب رعاية السجن نفسه، وذلك بهدف إعطاء أسرته فرصة حقيقية لإعادة التكيف مع المجتمع، وتحقيق مبدأ الوقاية من الجريمة؛ لضمان عدم انحراف الأبناء تحت ضغط الحرمان، والعوز، والحاجة.

- مشروع «خلاص»، يندرج تحت مصرف الغارمين، ويهدف لتفريج كربة هؤلاء الغارمين، الذين أوقعتهم ظروفهم في قبضة الديون التي لم يتمكنوا من تسديدها، حيث إن هذه الفئة من المواطنين والمقيمين المتعثرين بقضايا مالية يطلق عليهم «الغارمين»، كما أنهم يُمثّلون بابًا من مصارف الزكاة - يقوم الصندوق بتسديد مديونيات الحالات المستحقة للزكاة، في حال لديها قضايا تنفيذية بعد إجراء التفاوض مع الجهات

(١) ينظر: الطبراني في الكبير (١٠١٩٦)، والبيهقي في سنن (٦٨٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٦): "رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك".

حول إمكانية تخفيض قيمة المديونية<sup>(١)</sup>.

ثامناً: مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد للأعمال الإنسانية.

تأسست مؤسسة «خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية» بقانون رقم (٢٠) في يوليو (٢٠٠٧)، أصدره صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، حفظه الله ورعاه.

رؤيتها: مبادرات رائدة لخدمة الإنسانية.

وتتركز استراتيجيتها في مجالي: الصحة والتعليم محلياً، وإقليمياً وعالمياً.

وتتضمن استراتيجيتها التعليمية: دعم مشاريع التعليم المهني في دول المنطقة، كما تشمل الاحتياجات الصحية المتعلقة بسوء التغذية، وحماية الأطفال ورعايتهم، إضافة إلى توفير المياه الآمنة عالمياً.

ولها عدة من المشاريع الكبيرة الخادمة للمجتمع الإنساني:

ففي عام (٢٠٠٧) محلياً: تكفلت المؤسسة دفع رسوم (٨،٠٣٣) طالباً محتاجاً في كافة إمارات الدولة، في العام الدراسي (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨)، وتكفلت المؤسسة بدفع تكاليف ترحيل (٨٠) سجيناً محتاجاً، وتكفلت المؤسسة بمساعدة (٣٩٩) حاجاً للسنة الهجرية (١٤٢٨/

(١) ينظر: موقع «صندوق الزكاة»:

<https://www.zakatfund.gov.ae/zfp/web/projects/projectlist.aspx>

٢٠٠٧م).

وفي عام (٢٠١٣) محلياً: دعمت المؤسسة الأسر المواطنة، وتميز البرنامج عن غيره بتشغيل نحو (٦٠٠) من الأسر المواطنة في إعداد الوجبات الرمضانية للصائمين؛ لتحقيق النفع والفائدة لهذه الأسر، من خلال تشجيعهن على إعداد وجبات إفطار الصائمين في جميع أنحاء الدولة، وتوفير الدعم اللازم لهن، من أجل تعزيز النجاح المتواصل، والتكاتف المجتمعي، وغرس قيم الفخر والاعتزاز في الأسر المواطنة، من خلال منحها المزيد من الثقة في قدرتها على المساهمة الإيجابية في المجتمع؛ خاصة خلال شهر رمضان المبارك.

وهناك برنامج آخر للمؤسسة، وهو: برنامج «الرعاية الصحية» داخل الدولة، ويهدف إلى تقديم الخدمات الصحية، وعلاج المرضى المعسرین، وغير القادرين على تحمل تكاليف العلاج.

أما مشروع تكفل نفقات ترحيل المساجين، فقد تكفلت مؤسسة «خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية» في عام (٢٠١٣) بنفقات ترحيل (٤٢٨) سجيناً من مختلف الجنسيات إلى بلدانهم، بعد أن قضوا فترة محكومياتهم في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وصدر ضدهم قرار قضائي بإبعادهم إلى خارج الدولة، ولم يتمكنوا من تأمين تذاكر سفر للعودة إلى أوطانهم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: موقع «مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية»:



فهذه نظرة في جهود دولة «الإمارات العربية المتحدة» في شؤون الأسرة، يرى الناظر من خلالها حرص وعناية الدولة بهذه اللبنة، مع محاولة تغطية جميع المجالات التي تحتاجها.



---

<http://www.khalifafoundation.ae/new/index.php?module=news&mid=2&iid=245&nid=351&catid=57>.

المَبْحَثُ الثَّانِي: ترجمة  
القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُبَارَكِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ

أولاً: اسمه.

هو العالم الجليل، والقاضي الفقيه، الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن حمد بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك، المالكي المذهب، التميمي النَّسَب.

ثانياً: مولده وأسرته.

وُلِدَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِ«الأحساء» عام (١٣٢٦هـ)، الموافق (١٩٣٠م)، أبوه الفقيه عبد العزيز، صاحب كتاب «تدريب السالك إلى أقرب المسالك»، توفي سنة (١٣٦٠هـ)، وله من الإخوة:

- ١- سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز، المميز للقضاء الشرعي بـ«البحرين»، وهو معروف بعلمه وأدبه وفضله ونزاهته.
- ٢- فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز.
- ٣- الأستاذ إبراهيم بن عبد العزيز.
- ٤- الأستاذ النبيه راشد بن عبد العزيز.

٥- وصالح بن عبد العزيز.

٦- وأختان.

وأما أولاده فهم سِتَّة: خليفة، وعبد الرؤوف، وأربع بنات، وقد توفي خليفة قبل وفاة أبيه بأربع سنوات، حيث اغتالته جماعة أبي نضال الفلسطينية بـ«باريس» عام (١٩٨٤م)، ولما بلغه خبر وفاته، وجد في قبله، وبكى وقال: «حسبي الله ونعم الوكيل»، يكررها.

### ثالثاً: نشأته.

بدأت دراسته التعليمية بـ«الأحساء»، فتلقى علومه الدينية في بداية حياته في المدارس الأهلية -الكتاتيب-، التي كانت منتشرة في ذلك الوقت في «الأحساء»، فدرس القرآن الكريم على يد والده العالم الجليل الشيخ عبد العزيز بن حمد -رحمهم الله جميعاً.

ثم بعد ذلك درس الفقه والحديث على يد العلامة الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي رَحِمَهُ اللهُ.

ولقد بدأ تعلمه في سنِّ السابعة، حينما بدأ في دراسة القرآن الكريم، ومن ثمَّ انتقل إلى «دبي» التي كان والده كثير التردد عليها لنشر العلم، فتعلم الكتابة على أحد شيوخها، وهو الشيخ عبد الله بن موسى، ولما أتقن الكتابة أعاده والده إلى الأحساء حيث لازم الشيخ عبد الله بن سلطان القحطاني، الذي أتم على يده حفظ القرآن الكريم؛ ومن هنا انتقل مرة ثانية إلى دبي ليلتحق بالمدرسة الأحمدية، وهي التي أنشأها

الشيخ أحمد بن دلموك أحد أعيان «دبي» وعظماؤها في عام (١٩١٢م)، وبعد وصوله أمر الشيخ أحمد المذكور بتأسيس مدرسة، غير أن الأجل لم يمهلها، فقام ببنائها ابنه الشيخ محمد، فاتخذ منها معهداً ليدرس فيها العلوم العربية، والدراسات الإسلامية.

وانتقل بعد ذلك إلى «الأحساء» ليتابع تحصيله العلمي على يد والده وعمه الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، وغيرهم من علماء البلاد، وفي عام (١٣٥٢هـ) تم اختياره من قبل الملك عبد العزيز في لجنة لشمين الأموال العامة في «الأحساء»، وفي عام (١٣٥٥هـ) تولى الإمامة في مسجد الديرية بـ«الرفعة».

وقد تمكن خلال تلك الفترة من حفظ «عزية الزنجاني» الخاصة بعلم المعاني، و«ألفية ابن مالك»، و«تدريب المسالك لأقرب المسالك» تأليف والده الشيخ عبد العزيز بن حمد، وغيرها من المتون في الحلقات الدراسية التي تخرج منها الكثير من أعلام منطقة الخليج العربي وتجد.

وقد تنقل برفقة والده في الدول المجاورة للتعليم، والوعظ والإرشاد كـ«الكويت»، و«البحرين»، و«دبي»، و«العراق»، وقد أكسبته هذه الرحلات العلمية الشيء الكثير؛ فتبحر في العلم.

ولم يزل على سنن والده، فكان يزور «الأحساء» في كل سنة ثلاثة أشهر ينشر العلم ويدرسه، وقد عينه الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رَحِمَهُ اللهُ رئيساً لدائرة القضاء الشرعي في إمارة «أبوظبي» في عام

(١٩٦٩)، حيث ساهم في تأسيس القضاء الشرعي في الإمارة، كما ساهم في بناء مجمع المحاكم الشرعية التابعة لها، ثم عيّن بعد قيام الاتحاد مستشاراً شرعياً في الدولة.

وقد كان رَحْمَةُ اللَّهِ يَوْمُ الناس بمسجده الذي كان قريباً من منزله، والذي كان اسمه مسجد «الإمام مالك بن أنس»، والذي سُمِّي بعد وفاته باسمه رَحْمَةُ اللَّهِ، وكذلك كان رَحْمَةُ اللَّهِ يخطب بالناس الجمعة بجامع «زايد الأول» بـ«أبوظبي»، وكانت خطبته تنقل عبر الإذاعة والتلفاز، وهو الذي وضع فكرة «مشروع زايد لتحفيظ القرآن»، هذا المشروع العظيم الذي لم تنزل تقطف دولة الإمارات ثماره، فقد رفع هذه الفكرة بَحُطَّتْها لحكيم العرب الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فوافق عليه ودعمه.

#### رابعاً: آثاره العلمية.

تنوّعت آثار القاضي أحمد المبارك العلمية، فقد كان رَحْمَةُ اللَّهِ حريصاً على نشر العلم في كل ميادينه، مساهماً بقلمه ولسانه في كل ما أتاح الله له الوصل إليه، متنوعاً في الفنون من مسائل فقهية وقضايا مجتمعية.

ويمكن أن تُقسّم آثاره العلمية إلى ما يلي:

#### المشاركة في الندوات العلمية.

شارك رَحْمَةُ اللَّهِ في العديد من المؤتمرات العالمية بمشاركات نافعة علمية، منها:

- ١- مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بـ«القاهرة» (١٩٧٢).
- ٢- مؤتمر التربية الإسلامية بندوة العلماء «أكنو - الهند» (١٩٧٥).
- ٣- مؤتمر الفقه الإسلامي بـ«الرياض» (١٩٧٦).
- ٤- مؤتمر الإعلام الإسلامي بـ«المدينة المنورة» (١٩٧٦).
- ٥- مؤتمر علماء المسلمين لدراسة مشكلة «فلسطين» (١٩٧٥) بـ«بغداد».
- ٦- مؤتمر منظمة الدعوة الإسلامية بـ«الخرطوم» (١٩٨١).
- ٧- مؤتمر رسالة المسجد بـ«مكة» (١٩٧٨).
- ٨- مؤتمر الحوار بين الإسلام والمسيحية بـ«طرابلس» (١٩٧٨).
- ٩- مؤتمر الدعوة بـ«المدينة المنورة» (١٩٧٩).
- ١٠- المؤتمر الثالث للفقه المالكي في «غرناطة - إسبانيا» (١٩٨٣).
- ١١- مؤتمر السنة والسيرة النبوية بـ«القاهرة» (١٩٨٥).
- ١٢- المؤتمر الرابع للفقه المالكي بـ«أبوظبي» (١٩٨٦)<sup>(١)</sup>.

(١) وقد حاولت جاهداً الوصول إليها، ولم يتسر لي الوقوف إلا على المؤتمر الأخير منها، ولا يزال البحث عنها قائماً، يسر الله الحصول عليها، هذا مع احتمال أن يكون ما طبع هو نفسه ما شارك به في تلك المترجمات.

## المؤلفات العلمية.

كان رَحْمَةُ اللَّهِ حريصًا على نشر العلم، كثير التآليف العلمية التي اتَّصَفَتْ بالرصانة العلمية، والواقعية، وكان منها:

- ١- «خطب منبرية»، طبعة المدني بـ«القاهرة» سنة (١٩٧٤).
- ٢- «حديث المنبر»، طبعة دار القلم بـ«دمشق» سنة (١٩٧٧).
- ٣- «رسالة المسجد»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ٤- «العلاقة بين الزوجين في ضوء الإسلام»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٧٧ - ١٩٨١).
- ٥- «الخمر أم الخبائث»، طبعة دار الكتب الوطنية بـ«أبوظبي» سنة (١٩٧٧ - ١٩٨١).
- ٦- «الأساس الإسلامي لمناهج التربية والتعليم»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ٧- «أجهزة الإعلام ودورها في توجيه المجتمع»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ٨- «نظام القضاء في الإسلام»، طبعة دار الكتب الوطنية بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ٩- «حول الإسلام والمسلمين - الجزء الأول»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).

- ١٠- «حول الإسلام والمسلمين - الجزء الثاني»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ١١- «دية المرأة في الفقه الإسلامي»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ١٢- «الطريق إلى الإيمان بالله»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ١٣- «التربية الإسلامية والوعظ، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ١٤- «لزوم طلاق الثلاث في كلمة واحدة»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ١٥- «الفتاوى الفقهية»، طبع سنة (١٩٨٠).
- ١٦- «الحديث وعلومه في القرن الرابع عشر الهجري»، طبع سنة (١٩٧٩).
- ١٧- «جريمة الزنا ولواحقه»، طبع سنة (١٩٨١).
- ١٨- «مراحل تدوين الحديث الشريف»، طبعة دار ظفير بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).
- ١٩- «بيني وبين القادة، رسائل وبرقيات»، طبع سنة (١٩٨٦).
- ٢٠- «مالك أنس إمام دار الهجرة وكتابه الموطأ وأصول مذهبه.

«بعض الاتحاد للصحافة بـ«أبوظبي» سنة (١٩٨١).

٢١- «ترجمة لوالده الشيخ عبد العزيز» في مقدمة «تبيين المسالك شرح تدريب السالك».

### كتب أشرف على طباعتها.

ومن حرصه رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ يشرف على طباعة الكتب العلمية، ويحرص على نشرها، وكان مما أشرف عليه:

١- «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» أربعة أجزاء، طبع سنة (١٣٩٢ هجرية).

٢- «بذل المجهود في سنن أبي داود»، (٢١) مجلدًا، طبع سنة (١٩٧٥).

٣- «شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا»، (٥) أجزاء، طبع سنة (١٩٧٧).

٤- «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» (١٥) جزءًا، طبع سنة (١٣٩٤) هجرية.

٥- «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك»، طبع سنة (١٩٨١).

٦- «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، (١٣) جزءًا، طبع سنة (١٩٨١).

٧- الإشراف على «شرح تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك»، (٤) أجزاء، طبع سنة (١٩٨٦).

### المشاركات في الإذاعة والتلفاز.

لم يترك رَحْمَةُ اللَّهِ مناسبة إلا واغتنمها، فكتب في الصحف والمجلات العديد من المقالات، ضمَّنها النصح والتوجيه والإرشاد.

أمَّا أحاديثه الإذاعية والتلفزيونية فقد كان لها دور كبير في حياته؛ لقناعته بخطورة هذه الأجهزة إن لم تُوظَّف لتوجيه المسلمين وهدايتهم، وحثهم على التلاحم والتآخي، والخير.

وقد كانت خطبته تنقل مباشرة على تلفاز أبوظبي، وأخبرني أحفاد الشيخ بجملة من مشاركاته الإذاعية، والتي كان منها: «شرح موطأ الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ».

### خامساً: آثاره الاجتماعية.

مَنْ وَقَفَ على حياة هذا العالم، وقرأ كتبه؛ وجدته متألِّماً على المجتمع، حريصاً على أفرادهِ ووطنه، وقد برزت آثاره الاجتماعية في ذلك، فمنها:

١- مؤازرة الضعفاء والمحتاجين.

٢- بناء المساجد ودور العلم.

٣- اهتمامه بالتربية والتعليم.



٤- إعداد مشروع زايد آل نهيان لتحفيظ القرآن الكريم.

٥- اهتمامه بأمر المسلمين في جميع البلاد الإسلامية.

### سادساً: صفاته.

كان رَحْمَةً اللَّهِ يَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ حَمِيدَةٍ وَجَلِيلَةٍ، مِنْهَا: الْكَرَمُ، وَسَعَةُ الصُّدْرِ، وَسؤاله عن أحوال الصغير والكبير، وكان منزله مفتوحاً للقاصي والداني، وكان يخرج رَحْمَةً اللَّهِ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَاهِبًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَكِنًا عَلَى عَصَاهُ.

وكانت حياته حافلة بالمواقف والتضحيات، والمراسلات والتوجيهات، والنصائح والعظات، حيث كان يقرأ في مجلسه في «أبوظبي» عصر كل يوم صحيحي «البخاري، ومسلم»، وكان لا يحبُّ الجدال، بل يعطي رأيه ويسكت، ولا يغضب أبدًا.

وكان بشوشًا يمازح الصغير والكبير، عطوفًا على الفقراء، وكان يوصي أهله ألا يردوا سائلًا، وكثيرًا ما تشقَّع في حاجة الناس لدى رئيس الدولة؛ للعلاج أو طلب مساعدة، وكانت له أيادٍ بيض يشهد لها بالصدق والأمانة والإخلاص في توثيق الصلة بين حكومة «الإمارات»، وحكومة «المملكة العربية السعودية».

وكذلك، كانت صلته بالحكام وطيدة، ونافعة، ومثمرة للخير؛ فقد كان الشيخ زايد رَحْمَةً اللَّهِ يزوره أسبوعيًّا في مجلسه بـ«أبوظبي»، ومن أراد أن يعرف تلك الصلة؛ فليُنظر رسائله وبرقياتِه بين الحكام والوزراء داخل

الدولة وخارجها.

وكانت صلته بالعلماء كبيرة جداً، ومحبة إلى قلبه، فقد كان يستشيرهم ويتبادل معهم الرأي والمشورة في الكثير من القضايا الفقهية، والمسائل المستجدة على الساحة العربية والإسلامية - فيما يخدم الإسلام والمسلمين، ومن هؤلاء العلماء:

- العالم الجليل، الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتي «المملكة العربية السعودية».

- الشيخ عبد الله كنون، أحد علماء بلاد المغرب.

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ متابعًا لهموم المسلمين في العالم العربي والإسلامي، بالوسائل السمعية، والبصرية، والمقروءة، وما يدور حولهم من مؤامرات ومكائد، وكل هذا يدمي فؤاده، ويألم جدًا لما يجري ضد الإسلام.

### سابعًا: وفاته.

توفي رَحْمَةُ اللَّهِ في غُرَّة ربيع الأول (١٤٠٩هـ)، الموافق (١٢ / ١٠ / ١٩٨٨) يوم الأربعاء، عن عمر بلغ ثمانية وسبعين عامًا<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر في ترجمته: دراسة حول الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك دراسة: محمد راجح الأبرشي، وطارق سليمان الخانجي، ضمن جائزة عجمان لعام (٨٩/٨٨م)، وعلماء ومفكرون عرفتهم لمحمد مجذوب (٦١/١)، وجريدة الخليج تاريخ النشر (٢٠١٥/٠٨/٠٦)، وتاريخ (٢٠١٦/٦/٢٣)، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك للشيباني (٤٧/١)، ومقابلات شخصية مع ذوي الشيخ يوم الخميس (٢٢/ديسمبر/٢٠١٦) وفي غيره من الأيام، ولم يزل تواصلني معهم حتى انتهيت من



جهود القاضي أحمد المبارك



---

الرسالة، وفي الحقيقة كان ذوو الشيخ متعاونين معي غاية التعاون مع حسن استقبال وكرم  
وحفاوة.



الباب الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز  
المبارك في الفقه الإسلامي

وفيه ستة فصول:

الفصل الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في

تقرير بعض أركان الإيمان.

الفصل الثّاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك

في تقرير بعض مسائل العقيدة.

الفصل الثّالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك

في التعامل مع المخالفين.

الفصل الرّابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك

في بيان فقه الإمام مالك، وأصوله، ودراسة عن

«موطنه».

الفصل الخامس: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك

في تقرير بعض المسائل الفقهية في باب

العبادات.

الفصل السّادس: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك

في تقرير بعض مسائل فقه المعاملات.



## الباب الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في الفقه الإسلامي

وفيه ستة فصول:

الفصل الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في تقرير بعض أركان الإيمان.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في ترسيخ قضايا الإيمان.

إن الإيمان أعظم الأركان، وبه حياة الإنسان، قال تعالى في بيان الإيمان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ءَالَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالَّذِي نَزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>، وقد بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أركان الإيمان فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) [النساء: ١٣٦].

(٢) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (٨).

فهذه الأركان التي يبني عليها المؤمن عقيدته، ويتمسك بها  
 ف«العقيدة هي أُبُوَّةٌ روحية ترجع إليها فروع المؤمنين، والمسلم المعتز  
 بالإيمان حينما يستشعر جلال العقيدة التي جمعتها مع إخوانه المسلمين في  
 مشارق الأرض ومغاربها، فإنه حينئذٍ يشعر أنه يَحْيَى بإخوانه ومُجِيبٍ لهم،  
 والعقيدة في الإسلام واحدة لدى المسلمين مهما تباعدت ديارهم،  
 واختلفت لغاتهم، ووحدة العقيدة كافية للدلالة على وحدة المسلمين،  
 وكافية على صدق المنهاج الواحد الذي ارتضاه رب العزة لإصلاح الخلق،  
 قال تعالى في سورة البقرة (١): ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ  
 وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ  
 وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ  
 وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ  
 وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤَفَّقُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي  
 الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْمُتَّقُونَ﴾» (٢).

وهي أهم ما يحتاجه المجتمع، كما قال القاضي أحمد المبارك:  
 «إنَّ أهم أهداف الإسلام الأساسية: إقامة المجتمع السليم؛ ولذا حرص  
 أولاً وقبل كل شيء على عقيدته، حيث رسخ أساس تلك العقيدة، وهي  
 الإيمان بالله ربًّا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا، وما يتبع ذلك من ملحقات لهذا

(١) [البقرة: ١٧٧].

(٢) «حديث المنبر» (٢٧).

الأساس.

فمن هذا المنطق يبدأ الإسلام في تربية المسلم، ينقي نفسه كي يكون صابغ المشاعر، سليم الفطرة؛ ومن ثمّ التزم المسلم الإسلام خلقاً وطريقاً ومنهجاً، ونظّم حياته ومسلكه طبقاً لما التزم به، وعامل الناس كذلك وفق هذا المنطق»<sup>(١)</sup>.

وأعظم هذه الأركان هو: الإيمان بالله تعالى؛ ولهذا جاءت جهود القاضي أحمد المبارك رَحْمَةً اللَّهِ فِي بَيَانِهِ وَإِيضاحه.

فيقول، وهو يبيّن ما وضعه الإسلام من مبادئ: «أولاً: أوجب الإيمان بالخالق، وأنه مبدأ الموجودات، وهو الله تعالى واجب الوجود، المتّصف بجميع صفات الكمال، المميّزه عن كل نقصٍ في ذاته وصفاته وأفعاله، فأوجب إفراده بالعبادة، والتقدّيس، والدعاء، والاستعانة به»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه العبارة الموجزة بيّن القاضي أن الإيمان بالله واجب، وهو أول مبادئ الإسلام، ويبيّن أنه يتضمّن ثلاثة أمور:

**الأمر الأوّل:** أنه الخالق -جلّ في غلّاه- وهذا فيه الإقرار بتوحيد الربوبية.

**الأمر الثاني:** أنه مُتَّصِفٌ بجميع صفات الكمال المميّزه عن كل نقصٍ في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وهذا فيه الإقرار بتوحيد الأسماء

(١) «التربية الإسلامية والوعظ» (٥).

(٢) «خطب منبرية» (٥).

والصفات.

الأمر الثالث: إفراد الله بالعبادة، وبَيَّن من العبادة الدُّعاء، والاستعانة، وهذا فيه الإقرار بتوحيد الألوهية.

ومن دقيق تعبيره رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «فأوجب إفراده بالعبادة».

أي: معرفة ربوبيته، وأسمائه وصفاته، أوجبت إفراده بالعبادة، وهذا ما جاء في القرآن، أَنَّ توحيد الربوبية يستلزم منه إفراد الله بالعبادة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (١).

وقد جاءت أنواع التوحيد في كتاب ربنا -جل وعلا-، وأشار القاضي إلى ذلك، وأكد على أهمية العقيدة الإيمانية التي أصلها الإيمان بالله وحده.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ بِحَاجَةٍ لِعَقِيدَةٍ تَمَلَأُ شِعَابَ نَفْسِهِ بِأَنْوَارِ الْيَقِينِ، الَّذِي يَفْضِي بِهَا إِلَى مَرْجِ الطَّمَأِينَةِ، وَسَاحِ النَّعِيمِ، لَا بِظُلُمَاتِ الشُّكِّ الَّذِي يَنْتَهِي بِهَا إِلَى هَاوِيَةِ الْقَلْقِ، وَمَهَادِ الْعَذَابِ، وَلِلْإِسْلَامِ عَقِيدَتُهُ الَّتِي تَشْبَعُ ذَلِكَ النَّهْمُ، عَقِيدَةُ تَقْوَمُ عَلَى الْإِيمَانِ بِوُجُودِ الْخَالِقِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، فَلِمُسْلِمٍ حِينَ يَقْرَأُ

(١) [البقرة: ٢١ - ٢٢].



الذكر الحكيم بشيءٍ مِنَ التَّدْبِيرِ، وإمعان النظر؛ يجد ربه يخاطبه بمثل قوله: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (١).

فأين عبادة الخالق التي يمارسها المسلمون، من عبادة الحيوان البهيم التي يمارسها قِطَاعٍ مِنَ الْبَشَرِ يَعُدُّ

بالملايين، أو عبادة الإِشْرَاقِ مع الله آلهة أخرى، التي يزاولها بعض أهل الديانات.

إن عقيدة الإسلام عقيدة تكريم الإنسان؛ لأنها تعلمه أنه ينكر ألوهية ما سوى الله، وإنَّ العبادة في الإسلام ترفع من قدر العابد؛ لأنه ينهي معتنقه أن تنخفض جباههم لغير الله، فالإسلام من حيث عقيدته في الدُّرُورَةِ، ومن حيث عبادته في القمَّة؛ لأنهما تدوران حول خالق الإنسان، في حين أن عقائد وعبادات في ديانات أخرى تدور حول إنسان أو حيوان أو جماد، ويكفي المسلم في مقام الاحتجاج على صحة عقيدته، وفساد عقيدة من يؤلِّه سوى الله أن يردد: ﴿أَنْدَعُونَ بَعَلًّا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِيَّاكَ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِّرْنَا لِلْإِسْلَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) «(٤).

(١) [مریم: ٦٥].

(٢) [الصفات: ١٢٥].

(٣) [الأنعام: ٧١].

(٤) «حول الإسلام والمسلمين» (١/٤٨).



وهذه الكلمات منه رَحِمَهُ اللهُ تبيّن لنا عدة أمور:

**الأوّل:** تقرير أهم قضية التي قرّرها القرآن، وأكّد عليها، ألا وهي: أفراد الله بالعبادة.

**الثاني:** تؤكد لنا فساد جميع المعبودات سوى الله -جلّ جلاله.

**الثالث:** حاجة العبد للعقيدة، وأن عقيدة الإيمان والإسلام هي العقيدة التي ترتقي به إلى الذروة والمجد.

فهذه القضية قضية كبرى أولية؛ ولهذا تجد القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ يؤكد عليها ويكررها.

فيقول في بيان ما جاء به الإسلام الذي بعث الله به محمدًا صلى الله عليه وسلم أنه: «جاء بالعقائد الحقّة، التي تدركها العقول السليمة إذا لم تحط بها الأهواء والشهوات؛ فأثبت بالبراهين القاطعة أن لا إله إلا الله، وأن لا معبود بحق سواه، وأنه رب العالمين، ومالك الأمر كله في الدنيا ويوم الدين»<sup>(١)</sup>.

فأكد على حقيقة لا إله إلا الله بأنه: لا معبود بحق إلا الله، وهذا هو ما بيّنه الله في كتابه، حيث قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ

(١) «حديث المنبر» (٧).

## الْكَبِيرُ (١).

هذه القضية هي أول دعوة الرُّسل لأقوامهم، وهي دعوة جميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢).

وقد بيّن القاضي أحمد المبارك أنّها خطاب رب العالمين لجميع أهل الأرض، وأنّها كانت دعوة النبي ﷺ، فقال مُبينًا خطاب الله لجميع أهل الأرض: «يأمرهم أن يعبدوه وحده لا يشركوا به شيئًا، ولا يتَّخذوا إلهًا ولا ربًّا غيره» (٣).

ويقول عن دعوة النبي ﷺ عليه وسلم: «إنه يدعوهم إلى عقيدة تُحيي القلوب والعقول، وتُطلق أوهام الجهل والخرافة من الخضوع ومن العبودية لغير الله» (٤).

ومن جميل ما صدر به بعض خطبه أنه قال: «الحمد لله الذي خلق عباده لعبادته» (٥).

ما أجملها من كلمة تبيّن الحكمة من خلق الخلق، وهي عبادة

(١) [الحج: ٦٢].

(٢) [الأنبياء: ٢٥].

(٣) «حديث المنبر» (٩).

(٤) «حديث المنبر» (٣٠).

(٥) «حديث المنبر» (٩).



الخالق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).



---

(١) [الذاريات: ٥٦].



المُبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في الاعتصام  
بجبل الله.

جاءت جهود القاضي أحمد المبارك في بيان الاعتصام بجبل الله الذي هو الإسلام والقرآن، وحث على العودة إليه في كثير من كلامه وكتاباتاته؛ فبيّن رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الْإِسْلَامَ: «صراط الله المستقيم، ودينه القويم، الذي رضي له عباده، ولم يقبل منهم سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَدْيَانَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وَحَثَّ رَحْمَةُ اللَّهِ، عَلَى الْإِسْلَامِ وَنَشَرَهُ فِي جَمِيعِ الْمِيَادِينِ؛ فَقَالَ:  
«إِنَّ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ خَيْرُ مَنَاهِجِ الْحَيَاةِ الْفَرْدِيَّةِ، وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالدُّوَلِيَّةِ،  
وَخَيْرُ مَا يورثُ الْمَحَبَّةَ وَالْأُلْفَةَ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَبَيْنَ الْحَاكِمِينَ وَالْمُحْكُومِينَ فِي كُلِّ  
أُمَّةٍ، فَعَلِينَا أَنْ نَشِيدَ بِهَا فِي خُطْبِنَا وَدُرُوسِنَا، وَمُعَاهِدِنَا، وَنَوَادِينَا،  
وَمُجْتَمَعَاتِنَا، وَأَنْ نَعْمَلَ بِهَا فِي مُعَامَلَاتِنَا، حَتَّى يَعْلَمَ الْعَالَمُ كُلُّهُ أَنَّ أُمَّةَ  
الْإِسْلَامِيَّةِ لَا تَزَالُ أُمَّةً حَيَّةً، عَامِلَةً بِدِينِهَا، مُقِيمَةً لِتَعَالِيمِهِ الْحَقَّةِ، حَرِيصَةً  
عَلَى نَشْرِهَا وَإِذَاعَتِهَا، وَفِي ذَلِكَ بَلَاغٌ لِلنَّاسِ، وَأَدَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ  
الْإِسْلَامِ.»

(١) [آل عمران: ١٩].

(٢) [آل عمران: ٨٥].

(٣) «حديث المنبر» (٢٣).



وما أحوج الأمة الإسلامية الآن إلى التَّمسُّك بالدين، وإعلاء شأنه ونشره في الآفاق، بالقول والعمل حتى تستطيع مقاومة أعداء الإسلام الذين جمعوا جموعهم للكيد له، وإطفاء نوره، وإضرار نار العداوة والبغضاء والفتن بينهم»<sup>(١)</sup>.

لكن هيهات! فقد قضى الحكيم الجبَّار أن نور الإسلام لا ينطفئ، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَقْوَاهِمَ وَاللَّهُ مِثُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي المقابل، بين رَحْمَةُ اللَّهِ ما كان عليه أهل الجاهلية، وكيف نَجَّاهم الله منها بسلوك طريق الإسلام، فقال: «كانت العرب في الجاهلية متفرقين؛ فتوَحَّدوا بالإسلام، أعداءً فألَّفَ الإسلام بينهم، وكانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم الإسلام، فأصبح العرب بالإسلام وَحْدَةً رصينةً، ودولةً عظيمةً، وأمةً متماسكةً كريمةً، وقوةً ضاربةً ووجدت لها متنفسًا بالفتح الإسلامي؛ فسارت راياتهم تهدي الدنيا، وتحضر العالم، وتمدن الناس؛ فامتدَّت دول الإسلام من «سيبيريا» شمالًا إلى «فرنسا» غربًا، إلى «الصين» شرقًا، إلى «المحيط» جنوبًا، كانوا ضعافًا فأصبحوا بالإسلام أقوياء، وكانوا أعداءً فأصبحوا إخوة، وكانوا مستعبدين فأصبحوا

(١) «خطب منبرية» (٩).

(٢) [الصف: ٨].

فاتحين» (١).

ثم نجده لا يملُّ ولا يفترُّ من بيان فضل الإسلام، بطرق أدلته وميزاته؛ فيقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «والإسلام كما شرعه الله تعالى لعباده دين العباداة والتوحيد، والحق والهدى، والسعادة في الدنيا والآخرة، شرعه الله لعباده، دين العلم والعمل، والعزة والكرامة، دعا إلى العلم، يُخرج الناس من ظلمات الجهل والضلالة إلى نور العلم والعرفان، ودعا إلى العمل الصالح النافع في الدنيا والآخرة؛ فقال تعالى: ﴿وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (٢)، وقال: ﴿فَأْمَسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٤)» (٥).

فما «ثمَّ طريق يفضي إلى الرحمن الرحيم إلا الإسلام، دون غيره من الأديان» (٦)؛ ولهذا يجب على المسلمين العودة إليه عقيدةً، وعلمًا، وعملاً، ومعاملةً؛ إذ لا منجى في هذه الأزمات والتيارات إلا بالتمسك

(١) «حديث المنبر» (٥٨).

(٢) [التوبة: ١٠٥].

(٣) [الملك: ١٥].

(٤) [التغابن: ٩].

(٥) «خطب المنبر» (١٠-١١).

(٦) «حديث المنبر» (٢٠).

وهذا ما وجّه به القاضي حين سئل: ما هي برأيك المهمّات التي تقع على عاتق المسلمين في المرحلة الحاليّة والمقبلة؟

فأجاب بجواب مختصر نفيس: «العودة إلى الإسلام؛ فهو المنجى والمأوى، والوعى على من يُخطِّط لهم، وما يُدبّر لهم في الخفاء»<sup>(١)</sup>.

وقال كذلك جواباً على نحو هذا السؤال: «وليس من سبيل إلى تحسين هذا الواقع إلا بالإسلام والعودة إليه، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وقد بين رحمه الله الواقع المرير الذي تمرُّ به الأمة الإسلامية من ضعفٍ دبَّ فيها بسبب ضعف تمسُّكها بجبل الله، فقال: «كُنَّا خير أمة على وجه الأرض يوم كان المعروف فينا سائداً ونأمر به، والمنكر فينا نادراً وبتناهي عنه، نعبد الله مخلصين له الدين في السر والعلن، والرِّحَاء والشدة، والقول والعمل، والسَّراء والضَّراء، والسِّلم والحرب، وأصبَحْنَا من أضعف الأمم؛ حين لم نُقم للمعروف وزناً، ولم نحرك لتقويم المنكر يداً ولا لساناً، حين أحببنا المال حُبّاً جمّاً؛ فلم ننفقه في سبيل الله، وابتغاء مرضاته، وفضَّلنا الراحة والكسَل على الجهاد وقتال الأعداء، حين ضيَّعنا ديننا،

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٩٨).

(٢) وهذا القول لمالك رحمه الله ينظر: كتاب الشفا للقاضي عياض (٨٨/٢).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (١٩٨).

وَاتَّبَعْنَا شَهَوَاتِنَا؛ فَضِعْنَا بَيْنَ الْأُمَمِ، وَأَصْبَحْنَا كَالْأَيْتَامِ فِي مَادُّبَةِ اللَّئَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾<sup>(١)</sup>، كانت لنا السيادة والصدارة بين الأمم يوم اعتصمنا بجبل الله، لا نعيد عنه قيد أنملة، وأتخذنا القرآن لنا نظامًا وعقيدة<sup>(٢)</sup>.

ما ألمه من واقع، وما أشدها من نكبة، وأعظمها من مصيبة!!! حين أمرنا بالتمسك بالإسلام والقرآن الذي به النجاة في الدارين؛ فتركناه خلف ظهورنا، وحصرناه في مساجدنا، وموارثنا، وطلاقنا، ونكاحنا.

وقد وصف القاضي أحمد المبارك هذه النكبة قائلاً متألمًا: «إنما النكبة الكبرى، والمصيبة العظمى، والكارثة الطامة العائمة في ذهاب الإسلام من نفوس المسلمين، أو الكثيرين من المسلمين، ويُعدهم عن تعاليمه وأحكامه، وجهلهم بمبادئه، وعدم التخلُّق بأخلاقه، والتأدُّب بأدابه، وإقصاء الإسلام عن ميِّدان الحكم، وإبعاده بحبثٍ وتخطيطٍ عن كل ميدان من ميادين القوة والحركة والحياة؛ حتى حجزوه في المساجد، وضيَّقوا عليه الخناق؛ حتى في هذه المساجد التي جعلوها هياكل ميتة أو شبه ميتة، بعد أن كانت ميادين الحركة، ومنطلق الدعوة، وبعث الجيوش، ومركز الإشعاع الروحي والعلمي، وهذا الحال الذي وصلنا إليه إنما هو نتيجة طبيعية لغياب الإسلام عن مجتمعاتنا الإسلامية»<sup>(٣)</sup>.

(١) [مریم: ٥٩].

(٢) «حديث المنبر» (٦٣-٦٤).

(٣) «حديث المنبر» (٧١).



## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان الإيمان بالرسول.

إِنَّ الْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَوَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَوَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١).

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال في الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ» (٢).

وفي النَّظَرِ إِلَى مَا كَتَبَهُ الْقَاضِي أَحْمَدُ الْمُبَارَكُ يَجِدُ الْقَارِئُ بَيَانَهُ فِي الدُّوْدِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ رَدًّا عِلْمِيًّا رَاصِيًّا؛ وَذَلِكَ عِنْدَمَا كَتَبَ بَعْضَ الْكُتُبِ مَقَالًا فِي صَحِيفَةٍ قَالَ فِيهَا كَاتِبُهُ: «إِنْ حَوَاءَ لَمْ تَخْرُجْ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ هُوَ نَقْصُ إِيمَانِهِ وَسُوءُ تَصْرِفِهِ».

فَلَمَّا وَقَفَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي تَقَشَّرُ مِنْهُ الْجُلُودُ، سَلَّ قَلَمَهُ مِنْ غَمْدِ مِحْبَرَتِهِ، فَقَالَ رَادًّا عَلَى هَذِهِ الْمَجَازِفَاتِ: «إِنْ وَصَفَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَيَّةِ صِفَةٍ ذَمٍّ مِمَّا يَجْعَلُ قَائِلَهُ مُرْتَدًّا وَخَارِجًا عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَمَا

(١) [النساء: ١٣٦].

(٢) رواه مسلم، وقد سبق عزوه (٦٢).

بالك بوصف إيمان نبيٍّ من الأنبياء بالنقصان، وبسوء التصرف». .

ثم ردّ عليه من ثلاثة أوجه بأدلة القرآن:

**الأوّل:** «لقد ذكر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ في القرآن خمسًا وعشرين مرّة، وذكر الله تعالى مخالفته للنهي عن الأكل من الشجرة بقوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾<sup>(١)</sup>، وذكر الله توبته بقوله: ﴿فَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>»،<sup>(٣)</sup>، فما صدر منه فقد تاب عَلَيْهِ السَّلَامُ منه ومن تاب من ذنب يعود بعد التوبة أفضل مما كان قبل التوبة، فكيف يسوغ للكاتب أن يصفه بنقص الإيمان؟! .

**الوجه الثاني:** أنّ القرآن وصفه بأنه من المصطفين، وذلك حيث يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد بين وجه الشاهد من الآية فقال: «إذا كان هذا شأن آدم مع ربه، فمن سوء الأدب أن تُلوك وتكتب الأقلام عن عصيانه، تذرُّعًا للاستهانة بالمعاصي، وقد نحى العلماء السابقون عن ذكر ذلك إلا في

(١) [طه: ١٢١].

(٢) [البقرة: ٣٧].

(٣) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (١٥٨/٢).

(٤) [آل عمران: ٣٣].



مقام الدرس، وعند تناول الآية بالتعليق»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن ما ذكره الكاتب تكذيب للقرآن، حيث يقول رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ كَاتَبَا شَطْحَ وَنَطْحَ، وَوَصَفَ آدَمَ بِمَا يَعْتَبَرُ تَكْذِيبًا لِلْقُرْآنِ، وَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم ترد آية واحدة تعزو خروج آدم من الجنة إلى نقص الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

وقد كتب الكاتب نفسه كلامًا غامضًا مُوهِمًا في نبيِّنا محمد عليه وسلم، حيث قال: «هناك أمل في إصلاح البشريَّة، ولو تذكَّرنا أن رسول الله عليه وسلم كان بشرًا»<sup>(٤)</sup>.

**فأجاب القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ بقوله:** «أمَّا العبارة الثَّانية فقد لَفَّهَا الغموض الذي يُوَدِّي إلى التَّأويل السَّيِّء لمقام خاتم الرسل - عليه الصلاة والسلام-، فَإِنَّ فَحْوَى عبارته هكذا: هذه البشرية غير صالحة وهناك أمل في إصلاحها إذا تذكَّرنا أن رسول الله عليه وسلم كان بشرًا. حسنٌ ألا تصلح البشرية إذا تذكَّرنا أن رسول الله عليه وسلم كان معصومًا، وكان يُوحَى إليه، وكانت طاعته من طاعة الله... اقرأ قوله

(١) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (١٥٩/٢).

(٢) [البقرة: ٣٦].

(٣) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (١٥٩/٢).

(٤) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (١٥٨/٢).

تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِّثْلَكُمْ وَإِن كُنتُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ﴾ (١)، إلى جانب قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ (٢)، فإن فعلت عرفت الحدَّ الفاصل بين المؤمنين والكافرين» (٣).

ولم تتوقف الإساءات في وقته، حتى تجرأ كاتبٌ آخر، فأساء إلى النبيِّ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فاعتبرها القاضي سبًّا وقذفًا، حيث قال الكاتب: «تذكرت كم كانت لطيفة حيلة سليمان مع الملكة بلقيس حتى جعلها ترْفَع رداءها خشية أن يَبْتَلَّ، وهي تظن أنها ستسير فوق جدول من ماء رقرق، فيما كان سليمان يتملَّى النظر من ساقها؛ حيلة ذكية بلا شك، عدا من أنها تشير بولعه بالسِّيقان، بل لعلها إحدى مقاييس جمال هذا العصر، لاح في ذهني صورة يافطة لإحدى دُور السينما - غابة من السيقان - لو كان سليمان حيًّا لدعوته لحضور هذا الفلم لا شك كان سيسكرني» (٤).

كلام في غاية القبح وسوء الأدب، فما كان من القاضي أحمد المبارك إِلَّا أن ردَّ على هذه العبارات القبيحة بما يلي:

أولاً: بَيِّن رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ ثَبَّتَتْ نُبُوَّتَهُ بِالْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ بِجَانِبِ النُّبُوَّةِ مُلْكًا مَا كَانَ، وَلَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْ

(١) [المؤمنون: ٣٤].

(٢) [الكهف: ١١٠].

(٣) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (٢/١٥٩-١٦٠).

(٤) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (٢/١٦١).

بعده.

ثانياً: أنه بيّن قصة سليمان كما جاءت في القرآن، وليس فيها الأوصاف الشنيعة التي ذكرها الكاتب.

ثالثاً: أن ما قاله الكاتب سبٌ لنبيٍّ مُجمَع على نبوّته.

وقد نقل القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ، عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قَتَلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الشرح الصغير: «يُعتَبَرُ مرتدّاً كل مَنْ سَبَّ نَبِيّاً مُجمَعاً على نبوّته أَوْ مُلْكاً مُجمَعاً على ملكيته، أَوْ عَرَضَ بِسَبِّ نَبِيٍّ أَوْ مُلْكٍ»<sup>(٢)</sup>.

ومن جهوده في بيان الإيمان بالرسول: أنه رَحِمَهُ اللهُ بين نبوّة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه لم يمّت، وسينزل في آخر الزمان حكماً عدلاً، ويقتل الدجال؛ فقال: «إِنَّ الْمَسِيحَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَكَمًا قَسْطًا، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَيَقْتُلُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، ثُمَّ يَتَوَفَى بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعِ سِنِينَ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر: كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢١٦).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٤٣٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: قتل الخنزير (٢٢٢٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب:

نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد عليه وسلم (١٥٥).

(٤) ينظر: «الفتاوى الفقهية» (١٥٦).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان  
مكانة خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وسنته.

إِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ، الْإِيمَانَ الْجَازِمَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ، بَعَثَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ كَافَّةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ  
لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فلا يصح إيمان عبد حتى يؤمن بذلك، ولهذا قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ  
مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد امتلأت كتب القاضي أحمد المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ بِيَانِ هَذَا الرُّكْنِ  
الأصيل بتفصيل الكلام في سِيَدِ المرسلين صلى الله عليه وسلم، فبيّن رَحْمَةُ اللَّهِ مُجْمَلِ  
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قائلًا: «ولد محمد في مكة عام (٧١م)، من والد  
ينتسب إلى أسرة عريقة في مكة يسمى عبد الله، وأمه آمنة بنت وهب،  
وجده عبد المطلب كبير قومه وسيدهم...، مات والده وكان في بطن أمه،  
ومن ثمّ ماتت أمّه وهو في السنة السادسة من عمره، وعاش في كنف  
جدّه مُحاطًا بحنانته وبرّه، وفي السنة الثامنة من عمره توفي جدّه بعد أن  
أوصى به لعمه أبي طالب، فحزن محمد صلى الله عليه وسلم لموت جدّه كحُزْنِهِ لِفَقْدِ

(١) [سبأ: ٢٨].

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام (١٥٣).

أمّه، واستمر في بكائه حتى شُيِّع جده إلى مقرّه الأخير<sup>(١)</sup>، ترك والده خمسة من الإبل وقطيعةً من الغنم وجارية هي أمُّ أمين، وقد حضنته بعد موت أمّه، ويُمكننا القول أنه عاش عيشة اضطرته أن يعمل لِيَسُدَّ رَمَقَه، ولا شك أن العمل لطفل في سنه وبيئته المكية وهو الرّعي، وامتدَّ به العمر حتى بلغ الثَّانية عشرة من عمره، فسافر مع عمِّه في تجارة إلى الشام<sup>(٢)</sup>.

وقد بيَّن رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: «ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْ حَيَاتِهِ، مَبْشَرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مَنِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نورًا أضاء الله به ظلمات الجاهلية والشرك؛ ولهذا قال القاضي المبارك: «لقد بزغت شمس الإسلام أول ما بزغت في مكة المكرمة، في القرن السادس الميلادي<sup>(٤)</sup>، وفي السنة العاشرة قبل الهجرة النبويّة، وكان المجتمع الجاهلي يَمْوجُ بأنماطٍ مِنَ الانْحِطَاطِ، انْحِطَاطِ عَقَائِدِي تَعْبُدِي، وَانْحِطَاطِ اجْتِمَاعِي، وَانْحِطَاطِ اقْتِصَادِي، وَانْحِطَاطِ أُخْلَاقِي، وَلَمْ تَكُنْ الْمَجْتَمَعَاتُ الْمَعَاوِرَةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ بِأَحْسَنِ حَالًا مِنْهُمْ، فَشَعَبٌ يَعْبُدُ النَّارَ، وَآخَرُ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ، وَثَالِثٌ يَعْبُدُ مَعَ اللَّهِ إِنْسَانًا!!

إذن، فقد كانت الدَّواعي الأَرْضِيَّةُ وَالْمَلَابِسَاتُ الَّتِي أَحَاطَتْ بِإِنْسَانِ

(١) هذه اللفظة فيها نظر إذ القبر ليس مقر الإنسان الأخير؛ بل بعده جنة أو نار.

(٢) «حديث المنبر» (٢٣٥-٢٣٦).

(٣) «حول الإسلام والمسلمين» (١٢/١).

(٤) في عام ٥٧١ م. ينظر: الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري (٥٤).

تلك القرون تجعل أيَّ مُفكِّرٍ يتطلَّع إلى علاج، فالحكاماء، والفلاسفة، وأصحاب الدِّيانات الكتابية كانوا يتطلَّعون إلى مبعث نبيٍّ جديد؛ لأنهم قرؤوا في وثائقهم ما ينبئ بظهوره، وشاء الله تعالى أن يكون نوره الذي يرسله لهداية العالمين منبعثاً أول الأمر في قلب رجل أميٍّ من مواليد مكة، وقد كفلته العناية الإلهية أن يكون هو آخر من يحمل شعلة الهداية الربانية، ويسير بها أمام العالمين»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا هو الحال، فإنَّ نجاة الأمة لا يكون إلاَّ بالسَّير على طريقة النبيِّ عليه وسلَّم، وقد بيَّن القاضي أحمد المبارك أنَّ خروج الأمة من الظُّلمات لا يكون إلاَّ بالسَّير على نور النبوة.

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «لقد كان الرِّسول عليه وسلَّم الشمس الوضائة في تاريخ العرب، والقَبَس المنير في دنيا وجودها خلال عصورها المختلفة، والبعثة المطالع لواقع العالم قبل بعثته وبعدها يرى الآثار العظيمة لشريعته، ومبادئه، ولرجال المؤمنين، ولقد قرأ الكثير منكم عن الرسول والرسالة من علماء العالم الأفاضل ما يثبت عظمتها، فكيف سواهم من العقلاء المنصفين، وإننا اليوم لنعيش في الصِّراع والضَّياع الذي كانت تعيشه الأمة قبل ظهور الرسول العظيم، فأمتنا قد مرَّقتها الإحن<sup>(٢)</sup>، وفرقتها المصالح، وشردتها النكبات، وتخبَّطت في أوحال المدَّة والانحطاط؛

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (١/١٢٧).

(٢) هو الحقد الذي في الصدور. ينظر: لسان العرب (١/٦٢).

فصارت وضیعة بعد عِزَّةٍ ورفعة، تخلفت عن ركب الحضارة على الرغم من أسبقيتها في غابر العصور، مع ما فتح عليها من كنوز الأرض وسعتها، وكثرة أعدادها في هذه الأزمنة، ضعف في كل ميادين الحياة حتى استضعفها الملعونون من أقزام الرجال المشرّدون في كل بقاع العالم، وذلك لعدم تمسكها بجبل النجاة، وإنَّ أُمَّتَنَا تفكر بالنجاة والخلاص وتبحث عنه، وإنها أمة تندب حظها ومكانتها بين الشعوب في وسط هذا المهشيم المحطّم، وقد اشتدّ الظلام على هذه الأمة، واحتدم الخطب حولها، ولأبد لها من قارب نجاة، وها قد بلغ الأمر مُنتهَاهُ والفجر بيدنا، والدواء الناجع بين طهرانينا، وقد جرّبتُهُ الأجيال الماضية، فأنتج لها حضارة عالية شهد بها علماء الاجتماع، وخيم الفجر على ربوعها؛ فصارت الأمة العظيمة في دنيا الوجود، والفجر المطل هو كتاب الله العظيم، والدواء الناجع هو الإسلام الحق، والمصلح الأوّل والأخير لهذه الأمة هو الرسول العربي محمد بن عبد الله عليه وسلم، شاء المكبلون بأهوائهم، وآرائهم، وعاداتهم، أمّ رفضوا... محمدكم يا أيها المسلمون به نجاتكم، وهو النبراس الخالد للإنسانية الضائعة، وهو الذي غير مجرى تاريخ الإنسانية لصالحكم فما بالكم تنكبّتم طريقه وشريعته، وسرّتم في طريق لا تصلون به إلا إلى ضياعكم»<sup>(١)</sup>.

إن هذا النور الذي أنار الله به الظلمات يجرنا إلى بيان ذلك النور

(١) «حديث المنبر» (٢٣٦).

الذي نشره النبي ﷺ في الأمة، ألا وهو نور السنة التي يجب على كل مسلم العلم والعمل بها.

وقد أبرز القاضي أحمد المبارك أهمية السنة ووجوب التمسك بها، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «لقد أنزلَ اللهُ القرآنَ على رسوله الكريم هُدًى للمتقين، ودستورًا للمسلمين، وشفاءً لصدور الذين أراد اللهُ لهم الشفاء، ونبراسًا لمن أراد اللهُ لهم الفلاح والنجاح، ولم يغادر الرسول ﷺ من أمور معاشهم ومعادهم صغيرة كانت ولا كبيرة إلا وضع قواعدها، وقرَّر أصولها، وأضاء طريق الوصول إلى الحق، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

وكل ما جاء عن رسول الله ﷺ سوى القرآن الكريم من بيان لأحكام الشريعة، وتفصيل ما في الكتاب الكريم، وتبيين له هو الحديث النبوي، وهو بوحى من الله، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٢).

والسنة كالقرآن الكريم من جهة أن الاثنين وحي إلهي، والفرق بينهما أن القرآن الكريم وحي باللفظ والمعنى المتعبد بتلاوته، والسنة وحي غير متلو؛ وحي بالمعنى دون اللفظ، ولا يتعبد بتلاوته ولكنه مقروء، فالقرآن والسنة تشريعان متلازمان لا يمكن لمسلم أن يفهم القرآن إلا

(١) [النحل: ٤٤].

(٢) [النجم: ٣ - ٤].

بالرجوع إلى السنة»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا منزلة السنة النبوية، وأهميتها، ومكانتها من الإسلام؛ فهي توضح أمر دينهم ودنياهم، وقواعد ذلك وأصوله؛ فوجب على المسلم التمسك بها والرجوع إليها، إذ أن السنة وحي من الله، والتشريع الثاني في الإسلام.

وفي هذا يقول القاضي المبارك: «إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ بَيْنَ جَمَهْرَةِ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَضلاًّ عن عُلمائهم أَنَّ سُنَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَالَهُ، وَأَفْعَالَهُ، وَتَقْرِيرَاتِهِ تَعْتَبَرُ فِي الْمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا، فِي جَمِيعِ فُرُوعِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ عَقَائِدُهُ، وَعِبَادَاتِهِ، وَمَعَامَلَاتِهِ، وَأَدَابِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد بيّن القاضي أدلة ذلك، فقال: «إِنَّ السُّنَّةَ؛ وَهِيَ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ تَعْتَبَرُ مَبِينَةً لِلْقُرْآنِ وَمَفْصِلَةً لَهُ، وَهَذَا التَّبْيِينُ وَالتَّفْصِيلُ يُوَضِّحُ لَنَا أَنَّ السُّنَّةَ نَطَقَتْ بِأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَإِنَّمَا وَكَّلَ النَّطْقَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup>، ففي هذه الآية دلالة واضحة أن الله أمرنا باتباع كل ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء نطق به القرآن أو لم ينطق.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن علقمة<sup>(٤)</sup>، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ لَهُ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٦٤).

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (١٥٤/١).

(٣) [الحشر: ٧].

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل الكوفي، من الثانية مات بعد

لَعَنَتَ ذِيْتَ وَذِيْتَ (١) والواشمة والمستوشمة (٢)، وإني قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول، وإني لأظن على أهلك منها، فقال لها عبد الله: فادخلي فانظري، فدخلت، فنظرت فلم تر شيئاً، فقال لها عبد الله: أما قرأتِ ﴿وَمَا آءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قالت: بلى. قال: فهو ذلك» (٣)، وبيان السنة للقرآن فيه تفصيل لِمَا أجمل، وفي ذلك التّفصيل إضافة أحكام إلى الأحكام التي في القرآن» (٤).

ولم يترك الأمر لأهل الأهواء والبدع حتى يعثبوا بهذا الأصل، فردّ على مَنْ ردّ السنة منهم، بل وبيّن بدء خروج هذا الانحراف، وأنه كان من أهل الزيغ والإلحاد، كالخوارج والزنادقة، وأن ذلك وقع في عهد الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وأن الشافعي حاجَّهم بأدلة القرآن (٥).



الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب (٦٨٩ رقم ٤٧١٥).

(١) قال القرطبي: ذيت وذيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل، وقال ثعلب

: كيت للأفعال، وذيت للأسماء. فتح الباري (٨٠/٩).

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. وقد وشمتم

تشم وشمما فهي واشمة. والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر

(١٨٩/٥).

(٣) في جامع بيان العلم وفضله (١١٨١/٢)، والحديث في صحيح البخاري كتاب تفسير

القرآن، باب: ﴿وَمَا آءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٤٨٨٦).

(٤) «الفتاوى الفقهية» (١٦٦).

(٥) ينظر: «الفتاوى الفقهية» (١٦٦-١٦٧).



المَبْحَثُ الخَامِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض مسائل القدر.

الإيمان بالقضاء والقدر ركنٌ من أركان الدين والإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ (١).

وقال النبي ﷺ في بيان أركان الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» (٢).

وقد تعرّض القاضي أحمد المبارك إلى مسألتين في باب القدر: الأولى: أن العمل والدعاء لا ينافي القدر.

الثانية: أن الأعمال في قوله ﷺ: «لَنْ يُنَجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» (٣)، سبب لدخول الجنة.

ولا يخف ما لهاتين المسألتين من أهمية، لا سيما وأن أهل الأهواء والبدع يُخالفون أهل السنة والجماعة في الحقّ فيهما.

فالمسألة الأولى: أن العمل والدعاء لا ينافي القدر.

من المعلوم لدى كلّ مسلمٍ أن الله ﷻ خلق وقدر، فهو سبحانه

(١) [القمر: ٤٩].

(٢) رواه مسلم وقد سبق عزوه (٦٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣)، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى (٢٨١٦).

علم ما كان، وما يكون، وكتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء، ثم شاءها وخلقها، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (١).

وكذلك هو سبحانه أمر العباد بالعمل والدعاء؛ فوجب الإيمان بقضائه، ووجب العمل بشرعه، ولا منافاة بينهما إلا عند أهل الأهواء والبدع.

وقد بين القاضي أحمد المبارك هذه المسألة، فقال رحمه الله: «إِنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِالدُّعَاءِ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِجَابَةِ وَالثَّوَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٢).

وروى أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» (٣).

وفي رواية أخرى للترمذي: «الدُّعَاءُ مِثْلُ الْعِبَادَةِ» (٤).

وإذا كان الدعاء هو العبادة أو مئطها؛ فإن توفيق العبد إليه، وإلى

(١) [الحج: ٧٠].

(٢) [غافر: ٦٠].

(٣) رواه الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٩) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) عند الترمذي أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: منه (٣٣٧١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

العبادة بإخلاصٍ يعتبر إيداناً بانتهاج الصراط المستقيم الذي يساعد على دخول الجنة، وليس هناك تعارضٌ بين الأمر بالعمل والدعاء، وبين كاتبة الأقدار في اللوح؛ فقد روى البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> عن عليِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْغَرَقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۝﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: أَفَلَا نَمُكِّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٌ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۝﴾.

(١) رواه البخاري كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾، (٤٩٤٥)

ومسلم كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٧).

(٢) [الليل: ٥ - ١٠]

(٣) رواه مسلم بنفس الإحالة السابقة.

وفي «تفسير القرطبي»<sup>(١)</sup> عند قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾<sup>(٢)</sup> قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْبِدِهِ خَيْرًا أَلْهَمَهُ الْخَيْرَ؛ فَعَمِلَ بِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ السُّوءَ أَلْهَمَهُ الشَّرَّ؛ فَعَمِلَ بِهِ»، انتهى.

وهكذا يكون التوفيق لعمل الخير دليلاً على سعادة صاحبه، والعكس بالعكس...، والخلاصة: أن جفاف القلم بما هو كائن لا يتعارض مع الجِدِّ في الدعاء والعمل، بل على العكس من ذلك، إنه يتطلَّب الدعاء والابتهاال إلى الله، والعمل الجاد، والإخلاص والاستقامة على ذلك، فإذا كان القلم قد جَفَّ بَأَنَّ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ، وَقَدْ جَفَّ بِأَنَّهُ مُيَسَّرٌ لِأَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ مَأْوَاهُ الْجَنَّةَ، وَبِالْمُقَابِلِ إِذَا كَانَ الْقَلَمُ قَدْ جَفَّ بِأَنَّ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ قَدْ جَفَّ بِأَنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؛ حَتَّى تَكُونَ النَّارُ مَأْوَاهُ -والعياذ بالله.

إِذَا، عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَخْلُصَ دِينَهُ لِلَّهِ، وَيَسْتَقِيمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى آخِرِ لِحْظَةٍ؛ وَجَزَاؤُهُ الْجَنَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ

(١) (٣١٢/٢٢).

(٢) [الشمس: ٧-٨].

(٣) محمد بن كعب بن سليم، وقيل ابن حيان بن سليم بن أسد القرظي، -بضم القاف وفتح الراء-

أبو حمزة، المدني، ثقة عالم. التقريب لابن حجر (٨٩١ رقم ٦٢٩٧)

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً  
بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ «(٢)».

وأما المسألة الثانية: أن الأعمال في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُنْجِيَ  
أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» سبب لدخول الجنة.

فقد بيّن أهل السنة والجماعة أن الأعمال سبب لدخول الجنة، لا  
ثمّن مقابل للجنة كما يقوله بعض أهل البدع (٣).

ولهذا بيّن القاضي أحمد المبارك هذه المسألة، وجمع بين أدلتها،  
وذكر فيها كلام العلماء؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْحَدِيثَ (٤) صَحِيحٌ، رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٥) بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ هَذِهِ أَحَدُهَا،  
وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٦): «وَلَكِنْ سَدِّدُوا».

قال النووي في شرح الحديث برواياته المتعددة: «وفي ظاهر هذه  
الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته،  
وأما قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٧)، ﴿وَتِلْكَ

(١) [الأحقاف: ١٣ - ١٤].

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٦٠-١٦١).

(٣) ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (٦٦٥/٢).

(٤) أي حديث: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ».

(٥) متفق عليه، وقد سبق عزوه (ص ٧٨).

(٦) عند مسلم كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ بِلِ بَرَحْمَةٍ

اللَّهِ تَعَالَى (٢٨١٦).

(٧) [النحل: ٣٢].

الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»<sup>(١)</sup>، ونحوها من الآيات الدالة على أنّ الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات أنّ دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.



(١) [الزحرف: ٧٢].

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٧/١٥٨-١٥٩).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (١٥١-١٥٢).



الفصل الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في تقرير بعض مسائل العقيدة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض علامات يوم القيامة.

إن الإيمان بعلامات يوم القيامة حتمٌ وواجب؛ إذ هي من الإيمان بالكتاب، والرسول، واليوم الآخر، وقد قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ (١)، أي أماراتها وعلاماتها (٢).

وقد جاءت السنة النبوية ببيان هذه العلامات، وقسمها بعض أهل العلم إلى صغرى وكبرى.

ومما جاء في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالِدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خُسُوفٍ بِالْمَشْرِقِ: وَخُسُوفٍ بِالْمَغْرِبِ: وَخُسُوفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ: وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مُحْشَرِهِمْ» (٣).

(١) [محمد: ١٨].

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢٦٥/١٩).

(٣) رواه مسلم كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٩٠١).

وقد أوضح القاضي أحمد المبارك علامتين من ذلك، وهما: نزول عيسى، وظهور الدجال.

فأما العلامة الأولى: فهي نزول عيسى صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان.

لقد دلَّ صريح القرآن على أن عيسى عليه السلام ما مات، بل قد رفعه الله إليه: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً (١)، وجاءت السنة الصحيحة الصريحة ببيان نزوله في آخر الزمان في فلسطين، وقتله الدجال بباب لُدِّ (٢).

وقد بينَّ القاضي أحمد المبارك هذه العلامة فقال رحمه الله: «إنه

قد وردت أحاديث دالة على أن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل إلى الأرض في آخر الزمان، وفي ذلك بشارة عظيمة لهذه الأمة المحمدية، التي هي الآن بحاجة إلى من يخلصها من هذه الشدائد التي تراكمت عليها، وبعض هذه الأحاديث مخرَّج في «الصحيحين» (٣) من عدة روايات، وفيها أنه يقتل الدجال حيث يسלט الله عيسى وجنوده من

(١) [النساء: ١٥٧-١٥٨].

(٢) ينظر: صحيح مسلم كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام (٣٤٤٨) ومسلم، كتاب الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١٥٥).

المسلمين عليه، وعلى أعوانه من اليهود؛ حتى إنَّ جميع مَنْ في الأرض من حَجَرَ وشَجَرَ وغيرهما سيدلُّ المسلمين على اليهود؛ ليقتلوهم إلا شجر الغرقد<sup>(١)</sup> فإنه من شجر اليهود<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> أنه -أي عيسى- سينزل الروحاء -بين مكة والمدينة- فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup> أيضاً عن عبد الله بن عمر م أثناء حديثٍ طويل في خروج الدجال وقتل عيسى إياه ما نصه: «فِيهِلْكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبَدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الغرقد: شجر عظام من العضاة. وقال بعض الرواة: الغرقد من نبات القف، أو هي العوسج إذا عظم، واحده غرقدة، قال أبو حنيفة: إذا عظمت العوسجة فهي الغرقدة. تاج العروس (٤٦٧/٨).

(٢) ينظر: صحيح مسلم كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩٢٢)

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب: إهلال النبي ﷺ وهدية (١٢٥٢)

(٤) صحيح مسلم كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال ومكته في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور (٢٩٤٠)

(٥) «الفتاوى الفقهية» (١٥٦).

## وأما العلامة الثانية: فيه إثبات خروج الدجال.

قد أخذت هذه العلامة حيزًا من كلام القاضي أحمد المبارك؛ وذلك لتناول بعض الكتاب في صحيفة إماراتية وهي الاتحاد بتاريخ (١٢) جمادى الأولى (١٣٩٥)، الموافق (٢٢) مايو (١٠٧٥)، حيث أنكر الكاتب هذه العلامة؛ زاعمًا أنها أسطورة لم تذكر في القرآن، ولو كانت حقيقة لذكرت فيه، وأن الأحاديث التي تناولت هذه العلامة مؤكدة ضعفها<sup>(١)</sup>.

فرمى القاضي أحمد المبارك بسهم قلمهم على من أنكر هذه العلامة، وأكد إثبات خروج الدجال بالأدلة الشرعية، مع الردّ على منكرها.

## ويمكن أن يلخص موقف القاضي وردّه في عدّة أوجه:

الوجه الأوّل: وجوب التسليم للسنة، ووجوب الإيمان بالغيب، حيث يقول رحمه الله: «إن من المسلم به بين جمهرة عامة المسلمين فضلاً عن علمائهم، أن سنته صلى الله عليه وسلم - أقواله وأفعاله وتقريراته - تعتبر من المنزلة الثانية من الاحتجاج بها في جميع فروع الدين الإسلامي، عقائده، وعبادته، ومعاملاته، وآدابه، وأن الدجال - إثباتاً أو نفيًا - يُعتبر من الإخبار بالغيب، وأن منهجية البحث في الدراسات الإسلامية، تقتضي التسليم بكل ما ثبتت صحته في كتب السنة المعتمدة، وعلى رأسها

(١) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (١/١٥٣).

الصحاح: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، البيهقي،  
والموطأ للإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، إلخ... مما تجد تفصيله في مراجع السنة  
النبوية»<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني: تنوع صيغ الأحاديث الواردة في الدجال وألفاظها

مما يؤكد خروجه فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إن صحیحی البخاری ومسلم - وهما  
أعلى كتب السنة، وأدقها في منهجية الرواية، كما ذكره علماء الجرح  
والتعديل - قد ذكرا الدجال أكثر من مرة، تارة بلفظ «الدجال»، وتارة  
بصفاته التي وصفه بها النبي صلى الله عليه وسلم مثل «أعور، ممسوح العين»... إلخ،  
وقد أحصينا المرات التي ذكره البخاري فيها فوجدناها أربع عشر مرة،  
وذكره مسلم في «صحيحه» خمساً وعشرين مرة، ومن زواةٍ مختلفين،  
وجميع هذه الأحاديث تُثبتُ ظهور الدجال في آخر الزمان، وعليها اعتمدَ  
علماء السنة في اعتقاد ذلك، ولم يخالف من الفرق الإسلامية سوي  
الخوارج، والجهمية، وبعض المعتزلة، وهو خلاف قد سمعنا علماء الكلام  
بجثًا وتشقيقًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الصواب الموطأ والمسند للإمام أحمد بن حنبل. ويلاحظ أن القاضي أطلق الصحاح على  
السنن، والموطأ والمسند، والصواب أن إطلاق الصحاح يشمل البخاري ومسلم فقط.

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (١/١٥٤).

(٣) «حول الإسلام والمسلمين» (١/١٥٤).

الوجه الثالث: بيان السنة في التَعُوذ من الدَّجَال في الصَّلَاة،

فكيف يتعوذ بأسطورة؟!

وفي ذلك يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولصِحَّة مذهب أهل السنة وبطلان مذهب غيرهم، أنَّ جمهرة المسلمين يتعوذون في صلاتهم في التشهد الأخير؛ اقتداءً به صلي الله عليه وسلم، فيقولون كما كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَى وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ...»<sup>(١)</sup>، فإذا كان المسيح الدجال أسطورة، فإننا نتوقع فتوى من الدكتور نوفل - إن صحَّ أنه قال ذلك، أو مَن نقل عنه فحواها-: بطلان صلاة كل مسلم يتعوذ في صلاته من فتنة الدجال؛ لأنه يردد في صلاته أمرًا أسطوريًّا لم ينزل به كتاب، ولم تثبته سنةٌ صحيحة»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: بيان جملة من صفات الدَّجَال وما يكون منه في

آخر الزمان، حيث قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وجملة صفات الدجال التي جاءت في أحاديث البخاري ومسلم، والأمور التي تتصل به هي: أعور، مكتوب بين عينيه كافر، معه جنة ونار، وحنَّته نار، وناره جنة، ومعه نهران يجريان، هو شابُّ ققط، يلبث في الأرض أربعين يومًا، ينزل عيسى فيقتله، ثم يبعث الله يأجوج ومأجوج، ويمكث الناس سبع سنين، يدخل جميع البلاد

(١) رواه البخاري كتاب الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨).

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (١/١٥٥).

إلا مكة والمدينة، والعرب يومئذ قلّة»<sup>(١)</sup>.

الوجه الخامس: الرُّدُّ على مَنْ قال: «إِنَّ الدِّجَالَ لَمْ يَرِدْ ذِكْرَهُ فِي الْقُرْآنِ»، وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا أمرٌ مِنَ الْعَجَبِ بِمَكَانٍ، إِنَّ عِدَدَ الرُّكْعَاتِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَقَادِيرُ الرُّكُوتِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَالْأَذَانُ إِخ...، فَهَلْ جَمِيعُ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ وَغَيْرِهَا لَا نَتَمَسَّكُ بِهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَذْكُرْهَا؟ لا يقول هذا إلا مَنْ جَهِلَ مَكَانَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي التَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَيْفَ لَا نَقْبَلُ الْأَحْكَامَ وَالْأَخْبَارَ الَّتِي ثَبَتَتْ صَحَّتُهَا عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الرَّسُولِ وَمَا يَصْدُرُ عَنْهُ وَوَجُوبَ طَاعَتِهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>. فاعتمادًا على هذه الآيات وأمثالها بما ورد كثيرًا في القرآن، عُدَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلتَّعَالِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>.



(١) المصدر نفسه.

(٢) [النجم: ٣ - ٤].

(٣) [الحشر: ٧].

(٤) [الأحزاب: ٧١].

(٥) «حول الإسلام والمسلمين» (١/١٥٦-١٥٧).

المَبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في

بيان حقِّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والردِّ على مَنْ طعن فيهم.

إنَّ حقَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عظيم، وقد مدحهم الله في كتابه، فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١). وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٢).

وكما قال مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ: «وأن خير

القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال النبي ﷺ (٣)، وأن أفضل الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وقيل: ثم عثمان، وعليّ ونكف عن التفضيل بينهما. روي ذلك عن مالك وقال: «ما أدركت أحداً أفتدي به يفضل أحدهما على صاحبه، ويرى الكفَّ عنهما أولى» (٤).

(١) [التوبة: ١٠٠].

(٢) رواه البخاري كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٦٧٣) ومسلم كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب: تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (٢٥٤٠).

(٣) رواه البخاري كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، ومسلم كتاب الفضائل، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٤) المدونة (٤/٦٧٠).

وَرُوِيَ عَنْهُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَعَنْ سَفِيَانَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ (١)، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ عَلَى قَدْرِ الْمُهْجَرَةِ، وَالسَّابِقَةِ وَالْفَضِيلَةِ، وَكُلِّ مَنْ صَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ وَلَوْ مَرَّةً؛ فَهُوَ بِذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَفْضَلِ التَّابِعِينَ.

وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ مَا يُذَكَّرُونَ بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ تُنْشَرَ مَحَاسِنُهُمْ، وَيُلْتَمَسَ لَهُمْ أَفْضَلُ الْمَخْرَاجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» (٣)، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: «يَعْنِي لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ» (٤).

وقد تناول القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ طَرَحَ هَذَا الْمَوْضُوعِ؛

(١) وهو الذي رجع إليه مالك، وهو ما استقر عليه قول أهل السنة. ينظر: إكمال المعلم القاضي (٣٨٠/٦)، المفهم القرطبي (٢٣٨/٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي ثبت لفظ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه تابعه». رواه البخاري (٦٤٤٥)، ومسلم (٢٥٤٠).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٤٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٨/٤). قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه مسهر بن عبد الملك، وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف، وبقيته رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (١١٨٥١).

(٤) الكتاب الجامع (١٤٧-١٤٨).

مُبَيَّنًا فِيهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَدَافِعًا عَنِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي مَوْقِفَيْنِ:

الموقف الأول: بيان القاضي أحمد المبارك موقف المسلم مما جرى بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من فتنة.

إن عقيدة أهل السنة، هي: الكف عن الخوض عما جرى بين الصحابة من اقتتال وفتنة<sup>(١)</sup>؛ ولهذا بيّن أحمد المبارك هذه العقيدة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن الدماء الذي جرت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليست داخلة في هذا الوعيد<sup>(٢)</sup>، ومذهب أهل السنة والحق: إحسان الظنِّ بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون، لم يقصدوا معصية، ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبًا، وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنه اجتهاد، واجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه.

وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المحقُّ المصيب في تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مُشْتَبِهَةً - حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يُقَاتِلُوا، ولم يتيقنوا الصواب»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٦/٨)

(٢) أي في وعيد حديث: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». رواه

البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨)

(٣) «الفتاوى الفقهية» (١٦٢).

الموقف الثاني: ردُّ القاضي أحمد المبارك على مَنْ أساء في حقِّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

إن الطعن في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جريمة نكراء شنعاء، وعلامة على الخذلان، بل قد يصل الطَّاعن فيهم إلى الكفر في بعض الأحيان؛ لأن الطعن في الحقيقة يرجع إلى تكذيب القرآن، وذم الرسول صلى الله عليه وسلم، وكما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عن هؤلاء الذين يسبون الصحابة: «إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه، حتى يُقال رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحون»<sup>(١)</sup>.

وقد تصدَّى القاضي أحمد المبارك لمن حاول التَّطاول على أحدٍ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك:

أنه رَحِمَهُ اللهُ بيَّن ماضي المسلمين العريق، وأجساد تاريخهم، وبيَّن خطر الاستعمار الذي جند بأفكاره بعض من تدخل في المناهج الدراسية؛ حتى أدخل فيها التَّطاول على أفضل الحُقب التاريخية، وهي حقبة الصحابة.

فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولكنه الاستعمار الحقود، وسماسرتهم المحسوبين علينا، دبَّروا في غفلة منا طال أمدها خطة اغتيال هذا التاريخ، ونجحوا في إهالة التراب عليه بأيدي رجال ينتسبون إلينا، فلم يبقوا منه في مقرَّرات

(١) ينظر: الصارم المسلول (ص ٥٨٠)



التدريس إلا التَّيْل من ماضي الإسلام، والطعن في بُناة دولته، والتشهير  
بمن قَادُوا معارك الإسلام، والحَطُّ مِنْ مكانتهم»<sup>(١)</sup>.

بل وردَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ تَطَاوَلَ عَلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ الصُّحُفِ الْإِمَارَاتِيَّةِ، حَيْثُ أَتَمَّ الْكَاتِبُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ صُحْبَتَهُ  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ادِّعَاءً، لَيْسَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ<sup>(٢)</sup>.

### فردُّ القاضي على هذه الفِرْيَةِ من وجهين:

الوجه الأوَّل: إن هذا النقد مأخوذ من المستشرقين.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن صاحب المقال كما ذكرنا في البداية انتقد أبا  
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل، راوية الإسلام؛ أخذًا من المستشرقين - من  
اليهود والنصارى والمُلْحِدِينَ - ولم يذكر اسمه صراحةً، وحاوَل أن يجهر بما  
يعتقد في حقِّه من سوء، وكل ذلك يكشف عن سريرة الكاتب، ويزيح  
الستار عن خبيثة نفسه»<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني: بَيَّن رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ التَّارِيخَ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ صُحْبَةِ أَبِي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحققتها، ويشهد لذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

### فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقد افترى هذا الكاتب هذه الافتراءات على هذا

الصحابي الجليل، حيث اتهمه بصحبته مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالادِّعَاءِ، مع

(١) «حديث المنبر» (٦١).

(٢) ينظر: «حول الإسلام والمسلمون» (١٦٦/٢ و ١٦٩).

(٣) ينظر: «حول الإسلام والمسلمون» (١٦٨/٢).

أنَّ التاريخ يشهد أنه أسلم سنة سبع، وسكن الصُّفَّة، ولازم الرسول عليه وسلّم ملازمةً تامَّةً إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، وكان من أثر ملازمته أنه اطَّلَعَ على ما لم يطلع عليه غيره من أقوال الرسول وأعماله، وقد روى عنه من الصحابة كثيرين، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وكذلك روى عنه أكثر من ثمان مئةٍ من التابعين.

وقال ابن عمر: «أبو هريرة خير مني وأعلم بما يُحدث»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره»<sup>(٢)</sup>.

فانظر - يا أخي المسلم - كيف اختار هذا الكاتب موقف العداء، والبغض، والذم، والاثام لشخصية هذا الصحابي الذي كان ملازمًا لرسول الله عليه وسلّم إلى آخر حياته»<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧٢/١)

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي (ص ٢٨١)

(٣) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (١٦٩/٢ - ١٧٠).



## المبحث الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان حكم مرتكب الكبيرة.

من عقيدة أهل السنة والجماعة التي دلَّ عليه القرآن والسنة: أنَّ المسلم الذي وقع في الكبائر لا يُكْفَرُ ما لم يستحل تلك الكبائر استحلالاً عقدياً، فإذا استحلها كفر بعد ثبوت الشروط، وانتفاء الموانع، فالأصل أنه لا يكفر مسلم بذنوب ما لم يكن شرّاً أو كفراً، وبهذا جاءت النصوص.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ!» (٢).

وقد قرّر القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة وهو يوجّه

(١) [النساء: ٤٨].

(٢) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله (١٢٣٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار (٩٤).

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

فقال رحمه الله: «إن هذا الحديث يدلُّ بظاهره على أن مَنْ قَتَلَ نفسه يُخَلَّدُ في النار خلودًا أبدًا، ولكنه عند أهل السنة والجماعة مُؤَوَّلُ بتأويلين:

أحدهما: أن يُحْمَلَ على ظاهره من الخلود الأبدِيِّ في حقِّ مَنْ اعتقد حِلَّ هذا الفعل الشنيع؛ لأنَّ كلَّ مَنْ اعتقد حِلَّ ما حرَّم الله، أو حرمة ما أحله؛ فهو كافر، ولا ريب في أن الكافرين خالدون في النار، لا يخرجون منها، ولا هم يستعتبون، تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون.

التأويل الثاني: أنه إذا لم يَكُنْ مُسْتَحِلًّا؛ يكون معنى الخلود والأبدية: طول الإقامة، والعرب تُطَلِّقُ الخلود والأبدية أحيانًا على طول الإقامة، والحكمة في التعبير بذلك: التشنيع و التَّقْبِيح، وقد تضافرت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أنه لا يخلد في النار خلودًا أبدًا إلا من مات وليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٠٩).

يَشَاءُ» (١).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» (٢).

وقال: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ  
أَثَامًا» (٣).

وقال رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه  
الشيخان (٤) وغيرهما: «وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

وفي «الصحيحين» (٥) أيضًا أنه: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي  
قَلْبِهِ مَثْقَلٌ ذَرَّةً مِنْ إِيْمَانٍ»، وحديث «الموجبتان» (٦)، وحديث أبي ذر

(١) [النساء: ٤٨].

(٢) [الزمر: ٥٣].

(٣) [الفرقان: ٦٨].

(٤) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٥) ومسلم،  
كتاب الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته (١٩٨)

(٥) رواه البخاري كتاب التوحيد، باب: كلام الرب عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم  
(٧٥١٠)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار  
(١٨٤)

(٦) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات  
مشركاً دخل النار (٩٣) ولفظه: عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا الْمُوجِبَتَانِ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(١)</sup>، وحديث الطفيل بن عمرو الدؤسي، والرَّجُلُ الذي هاجر معه فمرض، فجزع؛ فَفَطَعَ بِرَأْسِهِ فمات، فرآه الطفيل في النوم وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال: ما صنع بك ربك؟ فقال: غَفَرَ لي بِهَجْرَتِي إلى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أنه قَصَّ هذه الرؤيا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اللَّهُمَّ وَلِيْدَيْهِ فَاعْفِرْ»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآيات والأحاديث وما في معناها من نصوص الكتب والسنة تدلُّ على أن من مات على دين الإسلام لا يخلد في النار، وما جاء من النصوص ظاهره أنَّ صاحب الكبيرة مخلص في النار محمول، إما على المستحل، أو على طول المقام في العذاب؛ خلافاً للخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، وخلافاً للمعتزلة الذين يقولون: إنه في منزلة بين المنزلتين؛ لا هو مؤمن، ولا هو كافر، وأنه مخلص في النار، وللمرجئة الذين يقولون: إنه لا يضرُّ مع الإيمان شيء»<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله: «خلافاً للخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة»، إشارة وتنبية إلى مفارقة مذهب الخوارج المكفرين بالكبائر، وخطر التكفير الذي تسبب في سفك دماء المسلمين، وتفريق كلمتهم، وقد حذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.»

(١) متفق عليه، وقد سبق عزوه (ص ١١٠).

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١١٦).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (١٢٥).

فقال: «أَيُّمَا أَمْرِي قَال لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر - أهل السنة والجماعة- النهي عن أن يكفّر المسلم أخاه المسلم بذنّب، أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم»<sup>(٢)</sup>.

والخوارج الواقعون في تكفير المسلمين من أوائل الناس دخولاً في هذا الحديث، كما تأوّل إمام دار الهجرة فيهم.

فقد روى أشهب<sup>(٣)</sup> عن مالك أنه سُئِلَ عن قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٤)</sup>. قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «أراهم الحرورية»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري كتاب الأدب، باب: من كفر أخيه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٦٠).  
(٢) التمهيد (٣١٢/١٦). وينظر: المنتقى الباجي (٤٧٨/٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٦٨/٤).

(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي من أصحاب مالك. توفي: ٢٠٤هـ.

ينظر: التعريف بأصحاب مالك ابن عبد البر (٢٩)، ترتيب المدارك القاضي عياض (٥٨٣/١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥٩١٤).

(٥) ينظر: شرح البخاري ابن بطلال (٢٨٧/٩-٢٨٨)، المفهم القرطبي (٢٥٢/١)، إكمال



## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان الاجتماع والاتحاد.

حثَّ الشرع الحنيف على الألفة والاجتماع، والوحدة والاتحاد، فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وحذَّر الله - جل وعلا- من الفرقة والتحزبات، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾<sup>(٥٢)</sup> فتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣١)</sup> مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ<sup>(٣)</sup>.

وبيَّن الله - جل وعلا- أنَّ التفرُّقات مما تُذهب القوة، وتورث الضَّعف في المجتمعات، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَنفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد حرصَ القاضي أحمد المبارك على تأسيس الوحدة بين الناس، ورزَّع الألفة بين أفراد المجتمع، فقد كان لهذا الموضوع أهميته

---

المعلم القاضي عياض (٣١٨/١)، إكمال إكمال المعلم الأبي مع مكمل الإكمال السنوسي (١٨٧/١).

(١) [آل عمران: ١٠٣].

(٢) [المؤمنون: ٥٢ - ٥٣].

(٣) [الروم: ٣١ - ٣٢].

(٤) [الأنفال: ٤٦].



ومكانته عنده.

فبَيَّن رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا مَجْتَمِعِينَ عَلَى  
أَسَاسِ الْإِيمَانِ وَالْعَقِيدَةِ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بِهَوْلَاءِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ آمَنُوا  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاسْتَجَابُوا لِدَعْوَتِهِ، وَقَامُوا مَقَامَ صِدْقٍ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ،  
يُجَاهِدُونَ وَيُكَافِحُونَ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَدْعَمُونَ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى،  
وَيُقِيمُونَ أَعْلَامَ الْإِسْلَامِ فِي الْعَالَمِ، فَتَحَتْ أَقْطَارَ كَثِيرَةٍ فِي نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ  
قَرْنٍ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، تَجْمَعُهُمْ عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ، وَمَبَادِيئُ  
الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدُهُ الْحَقِيقَةُ الْحَكِيمَةُ، وَكَانُوا مَتَضَامِنِينَ تَضَامِنًا شَرِيفًا قَوِيًّا،  
مُسْتَمِدًّا مِنْ تَعَالِيمِ الْقُرْآنِ، وَتَعَالِيمِ رَسُولِهِ، وَتَبِعَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا التَّضَامُنِ مُسْتَمِدِينَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، وَعَمِلَ الصَّادِرُ  
الْأَوَّلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ قَهَرُوا الْأَعْدَاءَ، وَفَتَحُوا الْفَتْوحَ، وَبَدَّدُوا  
الْخَطُوبَ، وَنَشَرُوا الْهُدَى وَالْحَقَّ وَالْفَضِيلَةَ فِي كُلِّ الْأَرْجَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وقد بيّن وجه العلاقة بين الوحدة وتقوى الله وعبادته، وأن هذا  
يتأثر بفقد هذا، وبالعكس؛ فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنْ وَحِدَةَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
مِنْ أَكْبَرِ الْأَهْدَافِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَحَضَّتْ عَلَيْهَا السَّنَةُ، مِنْ مِثْلِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ  
فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا

(١) «حديث المنبر» (٤١).

(٢) [الأنبياء: ٩٢].

رَبُّكُمْ فَأَنْتُمْ» (١).

والم تأمل في هاتين الآيتين الكريمتين، يفضي به تأمله، إلى أن الله تعالى قرن في الآية الأولى، بين وحدة الأمة والأمر بعبادته، وقرن في الآية الثانية، بين وحدة الأمة والأمر بتقواه، مشيراً بذلك -والله أعلم - إلى أن الأمة التي لا تنتقل من ضعف الفرقة، إلى قوة الوحدة، ليست عبادتها في المستوى الأعمق والأكمل، وأن الأمة التي تنعدم فيها الوحدة تنعدم التقوى، بمعناها الأعمق والأشمل» (٢).

وأكد رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّ الاجْتِمَاعَ وَالْأَلْفَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى أَسَاسِ الدِّينِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «الْأُخُوَّةَ فِي النَّسَبِ، وَالدِّينِ، وَالْوَطَنِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْمَبَادِي، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَأَوْثَقَهَا رَابِطَةً، وَأَحْكَامَهَا عَقْدًا، وَأَثْبَتَهَا مَوَدَّةَ الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ، الَّتِي لَا تَنْفَصِمُ غَرَاهَا، وَلَا تَغْيِرُهَا الْأَحْدَاثُ الطَّوَارِيءُ، وَلَا تَخْتَصُّ بِقَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ، وَلَا بَزْمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، أُخُوَّةَ بَيْنَنَا فِي الدِّينِ، تَجْمَعُنَا عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي يَقْضِي بِهَا الدِّينُ، قُوَّةً وَعَلَى الْأَحْدَاثِ بَاقِيَةً، فِيهَا يَتَسَاوَى الْمُلُوكُ وَالسُّوقَةَ، وَصَحْبَةُ فِي اللَّهِ تَدُومُ وَفِي غَيْرِهِ تَزُولُ، ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾» (٣)» (٤).

(١) [المؤمنون: ٥٢].

(٢) «حديث المنبر» (١٤١).

(٣) [الزخرف: ٦٧].

(٤) «حديث المنبر» (٥٥).

وأظهر رَحْمَةُ اللَّهِ ثمرات الاجتماع والألفة، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ما استقام أمر هذه الأمة، ولا نما غرسها، وصلب عودها، إلا بما طبعوا عليه من إيثار وبذل وتضحية، ونحن إذا كُنَّا بحاجةٍ إلى الانطباع بهذا الخلق ما بقينا؛ فنحن إليه في هذه الفترة التي يمرُّ بها العالم الإسلامي، ووطننا أكثر احتياجًا، وفي طلب التخلُّق به أشدَّ إلحافًا، فقد يتداعى علينا الأعداء الطامعون والحاقدون، ولن يوقف هذا التيار الجارف، والسييل العارم إلا القوة وشمول السلطان، ونفاذ الكلمة، وذلك مَطْلَبٌ رفيعٌ تتفانى الأمم في سبيله، وتضحى بأبنائها وأموالها؛ ابتغاء الوصول إليه، فما استقامت عقيدة، ولا استقر سلطان، ولا وجد مجد وسؤدد، ولا شعرت أمة بالعزة إلا إذا حمَّتها القوة، وبسطت عليها أجنحتها، والأمثلة في ذلك قائمة، وشواهد الماضي والحاضر حاضرة في الذهن ماثلة، ولا سبيل إلى هذه القوة الرادعة إلا بالوحدانية، إذا هي أقوى على رفع منار الأمم، وأفضل عون على نهوضها وإحلالها المكان اللائق بها، فاجتماع القلوب واتحاد الكلمة، ما كانا في أمة إلا ظهر سلطانها، وقويت شوكتها، وما تفرقت واختلقت كلمتها، وتنازعت فيما بينها إلا اضمحلَّ سلطانها، وضعفت قوتها، وتبدد شملها، ولهذا أمر الله بالائتلاف، ونهى عن التفرق والتنازع، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

(١) [آل عمران: ١٠٣].

وتَذَهَبَ رِيحُكُمْ» (١) «(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «يا أيها المسلمون، ثِقُوا أَنَّ الْوَحْدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَالتَّضَامَنَ الْإِسْلَامِيَّ هُوَ سَبِيلُ النَّصْرِ وَالْغَلْبَةِ فِي هَذِهِ الْحُرُوبِ الْمُسْتَمِرَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَائِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا نَجَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْإِتِّحَادِ، وَالتَّكَاثُفِ، وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِقْلَالِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَطَلْبِ الْمَغْفِرَةِ، وَاللهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» (٣).

وَمِنْ جَمِيلِ التَّقْرِيرِ: مَا قَالَه رَحِمَهُ اللهُ فِي خُطْبَةٍ لَهُ عَصَمَاءَ: «أَوْجِبَ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَأَلَّفُوا، وَيَتَعَاوَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ وَعِزُّهُمْ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وَبِأَنْ يَتَّحِدُوا عَلَى حِفْظِ دِينِهِمْ، وَتَرْكِيزِهِمْ سُلْطَتَهُ، وَإِقْرَارِ كَلِمَتِهِ، وَبِأَنْ يَحْفَظُوا دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، وَحَدَّرَهُمْ عَاقِبَةَ ذَلِكَ مِنَ الْفَشْلِ، وَذَهَابِ الرِّيحِ، وَتَلَاشِيِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾» (٤).

وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَتَفْشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (٥) «(١).

(١) [الأُنْفَالُ: ٤٦].

(٢) «حديث المنبر» (٧٧).

(٣) «خطب منبرية» (١٩).

(٤) [آل عمران: ١٠٣].

(٥) [الأُنْفَالُ: ٤٦].

وإذا كان هذا الاجتماع واجباً مهماً، فإنه لا يتم إلا بإمام يُسَمَع له ويُطاع، كما قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة» (٢).

وقد أكد القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ عَلَى شِدَّةِ العِناية بِمَسْأَلَةِ وِلْيِّ أَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَيْث يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «فقد عني الإسلام أشدَّ العِناية بأن يتولَّى أمر جماعة المسلمين، فرد منهم يكون أصلح من فيهم، وهذا من أعظم واجبات الدين، يقول صلوات الله وسلامه عليه: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» (٣)، فإيجاب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيه بذلك على سائر أنواع الاجتماع...؛ فالإمام وكيل الأمة في إقامة حدود الله، وهو المسؤول عن تنفيذ القانون، وحفظ الأمن، وإقرار النظام» (٤).

وقد خصَّ رَحِمَهُ اللهُ: «الإمارات العربية المتحدة» بهذا الخطاب، وحث عليه، وبيَّن نعمة الاتحاد التي تتفَيَّوْ ظلاله دولة «الإمارات العربية المتحدة»، وبيَّن رَحِمَهُ اللهُ دور المؤسس لهذا الاتحاد، وهو القائد الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رَحِمَهُ اللهُ.

(١) «حديث المنبر» (١١٠).

(٢) رواه الدارمي (٢٥١).

(٣) رواه أبو داود كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦٠٨) قال النووي في رياض الصالحين (٩٦٠): "حديث حسن".

(٤) «حول الإسلام والمسلمين» (٢٦/١).

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إن هذه البلاد كانت قُبَيْل سنوات خمس في فُرْقَةٍ من أمرها، فأنعم الله عليها باتحاد عظيم، ضمَّ شملها، وجمع شتاتها تحت قيادة رجل من أَبْرِّ أبنائها، وأخْلَصِهِم، وأَعْرَفِهِم بما تتطلبه الدولة الناشئة في بنائها الدَّاخِلي، وسمعتها في المحيط العالمي، وقد شعر كل المواطنين بجميع فئاتهم وطبقاتهم، وعلى اختلاف مواقعهم في المسؤولية خلال الفترة الماضية من عمر الاتحاد بشماره اليانعة - من خدمات تعليمية، وصحية، ومعاشية وغيرها، وبصورة لم يسبق لها مثيل في هذه البلاد، وأصبحت دولة «الإمارات العربية المتحدة» تحت ظلِّ قيادة رشيدة ذات سمعة حسنة، لا في محيط البلاد العربية وحدها، أو كتلة دول عدم الانحياز، بل على نطاق العالم أجمع»<sup>(١)</sup>.



(١) «حديث المنبر» (١٤٣) وينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (١/١٤٤).



## المَبْحَثُ الخَامِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان تطبيق الشريعة في المجال السياسي.

لم يترك الإسلام مجالاً يحتاجه المسلم في حياته، ومجتمعه، ودولته إلاّ طريقةً بأحسن البيان والنظام وأنفعه، ومن ذلك: المجال السياسي، وتطبيق الأحكام الشرعية في الدولة، وقد أبدع القاضي أحمد المبارك في بيان هذه المسألة؛ فقد بيّن رَحْمَةُ اللَّهِ تعريف السياسية وشمول الإسلام لها، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن السياسة بمفهومها اللغوي تعني: القيام بشؤون الرعية، يقال: ساس الوالي رعيته: قام بشؤونها، وقال في اللسان: «ساس، وسيس عليه: أمر وأمر عليه»، وفي الحديث: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ»<sup>(١)</sup> كَمَا يَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوَلَاةُ بِأَمْرِ الرَّعِيَّةِ والسياسة: القيام على الشّيء بما يصلحه»، انتهى<sup>(٢)</sup>.

والسياسة كما يُعرّفها علماء الاجتماع في العصر الحديث هي: «التعرّف على مشاكل المجتمع، والإسهام في حلّها». ويلاحظ أن المفهومين ليسَ بينهما اختلاف، بل إنّ كُلاًّ منهما يكمل الآخر.

فإذا كانت السياسة بالمفهوم الأوّل تعني تسيير شؤون الأمة،

---

(١) الحديث في البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥) ومسلم كتاب الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأوّل فالأوّل (١٨٤٢) دون قوله: "كما يفعل الأمراء والولاة بأمر الرعية".  
(٢) لسان العرب (١٠٨/٦).

وكانت بالمفهوم الثاني تعني التعرّف على مشاكل الأمة والإسهام في حلولها؛ فإنه من الطَّبِيعِي أَنْ من سَاسَ أمة بالمعنى الصحيح لا بد وأن يتعرف على مشاكلها، ويسعى في حلولها»<sup>(١)</sup>.

ثم بيّن رَحْمَةُ اللَّهِ شمولية الإسلام للجانب السياسي، حيث لم يكتف الإسلام ببيان علاقة العبد بربه فحسب، بل بيّن علاقة الإنسان بأفراد المجتمع وقيادته وعلاقته للمجتمعات غير الإسلامية.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فالإسلام حدّد العلاقة بين الإنسان وربّه، وبيّن أفراد المجتمع بعضهم مع بعض وبين المجتمع وقائده، أي بين الرئيس والمرؤوس.

كما حدّد العلاقة بين المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات الأخرى.

ومعنى ذلك: أنّ السياسة لا بدّ وأن تُطبّق داخل الدولة في علاقات أفراد المجتمع بعضهم مع بعض، أو علاقتهم مع قائدهم، أو تطبق خارج الوطن في علاقة الدولة مع غيرها من دول العالم، مسلمة كانت أو غير مسلمة، وهذا ما جاء في أماكن عديدة من الكتاب والسنة.

### ونورد من ذلك أمثلة وجيزة:

فَعَن العلاقة بين أفراد المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٨٣-١٨٤).



الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ» (١).

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (٣).

- وفيما يعني العلاقة بين المجتمع وقائده: قال تعالى: ﴿وَأخْفِضْ  
جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤)، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ  
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٥)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٦).

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن

(١) [الحجرات: ١٠].

(٢) [المائدة: ٢].

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٨٠).

(٤) [الشعراء: ٢١٥].

(٥) [آل عمران: ١٥٩].

(٦) [النساء: ٥٩].

أَمْرٌ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (١).

- أما فيما يعني العلاقة بين المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات غير الإسلامية: فقد قال تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۗ وَيَذْهَبُ غِيظَ قُلُوبِهِمْ﴾ (٢).

وهكذا نرى الإسلام يضع أماننا منهجاً واضحاً، ودستوراً خالداً، مؤلفاً من كتاب الله الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ (٣)، ومن سنة رسوله الذي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) محمد ﷺ، هذا الدستور الذي أمر المسلمون أن يرجعوا إليه كلما أشكل عليهم شيء أو تنازعوا فيه قال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥)، أي إلى كتاب الله، وسنة

(١) رواه البخاري كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصي (٧١٤٤)، ومسلم كتاب الإمامة، باب: وجوب طاعة الأئمة في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٩)

(٢) [التوبة: ١٤ - ١٥]، وهذا في المجتمعات غير المسالمة أو ما تسمى بالحرية أما المجتمعات المسالمة والتي بينها وبين دول الإسلام عهد فقد قال الله تعالى فيهم: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨]، وينظر: أضواء البيان (٩٠/٨)، وسيأتي التنبيه على هذا المسألة (ص ١٢٩).

(٣) [فصلت: ٤٢].

(٤) [النجم: ٤].

(٥) [النساء: ٥٩].

رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (١) «(٢)».

وقد سلَّطَ رَحِمَهُ اللهُ الضَّوْءَ عَلَى مَنْ أَرَادَ فَصَلَ الدِّينَ عَنِ الدَّوْلَةِ، وَرَدَّ عَلَى تِلْكَ الْفِكْرَةَ الْغَرِيبَةَ الْهَدَامَةَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ أَوَّلَ قَائِدٍ هُوَ الرِّسُولُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ طَبَّقَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَطْبِيقًا مِثَالِيًّا عَلَى السِّيَاسَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ أَنْشِطَةِ الْحَيَاةِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَصْلٌ بَيْنَ الدِّينِ وَالسِّيَاسَةِ، وَلَا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَخْتَلَفِ أَوْجِهَةِ الْحَيَاةِ» (٣).

وقد أوضح رَحِمَهُ اللهُ نَشَأَ هَذَا الْفِكْرِ الدَّخِيلِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وفكرة الفصل بين الدين والسياسة جاءت من المجتمعات الغربية، كردة فعل منها على الكنيسة التي أفرطت في الرهبانية، واحتكرت العطاء الإلهي لنفسها؛ فحصرت الدين في طقوس وصلوات تقام داخلها، وأبعدت الدين عن الحياة المادية، وحاربت المخترعات العلمية، وكفرت أهلها، وأدعت بسط يدها فيما عند الله، تبيع اللجنة من تشاء، وتمنعها ممن تشاء، والمعيار عندها لاستحقاق اللجنة هو القدرة الشرائية، ودفع الثمن ولو كان المشتري طاغيةً معروفًا بالفسق والعصيان، فمن كان فقيرًا، أو كان غير مستعدًّا للشراء؛ فليس له حظُّ في صكوك الغفران، وهو في

(١) [النحل: ٨٩].

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٨٤).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (١٨٥).

نظرها من الذين كتبت لهم الشقاوة الأبدية، أمام هذا التصرف الخطير الذي قامت به الكنيسة، بالإضافة إلى الانحراف الخلقى الذي غصت به جدران الكنيسة، وفي وسط غمرة العلوم المادية - التي لا تحكم إلا العقل - قامت المجتمعات الغربية التي لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر بنبد الدين، وإبعاده عن شؤون الدولة، بل إن بعض هذه المجتمعات أعلن الحرب ضد الدين، ووصفه بأنه مخدر للشعوب، ومن هنا نشأت الشيوعية البغيضة كعقيدة وكمنهج، هدفها الأول محاربة كل دين سماوي، والقضاء عليه»<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف بهذا حتى حذر مما يسعى إليه العلمانيون من إدخال فكرة فصل الدين عن السياسة، وذلك ضمن ردّه على بعض الكتاب، ممن حاول تسريب هذه الفكرة في المجتمعات الإسلامية.

فقال رحمه الله: «هذه هي النظرة العلمانية التي تجعل الدين بمعزل عن الحياة السياسية، وبعيداً عن تسيير شؤون الدولة»<sup>(٢)</sup>.

وأكد رحمه الله في هذا الجانب على إلغاء القوانين التي تصادم الشريعة وتضر بالمجتمع، فقال رحمه الله: «ما دُمنّا راغبين في نصرته الله لنا على أعدائنا؛ لا بدّ لنا من التواصي على نصر الله، وذلك بأن تعمد الدول التي لا تزال قوانينها تحتوي على مواد تصادم الشريعة الإسلامية تعمد

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٨٥).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٩٢).

إليها، فتلغيها وتضع مكانها مواد تتفق والشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>، فإنَّ غياب المنهاج الرِّباني عن التطبيق يجرُّ على مجتمعاتنا أوائاً من الشَّقَاء، وضروباً من الأمراض الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، ذلك أمر حَتْمِي، ونتيجة منطقية»<sup>(٢)</sup>.

وقد لفتَ النَّظْرَ إلى أنَّ دولة «الإمارات العربية المتحدة» قد نصَّ قانونها على تطبيق الشريعة الإسلامية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «لقد نصَّ عدد من دساتير العربية على إخضاع القوانين للشريعة الإسلامية بنصوص متقاربة في الكلمات التي تشتمل عليها المادة المعنية، ومن ضمن تلك الدساتير التي أشارت إلى أنَّ الشريعة الإسلامية مصدر تشريعي للدستور المؤقت في دولة «الإمارات العربية المتحدة»، فقد جاء نص المادة السابعة هكذا: «الإسلام هو الدين الرسمي للاتِّحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية»<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) كذا في المطبوع والصواب: "تتفق مع الشريعة الإسلامية".  
 (٢) «حول الإسلام والمسلمين» (١/٩٩-١٠٠).  
 (٣) «حول الإسلام والمسلمين» (١/١٤١).



## المَبْحَثُ السَّادِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان حكم تعليق آيات القرآن والأحاديث.

مما لا يخفى على مسلم أن القرآن شفاء لِمَا في الصدور، وهو رُقِيَّةٌ مِنَ الشُّرُورِ، وقد أجمع العلماء على استحباب الرقية به<sup>(١)</sup>.

لكن وقع الخِلاَف بين العلماء في تعليق الآيات القرآنية، والتعويدات النبوية على قولين بين مانع ومجيز<sup>(٢)</sup>.

ومَن أجاز تعليق الآيات بضوابط مرعية علماء المالكية، وقد أخذ القاضي أحمد المبارك بأولوية الترك، لكن مع عدم المنع، وبيّن شروط التعليق وضوابطه.

**فيقول رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إن تعليق الآيات القرآنية، والأحاديث القدسية أو النبوية في المساجد ليس بممنوع؛ إذا كانت في مأمن من القدر، وعدم الاحترام، وإن كان الأفضل عدم فعل ذلك؛ لأنه ليس من عمل السلف الصالح الذين كانوا يعتنون بتلاوة القرآن الكريم ومدارسته، والعمل بأحكامه، والاعتناظ بمواعظه، والتأدب بآدابه، كما كانت تلك هي حالهم بالنسبة للأحاديث، ولم يكن دأبهم تعليق الآيات والأحاديث على جدران المساجد أو المساكن، وقد نص العلماء على أن كتابة القرآن على الجدران مكروهة؛ لِمَا ذكرنا، وخشية أن ينالها القدر، ولم يفرقوا بين جدران

(١) ينظر: شرح ابن ماجه للسيوطي (ص: ١٢٢٨)، وتيسير العزيز الحميد (١/٣٢٥).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٢٧).

المساجد وغيرها.

قال العلامة الشيخ محمد العاقب بن مايابي الشنقيطي في منظومته «كشف العمى والرّين عن ناظري مصحف ذي النورين»:

«وكتبه في المصاحف الصغار... يكره كالكتب بالجدار»

وهذا إذا لم تدع إليه حاجة تعليمية، وإلا فإنه يكون مطلوباً، ولكن لا بدّ من صيانتته واحترامه، ومثل ذلك الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وقد كشف رَحْمَةُ اللَّهِ عن قول علماء المالكية في ذلك، وبيان بعض الضوابط، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ المنصوص عليه في كتب الفقه المالكي أنه يجوز للإنسان أن يعلق على نفسه، أو على مسلم آخر حرّاً يشتمل على آية أو آياتٍ من كتاب الله العزيز، ولا فَرْقَ في ذلك بين مُتَطَهَّرٍ وغيره، ولكن يشترط فيه أن يكون مستوراً بما يحفظه من وصول الأقدار إليه.

وأنه لا يجوز له أن يدخل الكنيف -أي: المكان الذي يبول فيه أو يتغوط- وهو المسمى عند بعض الناس اليوم حمّاماً -بشيء فيه قرآن إلا أن يكون مستوراً بساتر واقٍ.

وعلى هذا، الذي ذكرناه يدلُّ كلام العلامة خليل، وكلام الشُّرَّاح عند قوله في باب الطهارة: «وحرز بساتر وإن حائض»، وقوله: «وبكنيفٍ نَحَّ ذِكْرَ اللَّهِ» ونحوه في «الشرح الصغير».

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٣٤).

هذا، وقد استُفيدَ من كلام فقهاء المالكية أمران:

أحدهما: أنه يشترط في جواز تعليق شيءٍ من القرآن أن يكون مستورًا بساترٍ واقٍ، ولا يجوز بدون ذلك؛ لأنه حينئذٍ يكون عرضةً للأقذار وأنواع الامتِهان.

والثاني: أنَّ تعليقه إنما يجوز للتَّحصُّن والتَّعوُّذ لا للتَّجَمُّل، ولم يكن من عمل السَّلف الصَّالح أن يزينوا أنفسهم، أو أهليهم بتعليق شيءٍ من القرآن على أبدانهم، ولو كان ذلك خيرًا لسبقونا إليه، وإنما كانت عادتهم التزین بتلاوته، والعمل به؛ رجاء ما وعد الله على ذلك من الثواب الجزيل»<sup>(١)</sup>.



(١) «الفتاوى الفقهية» (٢٠٥).



الفصل الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في التعامل مع المخالفين.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام التعامل مع الكفار.

جعل ديننا الحنيف ضوابط في معاملة الكفار، فقد قسم الكفار إلى أهل كتاب، وغير أهل كتاب، وإلى معاهدين، وذميين، ومُحَارِبِينَ، ولكلٍّ منهم أحكام سنّها الإسلام في التعامل معهم.

ونظرًا لكثرة مخالطة الكفار في هذه العصور المتقاربة لأهل الإسلام، فإنّ القاضي أحمد المبارك لم يأل جهدًا في طرُق هذا الباب ببيان بعض أحكامه المهمة، حيث يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن الرِّسَالَةَ الإِسْلَامِيَّةَ رِسَالَةُ الْخَيْرِ وَالْهُدَى وَالصَّلَاحِ، جَاءَتْ لِلإِنْسَانِ، وَلِلْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (١).

وقد تعامل رسول الله ﷺ مع ثلاثة أنواع من الناس:

النوع الأول: أهل الكتاب.

النوع الثاني: الجوس.

النوع الثالث: الوثنيون.

(١) [آل عمران: ٨٥]

**وحكم النوع الأول:** أنه يجوز لهم البقاء على دينهم بعد دفع الجزية لوليّ الأمر المسلم - كما هو معروف شرعاً وفقهاً - غير أنه يشترط عليهم - كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم - أن لا يبنوا معبداً جديداً من معابدهم، وأن لا يصلحوا ما تهدّم منها، هذا إذا كانوا من سكان البلاد الأصليين، فما بالك إن كانوا وافدين، وهم عبارة عن ضيوف على البلاد، وجزيرة العرب بشكلٍ خاصٍ لا يجوز أن يجتمع بها دينان، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>.

**حكم النوع الثاني:** كحكم النوع الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم عن المجوس: «سَنُوا بِهَمِ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

**حكم النوع الثالث:** هو أنه لا يقبل منهم البقاء على وثنيتهم؛ لأنّ في الوثنية احتقاراً للعقل البشري، وتدنيّ من مستوى الإنسان حيث يعبد ما لا يضر ولا ينفع.

إن الهندوكية ديانة وثنية، حيث يعبد البقر والأصنام التي تصنع باسم الشخصيات التي تُؤفقت منهم على أنّ بعضهم يعبد الفُروج.

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٦٣٥٢) والطبراني في الأوسط (١٠٦٦) قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. مجمع الزوائد (٣٢٥/٥)

(٢) رواه مالك (٩٦٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦٥١) قال ابن كثير: لم يثبت بهذا اللفظ. التفسير (٤١/٣) وقال الحافظ: وهو منقطع. التلخيص الحبير (٣٧٥/٣).



والويل كل الويل لِمَن ذَبَحَ من المسلمين بقرهً عندهم، فسَيُعْلِنُونَهَا  
حرَبًا شعواء؛ انتقامًا لأهتهم التي أهدرت كرامتها بذبحها.

وعلى ذلك، فما دام أنه لا يجوز أن يجتمع في الجزيرة دینان، وما  
دام لا يَجُوزُ التَّعَامُلُ مع الوثنيَّة، فلا تقبل ديانتهم، وبما أن إقامة الشعائر  
الدِّينية خروج على التَّعاليم الإسلاميَّة، فالأرض الإسلاميَّة لا يَجُوزُ أن  
يقام فوقها شعائر وثنية.

لذا فلا يجوز للهندوس بجميع طوائفهم إقامة شعائرهم، وممارسة  
طقوسهم الوثنية؛ لأن ذلك مخالفة لله ورسوله، وحرام شرعًا إقامة ذلك،  
وعلى وليّ الأمر المسلم منع إقامة هذه الطُّقوس الوثنية المحرَّمة. والله وليُّ  
التوفيق»<sup>(١)</sup>.

ولقد بيَّن رَحِمَهُ اللهُ نَمَازِجَ إسلاميَّة رَائِعَةٍ في العَدَالَةِ الإسلاميَّة في  
مُعَامَلَتِهَا مع الكفار، فسرد موقفًا عظيمًا للخليفة عمر بن عبد العزيز  
رَحِمَهُ اللهُ، الذي تَضَمَّنَ عدالة الإسلام مع الكفار، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ:  
«لما وليّ الخلافة الإسلاميَّة عمر بن عبد العزيز -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه-،

وفد إليه قومٌ من أهل سمرقند<sup>(٢)</sup>، فرفَعُوا إليه أن قتيبة<sup>(١)</sup> قائد

(١) «الفتاوي الفقيهية» (٢٠٢).

(٢) سمرقند: من بلدان ما وراء النهر المعروفة وكانت قاعدة بلاد الصغد شرقي بخاري خريها  
المغول سنة ٦١٦ هـ (١٢١٩م) ثم جدد بناءها تيمورلنك واتخذها عاصمة له وشيد فيها

الجيش الإسلامي دخل مدينتهم، وأسكنها المسلمين غدراً، فكتب عمر إلى عامله أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب إليهم الوالي جميع بن الباجي (٢) قاضياً ينظر في شكواهم في سمرقند، على أن ينذرهم قائد الجيش الإسلامي بعد ذلك، وينابذهم وفقاً لمبادئ الحرب الإسلامية، حتى يستعد أهل سمرقند لقتال المسلمين؛ فلا يؤخذوا بغتة، فلمّا رأى ذلك أهل سمرقند رأوا ما لا مثيل له في التاريخ من عدالةٍ تُمثلها الدولة على جيشها وقائدها، قالوا: هذه أمة لا تحارب، وإنما حكمها رحمة ونعمة، فرضوا ببقاء الجيش الإسلامي، وأقروا أن يقيم المسلمون بين أظهرهم، هل رأى أحد في تاريخ العالم القديم والحديث مثل هذا العدل» (٣).

وهنا ملاحظ مهم، وهو أنه لا يعنى حسن التعامل معهم موالاةهم أو محبتهم، كلاً...، بل قد نهى الله عن ذلك وحذّر منه، وقد قرّر ذلك القاضي أحمد المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ مُسْتَدِلًّا على ذلك بأدلة القرآن الحكيم.

المساجد وأقام الربط وما زال بعض ذلك قائماً إلى يومنا. وهي اليوم تقع في ولاية (أوزبكستان) الروسية. ينسب إليها كثير من العلماء. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٦٠/٢)

(١) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين بن ربيعه، أبو حفص الباهلي أمير خراسان وهو الذي افتتح خوارزم وبخارى وسمرقند قتل في ذي الحجة سنة ست وتسعين، وله ثمان وأربعون سنة. تاريخ الإسلام (١١٥٧/٢)

(٢) هو: جميع بن حاضر القاضي الناجي. تاريخ الطبري (٥٦٨/٦)

(٣) «حديث المنبر» (١٠٥).

فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولما كانت موالة أعداء الدين سبيلاً للتفرق  
 وخذلان المسلمين، وتسلط عدوهم عليهم، فنهى الله عنها، وحذر منها  
 في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ  
 دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ (١)، ﴿يَتَّأَيُّهَا  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ  
 بِالْمُودَةِ﴾ (٢)، فهذه الآيات صريحة من الإله على نهي المؤمنين عن  
 اتخاذهم أولياء من الأعداء، يلقون إليهم بالمودة، ويتعاونون فيما يمكنهم  
 من تحقيق أغراضهم، واستغلال ثرواتهم، وقد وصف الله تعالى من لا يوالي  
 المؤمنين ويتعاون مع أعدائهم - أعداء الله - بالظلم تارة، وبالكفر تارة  
 أخرى، قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣)،  
 ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (٤) «(٥).

ونبه رَحِمَهُ اللهُ إلى قضيتين مهمتين في هذه الشأن:

الأولى: عدم تمكين أبناء الإسلام من الدراسة في المدارس التنصيرية  
 أو الأجنبية؛ لِمَا في ذلك من تسرب للعقائد الفاسدة (٦).

(١) [آل عمران: ٢٨].

(٢) [المتحنة: ١].

(٣) [التوبة: ٢٣].

(٤) [المائدة: ٥١].

(٥) «حديث المنبر» (١١٠).

(٦) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (١٠٨/١-١١٠).



الثانية: حذّر رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ تقليد الكفار ومشابھتهم، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فإنه لا يجوز لنا نحن المسلمون أن نقلدھم في كلِّ ما يفعلون، فيجوز عندهم ما لا يجوز عندنا»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «الفتاوى الفقهية» (٤٢).



المَبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة اليهود الصَّهْيَانِيَّة، وكشف مخططاتهم.

لا يزال الإسلام ظاهراً، ولن تزال اليهود الصهانية للإسلام محاربة، وصدق ربِّي حيث يقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، إن أعداء الإسلام تكالبوا على الإسلام، لا سيما في هذه العصور التي تقارب فيها الزَّمان والمكان.

فكان لعلَّمائنا الدور الكبير في محاربتهم، كما كان للقاضي أحمد المبارك دور كبير في مواجهة زحفهم، وكشف مخططاتهم، فقد بين أن الصهانية هم من خَطَّطُوا لغزو العالم وإفساده.

فقال رَحِمَهُ اللهُ فِي بيان تعريف دولة الصَّهْيَانِيَّة: «هي ذلك السَّرَطَان الَّذِي زَرَعَهُ الاستعماريُّون الإنجليز في بلادنا العربية المسلمة، وأعانها على البقاء الاستعمار الأمريكي بالدعم السياسي، والعسكري، والتكنولوجي»<sup>(٢)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا شَرَّ هذه الجرثومة، مُؤكِّدًا محاربتها: «أما الصهيونية العالمية ممثلة في تلك الجرثومة المسماة بـ«إسرائيل»<sup>(٣)</sup> فلا يمضي وقت إلا ولنا ولسائر الدعاة أحاديث تكشف عن حقيقة خبثها ومكرها،

(١) [البقرة: ١٢٠].

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (١/٩٣).

(٣) تتسمي به تلييساً وتدييساً.

وحفّدها على الإنسانية، وما طوّعت لها نفسها أن تفعله، حتى بالنسبة لربّها، ورسلها، وكل أفراد النوع الإنساني، ممّن لا يدين بمذهبها ممّن ابتلي بتسلطهم منذ فجر التاريخ، إلى مذابح «دير ياسين»، والاعتداءات الغادرة المتكررة على لبنان، وعلى مدرسة بحر البقر، وعمّال مصانع أبوزعل، وأخيراً وليس آخراً: الاعتداء الآثم على طائرة الركاب اللبنيّة، واغتيال عدد من قادة المقاومة في بيروت؛ تبياناً للحقيقة، وشحداً للهيم»<sup>(١)</sup>.

وبين رحمة الله أنّ الصهاينة العدو للّود للإسلام، فقال رحمه الله: «إن هناك حقيقة ثابتة ينبغي أن ننبه عليها وهي: أن الأمة الإسلامية - مهما كانت الانقسامات والصراعات - تعتبر أمة واحدة، ولا يجوز لأيّ أحدٍ منها أن يفرق صفوفها، أو صفوف ما توحد منها، وإن عدوها الأخطر واحد، ويجب أن تظلّ واقفة له بالمرصاد، ألا وهو: الصهيونية اليهودية التي زرعها حلفاؤها في قلب وطن الأمة الإسلامية، وفي ربوع تضمّ فيما «المسجد الأقصى» أولى القبلتين، وثالث الحرمين.

هذه الصهيونية اغتصبت بمساعدة حلفائها بلاذًا إسلامية، وقاتلت أهلها، وأخرجتهم من ديارهم بغير حقّ، بعد أن قامت بأبشع المذابح للشيوخ، والأطفال، والنساء، وما قائد تلك المذابح ببعيد عن الاتفاقية المبرّمة، ولا عن الرّعاية الإسرائيلية اليوم، بل إن تلك المذابح هي أقوى ما أهله لهذه الرّعاية.

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (١/٣٨).

وغني عن القول إنَّ الصهيونية -إسرائيل- أول ما تسعى إليه هو القضاء على الإسلام، وأهله في هذه البلاد، بل ومحاربة الإسلام في كل مكان.

وإذا كان الصِّراع الإسرائيلي اليوم يُوصَف بأنه صِراع إسرائيلي عربي؛ فإنه في الواقع صِراع يهودي إسلامي، ذلك أن اليهود متأكدون أن الإسلام هو أخطر ما يخافون، ولقد أقرَّ بذلك مفكِّروهم أنفسهم، فقالوا في أكثر من مناسبة إنَّ أكبر خطر يهددهم هو الصِّرخة الإسلامية التي أصبحت أصداؤها تتردَّد في العالم الإسلامي، مُشفِّقين أن تُكون هذه الصِّرخة نواة لوَحدةٍ إسلامية تضمُّ كافة الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها؛ لأنَّهم مُوقِنون أنَّ الدولة الصهيونية المصطنعة لا تستطيع الصُّمود -مهما أوتيت من مُساعدة سخيَّة- أمام القوة الإسلامية، هذه القوة التي تستمد من الله، وتعتمد على الإيمان به»<sup>(١)</sup>.

وقد بيَّن سبب وجود هذه الدَّولة الصهيونية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «لقد ظهرت إسرائيل إلى الوجود كدولة نتيجة المكر الاستعماري، الذي كانت تمارسه إنجلترا، خلال احتلالها لكثير من البلدان في آسيا وأفريقيا، فقد تعهدت إنجلترا في وعد بلفور المشهور بقيام إسرائيل وكان في عام (١٩١٧م)، ومنذ ذلك التاريخ، قوي العدوان والشُّر، ودهاقنة الاستعمار، وزعماء الصهيونية والامبريالية يؤازر بعضها بعضاً على بقاء الكيان الصهيوني في قلب الأمة العربية، يدعمونها بالمال وبالسِّلاح على

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٧٦).

اختلاف ضروبه، والرجال الفئيين على اختلاف ميادين تخصصهم، ويؤازرونها في المحافل الدولية، ويحاولون ألا يُتخذ قرار ضدها، في أي مشكلة تناقش، أو شكوى تقدم، يفعلون ذلك وهم واثقون بأنها على باطل، ويعملون ضدنا، وهم واثقون أننا على حق»<sup>(١)</sup>.

وقد كشف رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ جرائمهم العسواء الإرهابية النكراء التي فعلوها، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإننا لا نتوقع منها غير ما صنعت من جرائم، ذلك تاريخ أسلافهم الماضين وكل إناء بما فيه ينضح».

ثم ذكر جملة من مجازهم، ونسفهم للمنازل، وتطاولهم على القدس، وتشريدهم للاجئين، واعتقالهم للآمنين المظلومين، ثم قال: «هذه -أيها السادة- بعض فضائح الصهيونية في فلسطين نذكرها فنزداد الماء، ونرددها على المسامع، وفي المحافل؛ فنحس بالعُصَّة في حلوقنا.

هذه هي إسرائيل بباطلها، ومن ورائها أنصار الباطل، وأعدوان المعتدين، وأنَّ القضية الفلسطينية قد انتقلت إلى مرحلة جديدة بعد الاعتراف الدولي بمنظمة التحرير، وإننا -إن شاء الله- من الظفر لقرييون، ولا بد من مزيد التماسك بين الدول العربية فيما بينها وبين الدول الإسلامية، ولا بد من الدعم المكثف والمستمر لهيئة التحرير الفلسطينية»<sup>(٢)</sup>.



(١) «حول الإسلام والمسلمين» (١/٩٤).

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (١/٩٥).



## المبحث الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض المذاهب الفكرية.

الشُّيُوعِيَّة، والعلمانيَّة، والتبشير، والقوميَّة أفكار هَدَّامة ظهرت إثر العدوان الكنسي ومحارته للعلم، وقد وقفت صفًا واحدًا لمحاربة الإسلام وتشويه صورته، وقد تأثَّر بعض المسلمين بهذه الدعوات الفكرية، وأصبحوا ينادون بها في أوساط أهل الإسلام.

فكان لدعاة الإسلام الجهود الطيبة في بيان خطر هذه الأفكار، ومخالفتها لديننا الإسلامي الحنيف، وكان القاضي أحمد المبارك من ضمن مَنْ سطر في بيان هذه المذاهب والرَّدَّ عليها.

### ويُتَّضح ذلك من خلال المواقف التالية:

#### أولاً: موقف القاضي أحمد المبارك من دعوة التنصير.

وهي دعوة تنصيرية استشرافية، سُمِّيت تمويهًا وزورًا بالتبشير، تتضمَّن نشر النَّصْرانية، وأوَّل مَنْ اخترعها لويس التاسع<sup>(١)</sup>.

وقد بيَّن القاضي أحمد المبارك قضية هامة، ودعوة يُدندن حولها دعاة التنصير، وهي إبعاد الدِّين عن الحياة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إن الدَّعوة التي تبنَّاها المبشِّرون، وعملاء الاستعمار الفكري وأذناهم في إبعاد الدين الإسلامي عن الحياة السياسية، والاجتماعية دعوة مُريية، هدفها:

(١) ينظر: المذاهب الفكرية لغالب عواجي (١/٢٨٩).

إبعاد العرب من الناحية المعنوية في حياتهم، فالعرب جسم والإسلام روحه، ولا بقاء للجسم بدون روح، والذين يزعمون أنهم طردوا الاستعمار العسكري، والاستعمار السياسي، والاستعمار الاقتصادي من بلادهم، ثم يعملون ليلاً ونهاراً على ترسيخ الاستعمار الفكري في بلادهم، لم يصنعوا شيئاً أكثر من إخراج الاستعمار من باب ضيق، وإدخاله بمحض إرادتهم من باب فسيح، فما قيمة طرد الاستعمار ثم نترجم قوانينه ونطبقها حرفياً، فنستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، أو نحارب الاستعمار، ثم نستورد منه التحلل الخلقي، فنفسد جيلنا الصاعد، ونشيع بينهم الفاحشة والمنكر»<sup>(١)</sup>.

ومن لطيف ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المسيحية لن تصمد أمام الإسلام إذا تكافأ الإعلام، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولا تستطيع المسيحية الصمود أمام الإسلام، إذا كان هناك تكافؤ بينهما في الدعاة، والأجهزة، والإمكانات، ولم تنتشر المسيحية في إفريقيا وآسيا خلال القرون الأخيرة، إلا بين أولئك الذين لم يسبق لهم اعتناق الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: موقف القاضي أحمد المبارك من القومية.

اختلف من كتب في المذاهب الفكرية في تعريف القومية بين تجمع الأمة على أساس اللغة، أو التاريخ، أو الوطن، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>، وعلى كل

(١) «حديث المنبر» (٥٩).

(٢) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (١٩).

(٣) الاتجاهات الفكرية للخولي (١١٥)، والمذاهب الفكرية لغالب عواحي (٩٠٩/٢).



حال؛ فَهْمٌ مُتَّفِقُونَ عَلَى مسألة إبعاد الإسلام، وقد كشف القاضي أحمد المبارك عن حال القومية، حيث بيّن خلوّ القرآن والسُّنة من هذا اللفظ، ثم قال: «وعلى هذا، فإنَّ القومية بهذا اللفظ مفهوم جديد، ومصطلح حديث، تعرّض له المعاجم والكتاب العصريون.

**قال في المنجد:** «القومية: مبدأ سياسي واجتماعي، يفضل معه صاحبه كل ما يتعلق بأُمَّته على سواه مما يتعلق بغيرها والقومي: المنتمي إلى مبدأ القومية».

وعلى هذا درج الكُتّاب العصريُّون الذين كتبوا عن القومية بتجاهات وأقلام مختلفة.

وإذا ما نظرنا إلى التعريفات التي كتبت عن القومية من أنّها مبدأ سياسي، واجتماعي يهدف إلى تعزيز التّرابط الوثيق بين جماعةٍ يجمعهم شعور، وتاريخ، ومصير، وآمال، وآلام مشتركة، ونحو ذلك بغضّ النظر عن الدِّيانة التي تعتنقها هذه الجماعة، نجد أنّها لا تتركز على أساس ديني؛ بمعنى أنّ الدِّين لم يكن هو المبدأ الأساسي لها، ويؤيّد ذلك أن مفهوم القومية جاء أصلاً من أوروبا بعد انهيار الكنيسة، وتلاشي النفوذ المسيحي؛ فتفرقت الرومانية المسيحية إلى قومياتٍ يُتاح فيها للإيطالي أن يعتز بإيطاليته، والفرنسي بفرنسيّته، والألماني بألمانيته؛ حتى نشأت النازية العنصرية التي تنادي بشرف العرق الجرمني على غيره من العناصر، ثم انتقلت إلى الأمة الإسلامية لتجعلها شيعاً وقوميات عربية وتركية وفارسية،

وغير ذلك، وتعيد إلى هذه المجتمعات التي كانت بالأمس أمة واحدة، نغرات القبلية، وعصبية الجاهلية البغيضة، هذا التَّعَصُّب الذي نهى الله عنه، وقضى عليه الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ (١) «(٢)».

ثالثاً: موقف القاضي أحمد المبارك من الشيوعية.

الشيوعيَّة مذهب فِكْري فلسفي إباحي هدام (٣)، وقد بين القاضي أحمد المبارك هذه الحقيقة، فقال: «ومن سوء حظِّ العالم أن قامت قيامة مذاهب الهدم من شيوعية وصهيونية واستعمارٍ على الإسلام، وتريد محوه من الوجود؛ لأنه عطاء الله، مستبدلة به عطاء أناس ليسوا بأفضل من في مجتمعهم، بل كان فيهم شرُّ أشراره، وسوَّغوا الأخذ منهم مع سفالتهم، ومن العطاء الممنوح في الغرب، وفي جملة من الدول العربية والإسلامية إباحة المنكرات والموبقات كالزاني، والقمار، والخمر، وسنِّ قَوَانين التَّرويح لها وتحيبها للناس، واستعمالها في أمن وطمأنينة تحت حماية القانون، ومن العطاء الممنوح في الدول الشيوعية، وبعض حُكَّام المسلمين العطاء الذي سبق، ويزيد عليه عطاء سلب الحريات، والممتلكات،

(١) [الحجرات: ١٣].

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٧٣-١٧٤).

(٣) ينظر: المذاهب الفكرية لغالب عواجي (١٠٥٥/٢)، مذاهب فكرية معاصرة محمود مزروعة (٣٠٣).

وإنكار وجود الله، وإباحة الموبقات جميعها، وتخرب المثل الإنسانية كلها، وكل هذا العطاء هدم للإنسانية، وتمريغ الإنسان في الوُحْل والقدر، وتفويض لصروح القيم الإنسانية التي لم يكمل تكوينها وصورتها الجميلة، إلا بعد جهاد الإنسان، وتطوره في سُلْم الرُّقِيّ مرحلة طويلة»<sup>(١)</sup>.

**وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ شِدَّةِ خَطَرِ الشُّيُوعِيَّةِ:** «إِنَّ الشُّيُوعِيَّةَ أَشَدُّ خَطَرًا عَلَى الْأَجْيَالِ الْمُقْبِلَةِ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ اتَّخَذَتْ لَهَا قَوَاعِدَ تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا فِي بِلَادِ الْعُرُوبَةِ وَالْإِسْلَامِ، فِي تِلْكَ الْأَحْزَابِ الْمُنْتَشِرَةِ الْعَامِلَةَ فِي الْخَفَاءِ حِينًا، وَالْمُعْلَنَةَ عَنْ نَفْسِهَا حِينًا آخَرَ، وَإِنْ ضَعْفَ الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عِنْدَ مَنْ اعْتَنَقُوهَا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ سَبَبًا رَئِيسِيًّا لِذَلِكَ؛ لِذَا، فَلَا بَدَّ مِنَ الْعَنَايَةِ بِالثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَرَاهِلِ الدِّرَاسَةِ كَمَا وَكَيْفًا، حَتَّى إِذَا تَرَكَ الطُّلُبَةُ فِي مَقَاعِدِ الدَّرْسِ كَانُوا مُزَوِّدِينَ بِمَا يَكُونُ تَرْيَاقًا ضِدَّ هَذَا الْوَبَاءِ الْفِكْرِيِّ الْآخِذِ فِي الْإِنْتِشَارِ.

وهناك كتبٌ ظهرت باللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَنَاوَلَتْ بَعْضَ الْجَوَانِبِ فِي الشُّيُوعِيَّةِ، فَمِثْلُ هَذِهِ يَجِبُ تَقْرِيرُهَا عَلَى الصُّفُوفِ الثَّانَوِيَّةِ، وَأَنْ تَتَنَاوَلَ الظُّرُوفَ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالِاِقْتِصَادِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ الْقَائِمَةَ الْآنَ فِي الْإِتِّحَادِ السُّوْفِيَّةِ، وَأَنْ تَدْعَمَ بِالْوَثَائِقِ لِيَقِفَ الطُّلَابُ عَلَى الْوَاقِعِ السَّيِّئِ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى الْحَيَاةِ فِيهِ مَوَاطِنُ الْإِتِّحَادِ السُّوْفِيَّةِ، مِمَّا جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَنِّيِّينَ يَهْرَبُ مِنْ هَذَا الْجَحِيمِ، وَأَقْرَبُ مِثْلٍ لِذَلِكَ: ذَلِكَ الطَّيَارُ الَّذِي فَرَّ

(١) «حديث المنبر» (٢٠)، وينظر: «الفتاوى الفقهية» (١٩٣ و ٢٤٤).

بطائرته لليابان، وطلب اللجوء السياسي للولايات المتحدة عام (١٩٧٦). وبالإضافة إلى ما تقدّم من مُقترحات اقتصادية، نرى أن نعالج أمر الصراع بين الإسلام والشيوعية كما يعالج أمر الصراع بين الإسلام والمسيحية، من حيث تأليف الكتب التي تعالج قضايا الإنسانية هنا وهناك»<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: موقف القاضي أحمد المبارك من العلمانيّة.

أمّا العلمانيّة، فقد كان له رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا ردود وتقريرات كثيرة؛ ولعل ذلك بسبب انتشارها ودخولها على المسلمين أكثر من غيرها.

فيقول رَحْمَةُ اللَّهِ ضَمَنَ ردوده على كاتبة أرادت تقرير فصل الدين عن الدولة الذي هو من أسس العلمانيّة: «وواضح من هذه الفقرة وغيرها من الفقرات أنّ الكاتبة تنظر إلى الإسلام مع غيره من الديانات - التي نُسِخَتْ وَحُرِفَتْ - نظرة متساوية، وتنظر إلى تعاليمه ورجاله نظرة خاطئة، حيث ساوت بين دور علماء الإسلام، ودور الكهنة من الناحية السلبية على الدولة، وترى الكاتبة: «أنّ الدّولة ينبغي لها ألا تعضد أي دين تعضيداً مباشراً»، هذه هي النظرة العلمانية التي تجعل الدّين بمعزل عن الحياة السياسية، وبعيداً عن تسيير شؤون الدولة.

وهي فكرة غريبة سادت المجتمعات الأوروبية، كرّد فعلٍ منها على الكنيسة التي أفرطت في الرّهبانية، وأدّعت بسط يدها فيما عند الله تبيع

(١) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (٢٢).



الجنة من تشاء، وتهبها من تشاء، وحرارتِ المخترعات العلمية، وكفرت أهلها، وكرّد فعلٍ لذلك قامت المجتمعات الغربية بنذ الدّين وتعاليمه، وإبعاده عن شؤون الدولة، بل إنّ بعض هذه المجتمعات أعلن الحرب ضدّ الدّين، ووصفه بأنه مخدّر للشُّعوب، ومن هنا نشأت الشيوعية البغيضة كعقيدة، وكمذهب هدفها الأوّل محاربة كل دين سماوي والقضاء عليه»<sup>(١)</sup>.

ويقول رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ مَا تَبُّهُ الْعِلْمَانِيَّةُ مِنْ سُمُومٍ: «ومنه تعمد أعداء الإسلام الطعن بالباطل في الدّين لفتنة العقول والتلبيس على الجهّال والعامة من المسلمين، فقالوا فيما قالوه: إنّ الدّين شيء، والدُّنيا شيءٌ آخر، يريدون أن يجعلوا منّا رهباناً في صوامع، وأمواتاً في زوايا وقبور، وأن نحلّ الحرام والخبائث حتى يفسد ديننا، وتفسد أخلاقنا ويذهب شرفنا وكرامتنا، ويقصدون توهين أمر الدّين في نفوسنا؛ لأنهم يعلمون مبلغ تأثير المسلم باعتقاده في دينه، ويقولون للمُسلمين إنّ الأمة لا تتقدّم في العصر الحاضر إلّا بعد أن تتحرّر من قيود الدّين، وتستبيح ما حرّمه، وتعيش في ظلال الإلحاد، والتحلّل، والتحرُّر الذي يسمونه تفكيراً عصريّاً، ورفقياً اجتماعياً، ومدينة وحضارة، إلى غير ذلك من المفتريات على الإسلام: **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ**

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٩٢).

يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» (١) «(٢).

وبين رَحْمَةُ اللَّهِ ما يتناقله بعض من تأثر بفكرة الاستعمار من العلمانيين الذين يطعنون في الدين، حيث يقول: «يتصور بعض الناس من الذين يجهلون الإسلام وتعاليم الإسلام، ومن المحسوبين على الإسلام، أن الدين الإسلامي ليس جديرًا بمعالجة ما استحدث في العصور الحديثة من التطورات في كافة مناحي الحياة، كما يتصور البعض الآخر ممن على شاكلتهم أيضًا أن الدين الإسلامي تنحصر دائرة معارفه في الأخلاق والعبادات، ولا تتعدّها إلى معالجة أمور الدُّنيا القديمة والحديثة، والتقدّم العلمي والحضاري في العصر الحاضر، وكذلك الذين يمتّهون طريق الشّعوذة؛ لابتزاز الأموال من الناس، إنّ هذه الفئات تردّد في تصوراتها نعمة خصوم الإسلام من المستعمرين والمبشرين، الذين يقولون: إن الإسلام كان سببًا في تأخر المسلمين، وإن القرآن والعمل به سبب الجمود العلمي للعرب في أيّامهم الأخيرة، وهم يعلمون أن قولهم هذا ليس بصحيح، ولكن يدفعهم حقدهم الدفين على الإسلام والمسلمين؛ بُغية تشويهه في نظر الذين لا يفهمونه، غير أن العكس هو الصّحيح، وأن تأخر المسلمين في القرون الأخيرة يرجع إلى المسلمين أنفسهم، لا إلى دينهم، حيث ابتعدوا عنه، فيوم كانت الدّولة الإسلامية تعمل بدستورها «القرآن الكريم» كانت خير أمة أُخرجت للنّاس، وحضارة الإسلام التي

(١) [الكهف: ٥].

(٢) «خطب منبرية» (٢١-٢٢).



سطعت شمسها في أحلك العصور على قارتي آسيا، وأفريقيا، ومعظم أوروبا، وساهمت في تكوين الحضارة الأوربية يوم كانت أوروبا تفتقر لعلومهم، وأرسلت أبناءها للتعلم على أيديهم في كافة الميادين من طب، وطبيعة، وكيمياء، ورياضيات، وفلك، ونبات، وفلسفة، وتاريخ، وجغرافية، وغيرها... ولو اطلع من يجهل تعاليم الإسلام على شيء منها؛ لأعاد النظر حتمًا، وعلم أن الدين الإسلامي دين علم وعمَل، لا دين جمود وكسل»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «حديث المنبر» (٤٥).



المَبْحَثُ الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض الفرق الإسلامية.

قد بيّن النبيُّ عليه وسلم افتراق الأمة فقال: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قالوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» (١).

وفي رواية (٢): قال صلى الله عليه وسلم: «الْجُمَاعَةُ»؛ فسبيل الحق واحد وهو الجماعة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، وما عداه فهي سبل شيطانية.

**قال القاضي أحمد المبارك:** «فإنَّ سبيل الله هو سبيل الحقِّ والهدى واحدٌ مستقيم، لا عوج فيه عن الحق، وقد أمر الله باتِّباعه، وأما سبيل الشيطان فكثيرةٌ ضالَّةٌ مُعْوِجَةٌ، وقد نهانا الله عن سلوكها واتِّباعها، ومن شأنها أن تفرق كلمة الأمة، وتمزق وحدتها، وتوقع بأسها بينها، وتوردها موارد الهلكة، ثم وصانا الله بطاعته في أمره باتِّباع طريقه، ونهيه عن اتِّباع الطُّرُق الضالَّة الأخرى...، إن سبيل الله هو الذي جاء به الإسلام، ونطقَ به الكتاب والسُّنن، ومن اتبعه عزَّ ونجا، وكفى الشرِّ

(١) رواه الترمذي أبواب: الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤١) وقال: " وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ".

(٢) لأبي داود كتاب السنة، باب: شرح السنة (٤٥٩٧)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب: افتراق الأمم (٣٩٩٢).



والرَّذَى، وهو طريق أسلافنا السابقين من المسلمين.

أما السبل الأخرى فهي المخالفة للإسلام، المنازعة للقرآن، المتجافية عن السنن، وَمَنْ اتَّبَعَهَا ذَلَّ وَهَلَكَ» (١).

فجميع مَنْ خالف ما كان عليه النبي والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فهو في عَدَدِ الفرقة الهالكة.

قال القاضي أحمد المبارك: «وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عما يظهر بعده من أهل الزيغ والإلحاد، كالخوارج، والزندقة، وَمَنْ يسير سَيْرَهُمْ في نبد السنة، والتفريق بينها وبين كتاب الله عزَّجَلَّ في وجوب العمل بها، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتَيْهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ، فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ»، أخرجه أبو داود في «سننه» عن

(١) «خطب منبرية» (٢٧-٢٨).

المُقَدِّم بن مَعْدٍ يَكْرِبُ (١) «(٢).

وقد بيّن علماء الإسلام أصول هذه الفرقة الضّالّة.

قال يوسف بن أسباط (٣): «أصول البدع أربع: الرّوافض،

والخوارج، والقدريّة، والمرجئة، ثم تتشعب كل فرقة ثماني عشرة طائفة، فتلك

اثنتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون، الجماعة التي قال النبي صلى الله

عليه وسلم إنّها ناجية» (٤).

ولقد تناول القاضي أحمد المبارك فرقتين من الفرق الضّالّة التي

تنسب إلى الإسلام، وهما فرقة الخوارج والمعتزلة النّظاميّة:

(١) رواه أبو داود كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي أبواب العلم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦٦٤).

قال الحافظ: "هذا حديث حسن صحيح". موافقة الخبر الخبر في تخرّيج أحاديث

المختصر (٣٢٤/٢)

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٦٦).

(٣) يوسف بن أسباط الزاهد، من سادات المشايخ، له مواعظ وحكم. سير أعلام النبلاء

(١٦٩/٩)

(٤) الشريعة للأجري (٣٠٤/١).

أولاً: كلام القاضي أحمد المبارك في فرقة الخوارج (١).

لقد تناول القاضي فرقة الخوارج بشيء من التفصيل، في بيان نشأتها، ووصفها، وعقيدتها؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «الخوارج: هم كل طائفة خرجت عن طاعة حاكم أيًّا كان»<sup>(٢)</sup>، وإذا أطلقت هذه اللفظة في الكتب التي تتناول الثقافة الإسلامية، فالمراد بهم الطائفة التي عُرفت بالحرورية.

وهم طائفة خرجت على عليٍّ رضي الله عنه بعد التحكيم الذي حصل على إثر وقائع «صقين»، ونقموا عليه أنه حَكَمَ الرجال في دين الله، وأطلقوا قَوْلَتهم المعروفة: «لا حكم إلا لله»، فأطلق عليٌّ رضي الله عنه قولته المشهورة، وهي قوله: «كلمة حق أُريدَ بها باطل»<sup>(٣)</sup>؛ فكانت كلمتهم أنثى، وجوابه ذكراً، ثم إنهم اعتزلوا، ونزلوا ببلدة تُسمَّى «حروراء» قرب «الكوفة»، فنسبوا إليها، ولزمتهم هذه التسمية إلى اليوم.

ومن أشنع ما ارتكبه: أنهم كَفَرُوا عليًّا رضي الله عنه، ونقموا على عثمان، وطلحة، والزبير، رضي الله عنهم؛ فكانوا بذلك مُكذِّبين لِمَا جاء في الآيات القرآنية الكريمة، التي منها:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

(١) ينظر: في الكلام على فرقة الخوارج مقالات الإسلاميين الأشعري (٨٤-١٠٨) و (١١٢)، الملل والنحل الشيرازي (١٣٣-١٥٩)، الفرق بين الفرق البغدادي (٧٢-١٠٩).

(٢) أي: برًّا أو فاجرًا.

(٣) ينظر: صحيح مسلم (١٠٦٦).

الشَّجَرَةَ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ  
الْعَظِيمُ﴾ (٢).

فهاتان الآيتان مُصَرِّحَتَانِ بَأَنَّ اللَّهَ - قد رَضِيَ عن المياعين تحت  
الشجرة، وعن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأعدَّ لهم الجنة  
والخلود فيها، ولم يُخبرنا أنه شَرَطَ في رضاه عنهم أن يفعلوا أو يتركوا كذا،  
ولم يُخبرنا أنه سَخِطَ عليهم بعد إعلانه الرِّضا عنهم.

ومعلوم أيضاً أنَّ من أشهر المياعين تحت الشَّجَرَةَ، ومن أشهر  
السابقين المهاجرين: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير؛  
فكل من زعم أنَّ الله سبحانه سخط على هؤلاء أو على بعضهم محجوجٌ  
بهايتين الآيتين - إلا أن يأتي ببرهان على نسخهما، أو على أن هؤلاء أو  
بعضهم لم يحضروا «بيعة الرضوان»، ولم يكونوا من السابقين المذكورين.

ومن القواعد الأصولية المشهورة: أن الأخبار لا تنسخ؛ فهاتان  
الآيتان من الأخبار التي لا يَجُوزُ نسخها، ومعلوم أيضاً أن هؤلاء المذكورين  
قد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ أخبر أنهم من أهل الجنة، وقد أظفر الله

(١) [الفتح: ١٨].

(٢) [التوبة: ١٠٠].

تعالى علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالخوارج الحروريين يوم «النهروان»، فأبادهم إلا القليل.

وقد انقسم الخوارج إلى طوائف معروفة، مِنْ جُمَلَتِهَا:

**طائفة «الأزارقة»:** وهم منسوبون إلى زعيمهم نافع بن الأزرق<sup>(١)</sup> الذي سلك مسلك الحروريين، واختصت هذه الطائفة بأشياء:

**منها:** أنهم كفّروا عثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وسائر المسلمين المخالفين لهم، وحكّموا بأنهم مُخَلَّدُونَ

(١) هو أبو راشد نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار بن إنسان بن أسد بن صبرة بن ذهل بن الدول بن حنيفة، الذي تنسب إليه الأزارقة من الخوارج؛ وكان في أول أمره من أصحاب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم غلب عليه الشقاء، فاستعرض المسلمين بسيفه، وقتل النساء والأطفال، وعطلّ الرّحم، وفارق الإسلام. ينظر: جمهرة أنساب العرب، لابن حزم (٣١١/١)

ذكره الجوزجاني في كتاب الضعفاء، وكان نافع هذا من رؤوس الخوارج وإليه تنسب طائفة الأزارقة وكان قد خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية.

فذكر ابن أبي خيثمة عن خالد بن خديش أن نافع بن الأزرق لما تفرقت آراء الخوارج أقام بسرق الأهواز يعترض الناس فأتحن القتل في الناس حتى في النساء والصبيان وجعل يقرأ: ﴿لَا تَذَرَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفْرَيْنِ دَيْارًا﴾<sup>(٢٦)</sup> إلى ﴿فَاجِرًا كَفَّارًا﴾<sup>(٢٧)</sup> فاشتدت شوكته فارتاع أهل البصرة وقصتهم طويلة إلى أن كان قتله في جمادى الآخرة سنة خمس وستين.

وكان يطلب العلم وله أسئلة عن ابن عباس مجموعة في جزء من رواية... عن نافع المذكور، وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير. لسان الميزان (٨/٢٤٦ رقم ٨٠٨٨)

في النار.

ومنها: أنهم كَفَرُوا القعدة من أتباع مذهبهم، و«القعدة»: جمع قاعد، المراد بهم من قعد عن محاربة المسلمين، واكتفوا باعتقاد عقيدة الخوارج.

ومنها: أنهم أباحوا قتل أطفال مخالفيهم من المسلمين.

ومنها: أنهم أسقطوا الرجم عن الزاني المحصن.

ومنها: أنهم أسقطوا الحد عن قذف المحصن من الرجال.

ومنها: أنهم أوجبوا قطع يد السارق من المنكب.

ومنها: أنهم أوجبوا الصلاة والصيام على الحائض أيام حيضها،

وقال بعضهم: لا يجب عليها الأداء، ولكن يجب عليها القضاء.

ومنها: أنهم كانوا يستعرضون من لقوه من غير أهل عسكرهم

ويقتلونهم، إذا قال: «أنا مسلم»، ويُجرِّمون قتل من انتمى من اليهود والنصارى أو الجوس.

ومن أجل هذا المسلك الذي سلكه الخوارج الحزوريون، وسلكته

طائفة الأزارقة حكّم علماء المسلمين من الصحابة فمن بعدهم بأنهم هم

الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُرُوقِ من الدين، ورُوِيَ في شأنهم

أحاديث صحيحة، رواها البخاري<sup>(١)</sup>،

(١) كما في البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادُ﴾



ومسلم<sup>(١)</sup>، وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

وألف طائفة من العلماء كُتِبَ خاصّةً بهم، وقد جمع الحافظ ابن كثير أحاديث الصحابة المذكورين في كتابه «البداية والنهاية»<sup>(٣)</sup>، وذكر بعدها ما جاء من الأحاديث في مناقب عليّ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

---

فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَوَّصِرٍ<sup>(١)</sup> (٣٣٤٤).

(١) في مسلم كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣)

(٢) كما جاء في سنن أبي داود كتاب السنة، باب: في قتال الخوارج (٤٧٦٥)، وسنن

الترمذي أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في صفة المارقة (٢١٨٨)، وسنن

النسائي كتاب الزكاة، المؤلفلة قلوبهم (٢٥٧٨)، وسنن ابن ماجه المقدمة، باب: في ذكر

الخوارج (١٦٨).

(٣) البداية والنهاية (٢٤١/٦)

(٤) «عقوبة الزاني» (٤٦-٤٩)

## ثانيًا: كلام القاضي أحمد المبارك في المعتزلة النَّظَامِيَّة.

من الفرق التي تناول الكلام عليها القاضي أحمد المبارك فرقة «النَّظَامِيَّة» من «المعتزلة»، وقد قدم الكلام على فرقة «المعتزلة» ثم عقب بذكر «النَّظَامِيَّة».

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «هم طائفة مشهورة بهذا الاسم؛ لأن مؤسس فكرتهم واصل بن عطاء<sup>(١)</sup> كان يجلس في حلقة الحسن البصري، ثم زعم هو وحزبه أنهم اعتزلوا أهل السنة والخوارج وسموهم فِتْيَ الضَّلالة، وقيل: سماهم بذلك الحسن البصري؛ لما اعتزله عطاء هذا، وجلس إلى سارية من سَواري المسجد، وشرع يقرّر القول بالمنزلة بين المنزلتين، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، بل بين المنزلتين، ويعلمهم من الاعتقاد القول بنفي الصِّفَات التي تعرف بصفات المعاني، ويشبتون الصفات المعنوية، فيقولون: «إن الله تعالى عالم بذاته لا بعلم، قادر بذاته لا بقدره، حيٌّ بذاته لا بحياة»، إلخ، واتفقوا على نفي رؤية الباري سبحانه في الجنة، ويستطيع القارئ أن يطلع على نفيهم للرؤية في «تفسير الزمخشري» المسمى بـ«الكشاف»، حيث يؤوّل أو يُحَرِّف قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

(١) واصل بن عطاء، أبو حذيفة البصريّ العزّال مولى بني مخزوم، وقيل مولى بني ضبّة ولد سنة ثمانين بالمدينة. وكان أحد البلغاء المّفوهين، لكنه يُلغح بالراء يُدلهَا غَعِيًّا، فكان لاقتداره على العربية وتوسُّعه في الكلام يتجنب الراء في خطابه حتى قيل فيه: ويجعل البُرّ قَمَحًا في تصرُّفه... وخالف الراء حتى احتال للشعر. وهو من رؤوس المعتزلة بل معلمهم الأوّل، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. تاريخ الإسلام (٧٤٩/٣).



نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿١﴾، ويرد الأحاديث المتواترة الواردة في الرؤية، كما ينفي شفاعة شفيع المذنبين يوم القيامة في العصاة، وهي أيضاً ثابتة بالأحاديث المتواترة، واتفقوا على أن كلام الله تعالى محدث مخلوق. ومن أشنع ما يعتقده المعتزلة - كما يقول ابن حزم - أنهم جميعاً - ضرارًا الكوفي (٢) ومن وافقه - قالوا: إن جميع أفعال العباد من حركاتهم وسكنوهم في أقوالهم وأفعالهم لم يخلقها الله تعالى، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

**فقال طائفة منهم: خلَقها فاعلُوها دون الله تعالى.**

**وقالت طائفة ثانية: هي أفعال موجودة لا خالق لها أصلاً.**

**وقالت طائفة ثالثة: هي أفعال الطبيعة، وهذا قول الدهرية.**

وقد ابتلى الله المسلمين بالمعتزلة في العصر العبَّاسي ابتداءً من آخر عهد المؤمن، وانتهاءً بعصر المتوكِّل، وقد عُذِّب كثير من أعيان علماء المسلمين لإرغامهم على القول بعقيدة المعتزلة، ومنهم من مات في السجن، ومنهم من قدِّرت له الحياة بعد التعذيب الشديد.

وعلى رأس هؤلاء أمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، فقد أقام في سجن المعتصم بن هارون

(١) [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

(٢) هو: ضرار بن عمرو القاضي، معتزلي جلد، له مقالات خبيثة. قال: يمكن أن يكون جميع من يظهر الإسلام كفارًا في الباطن لجواز ذلك على كل فرد منهم في نفسه. ميزان الاعتدال (٣٢٨/٢).

الرشيد ثمانية وعشرين شهراً أو أكثر، وقُيِّد بالحديد، وضُرب بحضرة المعتصم - وقاضيه أحمد بن أبي دؤاد<sup>(١)</sup> - ضرباً مبرحاً بلغ أكثر من (٣٠) سَوْطاً، وقيل (٨٠) وأغمى عليه في أثناء الضرب عدّة مرات، كل ذلك من أجل أن يُرغموه على عقيدة المعتزلة التي هي القول بخلق القرآن، ولكن عزيمة الإمام أحمد كانت أقوى من حديد المعتزلة وسياطهم وسجونهم المظلمة، فلم يزل صابراً على التعذيب حتى رفع الله عنه المحنة. ثمَّ جاء المتوكل فحكم برفعها بالكلية، فخدمت نار المعتزلة منذ ذلك الوقت إلى اليوم.

وقد انقسم المعتزلة إلى عدة طوائف، من جملتها «النَّظَامِيَّة».

**النَّظَامِيَّة:** هم أصحاب إبراهيم بن سيار بن هانئ النَّظَّام، وكان قد طالع كثيراً من كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، وانفرد عن المعتزلة بمسائل:

**منها قوله:** «إن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشُّرور والمعاصي، وليست هي مقدورة لله تعالى»، خلافاً للمعتزلة الآخرين فأهم قضوا بأنه قادر عليها لكنه لا يفعلها؛ لأنها قبيحة.

(١) هو: أحمد بن أبي دؤاد بن حريز، القاضي أبو عبد الله الأيادي البصري ثم البغدادي. واسم أبيه: الفرج. ولي القضاء للمعتصم وللواثق بالله، وكان مصرحاً بمذهب الجهمية، داعية إلى القول بخلق القرآن، ولد ابن أبي دؤاد سنة ستين ومائة بالبصرة، ومات سنة أربعين ومائتين. تاريخ الإسلام (٧٥٨/٥).

**ومنها قوله:** أن الله - لا يوصف بالقدرة على أن يزيد في عذاب أهل النار شيئاً، ولا على أن ينقص منه شيئاً، وكذلك لا ينقص من نعيم أهل الجنة، ولا يخرج أحداً من أهل الجنة، وليس ذلك مقدوراً له.

**ومنها قوله:** أن الله تعالى خلق الموجودات دفعةً واحدةً على ما هي عليه الآن معادن ونباتاً وحيواناً وإنساناً، وأن آدم عليه السلام لم يتقدم خلقه خلق أولاده، غير أن الله تعالى أكرمَ بعضها في بعض، فالتقدم والتأخر إنما يقع في ظهورها من مكانها دون حدوثها ووجودها، وإنما أخذ هذه المقالة من أصحاب الكون والظهور من الفلاسفة، وأكثر ميله أبداً إلى تقرير مذاهب الطبيعيين منهم دون الإهيين كما يقول الشهرستاني.

**ومنها:** وقيعته في كبار الصحابة، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على خلافة عليٍّ رضي الله عنه في مواضع، وأظهر ذلك إظهاراً لم يشبهه على الجماعة إلا أن عمر كتم ذلك، وهو الذي تولى بيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة، ونسبه إلى الشكِّ يوم الحديبية، وعاب علياً وابن مسعود رضي الله عنهما في بعض المسائل، وكذب ابن مسعود في روايته: «السعيد من سعد في بطن أمه»<sup>(١)</sup>، وفي روايته انشقاق القمر<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٣١) والكبير (٣٠٤٠) قال السخاوي: "قال شيخنا: إنه صحيح، وسبقه لذلك شيخه العراقي". المقاصد الحسنة (ص: ٣٨٨).  
(٢) ينظر: صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب: (الساعةُ وانشقَّ القمرُ) (٤٨٦٤) ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب: انشقاق القمر (٢٨٠٠).

ومنها: أنه أنكر الجن.

ومنها قوله: إن الله تعالى لا يقدر على ظلم أحد أصلاً، ولا على شيءٍ من الشرِّ، وأنَّ النَّاسَ يقدرُونَ على كلِّ ذلك، وأنه تعالى لو كان قادراً على ذلكٍ لكانتْ لا نأمن أن يفعلهُ، أو أنه قد فعلهُ إلى غير ذلك.

ومن أتباع النَّظام: تلميذه أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، صاحب المؤلَّفات الأديبيَّة، وهو من شيوخ المعتزلة، فإنه كان يقول: إنَّ الله تعالى لا يقدر على إفناء الأجسام البتَّة، إلَّا أن يرققها ويفرق أجزاءها، وأما إعدامها فلا يقدر على ذلك أصلاً.

ومن تلامذته أيضاً: أحمد بن حابط<sup>(١)</sup>، والفضل الحربي<sup>(٢)</sup> البصريان، وكانا يزعمان: أن للعالم خالقين أحدهما قدس هو الله تعالى، والآخر حادث وهو كلمة الله عزَّ وجلَّ المسيح عيسى بن مريم التي بها خلق العالم.

وكان هذان الضالَّان يطَّعنان على النَّبيِّ عليه وسلَّم بالتزويج، ويقولان: أنَّ أبا ذرٍّ كان أزهدَّ منه، وكان أحمد بن حابط يزعم أنَّ الَّذي يجيء يوم

(١) هو: أحمد بن حابط المعتزلي تلميذ النظام له مقالات شنيعة ذكرها بن حزم وغيره منها قوله إن للعالم خالقين الله وهو القديم والثاني محدث وهو الكلمة إلى غير ذلك من الخرافات. لسان الميزان (١/٤٨١)

(٢) هو: فضل الحديثي -نسبة إلى بلدة الحديثة، وهي بلدة على الفرات-المعتزلي رتب الطائفة الحديثية من المعتزلة مذهبهم كمذهب الحائطية إلا أنهم زادوا عليه بالقول بالتناسخ وأن الحيوان جنس واحد متحمل للتكليف وكل حيوان مكلف. ينظر: الأنساب للسمعاني (٤/٨٨)، والوافي بالوفيات (٤٨/٢٤)

القيامة صفاً صفاً في ظلِّ مِنَ العَمَامِ هو المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
وَأَنَّ الَّذِي خَلَقَ آدَمَ عَلَى صورته، إِنَّمَا هُوَ المسيح عيسى بن مريم، وَأَنَّ  
المسيح هو الذي يُحاسب النَّاسَ يومَ القيامة»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «عقوبة الزاني» (٤٩-٥٣)



**الفصل الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان فقه الإمام مالك وأصوله، ودراسة عن موطنه.**

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان فضل مذهب الإمام مالك.**

ترجم القاضي أحمد المبارك للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في ترجمة مختصرة نفيسة، وشارك بها في المؤتمر الرابع في الفقه المالكي، والذي انعقد في عاصمة الإمارات «أبوظبي» -حرسها الله- في (٢٨) رجب (١٤٠٦)، الموافق (٧) إبريل (١٩٨٦م)، كما قام بترجمة للإمام مالك في كتاب آخر مُسْتَقِلٌّ وهو الموسوم بـ«مالك بن أنس».

فسار القاضي في ترجمة الإمام مالك على بعض الفقرات التي تُبَيِّن مولد الإمام، ونسبه، وعلمه، وثناء العلماء عليه، ومناقبه.

**الفقرة الأولى: بيان نسب الإمام مالك، ومولده، ووفاته.**

بين القاضي أحمد المبارك اختلاف العلماء في مولد الإمام مالك، ثم مال إلى ما نصَّ عليه الإمام مالك عن نفسه، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يتوافر لدينا ما يرجح سنة من هذه السنين، غير أن الأشهر، والأكثرين على أنه وُلِدَ سنة (٩٣هـ)، وبخاصة أن مالكا نفسه قال:

«ولدت سنة ثلاث وتسعين»<sup>(١)</sup>، ونحن نكتفي بهذا التاريخ لشهرته»<sup>(٢)</sup>.

أما عن نسبه فكما، قال القاضي أحمد المبارك: «هو أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، نسبه إلى جدّه ذي أصبح، أحد الأذواء الحميريين، وقادة العرب الفحطائيين، وأمه الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي»<sup>(٣)</sup>.

وقد بين القاضي أحمد المبارك وفاته، وأنها كانت مصيبة على أهل الإسلام، فقال رحمه الله:

«قال سعيد بن عبد الجبار: كُنّا عند سفيان بن عُيينة، فأتاه نَعْيُ مالك بن أنس فقال: «مات والله سيّد المسلمين»<sup>(٤)</sup>، وقال السيوطي والزرقاني: «مرض مالك يوم الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً، ومات يوم الأحد لعشرٍ خلّونٍ من ربيع الأوّل، وقيل: لأربع عشرة منه، سنة تسع وسبعين ومئة...»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند الموطأ للجوهري (ص: ١١٦). (أ)

(٢) «مالك بن أنس» (١١)، وينظر: «بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي» (٢٣).

(٣) «بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي» (٢٣). ينظر: «مالك بن أنس» (١١).

(٤) ينظر: مسند الموطأ للجوهري (ص: ١١٥)، التمهيد (٨٥/١) (أ).

(٥) «مالك بن أنس» (١١)، وينظر: «بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي» (٢٣).



الفقرة الثانية: نشأته، وطلبه للعلم.

يقول القاضي أحمد المبارك: «لا يعرف أحد كيف قضى مالك بُكُورَةَ طفولته الأولى...، على أنّ الأخبار التي تُطالعنا عليها تفيد أنّ مالكا نشأ في بيت اشتغل أهله بالعلم»<sup>(١)</sup>.

ثم أشار القاضي إلى أنّ بدايته في طلب العلم قد حكاها مالك عن نفسه، فقال: «أمّا بداية طلبه للعلم، فيرويها لنا هو بنفسه،» قال مطرف: قال مالك: قلت لأُمِّي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال، فألبس ثياب العلم، فألبستني ثيابًا مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فأكتب الآن، وكانت تقول: اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أديبه قبل علمه»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

فالبينة والمكان والوقت، مع ما وهبه الله من عقلٍ وحدّاقة أعان مالك في نشأته العلمية، فقد كان في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم رحاب مهبط الوحي، وترعرع في مقر التشريع<sup>(٤)</sup>، وقد جالس العلماء حتى لازم ابن هرمز<sup>(٥)</sup> سبع سنوات، بل وأفضى به طلب العلم إلى أن انقض

(١) «مالك بن أنس» (١٢).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٣٠). (أ)

(٣) «بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي» (٢٤).

(٤) «مالك بن أنس» (١٣).

(٥) فقيه المدينة، أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام. سير أعلام النبلاء

سقف بيته فباع خشبه (١).

### الفقرة الثالثة: شيوخ الإمام مالك.

أخذ الإمام مالك عن شيوخ المدينة النبوية، ولم يرحل رحمه الله خارج المدينة، وقد بين ذلك القاضي أحمد المبارك شيوخه، فقال: «ومن شيوخه: نافع مولى ابن عمر، وهو أثبت من روى عنه، ومنهم: محمد بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة بن الزبير، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحמיד الطويل، وأبو حازم سلمة بن دينار، وغيرهم ممن يصعب حصرهم» (٢).

وأما عن مكثه بالمدينة وعدم خروجه، فقال: «قد حُبِّبَ له المدينة، موطنه ومدرسته ومرابع صباه؛ فأثرها بما منحه الله، وحباه من فضلٍ وعلمٍ ومعرفة؛ فظلَّ فيها طول حياته لا يغادرها إلا لأداء مناسك الحج» (٣).

### الفقرة الرابعة: مكانة الإمام مالك في العلم.

قد حدَّثنا القاضي أحمد المبارك عن مكانة مالك في العلم، فقال رحمه الله: «أما مكانة مالك في العلم فأشهر من أن تُذكر، وأدلتها أكثر من أن تُحصى، وقل من يجهل الحديث الوارد فيها، وهو حديث أبي

(١) ينظر: «مالك بن أنس» (١٣-١٤)، و(١٩).

(٢) «بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي» (٢٥).

(٣) «مالك بن أنس» (١٢)، و(٢٤).

هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» (١).

وأوردَهُ ابن تيمية في «فتاويه»، وعَقَّبَ عليه قائلًا: «فَقَدَ رُويَ عن غير واحدٍ كابن جُرَيْج، وابن عُيَيْنَةَ وغيرهما، أَنَّهُم قالوا: هو مالِك». ثم قال: «فإنَّه لا ريبَ أَنه لم يَكُنْ في عَصْرِ مالِكٍ أحدٌ ضربَ إليه النَّاسُ أَكبادَ الإبلِ أَكثَرَ من مالِك»، فقال: «ونحن نعلم أَنَّ النَّاسَ ضَرَبُوا أَكبادَ الإبلِ في طلبِ العلمِ، فلم يَجِدُوا عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ مالِكٍ في وقتِه» (٢) «(٣)».

وقد بيَّنَ القاضي أحمد المبارك أَنَّ العُلَمَاءَ شَهِدُوا لِمَالِكٍ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا شَهِادةُ أَهلِ عَصْرِه بِالْعِلْمِ، فقال فيه شيخه ابن هرمرز: «إنَّه أَعْلَمُ النَّاسِ» (٤).

وقال سفيان الثوري: «مالِكٌ إمام، ومالِكٌ عالم أَهلِ الحِجاز، ومالِكٌ حُجَّةٌ في زمانِه» (٥) «(١)»، وغير ذلك من شَهِادةِ أَهلِ العلمِ له مما

(١) قال القاضي أحمد المبارك: "أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وبوب له، وأخرجه الحاكم في مستدرکه وصححه، وأخرجه ابن عبد البر بسنده، وأخرجه القاضي عياض بهذا الطريق وقال: (وهذا الطريق أشهر طرقه ورجال هذا الطريق رجال مشاهير، ثقات خرج عن جميعهم البخاري ومسلم وأهل الصحيح)". ينظر: «بحوث المؤتمر الرَّابِع للفقهِ المالكي» (٢٧).

(٢) ينظر: فتاوى ابن تيمية (٣٢٣/٢٠).

(٣) «بحوث المؤتمر الرَّابِع للفقهِ المالكي» (٢٥).

(٤) الفواكه الدواني (٢٣/١).

(٥) الصواب أَنه من قول سفيان بن عيينة. ينظر: ترتيب المدارك (٧٥/١)



يطول ذكره.

الفقرة الخامسة: جملة من مناقب الإمام مالك.

أشار القاضي أحمد المبارك إلى مناقب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ

فمن ذلك:

- ١- أن الإمام مالك لم يكن يحبُّ الجدَل والنقاش المتعصب، كما أنه لم يكن يحبُّ المرء؛ ولذلك كان بعيدًا عمَّا أثاره «المعتزلة»، و«الجبرية»، وغيرهم من مسائل تختار فيها العقول، وتختلف المدارك.
- ٢- عدم الإكثار من التَّحديث، وكان يعدُّ من يكثر التحديث أو من يُحدث بكل ما يعلم أحق.
- ٣- وكان قليل الفُتيا، ولم يكن يفتي إلا في المسائل التي وقعت.
- ٤- وكان رَحِمَهُ اللهُ ذا فِراسَةٍ، وتلك موهبة وهبها الخالق سبحانه له (٢).



(١) «بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي» (٢٧-٢٨).

(٢) ينظر: «مالك بن أنس» (٣٤-٣٧).



## المَبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أصول مذهب الإمام مالك.

قد بنى الإمام مالك مذهبه على أصول فقهية معتبرة، منها ما اتفق عليه العلماء، ومنها ما هو محل خلاف بينهم.

وقد أوضح القاضي أحمد المبارك هذه الأصول، وشرحها شرحًا موجزًا، فقال القاضي أحمد المبارك: «لقد بنى الإمام مالك فقهه ومذهبه على أصول كثيرة، أهمها الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع...، ويعتبر المصالح المرسله...، كما أخذ بالاستحسان...؛ وإتمامًا للفائدة نرى أنه من الضروري إلقاء الضوء لشرح موجز عن الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه»<sup>(١)</sup>.

### الأصل الأوّل: القرآن الكريم.

يقول القاضي أحمد المبارك مُبَيِّنًا هذا الأصل: «ولقد علم مالك حقيقة أن القرآن الكريم الذي نزل بلغة العرب، والذي أعجز بأسلوبه أعظم فصاحة، قد اشتمل على الشريعة اشتمالًا كُليًّا...، والقرآن هو اللفظ والمعنى، وهذا رأي الجمهور، وبه أخذ مالك، ولم يُخْض في مسألة خلق القرآن كما خاض المتكلمون فيه في ذلك العصر»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مالك بن أنس» (٧٣).

(٢) بل إن مالكًا -رحمه الله- حكم على من قال هذه المقولة فعن يحيى بن الربيع قال: كنت عند مالك بن أنس ودخل عليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن يقول القرآن



وقد ذكر علماء المالكية أن مالكا كان يأخذ بنص القرآن وظاهره ودليله، أي مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة، وأنه كان يأخذ بالعلّة التي ينبّه عليها، فالكتاب الكريم هو المصدر الأوّل من المصادر التي قام عليها المذهب المالكي، وهو كلية الشريعة، ومنه اشتقت أصولها وفروعها»<sup>(١)</sup>.

الأصل الثاني: السّنة النبوية.

بيّن القاضي أحمد المبارك الأصل الثاني من أصول مذهب مالك، فقال: «إنّ السّنة بأقسامها الثلاثة: القولية، والعملية، والتقريرية، تأتي في منزلة تالية للقرآن الكريم، وهي مفسّرة، ومُبيّنة، ومُقرّرة، ومقيّدة لمطلّقه، ومخصّصة لعامّه...؛ فالسّنة إذاً مصدر ثانٍ من مصادر التشريع التي بنى عليها مالك أصول مذهبه، وهي في أصل حجّيتها تعتمد وتقوم على القرآن الكريم: ﴿وَمَا آءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عليه وسلم: «تركتُ فيكم أمرينِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ

---

مخلوق؟ فقال مالك: زنديق فاقتلوه. فقال: يا أبا عبد الله إنما أحكي كلاماً سمعته. فقال: لم أسمع من أحد، إنما سمعته منك. وعظّم هذا القول. ينظر: ترتيب المدارك القاضي عياض (١/٩٠).

(١) «مالك بن أنس» (٧٤).

(٢) [الحشر: ٧].

بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي» (١) «(٢).

### الأصل الثالث: الإجماع.

أشار القاضي أحمد المبارك لهذا الأصل، وعرفه، وبين بناء الإمام مالك عليه فقهه في كثير من مسائله، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإجماع، وهو المصدر الثالث من المصادر والأصول التي بنى عليها مالك مذهبه، ويمكن تعريف الإجماع بأنه: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصرٍ من العصور على حكم شرعي»، والإجماع دائماً يأتي عن طريق الاجتهاد، وهو محتاج دائماً إلى دليل يستند إليه، وهو نوعان: صريح، وسكوتي.

والإجماع أخيراً مهمٌّ وضروريٌّ، ويمكن أن يؤدي دورَه كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي فيما لو اتفق المسلمون في وقتنا الحاضر، وكان مالك يذكر دائماً الإجماع ويحتج به» (٣).

### الأصل الرابع: عمل أهل المدينة.

بين القاضي أحمد المبارك اعتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُعتبر عمل أهل المدينة إجماعاً عند مالك، ولقد

(١) رواه البيهقي في السنن (٢٠٩١٧)، والدارقطني (٤٦٠٦)، والحاكم في المستدرک (٩٣/١) قال ابن عبد البر: " وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف ". التمهيد (٣٣١/٢٤).

(٢) «مالك بن أنس» (٧٤).

(٣) المصدر نفسه (٧٥).



كان يعتبر عملهم مصدرًا فقهياً لمذهبه، يعتمد عليه في فتاويه كلها»<sup>(١)</sup>.  
وقد تحدّث القاضي عن سبب تمسك الإمام مالك بعمل أهل المدينة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وتمسكُ مالكٍ بعمل أهل المدينة سببه أهمية المدينة؛ لنزول القرآن فيها، ولوجود العلماء، وفي مقدّماتهم صحابة رسول الله عليه وسلم فيها، ولذلك كان مالكٌ يأخذ بعمل أهل المدينة، ويُقدّمه على خبر الواحدٍ باعتباره سنةً ماثورةً مشهورة، والسنة المشهورة مقدّمة على خبر الآحاد عند شيخ الفقه الحجازي رَحِمَهُ اللهُ»<sup>(٢)</sup>.

#### الأصل الخامس: القياس.

القياس أصل من الأصول التي اعتمدها العلماء، وقد بيّن القاضي أحمد المبارك اعتماد مالك عليه، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «المسائل والحوادث لا تنتهي، وحين تقع حادثة لا نصّ فيها، فإنه من المنطقي أن تلحق بمسألة أخرى مشابهة لها قد ورد في حكمها نصٌّ من كتاب أو سنة أو ثبت حكمها بالإجماع، فتأخذ نفس الحكم لاّ اتحاد العلة بينهما. وعليه، يُمكن لنا أن نُعرّف القياس بأنه: «إلحاق ما لا نصّ فيه ولا إجماع بما فيه نصٌّ أو إجماع في الحكم الشرعي الثابت؛ لاشتراك الأمرين في علة الحكم».

والقياس له أربعة أركان، هي: المقيس عليه، والمقيس، والحكم

(١) المصدر السابق (٧٦).

(٢) المصدر السابق (٧٦).

والعلّة، ويأتي القياس في مرتبة رابعة عند العلماء، وهو مختلف فيه غير أنّ الجمهور ومنهم المالكية يعتبرونه مصدرًا من مصادر التشريع، ومن هنا جاء القياس أصلًا من الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه»<sup>(١)</sup>.

#### الأصل السادس: قول الصحابي ﷺ.

قول الصحابي له مكانته واعتبار عند العلماء؛ ولهذا يقول المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «ولقد تتبّع مالك فتاوى الصحابة وأقوالهم، وكان لا يخرج عليها، وبذلك نستطيع أن نقول: إنّ لقول الصحابي مكانة في فقه الإمام مالك إلى درجةٍ يمكن اعتبار قول الصحابي أصلًا من الأصول التي بنى عليها مذهبه.

وكان يرى أنّ السنة فيما كان عليه الصحابة من المهاجرين والأنصار، وهم الذين امتدحهم الله سبحانه، وهم الذين كانوا يحضرون الوحي، ويسمعون الرسول عليه وسلم؛ فهم أعلم الناس بالدين»<sup>(٢)</sup>.

#### الأصل السابع: المصالح المرسلة.

تكلم القاضي أحمد المبارك عن المصالح وأقسامها التي هي: «معتبرة، ومُلغاة، ومُرسلّة»، وبين أنّ المصالح المرسلة من القسم الذي لم يعتبر ولم يُلغى.

فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وقسمٌ ثالث لم يُقْمِ الدليل على اعتباره ولا إلغائه،

(١) «مالك بن أنس» (٧٧).

(٢) «مالك بن أنس» (٧٨).

وهو الذي يُسَمَّى بالمصالح المرسلة، ومن العلماء من سمّاه بالاستِصْلَاح، ومثال ذلك قضاء الصّحابة بتضمين الصُّنَاع، ومنها قتل الجماعة بالواحد، فإنه لم يرد دليل شرعي على اعتبار ذلك أو إلغائه؛ لذلك كان في الأمر مصلحة...، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المصالح غير أنّ المالكية اعتبروها مصدرًا ربيعًا، وأصيلًا كبيرًا من الأصول التي بُني عليها المذهب المالكي، في حين لم يأخذ بالمصلحة المرسلة مصدرًا من مصادر الفقه بعض الفقهاء والعلماء، على أنّ الذين أخذوا بالمصلحة مصدرًا أصيلًا من أصول فقههم قيّدوها بشروط:

**منها:** أن تكون المصلحة مُحَقَّقة لا مَوْهُومة.

**ومنها:** أن تكون المصلحة عامّة غير قاصرة على شخص واحد أو قِلّة.

**ومنها أيضًا:** أن تكون مَعْقولة في ذاتها، إذا عُرِضت على أهل العقول تلقوها بالقبول»<sup>(١)</sup>.

**الأصل الثامن: العُرف.**

العُرف الذي سار عليه النَّاس ولم يخالف نصًّا؛ معمولٌ معتبرٌ به عند الفقهاء.

وقد قرّر القاضي أحمد المبارك وأكّد أنّ المالكيّة يعملون بهذا

(١) «مالك بن أنس» (٧٨-٧٩).

الأصل، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «والفقه المالكي يأخذ بالعرف، ويعتبرونه من أصوله في حالة عدم وجود النصِّ، بل إنَّ بعض المالكية، قدّموا العُرف على القياس إذا اختلفا...، والعرف يخصِّص العام، ويقيد المطلق عند المالكية، ويؤنِّ العرف ضربًا من ضروب المصلحة، والعرف أو العادة باعتبارهما وصفًا واحدًا شغلًا مكانًا كبيرًا في المذهب المالكي، فالألفاظ تفسر بمقتضى العرف القولي دون العرف الفعلي...؛ فالعُرف أو العادة إذاً أصل من أصول المذهب المالكي، وانبتت على ذلك أحكام كثيرة، غير أن لاعتباره شروطًا، منها:

- ١- أن يكون العرف مُطَرِّدًا في جميع المعاملات، أو غالبًا عليها.
- ٢- وأن يكون ذلك العرف الذي انبنى عليه الحكم موجودًا عند إنشاء التَّصَرُّف.
- ٣- وألا يعارضه تصريحٌ أو اتِّفاقٌ على خلافه.
- ٤- وألا يكون معطلًا أو معارضًا لنصِّ أو أصلٍ شرعيٍّ»<sup>(١)</sup>.

الأصل التاسع: سدُّ الدَّرَائِع.

سد الدرائع من الأصول التي كان عليها اعتماد الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد بيّن القاضي أحمد المبارك هذا الأصل بقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «معنى الذريعة: الوسيلة، ومعنى سدِّ الذريعة رفعها، وهذا يعني أن كلَّ ما

(١) «مالك بن أنس» (٧٨-٧٩).

يفضي إلى واجب؛ فهو واجب، وكلّ ما يفضي إلى مُحَرَّم؛ فهو مُحَرَّم،  
ويعنى محدود الوسيلة المؤدّية إلى واجب تكون واجبة، والوسيلة المؤدّية إلى  
حرام تكون محرمةً.

مثال ذلك: فَعَلَ الفاحشة حرام، والنظر إلى الفاحشة -وهو  
وسيلة- يكون حراماً؛ لأنه يفضي إلى فاحشة، وهكذا.

ومبدأ سدِّ الذرائع يعتبر أصلاً من الأصول التي قام عليها الفقه  
المالكي، وقد أكثر الإمام مالك من الاعتماد على هذا الأصل...، ومن  
المعلوم أن أصل سدِّ الذرائع ثابتٌ بنصِّ القرآن الكريم، والسنة  
النبوية»<sup>(١)</sup>.

الأصل العاشر: الاستصحاب.

عرّف القاضي أحمد المبارك الاستصحاب، وبين مكانته في  
المذهب المالكي، فقال: «وهو بإيجاز: بقاء ما كان على ما كان؛ حتى  
يثبت خلافه.

ومثاله: أنّ مَنْ علمت حياته في زمن معين، فإنّه يغلب على الظنّ  
وجوده في الحاضر والمستقبل؛ حتى يقوم الدليل على غيره، فيحكم  
باستمرار حياته حتى يُوجد ما يثبت الوفاة...

(١) المصدر نفسه (٨٠-٨٢).

قال القرافي: إنَّ «الاستصحاب حجّة عند مالك»<sup>(١)</sup>، طبعًا ما لم يقد دليل يعارضه؛ وذلك لأن البراءة الأصلية أصل قوي يُعتمد عليه، ولقد قسّم بعض العلماء الاستصحاب إلى قسمين:

الأوّل: استصحاب البراءة الأصلية.

الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم»<sup>(٢)</sup>.

الأصل الحادي عشر: الاستحسان.

بين القاضي أحمد المبارك اختلاف العلماء في الأخذ بالاستحسان، ولفت إلى اعتماد المالكية عليه.

ثم قال في تعريفه عند المالكية: «قال ابن العربي من المالكية: «الاستحسان عندنا هو العمل بأقوى الدليلين»<sup>(٣)</sup>...، وروي عن الإمام مالك أنه قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم»<sup>(٤)</sup>، والاستحسان: حقيقة طريق للخروج من مأزق اطراد القواعد، وهو يرفع الحرج»<sup>(٥)</sup>.

ثم ختم القاضي هذه الأصول بقوله: «وبعد فتلك هي أصول المذهب المالكي، التي قام عليها، والتي استنبط منها مالك فقّهه، وهي

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧). (أ)

(٢) «مالك بن أنس» (٨٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/٢٧٨)

(٤) ذكره ابن حزم مسندًا في الأحكام في أصول الأحكام (٦/١٦)

(٥) «مالك بن أنس» (٨٢-٨٣).



كثيرة، وهذه الكثرة ميزة حسنة من ميزات المذهب المالكي»<sup>(١)</sup>.  
ولم يُشِر رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى أَصْل مِرَاعَاةِ الْخِلَافِ، وَقَدْ عَدَّهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ  
أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي كَفِّ: «وَرَعِي خَلْفَ كَانٍ طَوْرًا يَعْمَلُ بِهِ وَعَنْهُ كَانٌ طَوْرًا يَعْدُلُ»<sup>(٢)</sup>.  
ومع أنه لم يذكره نصًّا إلا أنه عمل به كثيرًا في فتاواه رَحْمَةُ اللَّهِ.



---

(١) المصدر السابق (٨٣).

(٢) ينظر: إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للولائي (١٨٨)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لابن المشاط (٢٣٥).

المُبْحَثُ الثَّلَاثُ: دراسة القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك لكتاب  
موطأ الإمام مالك.

اعتنى القاضي أحمد المبارك بدراسة كتاب «الموطأ» دراسة  
نفيسةً مفيدة، ومن جميل ما قاله رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الموطأ»:  
«ومكانته في كتب الحديث والفقهِ كمكانة مالك في العلماء»<sup>(١)</sup>،  
ومالك بين العلماء كالنجم في السماء.

وأما كلامه رَحِمَهُ اللهُ في «الموطأ» فكان يدور على الأمور التالية:

الأمر الأول: سبب تسميته بـ«الموطأ».

قد تكلم القاضي أحمد المبارك عن سبب تسمية «الموطأ» بهذا  
الاسم، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فقد شهد له العلماء بالصحة، والسهولة،  
والشمول، وجودة السبك والتهديب، وحسن الترتيب والتبويب، وهذا ما  
يوحى به اسم «الموطأ»، أي: المنقح المهيأ المسهل.

وقيل لأبي حاتم الرّازي: «موطأ مالك بن أنس لم سُمِّيَ بالموطأ؟،  
قال: شيء قد صنعه ووطأه للناس؛ حتى قيل: موطأ مالك كما قيل  
جامع سفيان»<sup>(٢)</sup>.

(١) المؤتمر الرابع للفقهِ المالكي (٣٠)، مالك ابن أنس (٥٩).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٦٢/١). (أ)

وأخرج ابن فهر<sup>(١)</sup> بسنده عن عليّ بن أحمد الخليجي قال: «سمعتُ بعض المشايخ يقولون: قال مالك: عرضتُ كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلُّهم واطأني عليه؛ فسمّيته «الموطأ».

قال ابن فهر: «لم يسبق مالكا أحدٌ إلى هذه التسمية، فإنَّ من أَلَفَ في زمانه بعضهم سمّى «الجامع»، وبعضهم سمى بـ«المصنّف»، وبعضهم سمّى بـ«المؤلّف»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الأوّل أولى عندي؛ لأنَّ كلمة الموطأ اسم مفعول من (وطأ) بتضعيف الطاء، من واطأ بمد الواو<sup>(٣)</sup>.

ولو قيل بالجمع بين المعنين؛ لكان قولاً وحيهاً، جمعاً بين معناه اللغوي، وما سمّاه به الإمام مالك رَحْمَةً اللَّهِ.

الأمر الثاني: منزلة «الموطأ»، وشهادة العلماء له، واعتناؤهم به.

شهد العلماء بجلالة كتاب «الموطأ» حتى كان أصحَّ كتاب في وقته بعد كتاب الله.

ويقرّر القاضي أحمد المبارك ذلك، فقال رَحْمَةً اللَّهِ: «أمّا شهادة

العلماء له بالصّحة والشُّمول؛ فنورد منها بُدْءاً بعدما تقدّم استطراداً:

(١) علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر أبو الحسن الفهري. ينظر: تاريخ الإسلام (٣٣٢/٩).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٦٢/١). (أ)

(٣) المؤتمر الرَّابِع للفقهِ المالكي (٣٠ - ٣١)، مالك ابن أنس (٥٩).

قال الشافعي: «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك»<sup>(١)</sup>، يعني «الموطأ» أخرج ابن فهد.

وفي لفظ: «ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ»<sup>(٢)</sup>.

وقال مغلطاي: «أول من صنف الصَّحِيح مالك»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي في «العارضه»: «كتاب الجعفي - يعني البخاري - هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأوَّل واللباب، وعليهما بناء الجميع، كالقشيري، والترمذي، فما دونهما»<sup>(٤)</sup>.

وقال وليُّ الله الدهلوي: «ومن اليقين أنه ليس بيدِ أحدٍ اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من «الموطأ»؛ لأنَّ فضل الكتاب إمَّا أن يكون باعتبار المؤلِّف، أو من جهة التزام الصحة، أو باعتبار الشُّهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حُسن الترتيب، واستيعاب المقاصد، ونحو ذلك، وكل ذلك يوجد في الموطأ».

وقال: «كتاب «الموطأ» أصح الكتب وأشهرها، وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السَّواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به، والاجتهاد في روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاستنباط من

(١) ذكره ابن أبي حاتم مسنداً في مقدمة الجرح والتعديل (١٢/١).

(٢) ذكره الخطيب مسنداً في الجامع لأخلاق الراوي (١٨٦/٢).

(٣) النكت لابن حجر (٦١/١).

(٤) عارضة الأحوذى (٥/١).

معانيه وتشييد مبانيه، ومن تتبّع مذاهبهم، ووزق الإنصاف من نفسه؛  
 عِلْمٌ - لا محالة - أن «الموطأ» عمدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة  
 مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة ونبراسه»<sup>(١)</sup>.  
 وهذه المرتبة جعلت أهل العلم يعتنون بـ«الموطأ» اعتناءً بالغاً فائقاً.

**يقول القاضي أحمد المبارك:** «أما اعتناء الناس به فلم يحظ  
 كتاب بما حظي به «الموطأ» عند الناس، فقد تلقاه المسلمون بالقبول،  
 وضربوا أكباد الإبل شرقاً وغرباً إلى مؤلفه؛ ليدرسوه عليه، ويرووه عنه  
 بنفسه.

**قال عياض:** «لم يُعَنَّ بكتابٍ من كتب الحديث والعلم اعتناءً  
 الناس بـ«الموطأ»، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره، وتفضيله،  
 وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه»<sup>(٢)</sup>، وقد عدّ ستة وخمسين ممن رواه  
 من الجلّة والمشاهير والتّقات، وذكرهم بأسمائهم، قال: «وروى عن أكثرهم  
 في الشّرق والغرب»<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر أحمد المبارك جملةً من روايات «الموطأ» وأن أشهرها رواية  
 يحيى بن يحيى، ثم رواية محمد بن الحسن، والباقي قد اختفت، وذكر  
 كذلك جملةً من شروحه التي منها شروح الباجي الثلاثة: «الاستيفاء»،

(١) المسوى شرح الموطأ (٦٣/١). (أ)، وينظر: «مالك بن أنس» (٦٠)، «المؤتمر الرَّابِع  
 للفقهاء المالكي» (٣١).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨٠/٢). (أ)

(٣) المصدر نفسه (٨٦/٢). (أ)

و«الإجماء»، و«المنتقى»، وشرح ابن عبد البر: «التمهيد»، و«الاستدكار»، و«التقصي»، وشرح ابن عربي «المسالك والقبس»، ومنها: شرح السيوطي «تنوير الحوالك»، و«شرح الزرقاني»، ومنها: «أوجز المسالك» للكندهلوي<sup>(١)</sup>.

الأمر الثالث: محتوى كتاب «الموطأ»، ودوره في الحديث والفقه.

تحدّث القاضي أحمد المبارك عن كتاب «الموطأ» بكلام نفيس، أظهر فيه جانبهُ الفقهيّ والحديثيّ.

وعلى هذا فكان كلامه رَحْمَةً اللهُ يَدور حول محورين: المحور الحديثي، والمحور الفقهي.

المحور الأوّل: الحديث عن «موطأ مالك» من الجانب الحديثي.

قال القاضي المبارك: «لقد ذكرنا أنّ مالكا قضى في تأليف «الموطأ» وتنقيحه أربعين سنة، وكانت أحاديث وآثاره تبلغ عشرة آلاف، ولم يزل يتصرف فيها ويحذف منها؛ حتى بقي الكتاب على حاله الآن، وحسب ما ذكر الأبهري فإنّ المتبقي منه لا يزيد على ألف وسبعمائة وعشرين (١٧٢٠) فيه من الأحاديث المسندة، ست مئة حديثاً (٦٠٠)، وفيه من الأحاديث المرسلة مئتان واثنان وعشرون (٢٢٢)، وفيه من الآثار الموقوفة ستمائة وثلاثة عشر أتراً (٦١٣)، وفيه من أقوال التابعين

(١) «مالك بن أنس» (٦١-٦٣).



مئتان وخمسة وثمانون (٢٨٥) (١)، هذا بالإضافة إلى ما في الكتاب من عمل أهل المدينة الذي لا يقلُّ شأنًا عن غيره من الأحاديث، وما تضمن أيضًا من الفقه المستنبط من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

أما ما في «الموطأ» من مسند متصل وموقوف؛ فلا ريب في صحته، وأكثره مستخرج في «الصحيحين»، وأما المراسيل فقد تتبعها ابن عبد البر ووصلها كلُّها من وجوه صحاح، وفيها ما أخرجها الشيخان أحدهما أو كلاهما، وكذلك الشأن بالنسبة للبلاغات وشبهها؛ فقد وصلها أيضًا إلا أربعة...، أضف إلى ذلك أن الأحاديث الأربعة المذكورة وصلها ابن الصلاح في رسالة مستقبلة» (٢).

وأشار القاضي أحمد المبارك إلى ما تضمنه «الموطأ» من عمل أهل المدينة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «أما ما تضمَّنه «الموطأ» من عمل أهل المدينة وإجماعهم، فإنَّ مالكا حريص على أن لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويرى أنه مقدَّم على غيره، وليس مالك بدعا في ذلك، فكان الصحابة يحرصون على التمسك بعمل أهل المدينة» (٣).

كما أوضح رَحِمَهُ اللهُ ما في «الموطأ» من أقوال التابعين، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد تضمَّن كتاب الموطأ كما تقدم كثيرا من أقوال التابعين؛

(١) ينظر: تنوير الحوالك (ص: ٨). (أ)

(٢) «مالك بن أنس» (٦٤-٦٦).

(٣) المصدر نفسه (٦٧).

لأنهم أعلم النَّاس بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وخصوصًا الفقهاء السبعة<sup>(١)</sup> الذين اشتهروا بأنهم أعلم أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

### المحور الثاني: الحديث عن «موطأ مالك» من الجانب الفقهي.

ما كان من الفقه مبناه على صحّة الأحاديث، وفهم الصحابة والتابعين، فلا بدّ وأن يكون فقهاً سديدًا بتوفيق الله.

وقد أوضح القاضي أحمد المبارك صواب اجتهاد الإمام مالك فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إن اجتهاده كان صوابًا؛ لأنه بناه على أسس سليمة، وقد جاء في المناظرة التي نقلت عن الشافعي، ومحمد بن الحسن أنّ مالكا كان أعلم النَّاس بالكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة، وأنّ مَنْ كان أعلم بالأصُول كان قياسه أصحَّ<sup>(٣)</sup>، هذا بالإضافة إلى حِرْصِهِ على ألا يخرج اجتهاده عن مذهب أهل المدينة الذي تقدم أنه أصح مذاهب أهل المدائن كلّها»<sup>(٤)</sup>.



(١) وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، والسابع: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام. ينظر: الباعث الحثيث (١/٢٦).

(٢) «مالك بن أنس» (٦٨).

(٣) ينظر: التمهيد ابن عبد البر (٥١-٥٣)، ترتيب المدارك القاضي عياض (١/٦١-٦٥).

(أ)

(٤) «مالك بن أنس» (٦٩-٧٠).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان الاختلافات الفقهية، وموقف المسلم منها.

إنَّ الخلاف أمرٌ كَوْنِيٌّ قَدْرِيٌّ لا بُدَّ مِنْ وقوعه، وإذا وقع فلا بُدَّ أن يعامل بمنظورٍ شرعيٍّ، وعلى هذا فالخلاف الواقع إما أن يكون في أصول الدين، أو ما أجمع عليه المسلمون؛ فهذا لا يجوز الخلاف فيه، بل يجب التَّمسُّكُ بأصول الدين، أو ما أجمع عليه المسلمون، ووجب رجوع من خالف إليه.

وإمَّا أن يكون واقع في الفروع الفقهية التي يسوغ فيها الخلاف، والتي هي من منزع الاجتهاد، فهذه قد يسوغ فيها الخلاف، ولا يترتب عليها الفرقة والنزاع<sup>(١)</sup>.

وقد بيّن القاضي أحمد المبارك هذه القضية، ونبّه على عدم التعصب لمذهبٍ، وأشار إلى الموقف من التزام مذهب معيّن، وأوقف القارئ على بعض الخلافات الفرعية التي كانت في عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا تنبيهه على عدم التعصب للمذهب؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «نودُّ أن

---

(١) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١١٢)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن حزي (٤٣٨-٤٤٣)، ومرتقى الوصول إلى علم الأصول ابن عاصم الغرناطي (٧٧٨-٧٨١)، ونشر الورود على مراقبي السعود محمد الأمين (٦٣٦-٦٣٨)، وإعلام الموقعين ابن القيم (٣/٣٦٥).

نشير إلى أن هذا لا يعني بأي حال أننا ندعو لعصيةٍ لمذهب، أو تقليل من أهمية المذاهب الفقهية الأخرى، ومكانة أئمتها -رحمهم الله تعالى أجمعين-؛ فهذا مالكٌ وهو إمام دار الهجرة باستحقاق يرفض هذه الفكرة، حينما عرض عليه أمر حمل الناس على «الموطأ» من قبل الخليفة العباسي هارون الرشيد»<sup>(١)</sup>.

وأما ما قرره حول وجود الاختلاف بين الصحابة في الفروع، فقال رحمه الله: «إِنَّ اللَّهَ وَعَبْدُكَ أَمْرٌ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يُسْأَلَ مَنْ يَعْلَمُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»<sup>(٣)</sup>، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستفتون رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما أشكل عليهم، وكان أحياناً يتوقف عن الإجابة انتظاراً للوحي، ولما انتقل إلى الرفيق الأعلى كانت الفتوى تدور على الصحابة ثم التابعين، فكانوا يتفقون تارةً ويختلفون تارةً، ولم يعتبروا هذا الخلاف نقمة، بل اعتبروه نعمةً وسعةً ما دام في مسائل الفروع.

وقد روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر<sup>(٤)</sup> أحد فقهاء

(١) «المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي» (١١)

(٢) [النحل: ٤٣].

(٣) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب: في المخرج يتيمم (٣٣٦) وجاء في الأصل العلم بدل العي وهو غلط.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد ويقال: أبو عبد الرحمن،

المدينة المشهورين في عصر التابعين أنه قال: «لقد نفع الله باختلاف أصحابه محمد صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، ولا يعمل عامل بعمل رجل منهم إلا ورأى أنه في سعة» (١).

كما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «ما سرّني أن لي باختلافهم حُمر النعم» (٢). (٣)، ثم ضرب جملة من الأمثلة والنماذج من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

ثم لخص رحمه الله لنا هذه المسألة في ثلاث فقرات مهمة، فقال رحمه الله:

١- «إن اختلاف المذاهب ليس اختلافاً حقيقياً، ولم يزل أتباع المذاهب الفقهية متأخين متحايين، بعضهم يروي عن بعض ويستفتيه ويشرح مؤلفاته ويترجم له ويثني عليه، مع علمنا بأنه قد وقع في بعض الأحيان، وعلى سبيل الدور تشاجر بين طائفة من أتباع مذهب وأخرى من أتباع مذهب آخر، وهو ناشئ عن جهل بأئمة المذاهب، وأتباعهم البارزون بريؤون من ذلك.

٢- وأن العامي الذي ليس له حظ وافر من العلم يجب أن يقلد

المدني (أحد الفقهاء بالمدينة) مات سنة ست ومائة. ينظر: التقريب لابن حجر (٥٥٢٤)

- (١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٠١/٢)
- (٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٠١/٢)
- (٣) «الفتاوى الفقهية» (١٦٩).

أحد العلماء فيمَا يدين الله به من أحكام العبادات والمعاملات، وأمَّا مَنْ كان من أهل العلم ولم يصل إلى مرتبة الاجتهاد؛ فالصحيح عند المتأخرين أنه يجب عليه أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين، ولا يقلد منهم إلا الأئمة الأربعة، لا لأنهم أعلم من غيرهم أو أفضل؛ بل لأن مذهبهم هي التي كُتِبَ لها الانتشار والاستمرار والمذاهب الأخرى قد انقرضت، وبقيت منها أقوال تُذكر في كتب الخلاف.

٣- أن الذي التزم مذهبًا من المذاهب الأربعة يجوز له على الصحيح أن ينتقل عنه انتقالاتًا كليًا إلى مذهب آخر، وأن انتقله في بعض المسائل دون بعض فيه خلاف، والصحيح عند بعضهم أنه يجوز في المسائل التي لم يعلم فيها بالمذهب الذي التزمه، أن يعمل فيها بمذهب آخر»<sup>(١)</sup>.



(١) «الفتاوى الفقهية» (١٧١).

الفصل الثالث: جهود القاضي أحمد بن  
عبد العزيز المبارك في تقرير المسائل  
الفقهية في باب العبادات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان  
أحكام الطهارة.

يقدم الفقهاء في كتب الفقه بمسائل الطهارة التي منها مسائل  
الوضوء، والتميم، وآداب قضاء الحاجة، والغسل، والحيض، وغير ذلك،  
وقد تطرق القاضي أحمد المبارك إلى ثلاث مسائل تتعلق بمسائل  
الطهارة.

المسألة الأولى: الزيادة في الوضوء على الغسالات الثلاثة.

يقول القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ زاد غسلة في أركان  
وضوئه: «إِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَلَكِنَّ المتوضئَ إِذَا زاد على  
ثلاث مرات فقد زاد في الدين، وغَلَا فيه، وفعل فعلاً بين الكراهة  
والتحريم.

قال خليل المالكي: «وهل تكره الرَّابِعَةُ أو تمنع»<sup>(١)</sup>.

قال شارحه الخطاب عند هذا النص: «وقال ابن عبد السلام في

(١) مختصر خليل (ص: ٢٠)

شرح قول ابن الحاجب: «وتكره الزيادة» ما نصّه: وربما فهم من أبحاثهم التحريم. قال ابن ناجي في «شرح المدونة»: فظاهر كلام ابن عبد السلام أنّه حمل الكراهة على باهما، والأقرب ردّها لقول ابن حبيب وما ذكر معه. وكذلك قول النووي: أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة العضو، وأمّا ما لم يستوعب العضو إلا بغرفتين فهو غرفة واحدة، وما ذكر جارٍ على مذهبنا؛ لأنّ الفضيلة أو السنّة إنّما هو أمر من وراء الغرض، والله تعالى أعلم»، انتهى (١).

وفي «منح الجليل» لمحمد عlish عند النصّ الأنف الذكر: «وهل تكره الرّابعة؟»، وهو نقل ابن رشد عن المذهب «وهو المعتمد» (٢)، انتهى المراد منه.

وفي «الشرح الصغير» للدّردير: «ويكره الزائد على الثلاث في المغسول، وكذا يكره المسح الثاني في الممسوح، وقيل: يمنع، وهو ضعيف» (٣) انتهى.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فصل، قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يزيد على الثلاث إلا مبتلى». وقال ابن المبارك: «لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم»، وقال إبراهيم النخعي: «تشديد الوضوء من الشيطان، ولو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»،

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٦٢/١)

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩٣/١)

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٨/١)

انتهى (١).

ومثله في «الهداية» في الفقه الحنفي، وأورد صاحبها حديث الرسول ﷺ عندما توضأ ثلاثاً: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» (٢). والحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٣).

واستشكل قوله: «أو نقص»؛ لأنه عليه وسلم ثبت أنه توضأ مرةً مرةً، واثنيتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأجاب بعضهم بأن المراد بالنقص: ما نقص عن واحدة، كما أن الحديث رُوِيَ عن أبي داود بالاختصار على: «فمن زاد فقد أساء أو ظلم» (٤)، وعليه فلا إشكال.

والخلاصة: أن الصلاة صحيحة بلا خلاف، وأن الزيادة على الثلاث الموعبات منهي عنها باتفاق المذاهب الأربع، وأن المعتمد في مذهبنا المالكي: أنها مكروهة» (٥).

(١) المغني لابن قدامة (١٠٣/١)

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١٦/١)

(٣) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥) واللفظ له، ورواه النسائي كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء (١٤٠) وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢) من دون ذكر أو (نقص) قال بن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها؛ إذ الوضوء مرةً ومرةً لا خلاف في جوازه والآثار بذلك صحيحة. عون المعبود (١٥٧/١). قال النووي: "رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح". خلاصة الأحكام (١٦٦/١).

(٤) لم أقف عليه عند أبي داود، وهذا اللفظ عند النسائي وابن ماجه كما سبق.

(٥) «الفتاوى الفقهية» (٧).

المسألة الثانية: طهارة ميتة الأدمي.

بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ طَهَارَةَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّحِيحَ طَهَارَةَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ؛ لِتَقْبِيلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثْمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَصَلَاتُهُ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ - عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ فِيهِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ عَلَى الصَّحِيحِينَ» (١)، وَعَلَى ذَلِكَ اعْتَمَدَ فُقَهَاؤُنَا: كَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَسَنَدُ بْنُ عَثْمَانَ، وَابْنُ الْفَرَاتِ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَخَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ» (٢).

المسألة الثالثة: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

قَرَّرَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ جَمَاعَ الْمَرْأَةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا حَرَامٌ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مُتَلَبِّسَةٌ بِالْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ فَعَلَ حَرَامًا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وقال أحمد بن حنبل: يلزمه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٣).

(١) المستدرک (١٤٢٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٧).

(٣) [البقرة: ٢٢٢]

قال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» عند هذه

الآية ما نصّه: «واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه؟

فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وبه قال داؤد. روى محمد بن الحسن: يتصدّق بنصف دينار، وقال أحمد: يتصدّق بدينارٍ أو نصف دينار». انتهى.

ثم قال: «وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار، وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض؛ يتصدّق بخُمسَي دينار. والطرق لهذا كله: «سنن أبي داود»، والدارقطني وغيرهما. وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس: «إن كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: «وحجّة من لم يوجب عليه كفارة، إلا الاستغفار والتوبة؛ اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأنّ مثله لا تقوم به حجة، وأنّ الذمّة على البراءة، ولا يجوز أن يثبت فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا غيره إلاّ بدليل، لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة»<sup>(٢)</sup> انتهى.

ومثله في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»<sup>(٣)</sup> للحفيد ابن رُشد،

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٨٧/٣).

(٢) التمهيد (١٧٨/٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/١).



و«الاستذكار» لأبي عمر بن عبد البر<sup>(١)</sup>.  
وعليه فإنَّ السائل لا يلزمه إلا الاستغفار في قول الأئمَّة الثلاثة:  
مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإن شاء احتاطَ وتصدَّقَ بدينار أو  
نصفه؛ عملاً بقول الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الاستذكار (٣٢٢/١)

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٨).



## المَبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الصلاة.

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عموده، وقد قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحُجِّ»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت تقريرات القاضي أحمد المبارك في مسائل الصَّلَاة تُدَوِّرُ حول خمسة مسائل:

### المسألة الأولى: خطأ في توقيت صلاة الفجر في التقويم.

قَرَّرَ رَحِمَهُ اللهُ أهمية مواقيت الصلاة وما حصل من خطئ فاحش في التقويم، فقال: «فإنَّ العبادات المفروضة ومواقيتها، وأقذارها، ومقاديرها ثابتة بالكتاب والسنة، وعليه إجماع الأمة الإسلامية، وقد جاء البعض منها مجملاً، ففصلته السنة النبوية بقول الرسول ﷺ أو عمله، أو تقريره.

ومن ذلك: مواقيت الصَّلَاة، وقد جاء بها جبريل للرَّسُولِ ﷺ، كما هو معلوم في صحيح الحديث الشَّريف<sup>(٢)</sup>، وحدَّد علماء الإسلام

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" (١٦) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه الترمذي أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة



مَنْ لهم دراية بعلم الفلك الشرعي بدء مواقيت الصلّاة: أوقاتها الاختيارية والضرورية، وعلى ذلك العمل استمرت المواقيت الشرعية بحسب خطّ عرض كلّ بلد وطوله.

وقد جاءنا من يسألنا عن صحّة وقت طلوع الفجر الصادق الذي به تحيُّن صلاة الصُّبح، وعنده يجب الإمساك في رمضان، أو ما عداه من الشُّهور لمن عليه دَيْن يقضيه، أو تطوع ونفل يبتغيه، حيث إنّ التَّقويم الذي أصدرته وزارة «العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف» لهذا العام، جاء به على غير المعهود والمتَّفَق عليه في كلّ عام، بحيث يَكُون طلوع الفجر الصادق قبل وقت الشُّروق المحدّد بتسعين دقيقة، ساعة واحدة، بل جاء هذا العام محدّدًا ساعة واحدة، بحيث يدرك الصائم الإسفار، وهو بعد يأكل و يشرب، وفيه ضياع لفريضة الصَّوم، كما أنّ به خلطًا شديدًا على كثير من المؤذنين خاصّة، والمصلين عامّة، مع أنّ المؤلّف هو نفس المؤلّف لأعوام سابقة، فإنّ الثلاثين دقيقة التي اختصرت من وقت الفجر وأضيفت إلى الليل وما هو بليل.

هذا مُلخّص ما وردنا من كثيرٍ من خاصّة الناس وعامتهم، وحيث إنّ الأمر يقتضي التنبيه، ولا يحسُن السكوت عن مثل هذه الأمور الشرعية ذات العلاقة المتصلة بصحة العبادة من صلاة وصوم؛ فنقول

---

عن النبي عليه وسلم (١٤٩) وغيره وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥) قال ابن حجر: " صححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر ". تلخيص الحبير (١/٤٤٣).

وبالله التوفيق:

عطفًا على ما ذكرناه أعلاه، فإنَّ ما ورد في التَّقْوِيم المذكور هو خلاف ما عليه التَّقْوِيم الشَّرْعِي فِي طُلُوع الْفَجْرِ الصَّادِق، فعموم التَّقْوِيم الْفَلَكَيَّة، ومن بينها تقويم المؤلف لأعوام سبقت تثبت بأنَّ ما بين طُلُوع الْفَجْرِ الصَّادِق وشرق الشمس ما يقارب الساعة والنصف، تسعين دقيقة، وثابت لدينا أنَّ المؤلف لهذا التَّقْوِيم غير راضٍ عمَّا حصل من المشرف على طباعة التقويم أثناء غيابه، حيث حصل تغيير في وقت طُلُوع الْفَجْرِ الصَّادِق لا يسنده علم صحيح.

فجاء ما بين الفجر الصَّادِق وشرق الشمس ساعة واحدة فقط، وهو غلط فاحش، واجتهاد في غير محله، لذلك؛ فعلى كل مكلف بصلاة أو صيام الإحاطة بأنَّ الفجر الصَّادِق يحين قبل الوقت المبين بالتَّقْوِيم المذكور بحمسٍ وعشرين دقيقة، ومن عليه صيام مسنون أو مفروض؛ فإنَّ الإمساك يحين قبل ما ذكرناه بعشر دقائق تخمينًا واحتياطًا، بحيث يكون ما بين الشُّرُوق والإمساك ساعة وخمس وثلاثون دقيقة.

وعليه، فأدعو الله عَزَّجَلَّ أن يوفق جميع المسلمين لِمَا فِيهِ خَيْر الدِّين والدُّنْيَا، ويبصر المسؤولين منهم بما يجب عليهم من الاحتياط في الدِّين والمشاورة، خاصَّة في الأمور التي لها مَسَاس بالعقيدة أو الشَّرِيعَة، وأنَّ من الواجب على الجهة التي أصدرت التَّقْوِيم أن تصحح الخطأ الذي حاق بوقت الفجر الصَّادِق أو تنبه عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتاوى الفقهية» (٩).

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة في المخيمات العسكرية.

رُفِعَ للقاضي أحمد المبارك مضمون هذه السؤال الذي يدور حول حكم إقامة الجمعة للمخيمين في المعسكرات البعيدة عن المدن؛ فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن هؤلاء الجنود المقيمين مؤقتًا في الخيام، وفي مكان بعيد عن أقرب مدينة تصلى فيها الجمعة بنحو ثمانين كيلو مترًا؛ لا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ فكل من الاستيطان والتقرّي شرط عند الجميع، فلا تجب على غير المقيمين، ولا على سكان الخيام؛ إلا تبعًا لغيرهم.

فلو أنّ هؤلاء الجنود يقيمون مؤقتًا بالقرب من مدينة تُصلى فيها الجمعة؛ بحيث لا تبعد مخيماتهم أكثر من ثلاثة أميال عن أدنى جامع بتلك المدينة، للزمهم السعي إلى ذلك الجامع لأداء صلاة الجمعة عند غير الشافعي، أمّا الشافعي فلا يلزم عنده السعي إلى الجمعة إلا من محلّ يسمع فيه الأذان سماعًا عاديًا، واشترط مالك والشافعي أيضًا لوجوب الجمعة وصحتها أن تُقام في جامع مبني، أمّا أبو حنيفة وأحمد فتجوز عندهما في صحراء المدينة؛ إلا أنّهما - كما ذكرنا آنفًا - يتفقان مع مالك والشافعي في أنّ الجمعة لا تجب على غير المستوطنين، ولا على أهل الخيام إلا تبعًا لمن يُجاورونه، بل إنّ أبا حنيفة اشترط في وجوبها المصّر، وهو: المدينة الكبيرة التي لها سلطاتها الخاصة بها.

وعليه، فإنّ الجنود المذكورين في السؤال لا تلزمهم الجمعة، ولا



تصح منهم باتفاق الجميع، تنظر الأدلة في «فتح المنعم على زاد المسلم» لابن ميايبي الشنقيطي، وفي «مختصر خليل»، وشروحه في الفقه المالكي، وفي «العدة شرح العمدة»، و«المغني» لابن قدامة في الفقه الحنبلي، و«المجموع» للنووي، و«الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع في الفقه الشافعي»، و«الهداية شرح البداية»، و«فتح القدير» لابن الهمام في الفقه الحنفي»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: خطبة الجمعة، وحلّ المشكلات.

لفت القاضي أحمد المبارك نظر الكتاب إلى أهميّة الجمعة والجماعة، وما ينبغي أن تكون عليه خطبة الجمعة من الواقعية.

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إنَّ الإسلام جاء لأجل معالجة مشاكل الحياة؛ فسن صلاة الجماعة في المساجد ليجتمع أهل كل حيٍّ خمس مرات، ونتيجة للاجتماع سيحدث اتصال بينهم، وحديث، وتدارس لمشاكلهم، ثم فرض الإسلام الجمعة، وبها يجتمع المسلمون في المسجد الجامع، فيكون العدد الأكبر، ثم العيدين والحج، والأصل في خطبة الجمعة أن تعالج مشكلة مُلِحَّة تشعر بها الأمة، وتتلَمَّس لها الحلول، لا أن يكون الخطيب في وادٍ والناس ومشاكلهم في وادٍ آخر، فكأنه يعيش وراء الأفق، أو أنه قادم من كوكب بعيد، ولا يدري ماذا يحدث في هذا الكوكب، فالذي يفعل ذلك يعطي فكرة أنَّ الإسلام لا يهتم بالأُمور العامَّة، مع أنَّ

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٥).



الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» (١) «(٢)».

وبين ما ينبغي أن يكون عليه الخطيب، وما تدور عليه الخطبة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا أَرَادَ الْخَطِيبُ أَنْ يَدِيرَ خُطْبَتَهُ عَلَى مَوْضُوعٍ...، ففي هذه الحالة نرى أن يتبع الخطوات التالية:

١ \_ يحمّد الله، ويشهد له بالألوهية والوحدانية، وعدم الشّريك، ويشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، ويصلي عليه، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، ويأمر بتقوى الله.

٢ \_ ثم يدير خطبته على آيةٍ من كتاب الله، ويسوق من الأحاديث ما يدور حول نفس الموضوع.

٣ \_ أو يدير خطبته على حديثٍ نبويٍّ صحيح، ويسوق من الآيات ما يُعزّز الحديث ويدعمه.

٤ \_ وإذا حدثت في الأسبوع ظاهرة محلية أو عالمية؛ صحَّ له أن يجعلها موضوع خطبته.

وقد دلّني التجربة على أنّ وَحْدَةَ مَوْضُوعِ الْخُطْبَةِ أَحَبُّ إِلَى نَفُوسِ الْمُسْتَمْعِينَ، وقد قال الأولون: «مِنْ دَلَالَةِ فَهْمِ الْخُطِيبِ قِصَرُ الْخُطْبَةِ،

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٤٧٣)، والصغير (٩٠٧). قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحي، وهو متروك". ينظر: مجمع الزوائد (٢٤٨/١٠).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٩٧).

وطول القراءة»<sup>(١)</sup>.

لذا، فمن الخير أن تكون الخطبة وجيزة، وبخاصة في فصل الصيف، قد يكون المسجد غير مكيف، أو ليست به مراوح، وقد يكون ضيقاً مما يضطر معه بعض المصلين من الجلوس تحت الشمس أثناء الخطبة والصلاة، وأستحسن للخطيب أن يكون غير مرتفع الصوت بصورة مناسبة لا تؤدى إلى إرهاقه، وأن يكون غير مسرع في إلقاء خطبته، لكي يتمكن المستمعون من متابعته والفهم عنه»<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الرابعة: محل النظر أثناء الصلاة.

تطرق رحمه الله إلى مسألة نظر المصلي في صلاته فقال: «وأما المحل الذي ينبغي أن يوجه المصلي إليه بصره في الصلاة؛ فإن العلماء مختلفون في ذلك؛ فالأكثر -منهم الحنفية والشافعية- على أن المستحب أن ينظر المصلي إلى محل سجوده، وقال به من المالكية القاضي عياض، والمشهور عند المالكية أنه يستحب له أن ينظر إلى جهة قبلته أي أمام محل سجوده، ولو أنه نظر إلى محل سجوده؛ لكان منحياً بعض الشيء، والمطلوب أن يكون معتدلاً في قيامه وسجوده.

وقد روى أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن ابن سيرين: «أن

(١) ليس من كلام الأولين بل هو حديث من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩)

(٢) «حديث المنبر» (٢-٣).

رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ (٢) (١) فطأطأ رأسه (٢)، ورواه سعيد بن منصور، وزاد فيه: «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» (٣)، ذكره في «منتقى الأخبار»، وبين أن الحديث مرسل (٤)، وذكر حديثاً آخر في صفة جلوسه ﷺ، وفيه: «وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته» (٥)، وعزاه لرواية أحمد، وأبي داود، والنسائي.

ثم ذكر حديثين في التَّهْيِ عن رفع البصر إلى السَّمَاء أثناء الصلاة، أحدهما: رواه مسلم وغيره، والآخر: رواه البخاري وجماعة آخرون.

وقال الشوكاني في شرحهما ما نصَّه: «قال ابن بطال: فيه حُجَّة لِمَالِكٍ فِي أَنَّ نَظَرَ الْمُصَلِّي يَكُونُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخَشْعِ» (٦).

وخلاصة القول: أَنَّ الْمُصَلِّيَ مِنْهْيٌّ نَهْيًا شَدِيدًا عَنْ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى

(١) [المؤمنون: ٢].

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٢٢)، وأبو داود في المراسيل (٤٥).

(٣) منار السبيل في شرح الدليل (٩٢/١).

(٤) منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية (٦٧٧). (أ)

(٥) نفس المصدر (٦٨٠).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٣/٢).

السماء، ومنهجي عن الالتفات فيها، واختلفوا هل الأفضل أن ينظر إلى محل سجوده أم إلى جهة القبلة، أي أمام محل سجوده؟ والأمر في ذلك واسع»<sup>(١)</sup>.

المسألة الخامسة: سنة رغبة الفجر.

تكلّم رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ عِدَدِ سُنَّةِ رَغِيْبَةِ الْفَجْرِ، وَمَتَى تُقْضَى، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ الْمَعْرُوفَةَ فِي مَذْهَبِنَا الْمَالِكِي بِالرَّغِيْبَةِ لَا تَرِيدُ عَلَي رَكَعَتَيْنِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهَا لَا تَذَكُرُ الرُّكَعَتَيْنِ إِلَّا بِالرَّغِيْبَةِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وعنها أيضًا أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>، فَمِنْ زَادَ عَلَي رَكَعَتَيْنِ؛ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ نَامَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، أَوْ نَامَ -زِيَادَةً عَلَيْهِمَا- عَنْ وَرْدِ كَانَ يُوَاطَّبُ عَلَي صَلَاتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعِنْدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِيَ ذَلِكَ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْفَجْرِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ مَتَّسِعًا.

وتفصيل ذلك: أنه إذا لم يتسع الوقت إلا لركعتين ترك الجميع

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٣٥)

(٢) رواه البخاري كتاب التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا (١١٦٩)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: تعاهد ركعتي الفجر (٧٢٤).

(٣) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٥).



واقصر على صلاة الفريضة، وإن اتسع الوقت لثلاث ركعات صلى الوتر والفريضة، وإن اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والفريضة، وإن اتسع لسبع صلى الرغبة، وإن اتسع للورد صلاةً أيضاً، ومعلوم أن الرغبة إذا لم يتسع الوقت لها فإنها تُقضى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح، ويستمر وقت القضاء إلى الزوال، وكذلك إذا دخل المسجد وخاف أن تفوته ركعة من الفريضة مع الجماعة يترك الرغبة ويقضيها في الظرف الآنف الذكر»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «الفتاوى الفقهية» (٤٠).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الجنائز.

الجنائز وما يتعلق بها من: عزاء، وغسل، وتكفين، ودفن، من المسائل المهمة التي يحتاجها الناس.

وقد تطرَّق القاضي أحمد المبارك إلى ثلاث مسائل متعلقة بأحكام الجنائز:

المسألة الأولى: حكم إذاعة أسماء الموتى في الجرائد.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ ما ذكره السَّائِل في قوله: «إذاعة أسماء المَوْتَى»، قد يعني نَعِيَهُم والإخبار بوفاتهم بواسطة الإذاعة، وقد يكون السؤال يعني التسجيلات الصوتية التي يسجلها أصحابها وهم أحياء، ثم تحتفظ الإذاعة بها بعد موتهم؛ فتُذَاع تلك التسجيلات وهم في قبورهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشرٌّ.

فمن المفهوم الأول: ليس هناك اعتراض شرعي على نعي الأموات، وتسميتهم بأسمائهم في الإذاعة، بل قد يكون ذلك من المطلوب؛ لِمَا يترتَّب عليه من قضاء حقوق كان أهلها في أمكنة بعيدة عن مكان الميت؛ لأنَّ الديون التي على الميت تحلَّ بمجرد الموت، كما هو معروف عند الفقهاء.

فعندما يُذَاع نَبأ الوفاة يتسارع العُزَمَاء مطالبين بقضاء ديونهم، ولا شكَّ أنَّ هذا في صالح الميت؛ لأنه مرهونٌ بديونه، ومأسورٌ بها، وفكُّ أسره



في قضاء، كما قد يترتب على ذلك حقوق الورثة الذين قد يكونون أو بعضهم غائبًا؛ فيكون ذلك أحسن وسيلة للإعلام، هذا بالإضافة إلى الدعاء له، والصدقة عنه من الأقارب والأصدقاء، إلى غير ذلك.

نعي الميت جائز إذا لم يكُ الغرض من ذلك المفاخرة والمباهاة، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي»<sup>(١)</sup>، قال الأبي: «والحديث حجة للمُجيز، وحملوا النهي على نعي الجاهلية، وهو ما صحبه صُراخُ الناس أو ما كانوا يفعلونه، كانوا إذا مات فيهم شريف؛ بعثوا ركبًا ينعاه في القبائل، فنهى الشرع عن ذلك، وكرهه حذيفة، وابن المسيب، وبعض أصحاب ابن مسعود»، ثم قال: «ويجوز الإعلام بالجنائز دون رفع صوت إجماعًا، واختلف فيه برفع الصوت؛ فكرهه مالك، واستحبّه ابنُ وهب»، انتهى.

وقيد ابن العربي في «العارضة» النهي الذي في حديث: «إيّاكم والنعي، فإنَّ النعي من عمل الجاهلية»<sup>(٢)</sup> بأن المراد بذلك: «طلب المفاخرة والمباهاة بموته»، وإلا جاز.

أما المفهوم الثاني: الذي قد يتضمّنه السؤال؛ فإنَّ الجواب عليه

---

(١) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم كتاب الجنائز باب: في التكبير على الجنائز (٩٥١).

(٢) رواه الترمذي أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية النعي (٩٨٤) قال النووي: "رواه الترمذي، وضعفه" ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١٠١٥/٢).

يتوقف على نتيجة التَّسْجِيلَاتِ الصَّوتِيَّةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ التَّسْجِيلَاتُ تَلَاوَةً لِلْقُرْآنِ -دُونَ إِحْلَالِ بِالْأَدَاءِ-، أَوْ كَانَتْ دُرُوسًا فِي التَّفْسِيرِ، أَوْ الْحَدِيثِ، أَوْ الْفِقْهِ، وَالسِّيَرَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ تَوْجِيهَاتٍ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، مِمَّا يَفِيدُ النَّاسَ فِي مَعَادِهِمْ، أَوْ دُرُوسًا طَبِيبِيَّةً، أَوْ هِنْدَسِيَّةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَفِيدُ النَّاسَ فِي مَعَاشِهِمْ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً؛ لِأَنَّهَا تَخْدُمُ الْمُسْلِمَ فِي مَعَاذِهِ وَمَعَاشِهِ، وَتُسَاعِدُهُ عَلَى التَّعَلُّمِ بِاسْتِمْرَارٍ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَعُودُ بِالْأَجْرِ الْمُتَّصِلِ عَلَى الْمَيِّتِ نَفْسَهُ إِذَا خَلَصَتْ النِّيَّةُ، حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، فَبَقْدَرِ مَا يَسْتَفِيدُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمَيِّتُ عَنِ طَرِيقِ الْإِذَاعَةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ هَذَا النَّطَاقِ، إِنَّ خَلَصَتِ النِّيَّةُ كَمَا أَسْلَفْنَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ التَّسْجِيلَاتُ لَهْوًا وَلَعِبًا، وَغِنَاءً يُلْهِمِي النَّاسَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَيُغْرِبُهُمْ بِالرُّكُونِ إِلَى اللَّهْوِ وَالْبَاطِلِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَإِخْرَاجُهُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ يُسَيِّئُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ هُوَ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٢٠٩).

## المسألة الثانية: حكم قطع عضوٍ من الميت.

نَبَّهت النصوص على بيان حكم قطع عضو من الميت، وقد قرَّر أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة بقوله: «إِنَّ الذي تَدُلُّ عَلَيْهِ النصوص: قطع عضو من الإنسان المَيِّت لغير ضرورة حرام بلا خلاف، وقد صحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِه حَيًّا»<sup>(١)</sup>، أورد هذا الحديث ابن قدامة في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وأورده ابن حزم في «المحلى»<sup>(٣)</sup>، وحكَّم بصحته، ولكنه حمَّله على ظاهره من تخصيص العظم دون غيره من الأجزاء على عاداته من الالتزام بالظاهر، والابتعاد عن القياس، ولكنَّ الواضح من الحديث أنه يدلُّ بإشارته على النهي عن إيذاء الميت، وأنَّ إيذائه ميتًا كإيذائه حيًّا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» بسننه عن عائشة، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِه حَيًّا».

(١) رواه أبو داود كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣٢٠٧) وابن ماجه كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦) وفي عون المعبود (١٨/٩). قال ابن حجر: "رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم". بلوغ المرام (٣٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٥/١)

(٣) المحلى بالآثار (٣٩٥/٣) و (٢٥١/١١).

(٤) الأحزاب: ٥٨

قال في الشرح: «يعني في الإثم كما في روايته. قال: وفيه إشارة إلى أنه لا يهان ميتًا كما لا يهان حيًّا، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته»<sup>(١)</sup>، قال في «المرقاة»<sup>(٢)</sup>: وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وكل ما ذكر من حُرمة إبانة عضو من الميت مقيّد بما إذا لم تُلجئ ضرورة إلى قطعه كما قدّمنا، سواء كانت الضرورة لمصلحة الميت؛ كما إذا مات في بئر واضطر لإخراجه منها ولو بمثله إذا كان ذلك ضروريًّا لفائدته كالصلاة عليه أو دفنه، أو لمصلحة الأحياء؛ كإبقاء الماء نقيًّا للشرب والاستعمال، نصّ عليه ابن قدامة في «المغني»<sup>(٣)</sup>. وكما إذا ابتلع مألًّا واضطر لبقره وإخراجه لصاحبه، أو بقر امرأة حامل ماتت لإخراج جنينها الحي، كما نصّ عليه في «المدونة»، و«مختصر خليل» وغيرهما. وقد ذكر الفقهاء المالكيون جواز أكل لحم الميت للمُضطر على المعتمد، وكل ذلك يوضح تقديم مصلحة الحي على الميت، ويعتبر تخصيصًا للنصّ المقدم من منع كسر عظام الميت، ومن هذا المعنى ما ذكره ابن قدامة من قوله: «وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، وإنما حرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر في «المغني»: أنه لا يجوز للمضطر أكل جزء من لحم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩٩٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (١٢٢٦/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٠٢/٢-٤٠٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٦/٤).



نفسه عند الحنابلة؛ لأنه قد يؤدِّيهِ ذلك إلى قتل نفسه، ونسب جواز ذلك للشافعية معلّين بأنه له أن يحفظ الجملة بقطع عضو منها، كما لو كانت به أكلة، وأضاف أنه لا يجوز للمضطر قتل معصوم الدّم لأكله إجماعاً، وأمّا إذا كان حربيّاً فإنه يجوز قتله وأكله عند الحنابلة والشّافعية، وإذا وجد معصوماً ميتاً جاز الأكل منه عند مالكٍ والشّافعي، وبعض الحنفية، ومنعه الحنابلة محتجّين بالحديث السابق، وهو: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»<sup>(١)</sup>.

والمُخْلِصَة من هذا النقل أن حقّ الحيّ مقدّم على حرمة الميت؛ إذا كان الحيّ مضطراً إلى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة: في حكم إذن الميت قبل موته بالتصرّف في جثمانه.

وقد بيّن رحمهُ اللهُ حرمة هذه الإذن والتصرّف فيه، وقال: «وأما تصرّف الميت في جثمانه بالإذن في قطع عضو منه مثلاً، فلا أتخيل وجود خلاف في حرمة ضرورة؛ إذ من شروط جواز البيع: ملك البائع لما باع، وقدرته على تسليمه، وهذان الشرطان منتفیان في قضيتنا.

نعم، وردّ عن جماعة من علماء المالكيّة: أنّ الشّخص إذا أذن لآخر في قتله أو رثته ذلك الإذن شبهة تدرأ عنه القصاص، وكان عقابه ضرب

(١) حديث صحيح، وقد سبق عزوه (ص ٢١١).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٧).



مئة، وحبس سنة، نقله ابن يونس عن سحنون، وذكره ابن رشد غير معزو بصيغة التمریض، ونقله الخطاب عن ابن الحاجب عن أبي القاسم، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم، وهو من «العنبيّة» لسحنون.

وقد زاد ابن رشد في البيان قولاً ثالثاً: بنفي القصاص لشبهة عفو القصاص من المقتول، ولا تكون الدية عليه في ماله، قال: وهو أظهر الأقوال، ونقل عن «النوادر» لابن أبي زيد القيرواني عن ابن القاسم مثل لفظ سحنون. تُراجع «حاشية الخطاب» عند قول خليل: «وإن قال: وإن قتلتني أبرأتك».

وأما القائلون بالقصاص، فقد علّلوا عدم سقوط القصاص منه بأنه إسقاط للحقّ قبل وجوبه، وهذه القاعدة مختلف في فروعها اختلافاً كثيراً، ولا يبعد أن يكون هناك من يقول بسقوط القصاص بعد الوقوع من أئمة الأمصار الأخرى.

ويدلُّ على صحة ما ذكرناه قول ابن قدامة في «المغني»: «وما لا يجوز أخذه قصاصاً لا يجوز بتراضيهما واتفاقهما عليه؛ لأنّ الدماء لا تستباح بالاستباحة والبذل، ولذلك لو بذلها له ابتداء لا يحلُّ أخذها، ولا يحلُّ لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه، فلا يحلُّ لغيره ببذله»<sup>(١)</sup>، انتهى الغرض منه»<sup>(٢)</sup>.



(١) المغني لابن قدامة (٣٣٦/٨).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٨).



## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القَاضي أحمد بن عبد العزيز المَبَارِك في بَيَان أحكام الزَّكَاة.

تعدُّ الزَّكَاةُ الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصَّلَاة، وقد كان للقاضي أحمد المبارك دور كبير في الكلام عن أهمِّ مسائلها، والمستجدات فيها.

فقد عرَّف رَحْمَةُ اللَّهِ الزَّكَاةَ بقوله: «إِنَّ مفهومَ الزَّكَاةِ لغة هو: النَّماء والزيَّادة. وفي الشرع: إخراج مال معلوم من مال معلوم في زمن معلوم. فالمراد بالأوَّل: تحديد القدر الذي يخرج في الزَّكَاة.

والمراد بالثَّاني: مال النصاب، أي: القدر الذي تجب فيه الزَّكَاة.

والمُرَاد بالثَّالث: أداء الزَّكَاة، وهو حُلُول الحَوْل في الأنعام والتَّقْدِين، وعروض التِّجَارَة، ويوم الحِصَاد في الحبوب والثَّمَار التي تجب فيها الزَّكَاة، أما المقدار الذي تجب منه الزَّكَاة والقدر الذي يلزم إخراجُه عنه، فقد بيَّنه الرسول ﷺ في كلِّ صِنْفٍ مِنَ الأصناف التي ذكرنا آنفًا، فإذا تمَّ التَّصَاب، وتم المِلْك، وحال عليه الحول، وحان الحِصَاد؛ وجَبَ أداء الزَّكَاة»<sup>(١)</sup>.

وقد بيَّن رَحْمَةُ اللَّهِ ما للزَّكَاة من أهمية على الفرد والمجمع، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن قِوَام الحياة في النِّظام الإسلامي هو العمل بكلِّ صنوفه

(١) «الفتاوى الفقهية» (٢١).

وألوانه، وعلى الدولة أن توفر العمل لكل قادر عليه، وأن تمكنه منه بالإعداد له وبتوفير وسائله، وبضمان الجزاء الأوفى عليه، وليس للقادرين على العمل من حقّ في الزكاة، فالزكاة تولى قسمتها ربُّ العباد، والخبير بأموالهم ومصالحهم، فالزكاة ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين، لا بين القادرين فيما بينهم، تنظّمها الدولة، وتتولّاها في الجمع والتوزيع، متى قام المجتمع على أساس الدين الصحيح؛ منفذاً شريعة الله، لا يبقى له شرعاً ولا منهجاً سواه: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)** (١).

وعن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ - أَيْ الزَّكَاةُ - لِدِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ (٢)»** (٣).

وعن عبد الله بن عديّ **أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبِرَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا قَوِيَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَيْيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»** (٤).

(١) [التوبة: ١٠٣].

(٢) المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٦/٤).

(٣) رواه أبو داود كتاب الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغني (١٦٣٤)، والترمذي أبواب الزكاة عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، باب: من لا تحل له الصدقة (٦٥٢) وغيرهما وصححه ابن الملقن البدر المنير (٣٦١/٧).

(٤) رواه أبو داود كتاب الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغني (١٦٣٣).

أيها المسلمون، إنَّ الزكاة فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهذا النظام أشمل وأوسع كثيراً من الزكاة؛ لأنه يتمثل في عدة خطواتٍ تشمل فروع الحياة كلّها، ونواحي الارتباطات البشرية بأكملها، والزكاة خط أساسي من هذه الخطوط»<sup>(١)</sup>.

ومن جميل ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ: انفراد المذاهب الأربعة ببعض مسائل في الزكاة، فبين انفراد الأحناف بزكاة الخليلي الملبوس، وانفراد الشافعي بوجوب الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، وانفراد مالك في عدم تعجيل الزكاة عن الحوّل<sup>(٢)</sup>.

وبين رَحِمَهُ اللهُ الزكاة في النقد وعروض التجارة، فقال: «وبما أنّ أكثر الأموال في بلادنا اليوم هو النقود المدخرة وعروض التجارة، فإننا سنقتصر في هذا العرض الوجيز على زكاة النقد وعروض التجارة؛ لأن غيرهما أوضح وأقل تعقيداً وأقل امتلاكاً، ففي تحديد نصاب النقود، وتحديد ما يخرج عنها.

قال مالك في «الموطأ»: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنّ الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما في معنيّ درهم»<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد: ما أجوده من حديث، وصححه ابن الملقن. البدر المنير (٣٦٢/٧) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٩٢/٣).

(١) «حديث المنير» (٢٠٧).

(٢) ينظر: «الفتاوى الفقهية» (٢٤).

(٣) موطأ مالك (٣٤٥/٢).

قال الباجي: «ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري، أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً»، ثم قال: وروى عن علي بن النبي عليه وسلم أنه قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَاتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>، وروى ابن حزم عن علي بن رسول عليه وسلم: «وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

والدينار والمثقال مترادفان، وقد تكلمت السنة بهما على حد سواء، فقد روى ابن حزم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>، ولا تجب قبل حلول الحول؛ لحديث: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٩٥/٢) وحديث علي رواه أبو داود (١٥٧٣) قال ابن حجر: "وهو حسن". بلوغ المرام (٣٦٤).

(٢) المحلى بالآثار (١٣٧/٤). قال ابن حجر: "إبراهيم-أي ابن إسماعيل بن مجمع-ليس بالقوي" إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٥٥٢/٨).

(٣) المحلى بالآثار (١٧٦/٤)، ورواه الدارقطني (١٩٠٢) قال ابن حجر: "وإسناده ضعيف" التلخيص الحبير (٣٣٦/٢).

(٤) سنن الدارقطني (١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٩١) قال ابن الملقن: "هذا الحديث مري من طرق (أحسنها) من حديث علي رضي الله عنه، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باللفظ المذكور، والحارث

فهذه الأحاديث تُبيِّنُ لنا مقدار ما تجب فيه الزكاة من التَّقْدِينِ، ومقدار ما يخرج عنه، والفترة الزمنية التي يخرج فيها، فمقدار ما يخرج في التقدين ربع العشر (٥،٢٠٪)، وبما أنَّ الذَّهَبَ هو النقد الذي تتأثر به العملات اليوم كلها؛ فَإِنَّ زكاة النقود -الأوراق المتداولة اليوم- وزكاة العروض التجارية التي تقوم بالنقد عند الزكاة يجب أن تكون بصرف الذهب، وقد رأينا أنَّ الدينار والمثقال مترادفان، والمثقال وزنه معلوم، فهو أربعة غِرامات وربع غرام، فإذاً يكون مقدار النصاب (٨٥) غرامًا، وإذا كان الغرام الواحد يقابل (٧٠) درهماً -هنا-؛ فيكون أقلِّ النَّصاب من النقود المتداولة (٥٩٥)، علمًا بأنَّ الذَّهَبَ دائماً في هبوطٍ وارتفاع؛ فقد يكون أقلِّ، وقد يكون أكثر»<sup>(١)</sup>.

وأما عن نصاب الزُّكُوات، فقد تطرَّق لها رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «أَمَّا أَنْصِبَةَ الزَّكَاةِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ:

فإنَّ الزُّكَاةَ تجب في الأموال النَّامية، وهي: الذَّهَبُ، والفضَّةُ، والأنعام، والحبوب والثِّمار، فإذا بلغ الذَّهَبُ والفضَّةُ والأنعام نصاباً، وحال عليه الحَوْلُ؛ وجبت الزُّكَاةُ، وإذا بلغت الحبوب والثِّمار نصاباً وحان حصادها؛ وجبت فيه الزكاة.

ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم. قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد: هو غير محتج به، وكان ابن المبارك يضعفه". البدر المنير (٥/٤٥٣).

(١) «الفتاوى الفقهية» (٢١).

أما أنصبة الزكاة في كلِّ من هذه الأنواع فكالآتي:

نصاب الذهب: عشرون دينارًا، ونصاب الفضة: مئتا درهم.

**قال مالك في «الموطأ»:** «السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أنَّ

الزكاة تجبُّ في عشرين دينارًا عينًا، كما تجب في مئتي درهم»<sup>(١)</sup>.

والواجب فيها ربع العشر (٢,٥ ٪)، فإذا زاد المال فيحسب

ذلك، وزكاة عروض التجارة كزكاة النِّقد، تقوم العروض بالنقد وتخرج زكاتها من النقود.

أما نصاب بهيمة الأنعام - التي هي الإبل والبقر والغنم -: فنصاب

الإبل خمس، وفي كل خمسٍ من الإبل شاة؛ إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين؛

ففيها رأس من الإبل بنت مخاض، فإذا بلغ العدد قدرًا مُعيَّنًا ترتفع

الأسنان كما هو مفصل في الحديث الشريف<sup>(٢)</sup>، ونصاب البقر ثلاثون،

والواجب فيها تباع ذو سنتين، فإذا بلغ أربعين ففيها مُسننة ذات ثلاث

سنين، ونصاب الغنم أربعون، وفيها شاة، فإذا زادت على مئة وعشرين

ففيها شاتان، وإن زادت على مئتين؛ ففيها ثلاث شياه، ثم إن بلغت أربع

مئة يكون لكل مئة شاة.

وأما نصاب الحبوب والثمار: فخمسة أوسق (والوسق: ستون

(١) سبق عزوه (ص ٢١٢).

(٢) الذي رواه البخاري كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤).



صاعاً) (١).

قال رسول الله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»  
[متفق عليه] (٢).

والواجب فيها العشر، إلا إذا سقيت بآلة ففيها فقط نصف العشر؛  
نظراً لتكاليف السقي، قال رسول الله ﷺ: «فِيْمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ،  
وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيْمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [أخرجه  
مسلم] (٣)، و«السانية»: الساقية التي يسقى عليها من إبلٍ وبقَرٍ ونحوهما،  
كآلة التي تسقي المزارع اليوم» (٤).

ومن المسائل المهمة التي تطرَّق لها: المسائل المستجدة في الزكاة،  
وهي خمس مسائل:

**المسألة الأولى: هل ميزانية الدول تعدُّ من بيت مال المسلمين؟**

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «هذا هو مفهوم بيت مال المسلمين، وهذه وظيفته،  
ونلاحظ أن هذا المفهوم من الوجهة النظرية لا يخالف الميزانية العامة لأية

---

(١) الوسق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة  
وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. النهاية في غريب  
الحديث والأثر (١٨٥/٥)

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩) ومسلم  
كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٣) مسلم كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١).

(٤) «الفتاوى الفقهية» (٢٨).



دولة إسلامية؛ بَعْضِ النَّظَرِ عن موارد هذه الميزانية ومصارفها.

وباستطاعتنا أن نُقارن بين بيت مال المسلمين في صدر الإسلام، وبين ما هو موجود الآن عند أئمة دولة إسلامية؛ ففي صدر الإسلام نلاحظ أن المسلمين أمة واحدة، خليفتهم واحد، وبيت مالهم واحد؛ فالخليفة يرعى شؤون كافة المسلمين في أنحاء المعمورة، وله ولاية في الأقاليم يَأْتَمِرُونَ بأوامره، وَيَنْتَهُونَ بنواهيه، وذلك لتشمل الرعاية جميع المسلمين، ويعطى كل ذي حقٍ حَقَّهُ، وكان المال يقسم بسخاء على الفقراء والمساكين؛ حتى كاد الفقر يختفي من البلاد الإسلامية؛ ففي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز كان يبعث بالزكاة إلى بعض الأقطار، فتعود إليه دون أن تجد مصرفاً لها.

ومع أن المال كان يوزع على أهله بسخاء، فإنه مع ذلك كان يُصان أشدَّ الصيانة، ويراقب عليه كل الرقابة؛ فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يهين إبل الصدقة بيديه، ويتفقدوها كما يتفقد أبناءه، وكان يُجاسِبُ عُمَّالَهُ أدق المحاسبة، ويبعث من ورائهم مَنْ يأخذون عليهم تصرُّفاتهم، ويحصون عليهم أموالهم.

أمَّا اليوم، فإننا نرى المسلمين مُتَفَرِّقِينَ، كل قُطْرٍ -مهما كان حجمه- يكون دولة لها كيانٌ خاصٌّ، ولها بيت مالٍ وميزانية خاصة بها»<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتاوى الفقهية» (٢٦).

## المسألة الثاني: هل يُعدُّ طلبه العلم أحد مصارف الزكاة؟

لم يعتبر رَحْمَةُ اللَّهِ طلب العلم بذاته صفة توجب صرف الزكاة لهم، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «أما طلبه العلم، والدَّارسون، والباحثون؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ مصارف الزكاة إذا كانوا فقراء، ولو قدروا على التَّكْسِبِ؛ لأنَّ القادر على التَّكْسِبِ له الحقُّ في أخذ الزَّكَاةِ في مذهبنا المالكِي؛ لأنَّ القدرة على التَّكْسِبِ شيء، والتَّكْسِبُ شيءٌ آخَر.

سئل العلامة محمد عيش عن طالب علم قادرٍ على الكسب، هل يُجزئُ أباه إعطاؤه زكاة ماله؟

فأجاب: نعم، يجزئُ أباه إعطاؤه زكاة ماله؛ لسقوط نفقته عنه عند بلوغه قادرًا عليه.

وعند الشافعية: لا تُعطى الزكاة للقادر على الكسب إلا إذا كان مشغلاً بتحصيل العلم، وكان أهلاً للتَّحْصِيلِ.

قال النووي في «المجموع»: «ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه شُغِلَ بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل؛ حلَّت له الزَّكَاةُ؛ لأنَّ تحصيل العلم فرض كفاية، وأما مَنْ لا يتأتَّى منه التحصيل؛ فلا تحلُّ له الزَّكَاةُ إذا قدر على الكَسْبِ، ولو كان مقيمًا بالمدرسة، هذا الذي ذكرناه هو الصَّحِيح

المشهور» (١) «(٢).

**المسألة الثالثة: حكم صناديق الزكاة عند المساجد.**

**قال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «أما الصناديق التي نراها اليوم في المساجد لتجعل فيها الزكاة؛ فلا أرى لها أهمية كبيرة في جانب الزكاة؛ لأنَّ الزكاة من الصدقة التي ينبغي إظهارها لما يترتب على ذلك من أحكام عند موت المرثي» (٣).

**المسألة الرابعة: هل الضرائب من الزكاة؟**

**قال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إن الضرائب لا تغني عن الزكاة؛ لأنَّ الضرائب لا تؤخذ باسم الزكاة، وإنما تأخذها الدولة -إذا كانت محتاجة لأخذها- في مقابل ما توفر للمواطنين من خدمات أمنيَّة، وصحية، وتعليمية وغيرها، أمَّا الزكاة فإنها فريضة فرضها الله على الأغنياء للفقراء والمساكين وباقي المصارف، وإذا ما تولَّت الدولة أخذها فإنَّها من المفروض أن تأخذها باسم الزكاة؛ لتوزعها -بأمانة- على مصارفها» (٤).

**المسألة الخامسة: صندوق الزكاة مهمة الدولة.**

**قال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «أما صندوق الزكاة وإدارته؛ فإنَّ الزكاة فريضة فرضها

(١) المجموع شرح المذهب (١٩٠/٦)

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٢٩-٣٠).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (٣١).

(٤) «الفتاوى الفقهية» (٣١).

الله على الأغنياء؛ لتدفع -بالدرجة الأولى- إلى الفقراء والمساكين، ويجب ألا تكون موكولة تمامًا إلى الأفراد الأغنياء، بل على ولي الأمر إذا رأى هذا الواجب مضيعةً أن يتدخل حتى يأخذ للفقراء والمساكين وغيرهم حقهم من الأغنياء، وقد ذكرنا في بحثنا السابق حول هذا الموضوع أن على الحاكم -رئيسًا كان أو ملكًا- أن يأخذ الزكاة من مانعيها؛ ولو أدى ذلك إلى قتالهم؛ كما فعل الخليفة أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعليه، فإنَّ إشراف الدولة على إخراج الزكاة وتوزيعها، عندما يضيع هذا الواجب يكون أمرًا لا مناصَ منه، لكن يجب أن يكون هذا التدخل لصالح الفقراء والمساكين بالدرجة الأولى، بحيث لا تخرج الزكاة عما فرضت له، وإذا ما أشرفت الدولة على الزكاة -لصالح مصارفها- فإننا نقترح أن تكون هناك إدارة ذات جناحين:

١- جناح يختص بإحصاء الأموال، وإخراج الزكاة، ويختار له سعاة ذوا أمانةٍ وورعٍ وكفاءةٍ، فلا يُحابوا الأغنياء ولا يظلموهم، ولهم خبرة بأحكام الزكاة يعرفون ما تجب فيه الزكاة، وما يخرج منها.

٢- أمَّا الجناح الآخر -وله نفس الشروط السابقة- فمهمته توزيع الزكاة على مصارفها بسرعةٍ وعدالة، وهذا يتطلب الدقة في معرفة الفقير، والمساكين، والغارم، وابن السبيل، وما إلى ذلك، ويعطي للعاملين أجرهم من الزكاة إذا لم تتبرع الدولة بأجورهم، ولا مانع عندنا أن يسمح للمزكي -بعد إحصاء ما عليه- بدفع قسط من زكاته لقربته الفقراء؛ حفاظًا على

استمرار التّراحم بينهما، وإذا لم يكن في البلد فقراء؛ فإنّ الزكاة تنقل إلى فقراء مسلمين خارج البلد، ويخصّص منها قسط لأبناء السبيل، وتجهيز المجاهدين الذين يقاتلون في سبيل الله ضد الإلحاد، وضد احتلال الأوطان الإسلامية؛ لإنقاذ المستضعفين من الرّجال والنساء والولدان»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «الفتاوى الفقهية» (٣٠).



## المَبْحَثُ الخَامِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الصَّيَامِ.

الصَّوْمُ هو الركن الرَّابِع من أركان الإسلام، وهو: «شريعةٌ مِنْ أهمِّ الشَّرَائِع التي جاء بها الإسلام، وقد بيَّن الرَّسُول ﷺ أنه إحدى الأركان الخمسة التي قام عليها هذا الدِّين الحنيف»<sup>(١)</sup>.

وقد قرَّر القاضي أحمد المبارك أهمية الصَّوْم، وأنه ركنٌ من أركان الإسلام، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فاعلموا -أيها المسلمون- أنَّ صوم شهر رمضان من مباني الإسلام الخمس التي جاء بها الحديث الصحيح، حيث قال ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وتطرَّق رَحِمَهُ اللهُ إلى تعريفه، فقال: «الصوم في اللغة: يُطلق على الإمساك مطلقاً، وعلى الثَّبات، وعلى الاعتدال...، وأمَّا في اصطلاح الشريعة الإسلامية، فيطلق على: الإمساك عن المفطرات، مع النيَّة، من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس، ويكون كامل الثَّواب باجتناب كل

(١) «حديث المنبر» (١٣٣).

(٢) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (٨)، ومسلم كتاب الإيمان باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

(٣) «خطب منبرية» (٤٥).



المحظورات» (١).

وقد تحدّث القاضي أحمد المبارك عن الصّوم في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بما يثبت به دخول شهر رمضان.

دخول شهر رمضان يثبت برؤية هلال رمضان، أو بإكمال شهر

شعبان.

وقد بيّن رحمه الله ذلك، ودلّل عليه بقوله: «إنّ هذا الحديث

صحيح، رواه الإمام مالك، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، وهذا أحد

الألفاظ التي روي بها، وفي بعض روايات هؤلاء: «فأكملوا العِدَّةَ

ثلاثين» (٢).

وفي رواية: «فإن غمّ عليكم فاقدرُوا له» (٣).

وفي أخرى: «فاقدرُوا له ثلاثين» (٤).

والحديث يدلُّ على أنّ الصيام والإفطار يثبتان، ويلزمان برؤية

الهلال بأن يري الشخص نفسه هلال رمضان، وهلال شوال، فإذا لم

---

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (٢/١٩٠).

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا

رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا

رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٦) ومسلم كتاب الصيام باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

(١٠٨٠).

(٤) رواه مسلم كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠)

تَحْصُلُ الرَّؤْيُةُ ثَبَتَ الصَّوْمَ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَثَبَتَ الْإِفْطَارَ بِإِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَدَلَّتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ يَثْبَتَانِ بِأَخْبَارِ الْعَدُولِ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَن يَكْتَفِي فِي الصَّوْمِ بِأَخْبَارِ عَدَلٍ وَاحِدٍ؛ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ «فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»، وَمِنْهُمْ مَن لَا يَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ لِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَمِيرِ مَكَّةَ، وَفِيهِ: «فَإِنْ لَمْ تَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٢)، وَبِمَقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ، إِلَّا فِي صُورٍ قَلِيلَةٍ اِكْتَفَى فِيهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا الْإِفْطَارُ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَالْجُمْهُورَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبَتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ (٣).

### المسألة الثانية: حكم رؤية من سَكَنَ القَمَرَ.

مِنَ النَّوَازِلِ الْمَفْتَرَضَةِ: رُؤْيَةُ الْهَلَالَ لِسُكَّانِ الْقَمَرِ، وَقَدْ طَرَقَ الْقَاضِي أَحْمَدُ الْمُبَارِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: «وَبِمَا أَنَّ الْقَمَرَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّوْمِ، بَابُ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالَ رَمَضَانَ (٢٣٤٢) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥٨٥/١).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّوْمِ، بَابُ: شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالَ شَوَّالٍ (٢٣٣٨)، وَالدَّارِقُطِيُّ (٢١٩١) وَقَالَ: "هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ".

(٣) «الفتاوى الفقهية» (٣٢). وَيَنْظُرُ: «حَوْلَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ» (١٩١/٢).

يعتبر جزءًا أو كالجُزء من الأرض؛ لأنه تابع لها، ودائر حولها، كما هو مُقرَّر عند المختصِّين في علم الهيئة؛ فإنَّ سُكَّانه لا يختلف حكمهم عن حكم سُكَّان الأرض في هذه الجزئية، وحينئذٍ إمَّا أن يأخذوا بالقول الأوَّل أو بالقول الثَّاني، فإنَّ أخذوا بالقول الأوَّل القائل بوجوب عموم الصَّوم على أهل بلد الرؤية وعلى غيرهم، فإنَّهم يَصُومون ويُفطِّرون برؤية إخوانهم المقيمين على سطح الأرض، وليس ذلك بعسير، فنحن نعلم أنَّ الَّذِينَ هبطوا على سطح القمر أو حاولوا ذلك؛ كانوا على اتصالٍ دائمٍ بأهل الأرض؛ يتلقون منهم الأوامر والتَّوجيهات، كما أنَّ أهل الأرض يقومون بإصلاح السفن القمرية أو الفضائية عندما يعثرها خلل.

أمَّا إذا أخذوا بقول ابن عبَّاسٍ ومَن وافقه من فقهاء الأمصار من أنَّ لأهل كل بلد رؤيتهم؛ فلا يخفى أنَّ سُكَّان القمر على تقدير وجودهم— تتعذر عليهم رؤية الهلال على الصُّورة التي يراه بها أهل الأرض؛ لأنَّ قريتهم من القمر يتعدَّ معه أن يروه ضئيلاً معوجاً كالعرجون القديم، هذا بالإضافة إلى أنَّ الجانب الذي يليهم من القمر هو الجانب المظلم، وإذا كان الأمر كذلك؛ فَهُم بمنزلة من كان في الأرض على حال لا تمكنه معها رؤية، ولا إخبار مخبر على وجه مقبول—ومَن كانت هذه حاله فخُكمه في المذهب المالكيِّ أن يكمل الشُّهور، بمعنى أن عليه أن يعتبر كل شهر ثلاثين يومًا، فإذا جاء رمضان على هذا الحساب؛ صامه ثلاثين يومًا، وإلى هذا الحكم أشار الشيخ خليل رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «ومَن لا

تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كَمَل الشهور» (١). «(٢).

المسألة الثالثة: الصوم وتهذيب النفوس.

قَرَّرَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الصَّوْمَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُهَذِّبُ النَّفْسَ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلِعِظَمِ مَنَافِعِ الصَّوْمِ الْجِسْمِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي شَرَائِعِهِ السَّمَاوِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣)، فَهُوَ تَهْذِيبٌ لِلنَّفْسِ، وَتَصْفِيَةٌ لَهَا مِنَ الْأَقْدَارِ، وَتُمُوءٌ بِالْأَرْوَاحِ وَارْتِقَاءٌ بِهَا إِلَى عَالَمِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَصِحَّةٌ لِلْجَسْمِ، وَتَعْوِيدٌ عَلَى الصَّبْرِ وَالْجَلْدِ وَتَحْمُلِ الشَّدَائِدِ وَقَهْرِ النَّفْسِ، وَإِشْعَارٌ بِأَثَرِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؛ لِيَحْمِلَ الصَّائِمُ عَلَى الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ لِمَنْ مَسَّهُ الْجُوعُ أَوْ الظَّمَا، وَفِي ذَلِكَ الْبِرِّ تَعَاوُنٌ وَرَحْمَةٌ، وَشَفَقَةٌ لَهَا آثَارُهَا فِي نَفْسِ الْأَفْرَادِ وَفِي الْمَجْتَمَعِ، وَقَدْ أَشَارَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حِكْمَةِ الْفَرْضِيَّةِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وقال عليه وسلم: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» (٤)، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى صَفَاءِ النَّفْسِ، وَتَقْوَى الْقُلُوبِ، وَخَشْيَتِهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَخْلِيصِهَا مِنَ الضَّغَائِنِ

(١) مختصر خليل (ص: ٦١)

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٣٣).

(٣) [البقرة: ١٨٣]

(٤) رواه الترمذي أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والأَوْصَاب<sup>(١)</sup>، والعُجْب والفخر والبطْر، ويحميها من المَيْل والشَّهوات،  
ومن التَّجَبُّر والطُّغْيَان، ويعصمها من الفُحْش والفُجور ومنكرات الأمور.

وهو خير مُرَبِّ للنفوس على الفضائل التي أشرنا إليها، فَإِنَّ مَنْ  
يَضْبَط نفسه، وَيُمْسِكها طول النهار عَمَّا اعتادته مِنَ المَلذَّات فلا يتناول  
طعامًا ولا شرابًا ولا متاعًا ولذة؛ امْتِثَالًا لأمر الله وطاعةً له، وقصدًا إلى  
مرضاته؛ فإنه من غير شكٍّ يكون قوياً على منعها مِنَ الحَرَام، وإمساكها  
عَمَّا يُغْضِب الله تعالى، وَيَكُون في مجتمعه أهلاً للصدِّق، والأمانة، والوفاء  
بالعهد، وإنجاز الوعد، هذا إلى مَا للصَّوم من أثرٍ عَظِيم في الصِّحَّة  
وسلامة الأجسام»<sup>(٢)</sup>.



(١) هي الأمراض والأسقام. ينظر لسان العرب (٧٩٧/١).

(٢) «خطب منبرية» (٤٥).



المَبْحَثُ السَّادِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان شيء من أحكام الحج.

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (١).

وهو واجبٌ مرّةً واحدةً في العمر، وله شروطٌ وأركان، وقد تطرّق القاضي أحمد المبارك إلى مسألة في الحج مهمة، متكرّرة ألا وهي: «حج المرأة بدون محرم».

فقال رحمه الله: «إِنَّ سَفَرَ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ عَلَيْهَا؛ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا لغير أداء الفريضة؛ ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» (٢).

وفي رواية: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

وفي رواية: «يَوْمٍ وَاحِدٍ».

وفي رواية: «نِصْفَ يَوْمٍ».

قال في «الفتح»: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق

(١) متفق عليه، وقد سبق عزوه (ص ١٩٢).

(٢) رواه البخاري أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨) ومسلم كتاب الحج باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩)

لاختلاف التقييدات».

**وقال النووي:** «ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يُسَمَّى سَفَرًا فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقعٍ فلا يعمل بمفهومه».

**وقال ابن المنير:** «وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين».

**ثم قال:** «قال البعويُّ: لم يختلّفوا في أنه ليس للمرأة السّفَر في غير الحج إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلّصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة»<sup>(١)</sup>، وهذا موافق لمذهبنا المالكي.

فلا يجوز للمرأة أن تسافر لغير فريضة الحج إلا مع زوجها أو محرم عليه، وجواز سفرها مع رفقة مأمونة خاصٌّ بفريضة الحج أو مثله من أيّ سفَرٍ واجبٍ عليها.

**قال في «الشرح الصغير»:** «وزيد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم بنسبٍ أو رضاعٍ أو رفقة أمنت، ولو رجالاً فقط أو نساءً فقط، كان الحج عليها فرضاً، وإلا فلا بد من الزوج أو المحرم وإلا سقط، بل يمنع عليها»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري لابن حجر (٧٥/٤-٧٦).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٣/٢).

وفي «شرح منح الجليل» لـ محمد عlish: «كسفرها مع رفقة أمينة سفر فرض، كحجة إسلام، أو نذر، أو انتقال من أرض كُفّر أسلمت بها لأرض إسلام، إذا لم يكن لها محرم، أو زوج أو امتعا من السفر معها أو عجزا».

ثم قال: «وروى ابن حبيب: لها أن تخرج للفرض بلا إذن الزوج، وإن لم تجد محرماً، ولا بد في التطوع من إذنه والمحرّم»<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن المرأة المشار إليها في السؤال، والتي تريد أن تسافر مع رفقة مأمونة لأداء عمرة لا يجوز لها ذلك؛ لأن العمرة ليست فرضاً في مذهبنا المالكي، وغير الفرض لا يجوز أن تسافر إليه إلا مع زوجها أو محرم عليها، ولا يجوز أن تسافر إليه مع رفقة مأمونة؛ للأدلة التي ذكرنا، والله ولي التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا ردٌ على من أطلق عنان المسألة في المذهب، فجعل كل سفر المرأة جائز مع رفقة أمينة، وهذا مع كونه مخالفاً للنص شرعاً ومذهباً، هو كذلك فتح باب لوقوع المرأة في الفتنة والمشقة.



(١) منح الجليل (٢/١٩٩).

(٢) الفتاوى الفقهية (٣٨).



## الفصل الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في تقرير باقي مسائل الفقه

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام النكاح.

اعتنى الإسلام بقضايا النكاح لما فيه من ضرورة شرعية اجتماعية للبشرية، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(١)</sup>.

يقول القاضي أحمد المبارك: «إنَّ العلاقة الزوجية قديمة قدم الإنسان؛ لأنها ظهرت بظهور أبوي البشرية: سيدنا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما حواء عليها السلام، وظلت في حقيقتها واحدة، علاقة مشروعة في نظر المجتمع تربط بين الذكر وأنثى برباطٍ وثيق وفق أمور معينة ومحددة، ومنذ ذلك التاريخ البعيد تعاورت هذه الظاهرة ضوابط وشروط وأحكام، تختلف بين عصر وعصر، وقُطِرَ وقُطِرَ، ودين ودين، حتى أطلَّ على الدنيا فجر الإسلام، وسعدت الإنسانية بتشريع سماويٍّ خاتم، على يدي سيد

(١) [الروم: ٢١]

المرسلين وختامهم.

وعندئذ اكتمل تشريع العلاقة الزوجية، بما لا مزيد عليه، فالقرآن الكريم وضع المبادئ العامة، وبعض التفاصيل، وجاءت السنة النبوية فزادت تلك المبادئ»<sup>(١)</sup>.

وبين رَحْمَةُ اللَّهِ مبادئ هذه العلاقة جملةً وتفصيلاً.

فمِمَّا ذكره -على سبيل الإجمال- أن قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وفيما يلي

نذكر أهمَّ المبادئ التي تقوم عليها الزواج في الإسلام عمومًا:

- ١ - المودَّة بين الزوجين.
- ٢ - المهر والإنفاق على الأسرة من واجب الزوج.
- ٣ - لا زواج إلا بمهرٍ ووليٍّ أمر، وشاهدين، وفيها تفاصيل.
- ٤ - البكر تُستشار، والثيب تُستأمر.
- ٥ - وجوب طاعة المرأة لزوجها إلا في معصية.
- ٦ - توارث الزوجين.
- ٧ - الطلاق بيد الرجل أساسًا.
- ٨ - إباحة التعدد بشرط العدل بين الضرائر والقُدرة على الإنفاق.
- ٩ - من الأفضل أن يكون الطلاق عند القاضي لتسجيله، والرجوع

(١) «العلاقة بين الزوجين» (٧).

إليه عند الحاجة.

١٠ - التحكيم للإصلاح بين الزوجين.

**يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ:** إِنَّ هَذِهِ الْمَبَادِئَ الْعَشْرَةَ هِيَ أَهْمُ الْمَبَادِئِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِشُؤُونِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُرُوعِ، وَنَذَكُرُ فِيْمَا يَلِي تِلْكَ الْمَبَادِئِ فِي إِجْزَائِ شَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد برزت جهود القاضي أحمد المبارك في مسائل النكاح بروزاً ظاهراً ملامساً للمجتمع الإماراتي، ويمكن تلخيص هذه الجهود في المسائل التالية:

**المسألة الأولى: جهوده فيما يتعلق بالمهر والصدّاق.**

طرح القاضي قضية مهمة عصرية وهي: المغالاة في المهور، فقال رَحْمَهُ اللهُ: «كل شرائع الإسلام قائمة على اليسر والسهولة لا على الحرج والتعقيد، والزواج إن هو إلا إمضاء لسنة أزليّة، وإنفاذ لفرضيّة فرضها الله سبحانه، فإدخال الحرج عليها بالمغالاة في المهر أو نحوه أمر مُنافٍ لليُسْرِ الذي سنّه الله بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس من النّظر إلى الأمور دعا الإسلام إلى القصد في المهر، وتيسير إجراءات الزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ

(١) «العلاقة بين الزوجين» (٧٨).

(٢) [الحج: ٧٨].

## النِّكَاحُ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُ مُؤُونَةٌ» (١).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» (٢)، نعم، قال العلماء: «لا حَدَّ لأكثره» (٣)، ولكن البركة في يُسَّر المهر، والمرء يَلْتَمِس البركة، ولا خير في شيءٍ لا بركة فيه» (٤).

وَبَيَّن رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الصَّدَاقَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ، فقال: «فإنَّ الزَّوْجَةَ لها الحقُّ في مهرها والمطالبة به إذا حَلَّ أَجَلُهُ، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٤)»، وكذلك الشأن بالنسبة لِحُلِيِّهَا وملابسها، فلها الحق في أخذها سواء كانت في العصمة أو مُطَلَّقة، فإذا تنازعا في أصول شيءٍ من ذلك؛ فيُرفع أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بحكم الله ورسوله» (٦).

وقد تطرَّق إلى مسألة مهمَّة، وهي: هل الهدية من حقِّ المرأة كالمهر، أم لا إذا لم يتمِّ الزواج؟

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٨٤) وأحمد في مسنده (٢٤٥٢٩) والنسائي في الكبرى (٩٢٢٩) والحاكم (٢٧٣٢) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٤) بلفظ: "النكاح، بدل: الصداق". والحاكم (٢٧٤٢) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي".

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤٥/٣) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥/٢)

(٤) «حديث المنبر» (١٥٨).

(٥) [النساء: ٤].

(٦) «الفتاوى الفقهية» (٨١)، وينظر: «حديث المنبر» (١٦٠).

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً وَقَدَّمَ لَهَا هَدَايَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّا يَتَزَوَّجَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مَا أَهْدَى لَهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَهْدَى لَهَا، ثُمَّ امْتَنَعَتْ هِيَ عَنِ الزَّوْاجِ مِنْهُ؛ فَقِيلَ: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ إِلَّا لَشَرْطٍ أَوْ عُزْفٍ»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: جهوده فيما يتعلق بالنكاح الممنوع.

طَرَقَ الْقَاضِي أَحْمَدُ الْمُبَارَكُ جَمَلَةً مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْمَنْعُوعَةِ شَرْعًا، وَقَدْ بَيَّنَّ قَبْلَهَا الْمَحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعَةِ.

فأولاً: بيانه للمحرمات بالنسب والرِّضَاعَةِ.

فقد وُجِّهَ لَهُ سَوَالٌ، قَالَ قَائِلُهُ: سَأَلْتُ تَزَوَّجَ مِنْ فَاطِمَةَ، وَأَنْجَبْتَ لَهُ بَكْرًا، وَتَزَوَّجَ مِنْ رُقِيَّةَ وَأَنْجَبْتَ لَهُ زَيْدًا، ثُمَّ مَاتَ سَالِمٌ فَتَزَوَّجْتَ رُقِيَّةَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَأَنْجَبْتَ لَهُ حَلِيمَةَ، السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ حَلِيمَةُ زَوْجَةَ لِبَكْرٍ؟ انْتَهَى السُّؤَالُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ.

الجواب، والله الموفق للصواب: إِنَّ حَلِيمَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةَ لِبَكْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ بِالنَّسَبِ، وَلَا بِالصَّهْرِ، وَلَا بِالرِّضَاعِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ النَّسَاءَ اللَّوَاتِي يَحْرَمْنَ بِالنَّسَبِ، أَوْ الصَّهْرِ، أَوْ الرِّضَاعِ؛ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(١) «الفتاوى الفقهية» (٥٣).

وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ<sup>(١)</sup>، ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>﴾، فكلُّ من لم ينصَّ على تحريمها في هذه الآية يتناولها قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>﴾ إلا ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكملًا لهذا مثل حديث: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، أخرجه مالك، والشيخان<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وأما المحرمات من الرضاعة، فقد سئل: «هل يجوز لرجل أن

(١) [النساء: ٢٣]

(٢) [النساء: ٢٤]

(٣) موطأ مالك (٥٠٠)، والبخاري كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩) ومسلم كتاب النكاح باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٤) «الفتاوى الفقهية» (٧٤).

يتزوج بنت خالته إذا كانت قد أرضعت أخاه، علمًا أنها لم ترضعه هو؟

الجواب، والله الموفق للصواب:

إِنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ خَالَتِهِ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْخَالَةِ لَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ اللّوَاتِي تَحْرَمُ بِالنِّسْبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وَرَآءَ ذَلِكَ﴾ (١)، أَمَا كَوْنُ الْخَالَةِ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوْثِرُ؛ لِأَنَّ إِرْضَاعَهَا لِأَخِيهِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ.

حليل: «إِلَّا أُمُّ أَحِيكَ وَأَخْتِكَ، فَقَدْ لَا يَحْرَمُنِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَقَدِرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ» (٢). أَي دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْوَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ» (٣).

وسئل هذا السؤال: لقد رضع ابن خالتي، ابن شقيقة أمي، رضع من أمي عدة رضعات لا أعرف عددها تمامًا، وقد كبر هذا الذي رضع من والدي وتزوج، وأصبح عنده أولاد، وتزوجت من إحدى بناته زوجة، وأنجبت منها بنتًا وماتت البنت، فهل زوجي منها كان شرعيًا أم كان حرامًا؟ وماذا أصنع، هل أطلقها أم لا شيء عليّ في زوجي منها؟ علمًا أن والدها رضع من أمي وهو يقرب لي ابن خالتي.

(١) [النساء: ٢٤].

(٢) مختصر خليل (ص: ١٣٥).

(٣) الفتاوى الفقهية (٧٥).

انتهى السؤال بالحرف الواحد.

الجواب، والله تعالى أعلم:

إنَّ هذا السَّأَل تَزَوَّجَ بَابِنَةَ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهِيَ يَحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا بِصَرِيحِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ففِي «الصَّحِيحِينَ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ م، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»<sup>(١)</sup>، وَيَعْنِي بِمَا يَحْرِمُ بِالرَّحِمِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

ومثل ذلك: فِي «مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكٍ»<sup>(٢)</sup> عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

قال شارحه محمد الزرقاني: «مِنَ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا»<sup>(٣)</sup>

انتهى.

ويعني بقوله «دوامًا»: وجوب التخلي عن هذا النوع من النكاح إذا

كان قد وقع.

(١) رواه البخاري كتاب النكاح، باب: (وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ) (٥١٠٠)،

ومسلم كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧).

(٢) موطأ مالك (٥٣٨)

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٧٥)

وفي «الشرح الصغير»<sup>(١)</sup> للدردير: «يَحْرُمُ - يعني الرِّضَاعُ - ما حرّمه النسب من الأصول وإن عَلَتْ، والفروع وإن نَزَلَتْ، وأوّل فصلٍ من كل أصل؛ لأنه أخٌ أو أختٌ أو عمٌّ أو عمّةٌ أو خالٌ أو خالةٌ، وكل فرع لكل أخت»، انتهى.

ومثله في «مختصر خليل» وشروحه، ولا عبرة بتعدد الرِّضعات عند الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيكفي عنده وصول اللبن إلى الحلق ولو قلّ، ولو عن طريق سعوط ونحوه.

وعليه، فإنّ السّائل تزوّج بامرأةٍ لا يحلُّ له زواجها، ويجب أن يتركها على الفور، ويثوب إلى الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْبُؤُا إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾<sup>(٧١)</sup> (٢) «(٣)».

ثانياً: بيانه لحكم الزّواج من غير المسلم أو المسلمة.

وقد تحدث رَحِمَهُ اللهُ عن حرمة زواج الكافر من المسلمة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ تَزْوِجَ الكافر بالمسلمة مُحَرَّمٌ بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبإجماع علماء المسلمين».

أمّا الكتاب، فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢١/٢)

(٢) [الفرقان: ٧١]

(٣) الفتاوى الفقهية (٧٦).

حَتَّى يُؤْمِنُوا<sup>١</sup> (١).

وقال عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٢).

والمراد بالمشركين في الآية الأولى - عند المفسرين - جميع الكفار.

أما الآية الثانية فهي نصٌّ في ذلك، أي في كلِّ كافر سواء أكان كتابياً أم وثنيّاً أم هندوكياً أم لا دينياً، أم كان من نوعٍ آخر، فالآيتان بمعنى واحدٍ كما دلَّت عليه عبارات المفسِّرين.

ونصُّ عبارة ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، أي لا تُزَوِّجُوا الرجال المشركين النِّسَاءَ المسلمات، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ولا يخفى أنَّ الآية الثانية كافيةٌ في الدلالة على تحريم المسلمات على كلِّ كافر، وقد دلَّ مجموع الآيتين بصفة عامَّةٍ على تحريم جميع النِّسَاءِ الكوافر على الرجال المسلمين، وتحريم جميع الرِّجَالِ الكفار على النِّسَاءِ المسلمات، ثم جاءت آية «المائدة» بتخصيصها، فأباحَت للمسلمين أن يتزوجوا النساء الكتابيات، ولم يردِّ في الكتاب ولا في السُّنَّة ما يخصِّص الآيتين بالنسبة

(١) [البقرة: ٢٢١]

(٢) [المتحنة: ١٠]

(٣) تفسير ابن كثير (٥٨٤/١).

للرجال الكفار»<sup>(١)</sup>.

وأما عن زواج المسلم من الكتابية، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِجَ الْكِتَابِيَّةِ، فَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى لا غير، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾<sup>(٣)</sup>، فالكتاب هو: التوراة، والإنجيل، والطائفتان هما: اليهود، والنصارى.

وإذا كان تزوج الكتابية مباحاً للمسلم؛ فإنَّ اعتقادها أنَّ عيسى ابن مريم ربًّا لها لا يمنع من حِلِّ نكاحها؛ لأنَّ الله ذكر في كتابه العزيز ما وقع لليهود والنصارى من الزَّيغ والضلال، ولم يخرجهم ذلك عن دائرة أهل الكتاب، فقال جلَّ من قائل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال في شأن النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) «الفتاوى الفقهية» (٤٥)

(٢) [المائدة: ٥]

(٣) [الأنعام: ١٥٦]

(٤) [التوبة: ٣٠]

(٥) [المائدة: ٧٢]

وقال في آيةٍ أخرى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فإنَّه وصفَهُم بالكفر والشرك، ومع ذلك قال: إنهم يهود ونصارى أهل كتاب، فهم بهذا المعتقد مشركون، ولكنهم على المِلَّة كَتَابِيُونَ، وبذلك أَبَاح نِكَاح نَسَائِهِمْ.

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾<sup>(٢)</sup>: «واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقالت طائفة: حرَّم الله نِكَاح المُشْرِكَاتِ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ»، ثُمَّ نَسَخَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَحْلَاهُنَّ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ»، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: لَفْظُ الْآيَةِ الْعَمُومُ فِي كُلِّ كَافِرَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ فِي الْكِتَابِيَّاتِ، وَبَيَّنَّتِ الْخُصُوصُ آيَةَ «الْمَائِدَةِ»، وَلَمْ يَتَنَاوَلِ الْعَمُومُ قَطُّ الْكِتَابِيَّاتِ، ثُمَّ سَاقَ أَثَرُ ابْنِ عَمْرِو الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup> عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْإِشْرَاقِ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبِّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ

(١) [المائدة: ٧٣]

(٢) [البقرة: ٢٢١]

(٣) صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٥٢٨٥).

عباد الله»، قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذي تقوم به الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم: عثمان، وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، والشعي، والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه»، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup>: «رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَحْرِيمَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ جَمَلَةً».

ثم خَرَجَ أثر ابن عمر عن طريق البخاري، وعَقِبَ عليه قائلاً: «فوجه الرجوع إلى القرآن والسنة، فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾<sup>(٣)</sup>، فلو لم تأت إلا هذه الآية؛ لكان القول قول ابن عمر، لكن وجدنا الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فكان الواجب الطاعة لكِلْتَا الآيتين، وألاً ترك إحداهما للأخرى، ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦٨/٣)

(٢) المحلى بالآثار (١٣/٩)

(٣) [البقرة: ٢٢١]

(٤) [المائدة: ٥]

خالفَ هذه الآية، وهذا لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا أن يستثنى الأقل من الأكثر، فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات، ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى، ولا يجوز غير هذا.

وعلى هذا، فإنَّ آية «المائدة» التي تبيح تزوج الكتابية؛ تخصَّص عموم آية «البقرة» التي تحرم تزوج المشركات على العموم»<sup>(١)</sup>.

ولا يعنى جواز نكاح الكتابية أنه مستحب، أو من قبيل الأولى؛ بل إنَّ الأمر مكروه، كما بينَّ القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ، فقال: «وجميع الأئمة الأربعة -رضوان الله عليهم- متفقون على هذا، إلا أنه يكره للمسلم تزوج الكتابية؛ احتياطاً لدينه، وصيانةً لمستقبل ولده الذي سيتربى في حضنها، ففي «المدونة الكبرى»<sup>(٢)</sup>: «ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قد أحلَّ الله نساء أهل الكتاب، وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم، أو يلبث بين أظهرهم، قلت: أفكان مالك يكره نكاح أهل الذمة؟ قال: قال مالك: أكره نكاح نساء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية. قال: وما أحرمه، وذلك أنها تأكل الخنزير، وتشرب الخمر، وبضاجعها، ويُقبَّلها وذلك في فيها، وتلد منه أولاداً فتُعَدِّي ولدها على دينها، وتُطعمه الحرام،

(١) «الفتاوى الفقهية» (٤٨-٤٩).

(٢) المدونة (٢/٢١٨).

وُسُقِيهِ الخمر».

وقال الشافعي في «الأم»<sup>(١)</sup>: «ويجمل نكاح حرائر نساء أهل الكتاب لكل مسلم؛ لأنَّ الله أحلَّهُنَّ بغير استثناء، وأحب إليَّ لو لم ينكحهن مسلم».

وفي «الهداية»<sup>(٢)</sup> في الفقه الحنفي: ويَجُوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٣)</sup>.

زاد ابن الهمام في «فتح القدير»<sup>(٤)</sup>: «والأولى ألا يفعل».

وفي «المغني» لابن قدامة<sup>(٥)</sup>: «ليس بين أهل العلم —بحمد الله— اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روى ذلك عنه: عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أن حَرَّمَ ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة، وطلحة، والجارود ابن المعلی، وأذينة العبدي<sup>(٦)</sup>: تزوّجوا نساء

(١) الأم للشافعي (٧/٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٨٨).

(٣) [المائدة: ٥]

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/٢٢٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/١٢٩).

(٦) هو والد عبْد الرحمن بن أذينة، اختلف فيه، فقيل: أذينة ابن مسلم العبدي من بني عبْد القيس من ربيعة. وقيل: أذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة، والأوّل أصح. الاستيعاب (١/١٣٦) مختلف في صحبته ذكر الخلاف ابن حجر. ينظر: الإصابة (١/١٩٤).

أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم، وحرّمته الإمامية تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وختلاصة القول:** أنّ تزوّج الكتائية مباح لمسلمٍ سواء قالت إن عيسى ربهما أو قالت: إنه هو الله؛ لأنّ هذا هو معتقد الكثير من النصارى، وإذا كان تزوجها مباحًا أصلًا فإن البقاء معها كذلك؛ إلا أنّ المسلم ينبغي له تجنب زواجها؛ لما في ذلك من خطر قد يعود على الزوج المسلم نفسه، وعلى ولده بصفة أخطر؛ للأسباب التي ذكرناها، فمن حيث الفضل ينبغي للمسلم أن يختار المكان الصّالح للبذر، ويختار للمعاشرة من يُعينه على صلاح ديناه وآخرته.

روى البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَاهَا،

(١) [البقرة: ٢٢١]

(٢) [المتحنة: ١٠]

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح، باب: الأكلفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم كتاب الرضاع باب: استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦) وأبو داود كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٢٠٤٧)، والترمذي أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال (١٠٨٦)، والنسائي كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة (٣٢٣٠)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب: تزويج ذات الدين (١٨٥٨).

وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفُرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ...»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حُرْمَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا.

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي قِضِيَةِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ، الثَّانِيَةِ عَمَّةَ لَهَا: «إِنَّ نِكَاحَ الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

والدليل على ذلك:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، رواه الإمام مالك في «الموطأ»، ورواه الشيخان في «صحيحهما»<sup>(٢)</sup>، ورواه غيرهم<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup> عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».

وفي أخرى لمسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

(١) «الفتاوى الفقهية» (٤٩-٥٠).

(٢) سبق عزوه (ص ٢٤١)

(٣) كأبي داود كتاب النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥)، والترمذي أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٦).

(٤) البخاري كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨)

(٥) مسلم كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

وقد اتفق من يُعتدُّ به من علماء الأمة على أنه لا يجوز أن يجتمع امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها في عصمة رجلٍ واحدٍ، وأنه لا فرق بين العمّة -أخت الأب- وعمة الأب أو الجد، وكذلك الأمر في الحالة.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»<sup>(١)</sup>: «اتَّفَقُوا -فيما أعلم- على تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، وبين المرأة وخالتها؛ لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، واتَّفَقُوا على أنَّ العمَّةَ ههنا هي: كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة؛ إمَّا بنفسه، وإمَّا بواسطة ذكرٍ آخر، وأنَّ الحالة: هي كل أنثى هي أخت لأنثى لها عليك ولادة؛ إمَّا بنفسها، وإمَّا بواسطة أنثى غيرها.

وقال الصنعاني في «سبل السلام»<sup>(٢)</sup> عند شرحه لهذا الحديث، ما نصَّه: «فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر، قال الشافعي: يحرم الجمع بين من ذكر، وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك، ومثله قال الترمذي، وقال ابن المنذر: لستُ أعلم في ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بجوازه فرقة من الخوارج، ونقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي»، انتهى كلام الصنعاني.

وما نقله عن ابن المنذر نقله عنه أيضاً ابن قدامة في «المغني»<sup>(٣)</sup>،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/٣).

(٢) سبل السلام (١٨١/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١١٥/٧).

وعلى ضوء هذا الحديث المشهور أو المتواتر قال العلماء: إنه إذا تزوج رجل امرأة، ثم تزوج عليها عمّتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها؛ فإن نكاح الثانية فاسد يجب فسْخُحه، فإن فسخ قبل الدُّخول؛ فلا شيء لها من المهر، وإن فسخ بعده كان لها المهر كاملاً»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: زواج الرَّجُل من بنت امرأةٍ كانت بينهما عشرة مُحرّمة.

قال رَحِمَهُ اللهُ في بيان زواج الرَّجُل من بنت امرأةٍ كانت بينهما عشرة مُحرّمة: «أنه يجوز له ذلك إن لم تك البنت المعنية بنتاً من زناً على الراجح من مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

ففي «موطأ الإمام مالك» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال مالك في الرجل يزني بالمرأة؛ فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها ويُنكحها ابنه إن شاء الله، وذلك أنه أصابها حراماً، وإنما الذي حرّمه الله ما أصيب بالحلال، أو على وجه الشبهة بالنكاح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: فلو أنّ رجلاً نكح امرأة في عدّتها نكاحاً حلالاً فأصابها؛ حرّمت على ابنه أن يتزوجها؛ وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدّتها وأصابها،

(١) «الفتاوى الفقهية» (٥٤).

(٢) موطأ مالك (١٩٥٦).

(٣) [النساء: ٢٢]



فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها»، انتهى.

وفي «الموطأ»<sup>(١)</sup> أيضاً: «قال مالك: وأما الزنا فإنه لا يجرم شيئاً من ذلك؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأة فهو بمنزلة التزويج الحلال؛ فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا».

قال شارحه محمد الزرقاني<sup>(٣)</sup>: «عند قوله: فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا بالمدينة، وبه قال الجمهور، والشافعي، وأحمد، وعليه جُلُّ أصحاب مالك، بل صرح غير واحد من الأسيخ - منهم سحنون - بأن جميعهم عليه».

وقوله في «المدونة»<sup>(٤)</sup>: «فإن زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها»، حمله الأكثر على الوجوب، واللحمي وابن رُشد على كراهة البقاء معها واستحباب فراقها، وذهب أكثر أهل المذهب إلى ترجيح ما في «الموطأ»، وأن دليل من ذهب إلى التَّحريم كأبي حنيفة وصاحبيه و«المدونة»: بناءً على أن الأمر للوجوب لتحريمها عليه ضعيف؛ لأن عمدته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) موطأ مالك (١٩٥٤)

(٢) [النساء: ٢٣]

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٤/٣).

(٤) المدونة (١٩٧/٢)

(٥) [النساء: ٢٢]

فحملوا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ على العقد: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> على الوطء.

ووجه ضعفه: أن النكاح حيث وقع في القرآن؛ فالمراد به العقد، إلا ما خصَّ من ذلك نحو: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾<sup>(٤)</sup>، وما ذكره ليس من ذلك، ولئن سلّم بأن المراد بما نكح آبأؤكم الوطء، فالمعنى به: الوطء الحلال؛ لأنّه هو الذي يُطلق عليه في الشّرع اسم النكاح، أمّا الزّنا فيقال فيه سفاح. انتهى.

وهذا الخِلاف ذكره خليل بقوله: «وفي الزّنا خلاف»<sup>(٥)</sup>.

قال شارحه صاحب «المغني» أحمد بن أحمد الهادي الشنقيطي عند هذا النص: «وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وعدم نشرها به - وهو المعتمد - خلاف، وفيه قول ثالث بالكرهية».

وفي «الشرح الصغير» للدردير<sup>(٦)</sup>: «ولا يحرم الزّنا على الأرجح من الخِلاف، فمن زنا بامرأة جاز أن يتزوَّج بأصولها وفروعها، وجازت هي

(١) [النساء: ٢٢]

(٢) [البقرة: ٢٣٠]

(٣) [النور: ٣]

(٤) [النور: ٣٣]

(٥) مختصر خليل (ص: ٩٩)

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٤٠٥)

لأصوله وفروعه، ولو زناً بنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس، والمقابل يقول إنه يحرم.. أما إذا كانت البنت المعنية بنتاً له هو من الزنا؛ فإنها - كما ذكرنا- يحرم عليه نكاحها على المعتمد، بل حكى بعض الإجماع على حرمتها، ففي «الشرح الصغير» ممزوجاً بالنص، وحرّم على الشخص إجماعاً الأصل، وهو: كل من له عليه ولادة وإن علا، والفرع وإن كان من زنا».

قال محشيه الصاوي رد بالمبالغة<sup>(١)</sup> على ابن الماجشون، حيث قال: «لا تحرم البنت التي خلقت من الماء المجرّد عن العقد، وما يشبهه من الشُّبهة على صاحب الماء؛ لأنها لو كانت بنتاً لورثته وورثها، وجاز له الخلوة بها، وإجبارها على النكاح».

ومثله في خليل وشروحه عند قوله: «وحرّم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: أنّ الرجل إذا كان قد دخل بأجنبية دخولاً غير شرعي لا يستند إلى شبهة تدرأ الحد؛ يجوز أن يتزوَّج ابنتها ويتزوجها ابنه إن شاء، على المعتمد من مذهب مالك، وهو المذهب عند الشافعي وأحمد، ما لم تك البنت المعنية بنتاً له هو من الزنا، فيحرم عليه نكاحها على الرَّاجح من مذهب إمامنا مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٤٠٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٩٩).

(٣) الفتاوى الفقهية (٥١).

خامسًا: نكاح المرأة في عدتها.

قد فصلَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَيَّ حَسْبَ الْمَدْخُولِ بِهَا،  
وغير المدخول بها فقال: «إنه إذا كان قد دخل بها يتأبّد تحريمها عليه،  
فلا يجوز له أبدًا أن ينكحها، وإن كان فسخ النكاح وقع قبل أن يدخل  
بها، فإنه يجوز له أن يتزوَّجها بعد انقضاء عدتها، وعدتها على المشهور  
ثلاثة قروء تستأنفها بعد فسخ النكاح.

والعلة في تأييد تحريمها عليه إذا كان وطئها، هي معاملته بنقيض  
قصده لِمَا انتهك ما حرمه الله.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب «أحكام القرآن»<sup>(١)</sup>  
عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ  
الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾<sup>(٢)</sup>: «إذا نكح في العدة وبنى، فسخ ولم ينكحها أبدًا،  
قاله مالك، وأحمد، والشافعي، وبه قضى عمر؛ لأنه استحل ما لا يحل له  
فحرمه، كالقاتل في حرمان الإرث»، انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: «ومن خطب امرأة  
في عدتها، ولم يعقد عليها؛ فقد أساء ولا شيء عليه، وعقدة النكاح في  
العدة حرام، ومن عقد على معتدة نكاحًا في عدتها فهو مفسوخ على كلِّ

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/١).

(٢) [البقرة: ٢٣٥]

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٥٣٠/٢).

حال، ويفرق بينهما فرقة فسخ من غير طلاق، ولا ميراث بينهما لو مات أحدهما.

فإن فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها، وإن لم يفرق بينهما إلا بعد دخوله بها في عدتها لم يجل له نكاحها أبدًا عند مالك وأصحابه، على ما روي عن عُمر في ذلك، فإن عقد لها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها؛ فقد اختلف عن مالك وأصحابه في تأييد تحريمها هنا، فروي عنه أنه يفرق بينهما، ولا ينكحها أيضا أبدًا؛ لأنَّ وطأه كان بالعقد المنعقد عليها في عدتها، فكأنه وطئها في عدتها، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو تحصيل المذهب، واختاره ابن القاسم.

وروى عن مالك أيضًا أنها تحلُّ له خطبتها بعد انقضاء عدتها، وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار. وقال عبد الملك ابن الماجشون: وعلى المغيرة، وابن دينار كانت تدور الفتيا بالمدينة، يعني بعد مالك، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وأشار رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الخِلافِ فيما يجب عليها من العدة إذا فرق بينهما بعد الدخول عليها، فقال: «واختلف فيما يجب عليها من العدة إذا فرق بينهما بعد دخوله بها؛ فروى ابن القاسم عن مالك: أنه ليس لها إلا ثلاث حيض، وأن ذلك يجزئها من العدين جميعًا، وسواء كان نكاحه

(١) الفتاوى الفقهية (٥٨).

إيَّاهَا بعد حيضة أو بعد حيضتين، أمَّا ثلاث حيض تستأنفها بعد الفرقة بينها وبين الثاني.

وروى عنه أهل المدينة أنها تتم بقية عدتها من أول حيضة أو حيضتين أو أكثر، ثم تستأنف عدتها ثلاث حيض كاملة من الثاني على ما روي عن عمر في ذلك، فإن كانت متوفى عنها ودخل بها الثاني في عدتها وفرق بينهما؛ اعتدت بقية عدتها أربعة أشهر وعشرًا من يوم مات عنها زوجها، تستكمل فيها ثلاث حيض، وهذا تحصيل المذهب، انتهى. ومثله في شروح مختصر خليل عند قوله: «وتأبد تحريمها بوطء» (١) «(٢)».



(١) مختصر خليل (ص: ٩٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٣٦).

(٢) الفتاوى الفقهية (٥٩).

المسألة الثالثة: جهود القاضي أحمد المبارك في بعض نوازل النكاح.  
النازلة الأولى: حكم إيقاف النسل.

تكثر النسل من المقاصد العظيمة في النكاح، وقطعه يخالف مقصود الشرع في النكاح، فقد كره القاضي رحمه الله إيقاف النسل لغير ضرورة.

**فقال:** «إنَّ إيقاف النسل - إذا لم تدع إليه ضرورة صحيحة - عمل غير محبوب في الشرع، ومناف لما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التَّزْوِيجِ في تزوج الولود؛ حرصاً على إكثار النسل، كما أنه - لنفس الغرض - نهي عن تزوج العقيم؛ فعن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ، وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَنَهَاها، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»، رواه أبو داود، واللفظ له، ورواه النسائي في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث في شأن العزل الذي كان هو الوسيلة الوحيدة التي تتخذ للجمع بين التَّمَتُّعِ ومقاومة الحَمَلِ.

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠) والنسائي كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم (٣٢٢٧) وابن حبان في صحيحه (٤٠٥٧).

ففي «الصحيحين»، و«الموطأ»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَيِّئْنَا كِرَامِ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ وَنَعْزَلَ، فُقِلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قال: ذكر العزل عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرْضَعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»، قال ابن عوف: فَجِئْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرًا.

وأخرج مسلم<sup>(٣)</sup> عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أناس، وهو يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٢٧) والبخاري كتاب العتق، باب: من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية (٢٥٤٢) ومسلم كتاب النكاح، باب: حكم العزل (١٤٣٨) ولللفظ له.

(٢) مسلم كتاب النكاح، باب: حكم العزل (١٤٣٨) بزيادة: «أَنْ لَا تَفْعَلُوا».

(٣) مسلم كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٤٤٢).

«ذلك الواد الحفي»، زاد عبيد الله في حديث عن المقرئ، وهي: ﴿وَإِذَا  
 الْمَوءِدَةُ سِيلَتْ﴾<sup>(٨)</sup> (١)، والغيلة هي: وطء المرضع (٢)، أمّا العزل  
 فقال النووي: «هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج  
 الفرج» (٣).

وظاهر هذا الحديث يقتضي النهي عن العزل؛ لتشبيهه بالواد  
 بعكس سابقه، ومعنى ذلك أن هناك تعارضاً بين هذه الأحاديث، وقد  
 وفق العلماء بينها، فقال النووي: «ما ورد في النهي محمول على كراهة  
 التّنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه  
 نفي الكراهة» (٤) انتهى.

وقال الأبي المالكي، نقلاً عن القرطبي: «ووجه التشبيه: أنّ الواد  
 إتلاف المولود، والعزل إتلاف أصل الولد، فهو مُقتَضٍ للتّحريم، لكن لما  
 كان قتل النفس أعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة، وبالجملة  
 فأحاديث الباب تعارضت في العزل، والمذهب -على ما يأتي- أنه لا  
 يعزل عن الحرّة إلاّ بإذنها، ولا عن الأمّة المتزوجة إلاّ بإذن أهلها، فيجمع  
 بين أحاديث الباب بهذا، فأحاديث الجواز معناها إذا أذن من له الإذن،  
 وأحاديث الكراهة معناها إذا لم يأذن».

(١) [التكوير: ٨]

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٨/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/١٠).

(٤) إكمال إكمال المعلم (٦٨/٤).

ثم قال الأبي: «وأما باعتبار المذهب، فالمشهور جوازه على الصِّفة المذكورة من الإذن، وعن مالك: كراهته»، انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «الموطأ»<sup>(٢)</sup>: «وحدَّثني مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل».

قال الباجي: «هذا مما اختلف فيه؛ فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب ابن عمر وغيره إلى كراهته، وقال بعضهم هو المؤودة الصغرى، وقال علي بن أبي طالب: «لَا يَكُونُ مؤوودة حتى يأتي عليه حالات الخلق السبعة»، فقال عمر: «صدقت». يريد أن يكون نطفة ثم علقه، ثم مضغة ثم عظامًا ثم لحمًا، ثم تصوّر ثم تستهل.

ويحتمل أن يكون من كره ذلك تعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»<sup>(٣)</sup>، معناه والله أعلم: لا يضرُّكم ذلك، وإنما هو على وجه الكراهة والنَّدب إلى ترك ذلك، دون المنع والتَّحريم، والذي عليه جمهور الفقهاء أنَّ العزل جائز بشروط»<sup>(٤)</sup>، ويعني بهذه الشُّروط ما ذكر مالك في «الموطأ»<sup>(٥)</sup> نفسه: «قال مالك: لا يعزل الرَّجُل عن المرأة الحُرَّة إلاَّ بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمِّته بغير إذنها، ومن كان تحتها أمة قوم فلا

(١) إكمال إكمال المعلم (٦٨/٤).

(٢) موطأ مالك (٢٢٠٩).

(٣) رواه مسلم، وقد سبق عزوه (ص ٢٦٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١٤٢/٤).

(٥) موطأ مالك (٢٢١٢).

يعزل إلا بإذهم».

**قال الباجي:** «قال القاضي أبو الوليد: وعندي أن للأمة فيه حقاً قد ثبت بحق النكاح؛ فلا يجوز له أن يعزل عنها إلا بإذنها وإذهم»<sup>(١)</sup>.

هذا هو حكم العزل الذي كان يقاوم به الحمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو - كما رأينا - جائز إذا أذنت فيه الزوجة، وبعبارة أشمل إذا أذن فيه من له الإذن، وهناك قول عن مالكٍ بكراهته وهو المذهب عن الشافعي»<sup>(٢)</sup>.

فالذي رآه القاضي أن إيقاف النسل مكروه، والذي يظهر - والله أعلم - أن إيقاف النسل له حالتان :

الأولى: إيقاف مؤقت من باب تنظيم النسل أو حاجة فهذا جائز.

الثانية: إيقاف دائم ليس لحاجة فهذا ممنوع.

### النَّازِلَةُ الثَّانِيَّةُ: حُبُوبُ مَنَعَ الحَمَلِ.

وأما حبوب منع العمل فإنه منعها إلا لضرورة، وأتى بأقوال العلماء المؤيدة لذلك.

**فقال رحمه الله:** «أما استعمال الحبوب وغيرها مما يمنع الحمل فقد نقل الخطاب عن البُرزلي<sup>(٣)</sup>، والجزولي<sup>(١)</sup> عند قول خليل: «كالحرّة إذا

(١) المنتقى شرح الموطأ (٤/١٤٣).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٥٥).

(٣) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في

أذنت» أنه لا يجوز فقال: «وقال البرزلي في مسائل الرضّاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرّحم، فنصّ ابنُ العَرَبِيِّ أنه لا يجوز».

ثمّ قال: «وقال الجزولي في شرح قول الرّسالة: ونهى عن خصّاء الحَيْل: ولا يجوز للإنسان أن يشرب ما يُقَلِّل نَسَلَهُ»، انتهى (٢).

ونقل عبد الباقي الزّرقاني ما ذكره الحطاب عن البرزلي، والجزولي، وأضاف بعد قوله: «ونصّ ابنُ العَرَبِيِّ أنه لا يجوز -أي للرجل والمرأة- ثمّ قال: «وفي الفشني الشافعي في شرح الحديث الرّابع من الأربعين للنووي: أفقئ ابن يونس أنّ الشّافعي وغيره أنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواءً يمنع الحمل، ذكره في العجالة»، انتهى (٣).

وفي حاشية كنون عند تعرضه لذلك ما نصه: «قول عبد الباقي: أفقئ ابن يونس إلخ، ونحوه قول عز الدّين بن عبد السّلام: «ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى الحمل».

وفي «حاشية كنون» أيضاً: «وفي «المعيار» من جواب لمؤلفه: المنصوص لأئمّتنا -رضوان الله عليهم- المنع من استعمال ما يبرد الرّحم، أو يستخرج ما في داخل الرّحم من المنيّ، وعليه المحصلون والنظار».

المغرب سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلاً

توفي سنة ٨٤٤هـ. الأعلام للزركلي (١٧٢/٥)

(١) عبد الرحمن بن عفان الجزولي، أبو زيد: فقيه مالكي معمر. من أهل فاس. كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك. الأعلام للزركلي (٣١٦/٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧٧/٣).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٠٠/٣).

ثم قال: «وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرَّحِم قبل الأربعين، ووافق الجماعة فيما فوقها»، انتهى.

وكلام صاحب «المعيار» فيه -بالإضافة إلى عدم جواز استعمال ما يبرد الرحم- منع استخراج ما استقر في الرحم ولو قبل أربعين يوماً على المشهور».

ومثله في «الخطاب» نقلاً عن البرزلي، ونصه: «وأما استخراج ما حصل من الماء في الرَّحِم؛ فمذهب الجمهور المنع مطلقاً، وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة، كما له العزل ابتداءً، والأوّل أظهر».

وفي «الخطاب» أيضاً ما نصه: «قال ابن ناجي في «شرح المدونة» في القسم بين الزوجات: وأما التَّسْبُب في إسقاط الماء قبل أربعين يوماً من الوطء؛ فقال اللخمي: جائز، وقال ابن العربي في «القبس»: لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في «الإكمال» قولين في ذلك للعلماء، وظاهرهما أنهما خارج المذهب»، انتهى.

أما تناول الحبوب ونحوها -من كل ما يسبب منع الحمل- فإنَّ النُّصوص التي نقلنا عن الخطاب والزرقاني و«حاشية كنون» -وإن كانت تحتاج إلى المزيد من الأدلة التي تدعمها- واضحة في منعه، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَمْلِ خَطَرٌ عَلَى حَيَاةِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَضِيَعَتِهَا، فَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ لَهُ حَكْمُ الصَّرْوَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا آنفًا»<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتاوى الفقهية» (٥٧).

## النَّازِلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِسْقَاطُ الْجَنِينِ.

الجنين في بطن أمه يمر بمراحل من نطفة إلى علقة إلى مُضْغَةٍ، ثم ينفخ فيه الرُّوح، ومن حيث إسقاطه له حالتان قبل نفخ الروح وبعدها.

قال القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الإِجْهَاضُ؛ فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ النُّقُولِ»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يستشهد لهذا بما نقله آنفاً من قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ومثله في «الخطاب» نقلاً عن البرزلي ونصه: «وأما استخراج ما حصل من الماء في الرَّحِمِ؛ فمذهب الجمهور المنع مطلقاً، وأحفظ للحمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة، كما له العزل ابتداءً، والأوَّلُ أظهر».

وفي «الخطاب» أيضاً ما نصّه: «قال ابن ناجي في «شرح المدونة» في القسم بين الزوجات: وأمَّا التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوماً من الوطء؛ فقال للحمي: جائز، وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء، وظاهرهما أنهما خارج المذهب»، انتهى<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتاوى الفقهية» (٥٨).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٧٧/٣).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (٥٧).



النَّازِلَةُ الرَّابِعَةُ: منع الزَّوْجَةِ مِنَ الْهَاتِفِ لِتَوَاصُلِهَا مَعَ الْأَجَانِبِ.

الزَّوْجُ رَاعٍ عَلَى زَوْجَتِهِ، نَازِرٌ فِيمَا يُصَلِّحُهَا فَيَجْلِبُهَا، وَيَضُرُّهَا فَيَمْنَعُهَا، وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا يُوَصِّلُ إِلَى مَفْسَدَةٍ مَنَعَهُ، وَكَانَ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتَهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَحْمَدُ الْمُبَارِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ حُكْمَ مَنَعِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنَ الْهَاتِفِ إِذَا كَانَتْ تَتَوَاصَلُ بِهِ مَعَ الْأَجَانِبِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ رَيْبَةٌ بِالرِّجَالِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْهَاتِفِ يَسَبِّبُ الْمَوَاصِلَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ ذَوِي الرِّبِّيَّةِ، فَإِنَّ لَهُ الْحَقَّ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا وَلَوْ لزيارةِ وَالِدَيْهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ فَمِنْ بَابِ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ التَّكَلُّمِ مَعَ الْأَجَانِبِ مُبَاشَرَةً فِي الْهَاتِفِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الرِّبِّيَّةِ مَا فِيهِ، وَقَدْ يَتِمُّ فِيهِ تَدْبِيرُ لِقَاءِ مَبَاشِرٍ وَجَهًا لَوَجْهٍ، وَهَذَا هُوَ الْإِفْسَادُ بَعِينَهُ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ مَنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ تَرْكِيْبِ الْهَاتِفِ فِي الْمَنْزِلِ إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِلْفَسَادِ وَالِاتِّصَالِ بِالْأَجَانِبِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ.

فَلتَنْظُرُ شُرُوحَ خَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «كَحَلِيفِهِ لَهَا لَا تَزُورُ وَالِدَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: «وَوَعِظَ مِنْ نَشْرَتِ»<sup>(٢)</sup> «(٣)».

(١) مختصر خليل (ص: ١٣٦).

(٢) مختصر خليل (ص: ١١١).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (٦١).

• رد القاضي أحمد المبارك على من أجاز نكاح تسع نسوة.

لما حاول بعض الدكاترة ممن ينتسب إلى الشريعة تجويز نكاح تسع نساء؛ مستدلاً بتأويله الذي تبع فيه هواه، حيث فسّر قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾<sup>(١)</sup>، بمعادلة رياضية تعتمد على الأرقام  $2+3+4=9$  نساء.

فردّ عليه القاضي أحمد المبارك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: «وأما تفسيره الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾، يجمع هذه الأعداد إلى أن تبلغ تسعاً، وتكون نتيجة ذلك جواز نكاح تسع نسوة، فإن هذا التفسير مخالف للسنة، وإجماع الأمة، ومخالف لبلاغة القرآن وإعجازه.

قال القرطبي في «تفسيره»: «اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع؛ لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عمّا عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جماعة، وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة: الرافضة، وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أقبح منها، فقالوا: بإباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغة يفيد التكرار والواو

(١) [النساء: ٣]

للجمع، فجعل «مثنى» بمعنى اثنين اثنين، وكذلك «ثلاث ورُباع»، وهذا كله جهل باللّسان والسُّنة، ومخالف لإجماع الأُمَّة إذ لم يسمع عن أحدٍ من الصّحابة و التّابعين أن جمع في عصمته أكثر من أربع.

أخرج مالكٌ في «الموطأ»، والنسائي، والدارقطني في «سننهما»<sup>(١)</sup> أنّ النبيّ عليه وسلّم قال لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أسلم وتحتته عشرة نسوة: «اخْتَرْنَا مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقُوا سَائِرَهُنَّ»، ثم قال: «وأما ما أبيع للنبيّ عليه وسلّم فذلك من خصوصياته على ما يأتي بيانه في الأحزاب»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثّاني:** «وأما قولهم: إنّ الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللُّغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وكذلك تستفبح بمن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، لا يقول: ثمانية عشر، وإمّا الواو في هذا الموضوع بدل، أي انكحوا ثلاث بدلاً من مثنى، ورُباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو، ولم يعطف بـ«أو»، ولو جاء بـ«أو»؛ لجازر ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثّلاث رباع»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٢٠)، وأبوداود كتاب الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤١) والدارقطني في سننه (٣٦٨٤) بنحوه، ولم أفق عليه في النسائي. قال الهيثمي: "رواه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح" مجمع الزوائد (٧١٣٢).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٣٩-١٤٠).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (١٤٠).

الوجه الثالث: «وأما قولهم: إنَّ «مثنى» تقتضي اثنين و«ثلاث» ثلاثة، و«رُباع» أربعة، فتحكم بما لا يُوافقوهم أهل اللسان وجهالة منهم» (١).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: «قد توهم قومٌ من الجهَّال أنَّ هذه الآية تُبيح للرجل تسع نسوة».

وقال: «إنَّ مقصود الكلام ونظام المعنى فيه: فلکم نكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاثاً، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز من هذه الرُّتب إلى منتهى قدرته، وهي الواحدة من ابتداء الحلِّ وهي الأربع» (٢).

وقال ابن حزم في «المحلى»: «ولا يحل لأحدٍ أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، برهان ذلك: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ (٣)، ثم خرج الحديث الذي تقدم بشأن غيلان بن سلمة، ودافع عن سنده.

ثم قال: «وخالف في ذلك قومٌ من الروافض، لا يصح لهم عقد الإسلام» (٤).

هذا هو ردُّنا على ما نسب لذلك الدكتور الذي لم يحلِّ له من

(١) تفسير القرطبي (١٧/٥).

(٢) أحكام القرآن (٤٠٨/١).

(٣) [النساء: ٣]

(٤) المحلى بالآثار (٧/٩).

تفسير كتاب الله إلا ما حلا قبله للملحدين والجهال، الذين بعد فهمهم  
للكتاب والسنة، وأعرضوا عما عليه سلف هذه الأمة: (يُرِيدُونَ أَنْ  
يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ  
كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (١) «(٢)».



(١) [التوبة: ٣٢]

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٤٠-١٤١).



المَبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك، بيان أحكام الطلاق.

كانت جهود القاضي أحمد المبارك ظاهرة بيّنة في أحكام الطلاق.

فَقَدْ تَطَرَّقَ رَحْمَهُ اللهُ إِلَى تَعْرِيفِ الطَّلَاقِ بِنَقْلِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: «قال ابنُ عَرَفَةَ: «الطَّلَاقُ صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تَرَفَعُ حِلِّيَّةَ مَتَعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ، مُوجِبًا تَكَرُّرَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحَرِّ، وَمَرَّةً لَذِي رَقٍّ، حَرَمَتِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّوْجِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَرَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: «الطَّلَاقُ إِزَالَةُ مَلِكِ النِّكَاحِ، وَإِطْلَاقُ حُرِّيَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِارْتِبَاطِهَا مَعَ الزَّوْجِ، لِمَصَالِحِ اقْتِضَائِهَا عَقْدَ النِّكَاحِ»، فَإِذَا انْقَلَبَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ إِلَى فَاسِدٍ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَ هَذَا التَّقْيِيدَ حَتَّى تَعُودَ لِلْمَرْأَةِ حُرِّيَّتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَبَيَّنَ رَحْمَهُ اللهُ مَشْرُوعِيَّةَ الطَّلَاقِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ<sup>(٣)</sup> وَأَنَّهُ قَدْ تَعَرَّيَهُ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، فَقَالَ رَحْمَهُ اللهُ: «إِنَّ الطَّلَاقَ تَعَرَّيَهُ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، وَهِيَ الْحُرْمَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْوَجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالْجَوَازُ؛ فَيَكُونُ حَرَامًا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُطَّلَقَةُ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى بِدَعِيًّا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَخْشَى بِالطَّلَاقِ الْوُقُوعَ فِي الزَّيْنَى، وَيَكُونُ مَكْرُوهًا فِي صُورِ مِنْهَا: أَنْ يُطْلَقَهَا فِي طُهْرِ مَسَّهَا

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/١٨).

(٢) «لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة» (٥).

(٣) «لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة» (٥-٦).

فيه، أو يطلقها أكثر من واحدة؛ فهاتان الصورتان مكروهتان، وهما من جملة الطلاق البدعي.

ويكون واجباً فيما إذا أدى بقاءه معها إلى الوقوع في مُحَرَّم كالإنفاق من وجه حرّمه الشارع، ويكون مندوباً فيما إذا كانت الزوجة غير عفيفة، ويكون جائزاً فيما لو كانت نفسه لا تميل إليها، ولا تطيب بتحمّل مؤونتها، ومنهم من يصف هذا بأنه خلاف الأولى.

ومن الدليل على جواز الطلاق: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَدْ طَلَّقَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا عِنْدَمَا جَاءَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «أَرْجِعْ حَفْصَةَ؛ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستيعاب»، وابن حجر في «الإصابة»<sup>(٢)</sup>«<sup>(٣)</sup>».

وقد حرص رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يجعل لهذه المسألة خطبة مستقلة بعنوان: «الطلاق في الإسلام»، بيّن فيها بعض أحكامه:

ومنها: «وجوب عِدَّةِ المرأةِ المطلقة، وذلك لضمّان براءة الرّحم؛ صوتاً للأنساب، وحفظاً لها من الاختلاط، وأيضاً إعطاء فرصة للمطلق

(١) رواه البزار (١٤٠١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦١٤) والطبراني في الأوسط (١٥١) والكبير (٩٣٤) والحاكم (٦٧٥٣) قال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٩/٢٤٥).

(٢) ينظر: الاستيعاب (٤/١٨١٢)، والإصابة (٥/٤١٨).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (٩٣).

في أن يثوب إلى رشده، ويراجع زوجته في مُدَّة العِدَّة، يراجع نفسه، ويفكر فيما له؛ فزُيماً يكون قد طَلَّقها في ثورة غضبه ثم يعود لرُشدِهِ، خاصَّة إذا كان له أولاد منها، هذا ما قصده الشَّارع من الأمر بعِدَّة المطلقة، والمطلقة إمَّا أن تكون حاملاً أو لا، وغير الحامل إمَّا أن تكون من ذوات الحيض أو آيسة منه، وإمَّا أن تكون مدخولاً بها أو لا، أمَّا الحامل فعِدَّتُها وضع حملها، وأمَّا غير الحامل فإنَّ كانت آيسةً، أي انقطع عنها الحيض، أو كانت صغيرة؛ فعِدَّتُها ثلاثة أشهر، كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (١).

وأمَّا المطلقة التي لم يدخل عليها من عقد عليها، فلا عُدة عليها لبراءة رحمها، والقرء بالضم والفتح، هو الطُّهر أو الحيض، فيأى الأول ذهب مالك والشافعي (٢)، وإلى الثَّاني ذهب أبو حنيفة ومن وافقه (٣)، وقال تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ (٤) معناه حمل أنفسهن على الصَّبْر على هذا الانتظار، وقمعهن على ذلك، لأنَّ النِّساء بطبعهن يميلن إلى الرَّجُل، فلا بُدَّ لهنَّ من جبر أنفسهن على الانتظار مُدَّة العدة، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ

(١) [الطلاق: ٤].

(٢) ينظر: المدونة (٢٣٤/٢)، والأم للشافعي (٥/٢٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٦).

(٤) [البقرة: ٢٢٨].

يَوْمَ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١) أي: لا يحلُّ للنِّساء أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ مِنَ الجنين أو مِنَ الدم، لرغبة هُنَّ في ذلك، فقد تكون هناك رغبة للمرأة في تقصير العدة لتتزوَّج، فتنكر الحَمْل، وتدَّعى خروجها من العدة بالأقراء أو بضمِّ ذلك، وعلى كلِّ فكتمان ما خلق الله في أرحامهن من الجنين أو الحيض، لرغبة لها في ذلك حرام، وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يَوْمَ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تهديد شديد لهُنَّ وتخويف إن فعلنَّ هذا الكتمان؛ لأنه لا يجتمع إيمانُ بالله واليوم الآخر وكتمان لما أمر الله بإظهاره، وليتقين الله في أحوالهنَّ التي هي من اختصاصهن، فهنَّ أمينات على ما في أرحامهنَّ، ومن شأن الأمين أن لا يخون الأمانة؛ لأنَّ الله مطلع وراقب لا تخفى عليه خافية.

ثم قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٢)، هذا حكم ثانٍ من أحكام الطلاق، وهو أنَّ للأزواج حقُّ رجعة أزواجهم مادمن في العدة، رضين أم كرهن، هذا إذا كان الطلاق رجعيًّا أما إذا كان الطلاق بائنًا، كمن طلق زوجته بالثلاث فهذا لا رجعة فيه، إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وعلى الرَّجُل الَّذِي يريد مراجعة مُطلَّقتَه أن يتَّقِيَ الله، وأن لا يقصد إيذاءها والإضرار بها» (٣).

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) [البقرة: ٢٢٨].

(٣) «حديث المنبر» (١٦٣).

وقد ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ مسائل مهمة في الطَّلاق منها:

المسألة الأولى: الحَلِف بالطَّلاق.

تتلخَّص هذه المسألة في عدَّة نِقَاطٍ من خلال فتاوى القاضي

رَحْمَةُ اللَّهِ:

١- أنَّ يَمِينِ الطَّلاق، يَقع طَلْقَةً واحِدَةً، ما لم يَنوِ أكثرَ من واحدة.

٢- الحَلِف بالطَّلاق يَقع إن وقعَ المحلوف به.

٣- أنَّ النِّيَّة في يَمِينِ الطَّلاق تُخَصِّصُ عموماً، وتُقَيِّدُ مُطَلِّقَهُ.

٤- أنَّ زوال سبب الحَلِف على الطَّلاق يرفع اليمين به، فلا تقع بعد زوال السَّبب (١).

المسألة الثانية: طَلاق الثَّلاث.

وله صورتان:

الصورة الأولى: تكرار لفظ الطَّلاق دون حَرْفِ العَطْف.

بيَّن رَحْمَةُ اللَّهِ أن لفظ الطَّلاق إن تَكَرَّرَ بغير حرف عطف، وقد أراد صاحبه منه التَّأكيد، فيعتبر طَلْقَةً واحدة، وَيَجُوزُ للمُطَلِّق أن يراجع زوجته ما لم تنقض العدة، أو لم يَكُنْ مدخولاً بها، وسرد أقول المالكية في ذلك. فنقل عن خليل أنه قال: «وإن كَرَّرَ الطَّلاق بعطفٍ بواوٍ أو فاءٍ أو

(١) ينظر: «الفتاوى الفقهية» (٦٤-٦٩، و٢٢١).

ثم، فثلاث إن دخل بجمع طلقتين مطلقاً، وبلا عطف: ثلاث في المدخول بها كغيرها، إن نسقه، إلا لنية تأكيد فيهما»<sup>(١)</sup>«<sup>(٢)</sup>.

### الصُّورة الثَّانية: طلاق ثلاثاً بلفظ واحد.

بحث القاضي أحمد المبارك هذه المسألة بحثاً مُوسَّعاً رجع فيه أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحدة يقع ثلاثاً، وردَّ على من خالفه ردّاً قوياً، واعتبره من شواذ الأقوال.

**فقال رحمه الله:** «ومسألة لزوم الطَّلاق الثَّلاث إذا كان في كَلِمَة واحدة كانت محلَّ جدل بين العلماء منذ القديم، ولكن الأدلة القائمة على لزوم الطَّلاق الثَّلاث -سواء كان مفرقاً أو مجموعاً- في كلمة واحدة -هي من الكثرة وقيام الدليل عليها، بحيث تجعل الإنسان لا يفكر في غير وقوعه، ويرى أن القائلين بعدم وقوعه ثلاثاً إذا كان في كلمة واحدة مجانبون للصَّواب مجانبة واضحة، وتجعله يعتقد أن أقوالهم من التَّفاهة، بحيث لا تستحق الاهتمام»<sup>(٣)</sup>.

وهذه وجهة نظره رحمه الله وفي الحقيقة ليس هذا من الأقوال التافهة، بل من المسائل الخلافية التي اختلف فيها العلماء، ولكل قول

(١) مختصر خليل (ص: ١١٧).

(٢) ينظر: «الفتاوى الفقهية» (٦٢).

(٣) «لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة» (٦-٧).

اعتباره وأدلته، فالأولى أن يقال: إن أقوالهم من الأقوال المرجوحة<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: طلاق المكره.

يظهر من فتاوى القاضي أحمد المبارك أن الإكراه على صور:

**الصورة الأولى:** الإكراه غير المباشر الذي ينزل منزلة المباشر، وهو ما غلب على الظن تأثيره كالتهديد، فقد أفتى لمن أراد أن يوشي به فيسجن أو يطلق بنحو ذلك.

**فقال:** «إن الوشاية إذا كان من المؤكد تأثيرها على المعنى، أو يغلب على الظن أنها تؤثر عليه حيث يسجن بمجرد نقلها إلى السلطة المختصة، فإن التهديد بها يكون له حكم التهديد المباشر بالسجن، وعندئذ يكون التهديد بها إكراهًا؛ لأن السبب في كون التهديد المباشر بالسجن إكراهًا هو: أنه يحدث في نفس الموجه إليه التهديد خوفًا وقلقًا من توقع مكروه مؤلم سيحصل له، وهذا هو نفس ما تحدثه الوشاية التي يغلب على الظن تأثيرها والعمل بمقتضاها، هذا إذا كانت الوشاية ظلمًا؛ بحيث لم يهدد المعنى بإبلاغ شيء يقتضي التقصير في عمله الذي يتقاضى الأجر عليه، وإلا فلا يعتبر تهديدًا»<sup>(٢)</sup>.

### الصورة الثانية: الإكراه المباشر.

**فقال رحمه الله مبينًا عدم وقوعه:** «إن من أكره على النطق

(١) ينظر: بداية المجتهد (٨٤/٣).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٦٦).

بالطلاق فنطق به لا يقع عليه، ويعتبر نطقه كلاً شيء، وهذا عن مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله<sup>(١)</sup>، والإكراه الذي لا يقع معه الطلاق عند المالكية هو الذي يكون بوجه غير شرعي، ويحصل بعدة أشياء.

**منها:** أن يخوِّفه إنسان بالقتل أو الضرب - ولو كان الضرب قليلاً - وكذلك التخويف بالسجن، أو التقييد، أو الصفع أي الضرب بالكف على القفا، ويشترط في هذا الأخير أن يكون المصنوع في جمع من الناس، وأن يكون ذا مروءة وشرف، وهذا إذا كان الصفع قليلاً، وأما إن كان كثيراً فهو إكراه بلا قيد ولا شرط، والمراد بالخوف من هذه الأشياء أن يغلب على ظن الزوج أنها ستفعل به إذا لم يطلق زوجته، ولا يشترط أن يتقين ذلك.

فإذا هدَّده إنسان بأنه سيفعل به واحداً من هذه الأمور إن لم يطلق زوجته، وغلب على ظنه أن سينفذ ما قال، فقال: «زوجتي طالق» لم يقع عليه طلاق.

قال خليل عاطفاً على ما لا يلزم من الطلاق: «أو أكره ولو بتقويم جزء العبد»، إلخ.

ثم صور الإكراه، فقال: «بخوف مؤلم من قتل، أو ضرب، أو سجن، أو قيد، أو صفع لذي مروءة بملاً»<sup>(٢)</sup>، إلخ.

(١) ينظر: المبسوط (١٧٦/٦)، بداية المجتهد (١٠١/٣)، المجموع شرح المهذب (٦٥/١٧)، المغني (٣٨٢/٧).

(٢) مختصر خليل (ص: ١١٥).

ومعنى كلامه: أنّ الإكراه يحصل بخوف حصول أمر مؤلم، كأن يخاف القتل أو الضرب ولو كان الضرب قليلاً، أو يخاف أن يزوج به في السجن، أو يخاف شيئاً من الأمور الأخرى التي ذكرها المؤلف، والمراد بالخوف أن يغلب على ظنه حصول شيء مما ذكر، ولا يشترط أن يتيقنه، كما نصّ عليه الدردير وغيره من الشُّرَّاح والمُحَسِّثِينَ عند هذا المحلِّ (١).

وفي «الموطأ» (٢) عن ثابت بن الأحنف أنه -أي ثابتاً- تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فدعاهُ عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فلما دخل عليه إذا سِياط موضوعة وقيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما فقال: «طلَّقها وإلَّا فالذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا». فقال: هي طلاق ألقا، ثم سأل عن ذلك عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فتعَيَّظ، وقال: «ليس ذلك بطلاق، فارجع إلى أهلِكَ»، فلم يطمئن قلبه حتى ذهب إلى عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ -وهو الأمير يومئذ-. فقال: «لم تحرم عليك فارجع إلى أهلِكَ»، ثم كتب عبد الله بن الزبير إلى أمير المَدِينَةِ يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر، وأن يخلي بين ثابت وزوجته، فرجع إلى زوجته، وعَمَل وليمة دعا إليها عبد الله بن عمر فحضرها.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٥٤٥).

(٢) موطأ مالك (٢١٨١).

وفي «زاد المعاد»<sup>(١)</sup> لابن القيم أنه صحَّ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «ليس الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَوْجَعْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ أَوْثَقْتَهُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى بِجَبَلٍ لِيَشْتَارَ عَسَلًا، فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: لَا قَطْعَنَّ الْجَبَلَ أَوْ لِنُطَلِقْنِي، فَنَاشِدُهَا اللهُ؛ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا، فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ».

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طلاق في إغلاق»، رواه أبو داود، وابن ماجه، ورواه أيضًا أحمد كما في «منتقى الأخبار»<sup>(٢)</sup>، ومعنى الإغلاق عند أكثر أهل العلم: الإكراه<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث وإن كان مختلفًا في صحته وضعفه قد قال بمقتضاه كثير من أهل العلم، ووَرَدَ من الأحاديث ما يشهد له، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٤)</sup>، فإذا كان الذي نطق بكلمة الكفر في حال الإكراه يسامح ولا يعتبر كافرًا، فكيف بما دون الكفر، وإذا كان الذي خُوف بضرب غير شديد يعتبر مكرهًا،

(١) زاد المعاد (١٨٩/٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٦٣٦٠)، وأبو داود كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط (٢١٩٣) وابن ماجه كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦). قال ابن الملقن: "رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عائشة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وله متابع". خلاصة البدر المنير (٢٢٠/٢).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٥١/٤).

(٤) [النحل: ١٠٦].



فكيف بمن خنق بالفعل خنقًا شديدًا، والمعروف أن الخنق من أقوى أسباب الموت، وقد يُضَرُّ الإنسان بأية ضربة ولا يموت»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «الفتاوى الفقهية» (٢١٣).



## المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام البيوع.

مسائل البيوع من المسائل المُلَامِسة لحاجة الناس، وهي مهمّة في أحكامها وتطبيقاتها، وقد كان للقاضي أحمد المبارك الجهد المشكور في بيان بعض أهمّ أحكام البيوع، وممّا تطرّق له رَحْمَةُ اللَّهِ من المسائل المهمّة بعض البيوع المحرّمة، ومسألة في الإجارة والتّسعير والرّبا، والتأمين التجاري، فأنت على ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: بيع الخمر، والميتة، والأصنام، والخنازير، وكلّ ما حرم أكله.

بيّن رَحْمَةُ اللَّهِ أنّ هذه الأصناف لا يجوز بيعها حتى ولو على غير مسلم.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّا لَا نَعْلَمُ حَوَازَ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا فِي أَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ (١).

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

(١) [المائدة: ٣]

وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾ (١).

وأخرج الشيخان (٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميئة، فإنها تطفى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح به الناس، فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

وأخرج مالك في «الموطأ» (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، يعني الخمر.

وأخرج الترمذي (٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَوَاهِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»،

(١) [المائدة: ٩٠-٩١]

(٢) البخاري كتاب البيوع، باب: بيع الميئة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم كتاب المساقاة باب: تحريم بيع الخمر والميئة والخنزير والأصنام (١٥٨١).

(٣) موطأ مالك (٦٤٧)، وهو في مسلم كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

(٤) سنن الترمذي أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلأ (١٢٩٥) وقال: " هذا حديث غريب ". قال ابن الملقن: " قال ابن القطان: وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده شبيب بن بشر ولم تثبت عدالته، وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث قلت: لكن وثقه ابن معين فينبغي إذن تصحيحه ". البدر المنير (٧٠٠/٨).

وفي سنن أبي داود نحوه<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فإنَّ مَنْ يقدم الخمر إلى أجنبيٍّ؛ إما أن يكون ساقياً أو بائعاً أو واهبها له أو حاملها إليه، وكلُّ من هؤلاء لعنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد حكى ابنُ رشد المالكيَّ الإجماعَ على تحريم بيع تلك الأشياء المحرَّمة الاستعمال، فقال في «المقدمات»: «والأشياء الموجودة بأيدي النَّاس تنقسم إلى قسمين: أحدهما ما لا يصح ملكه، والثاني: ما يصح ملكه، فأما ما لا يصح ملكه فلا يجوز بيعه بإجماع، كالخمر، والخنزير، والقرد، والدم، والميتة، وما أشبه ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المغني» لابن قدامة في الفقه الحنبلي، و«الهداية» في الفقه الحنفي، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» في الفقه الشافعي: تحريم استعمال تلك الأشياء وتحريم بيعها<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فإنَّ هذه الأشياء يحرم استعمالها وبيعها بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، واتفق المذاهب الأربعة، ولم يتطرق أي عالم -فيما رأينا- إلى استثناء تقديمها للأجانب، ولعلَّ السائل يعني بالأجانب غير المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود كتاب الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤).

(٢) المقدمات الممهدة (٦٢/٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٨/٣)، الإقناع (٢٧٥/٢)، المغني (١٦٩/٤).

(٤) «الفتاوى الفقهية» (٩٤-٩٥).

## المسألة الثانية: حُكْم بَيْعِ الْمَقَابِرِ.

بَيَّن رَحْمَةُ اللَّهِ حُرْمَةَ بَيْعِ الْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَحْبَاسِ فَتَكُونُ مِنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْكُلُهُ الشَّخْصُ.

فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ مَقَابِرَ الْمُسْلِمِينَ تَعْتَبَرُ حَبْسًا، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (١) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (٢)، مَا نَصَّهُ: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْيِيسِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ وَالْمَقَابِرِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْيِيسِ غَيْرِ ذَلِكَ»، انْتَهَى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَبْسَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هَبْتُهُ، وَلَا يُوْرثُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصَبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرثُ.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٢١).

(٢) [الجن: ١٨].

(٣) البخاري كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم كتاب الوصية، باب: الوقف (١٦٣٢).

وفي عبد الباقي الزرقاني عند قول الشيخ خليل المالكي: «والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش مادام به»<sup>(١)</sup> مانصه: «وهذا قيد للنفيين، لا لقوله أيضاً: حبس، إذ هو حبس أيضاً إذا لم يبق به إلا عجب الذنب، فلا يجوز بناؤه داراً، ولا حرثه لزراعة، وإنما يجوز نبشه للدفن لعدم منافاته لكونه حبساً»، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «منح الجليل» لمحمد عlish عند قول الشيخ خليل: «والقبر حبس»<sup>(٣)</sup> ما نصه: «على الدفن فقط، فإن نقل الميت منه، أو فنى فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كزرع وبناء بيت، مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، لأنه حبس»، انتهى<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: «قال القاضي: مذهبنا أن مواضع القبور أحباس لا يجوز بيعها لحوز الميت إياها عن غيرها»، انتهى<sup>(٥)</sup>.

فبائع مقبرة المسلمين—ولو كان مسلماً— باع شيئاً لا يُمْتُّ له بأي صلة؛ لأن المقبرة ليست ملكاً لأحد، وإنما هي حبس على الأموات، فلا يجوز التصرف فيها إلا بالدفن، كما ذكرنا آنفاً، وعلى هذا فإنه باع ما لا يملك من جهة، وباع ما نُهي عن بيعه من جهة أخرى، واعتماداً على

(١) شرح الزرقاني (٢/١٨٩).

(٢) شرح الزرقاني (٢/٢٠٠).

(٣) منح الجليل (١/٥٢٨).

(٤) منح الجليل (١/٥٢٨).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٤٤).



ذلك، ونظرًا لما أوردنا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن نصوص الفقهاء المالكيين يتحدد الجواب كالآتي:

١- إن البيع فاسد ومفسوخ بلا خلاف، خليل: «وفسد منهى عنه إلا لدليل»<sup>(١)</sup>، تنظر شروحه هنا<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا كان البائع قبض الثمن؛ فعليه أن يرده لصاحبه الذي أخذه منه، كما أن المشتري إذا أحدث في المقبرة بناء فإنه يجب هدمه وإخراجه من المقبرة.

٣- على من يعنيه الأمر من المسلمين أن يتدخل في الأمر بكل الوسائل الممكنة حتى يفسخ البيع، وتعود المقبرة على حالها، وفي حالة ما إذا رفض إبطال البيع وفسخه من قبل السلطة الحاكمة، سواء رفضت ذلك عن طريق محاكمها الوضعية أو غيرها، وأصبح من يدعو إلى الشريعة الإسلامية لا يجد أي أذن صاغية، فإن المال المعوض عن المقبرة يجب صرفه في شراء أرض، واتخاذها مقبرة، أو يصرف في توسيع مقبرة إسلامية أخرى، ونحو ذلك مما فيه مصلحة مقابر المسلمين، وإذا أمكن نقض البيع في يوم ما فإن المقبرة يجب أن تعود إلى حالها.

تنظر شروح مختصر خليل المالكي، عند قوله في باب الجنازة:

(١) مختصر خليل (١٤٨).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني (١٣٠/٥)، ومنح الجليل (٤٥٥/٤).

«والقبر حبس لا يمشى عليه..»<sup>(١)</sup>، وعند قوله في باب الوقف: «وأمرؤا يجعل ثمنه بغيره»<sup>(٢)</sup>، وعند قوله في باب البيع: «وفسد منهى عنه»<sup>(٣)</sup>. هذا هو جواب سؤالكم، وأضيف إليه أنني أستنكر هذا النوع من الأعمال، وهو انتهاك حرمة أموات المسلمين يجعل مقابرهم نهبًا تباع للكفار بينون عليها مساكنهم، ففي هذا امتهان للإسلام، وإيذاء للأموات المسلمين؛ لأن ما يؤذيهم أحياء يؤذيهم أمواتًا، وإيذاؤهم إثم عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(٤)</sup>، فعلى المسلمين أن يغيروا هذا المنكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، [أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر خليل (ص: ٥٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٢١٣).

(٣) مختصر خليل (ص: ١٤٨).

(٤) [الأحزاب: ٥٨]

(٥) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩)

(٦) «الفتاوى الفقهية» (١١٨-١١٩).

المسألة الثالثة: حكم بيع المساجد.

قرر رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ المساجد وقف لا يجوز بيعها، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن المسجد كغيرها من الأحباس لا يباع ولا يوهب، وإذا كان هناك خلاف في تحبيس بعض الأشياء فإن تحبيس المسجد ليس فيه أيُّ خلاف.

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه «أحكام القرآن»<sup>(١)</sup> عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>: «ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر، وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك»، انتهى.

وقد عرف محمد عlish الحبس في كتابه: «منح الجليل على مختصر خليل»<sup>(٣)</sup> فقال: «وحقيقته لغة: الحبس، وشرعاً: حبس عين لمن يستوفي منافعها أبداً»، انتهى.

وفي هذا الحبس دلالة على أنه لا يباع ولا يوهب، وإنما ينتفع الحبس عليه بمنفعته، ومنفعة المسجد هي: الصلاة فيه، والمنفعون بها هم المصلون والمعتكفون.

وقد ورد منع بيع الحبس صريحاً في سنة رسول الله ﷺ؛ كما في

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٢١).

(٢) [الجن: ١٨].

(٣) منح الجليل (٨/١٠٩).

«الصحيحين»<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٢)</sup> أول باب الوقف: والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط أرضاً أنفس عندي منها فما تأمرني بها فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يَبْتَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ»، متفق عليه. انتهى.

وتحبيس المسجد هو بناؤه والإذن في الصلاة فيه، ولو لم يقل محبسه أنه حبس؛ لأنَّ التخلية بينه وبين النَّاسِ يصلون فيه تقوم مقام التلفظ بالتحبيس، ففي «الخطاب» عند قول خليل في باب الوقف: «بجbst ووقفت أو تصدقت؛ إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع»<sup>(٣)</sup>.

هذا هو الركن الرَّابِع، وهو الصيغة، قال ابن الحاجب: «وما يقوم مقامها»، ثم بين ما يقوم مقامها بقوله: «ولو أذن في الصلاة مطلقاً، ولم يخصَّ شخصاً ولا زماناً فكالصريح»، انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «فلو أذن في الصلاة مطلقاً»، أي إذناً مطلقاً أو في الصلاة مطلقاً، أو لم يخص به فرضاً ولا نفلاً، وقال في «المسائل الملقوطة»: ولو بنى مسجداً وأذن في الصلاة فيه فذلك كالصريح؛ لأنه وقف وإن لم

(١) سبق عزوه (ص ٢٨٤).

(٢) المغني (٣/٦).

(٣) مواهب الجليل (٢٧/٦).

(٤) المصدر نفسه.

يخص زماناً ولا شخصاً، ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل؛ فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، ويحكم بوقفته»، انتهى من «الحطاب»<sup>(١)</sup>.

وفي «الشرح الصغير» للدردير<sup>(٢)</sup> ممزوجاً بالنص: «وناب عنها أي الصيغة التخلية بين الناس بالمسجد من رباط ومدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها»، انتهى.

فتحصّل من هذا أنّ المسجد لا خلاف في تحبسه، وأن تحبسه هو أن يخلي صاحبه بينه وبين الناس يصلون فيه، وإنّ الحبس لا يباع ولا يوهب، والضائقة التي أصابت محبسه كما في السؤال لا تبيح بيعه، اللهم إلّا إذا كانت أصابته قبل أن يخلي بين الناس وبين المسجد، وكانت قد بلغت به في نفس الوقت حدّ الفلّس بأن أحاط الدّين بما له قبل التخلية بين الناس و المسجد، فعندئذ يجوز بيع المسجد لتسديد الديون؛ لأن وقفه لم يتم، إذ لا يتم حبس ولا هبة ولا صدقة إلا بالحيازة، وحيازة المسجد هي التخلية بينه وبين الناس والصلاة فيه، وإذا حصل مانع كالفلّس قبل الحوز يبطل الحبس.

قال محمد عlish في «منح الجليل»<sup>(٣)</sup>: «وبطل إن وقف مسجداً أو قنطرة أو رباطاً أو نحوها، ولم يخل بين الناس وبين كمسجد ورباط وقنطرة ونحوها، قبل فلسه، أي: الواقف، أو قبل مرضه المتصل بموته

(١) المصدر السابق.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٠٤).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/١٢٦).

وقبل جنونه كذلك، وقبل موته، أي: الواقف، بأن لم يحز عنه أصلاً أو  
حيز بعد مرضه أو جنونه أو فلسه» انتهى، ومثله في باقي شروح  
المختصر»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٢٠).

المسألة الرابعة: حكم اليانصيب.

اليانصيب قمار وميسر، كما قال القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «إن القمار الذي يعرف باليانصيب ينطبق تمامًا على الميسر الذي حرمه الله في كتابه العزيز ووصفه بأنه رجس من عمل الشيطان، وقد عرف اليانصيب السيد محمد رشيد رضا في كتابه «تفسير القرآن الحكيم»، الشهير بـ«تفسير المنار»<sup>(١)</sup> فقال عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ما نصه: «ميسر اليانصيب: هو عبارة عن مال كثير تجمعه بعض الحكومات أو الجمعيات أو الشركات من ألوف الناس كمائة ألف دينار جنيه مثلاً، تجعل جزءاً كبيراً كعشرة آلاف لعدد قليل من دافعي المال كمائة مثلاً يقسم بينهم بطريقة الميسر تأخذ هي الباقي، ذلك بأن تطبع أوراقاً صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنك نوت) تسمى أوراق اليانصيب، تجعل ثمن كل واحدة منها ديناراً واحداً مثلاً يطبع عليها، وتجعل العشرة الآلاف التي تعطي ربحاً لمشتري هذه الأوراق مئة سهم أو نصيب تعرف بالأرقام العددية، وتسمى النمر جمع نمرة<sup>(٣)</sup>، ويطبع على الورقة المشتراة عددها وما تربحه كل واحدة من العشر الأوائل منها، وتجعل باقيها للتسعين الباقية من المئة بالتساوي بترتيب كترتيب أرقام الميسر يسمونه السحب، ذلك

(١) تفسير المنار (٢/٢٦٢).

(٢) [البقرة: ٢١٩]

(٣) النمرة الرقم، وهي بلهجة أهل مصر حفظهم الله.



بأنهم يتخذون قطعاً صغيرة من المعدن ينقش في كل واحدة منها عدد من أرقام الحساب يسمونه نمرة من واحد إلى مئة ألف، إذا كان البيع من الأوراق مئة ألف ويضعونه في وعاء من المعدن كروي الشكل كخريطة الأزلام القداح التي بينها أنفاً فيها ثقبه، كلما أدبرت مرة خرج منها نمرة من تلك النمر، فإذا كان يوم السحب أديرت بعدد الأرقام الراجحة فما خرج منها أولاً سُمِّيَ النمرة الأولى مهما يكن عدده، وهي التي يعطي حاملها النصيب الأكبر من الربح كالقدح المعلق عند العرب، وما خرج منها ثانياً سمي النمرة الثانية، ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأوّل حتى إذا ما انتهى عدد النمر الراجحة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسراً»، انتهى منه بحروفه، وهذا التعريف يتفق مع تعريف الميسر الذي عرفه به المفسرون»<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الخامسة: تأجير الأرض لسينما.

مِمَّا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ الْمَسَائِلِ «الإجارة» فطرق مسألة حكم تأجير الأرض لسينما.

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إن السينما وسيلة لها حكم المقصد الذي يتوسل إليه، فإن كانت لا يتوسل للشرِّ بحيث لا تخرج فيها إلا أفلام لا تنافي الشرع الإسلامي - وهذا قد يكون نادراً - فلا اعتراض عليها ولا على التأجير لها، وإن كانت يتوسل بها إلى الشر والمعصية، بحيث تخرج فيها

(١) «الفتاوى الفقهية» (٩٩-١٠٢).



أفلام خليعة تغري بالفاحشة أو بالسرقه ونحوهما، وتهدم القيم الخلقية الإسلامية، فإن استخدامها غير شرعي، والتأجير لها يكون غير مباح؛ لأن وسيلة الحرام حرام، كما هو معروف في الأصول الفقهية.

وباستطاعتك -أيها السائل- أن تتحرى المراقبة التي ذكرت أن الحكومة ستقوم بها للشركة، باستطاعتك أن تلاحظ تأثير هذه الرقابة على فرع سينمائي آخر جاهز من فروع الشركة.

فإن كانت هذه الرقابة صرفت وجهة الأفلام إلى أفلام أخلاقية لا تتعرض للمس من الدين والأخلاق حتى تصبح بمثابة مدرسة إسلامية، فلا حرج في التأجير، وإن لم يقع ذلك بالفعل فالأولى لك أن تحافظ على مالك، وتحرص على أن يظل طيباً، وبذلك يبارك لك الله فيه دنيا وآخرة»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «الفتاوى الفقهية» (٩٨).

المسألة السادسة: حكم التسعير.

ومن المباحث المهمة في مسائل البيوع مسألة التسعير، وقد رمى القاضي بسهمه في تقريرها، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إن هذه المسألة طرحت منذ صدر الإسلام، واختلف فيها أكابر العلماء؛ فمنهم من منعها؛ دفاعاً عن البائع، لتظلَّ يده مطلقة في ماله، يبيعه حيث شاء وبما شاء، ومنهم من أجازها؛ دفاعاً عن المشتري -المستهلك- حتى لا يظلَّ ضحية للتاجر الذي يتحكم في السلع الاستهلاكية التي يتوقف عليه قوته.

فالذين قالوا بمنع التسعير أخذوا ذلك من حديث أنس الذي رواه أبو داود، والترمذي وصححه<sup>(١)</sup> قال: «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله تعالى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

فظاهر هذا الحديث يدلُّ على منع التسعير، وتمسك به الحنابلة فلا يجوز التسعير عندهم بحال من الأحوال، وأيدَّهم على ذلك الشوكاني، فذكر في «نيل الأوطار»<sup>(٢)</sup> أن التسعير مُنافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ

(١) سنن أبي داود كتاب البيوع، باب: في التسعير (٣٤٥١) سنن الترمذي أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التسعير (١٣١٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (٤٩٣٥).

(٢) نيل الأوطار (٢٦٠/٥).

## تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» (١).

أما الذين قالوا بجواز التسعير فقد استندوا إلى أن المصالح العامة تجب مراعاتها، والتصرف على هذا الأساس بطريقة تضمن مصالح الجميع بمن فيهم البائع، واستدلوا بالأثر الذي رواه مالك في «موطئه» (٢) عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا».

قال الباجي في «المنتقى» (٣) عند شرح هذا الأثر: «قال القاضي أبو الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والتسعير على ضربين:

أحدهما: هذا الذي ذكرناه من أن مَنْ حَطَّ من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم، أو يقوم من السوق.

وأما الضرب الثاني من التسعير فهو: أن يحدَّ لأهل السوق سعرا يبيعون عليه فلا يتجاوزونه، فهذا منع منه مالك، وبه قال ابن عمر، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وأرخص فيه سعيد بن المسيب، وربيع بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى أشهب عن مالك في «العتبية» في صاحب السوق: يسعر على الجزارين لحم الضأن:

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) موطأ مالك (٢٣٩٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٧/٥).



ثلاث رطل، ولحم الإبل: نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق.

**قال:** إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق، ثم قال: «وجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع رجاءً، ولا يسوغ عنه ما يضرُّ بالناس».

وعلى هذا فإنَّ مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فيما روى عنه في العتبية- أجاز التسعير؛ نظرًا للمصلحة العامة، بحيث تراعى فيه مصلحة كل من الباعة والمشتريين -المستهلكين-، وهذا يتضمَّن ثلاث مسائل:

- ١- صفة التسعير والطريقة التي يقر بها.
- ٢- الباعة الذين يتناولهم قرار التسعير.
- ٣- المبيعات التي يقرر عليها التسعير.

وعن المسائل الثلاث أجاب الباجي في «المنتقى» عند شرح الآثار الآنفة الذكر<sup>(١)</sup>.

ففيما يتعلق بصفة التسعير قال: «قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم؛ استظهارًا على

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٩/٥).

صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به، قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضى، وعلى هذا أجازته من أجازته، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، وجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف الناس، وإذا سَعَّر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأوقات، وإتلاف أموال الناس».

وفيما يتعلق بذكر من يسعر عليهم: فهم أهل الأسواق المحلية، أما الجالب فلا يسعر عليه شيء، إلا أنه إن كثر المرخصون -من الجالبيين- قبل لمن بقي منهم إما أن تبيع كبيعهم، وإما أن ترفع، كما إنه إذا استقر أهل السوق على سعرٍ مُعَيَّن، قيل للجالب: إما أن تلحق به، وإما ترفع. أما المبيعات التي تسعر فهي: كل ما يُكَّال أو يوزن، كالحبوب، والخضروات، والفواكه، واللحوم، والألبان، والزيوت ونحو ذلك، أما غير المكيل والموزون فلا يسعر؛ لأنه خاضع لرغبات المشتريين، والرغبات تختلف من فردٍ إلى فرد.

**وخلاصة القول:** إن المسألة ذات خلاف، وإن مالكا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روي عنه جوازها، وأن الباجي أوضح لنا كيفية التسعير، ومن يسعر عليهم، والسلع التي يتناولها التسعير، وكذلك روي عن الحنفية والشافعية الجواز إذا اشتد الغلاء، ولم تُصَنَّ الحقوق إلا بالتسعير، ونظرًا لارتفاع الأسعار بشكل فاحش، وتحكم الباعة في أوقات المشتريين حكمًا كاملاً؛

فإننا نرى أن التسعير في هذه الحالة يصبح أمرًا لا مناصَ منه، ولذلك يكون مشروعًا، لكن ينبغي أن يعمل بما ذكر الباجي آنفا عند تحديد السعر، وذلك بأن يجمع المسؤول عن شؤون الدولة بممثلين عن الباعة أرباب السلع الاستهلاكية، ويحضر معهم ممثلين عن السواد الذي هو المستهلك حتى يحدد سعرًا لا يضر بالمستهلكين، ولا يحرم الباعة من ربح معقول، ولذلك يقع التسعير برضى الجميع على أساس المصلحة العامة التي هي فوق كل اعتبار. وباستطاعة المسؤول عن الأمة أن يقنع الباعة بربح معقول، أو تتولى الدولة عملية الإيراد؛ لأنها الساهرة على مصالح الأمة، وعندئذ إما أن يقبل الباعة بالربح المعقول، أو يكونوا هم الذين سحبوا أنفسهم من عملية الإيراد والتموين»<sup>(١)</sup>.

**المسألة السابعة: الربا، تعريفه، وأنواعه، والتنبيه على بعض المعاملات البنكية.**

قد أشبع رَحْمَةُ اللَّهِ مسائل الربا بحثًا.

فقد عرّف الربا لغةً واصطلاحًا، فقال: «إنَّ الربا في اللغة هو: الزيادة والنمو، قال في «اللسان»: «رَبَا الشيء يربو ربواً ورباءً: زاد وتمًا، وأربيته نميته، وفي التنزيل العزيز: (وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ)»<sup>(٢)</sup> ومنه الربا

(١) «الفتاوى الفقهية» (١١٠).

(٢) [البقرة: ٢٧٦].

الحرام» (١).

وفي الشرع: «استعمل في بيوعات ممنوعة؛ أكثرها راجع إلى الزيادة»، قاله ابن جزى (٢)، وهذه البيوعات هي: ما يعرف بربا الفضل وربا النسيئة، وبعضهم ألحق بهما: المزابنة التي ورد النهي عنها من الرسول صلى الله عليه وسلم (٣)، وستعرض لتحليل ذلك كله عندما نشرع في توضيح أنواع الربا» (٤).

وأبان رَحْمَةُ اللَّهِ عن أدلة تحريم الربا بالكتاب والسنة، وأشار إلى الإجماع المنعقد في تحريمه.

ثم بين أنواعه بتفصيل فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «أما أنواع الربا: فهي - كما ذكرنا - نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل، بالإضافة إلى المزابنة التي ألحقت بها، وتعرض لهذه الأنواع بشيء من الشرح والتفصيل:

**النوع الأول:** هو ربا النسيئة، ويعني: التأخير في النقدين والطعام، والنقدان هما: الذهب والفضة، أما الطعام هنا فيعني كل ما يذاق لطعمه، ولو غير مقتات أو مدخر كخضر وفاكهة، فلا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا ذهب بفضة إلى أجل، ولا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز بيع طعام

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٣٠٤. (أ)

(٢) تفسير ابن جزى ج ١ ص ٩٤. (أ)

(٣) كما في صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (٢٠٩٣).

(٤) «الفتاوى الفقهية» (٢٢٤).



بطعام إلى أجل، ولو غير ربوي، وسواء اتحد الجنس أو اختلف.

ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». قاله في منتقى الأخبار، ومعنى «هاء وهاء»: أن يقول كل واحد من البيعين: هاء فيعطيه ما في يده، وقيل معناهما: خذ وأعط»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الشرح الصغير»<sup>(٣)</sup>: «وحرّم فيهما -أي النقد والطعام- ربا نسيء بفتح النون أي تأخير مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف، كان الطعام ربويّاً أم لا، فلا يجوز دفع دينار في مثله أو عدة دراهم لوقت كذا، ولا طعام ربويّاً أو غيره في طعام آخر لوقت كذا»، انتهى.

ويستثنى من ذلك القرض، فيجوز قرض درهم بدرهم، وطعام بطعام من جنسه، بدون أن تكون هناك أي زيادة أو نفع على السلف.

أما الزيادة في مقابل التأخير -ولو من غير النقدين والطعام- فإنها محرمة، وتدخل في نطاق ما كان يعرف بربا الجاهلية في الديون: «إما أن

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤)، ومسلم

كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦).

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٦. (أ)

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٨/٣).

تَقْضِي أَوْ تُرْبِي».

روى مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم أنه قال: «كان الربا في الجاهلية: أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: «أتقضي أم تُربي»، فإن قضي أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل».

قال الباجي: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه، وقد قيل: إن قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢٧٨)</sup> فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>(٢٧٩)</sup> وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> نزلت في هذا -والله أعلم- ومن جهة المعنى إنه سلف لِنفع؛ لأنه يؤخره على أن يزيده في دينه، وذلك مما اتفق على تحريمه، كما لو أعطاه عشرة دنانير في عشرين إلى أجل»<sup>(٣)</sup> انتهى.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون -نقلًا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان في قبضة من

(١) موطأ مالك (٢٤٨٠).

(٢) [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠].

(٣) المنتقى (٥ ص ٦٥)(أ).

علف أو حبة، كما قال ابن مسعود: «أو حبة واحدة»، انتهى<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المسلمون أجمعوا على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا - ولو قلت الزيادة- فإنَّ ما يمارس في هذا العصر من إيداع الأموال في البنوك لاستثمارها لا يخرج عن هذا النطاق، فإذا وضع المسلم ماله في القسم الخاص بالتوفير من البنك فإن هذا يعني أنه يريد نمو هذا المال بطريقة ربوية؛ لأنَّ وضعه لماله في قسم التوفير معناه: اشتراط الزيادة، فيكون -على سبيل المثال- كمن أعطى ألف درهم، وبعد فترة يأخذ بدلها ألفاً ومئتين، وهذا هو الربا بعينه، ولا فرق بينه وبين من يقترض من البنك بزيادة، وهو نفس ما ذكر ابن عبد البر أن الإجماع منعقد على تحريمه.

وقد يحاول المسؤول عن البنك أن يبرر جواز ذلك بأن الزيادة إنما تعطى في مقابل أجرة العمَّال، وثمان الورق وما إلى ذلك، فينبغي لمن يعلم أن سيلقى ربَّه ويحاسبه على كلِّ ما فعل إلا ينخدع بذلك، فالبنك لا يعمل فقط ليسدد مصاريف العمال، وإنما يعمل للربح أي الزيادة، والزيادة هي عين الربا، كما ذكرنا آنفاً.

**النوع الثاني:** هو ربا الفضل، ومعنى الفضل: الزيادة في النقدين أو الطعام إن اتحد الجنس في كل منهما «فلا يجوز درهم بدرهمين، ولا دينار

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤ ص ٦٨). (أ).

بدينارين، ولا صاع قمح بصاعين ولو يداً بيداً»<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما جاء في السنة الصحيحة، ففي «الموطأ»، و«الصحيحين»<sup>(٢)</sup> واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رواه أحمد، ومسلم، كما في «منتقى الأخبار»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخان<sup>(٤)</sup> عن أبي بكره رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ،

(١) الشرح الصغير للدردير (٣ ص ٤٧). (أ).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٥٨)، والبخاري كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) ومسلم كتاب المساقاة، باب: الربا (١٥٨٤) واللفظ له.

(٣) رواه أحمد (٢٢٧٢٧) ومسلم كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

(٤) رواه البخاري كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (٢١٧٥) ومسلم كتاب المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٩٠).



وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ  
كَيْفَ شِئْنَا».

فهذه الأحاديث توضح لنا منع ربا الفضل في النقدين والطعام،  
ويلاحظ الفرق بين ربا الفضل وربا النسيء، فربا النسيء - كما رأينا - لا  
يشترط فيه اتحاد الجنس، بينما نرى أن اتحاد الجنس شرط في ربا الفضل،  
فيجوز بيع دينار بدراهم، وصاع قمح بصاعين أو أكثر من الذرة إذا كان  
يداً بيد، ولا يجوز ذلك نسيئة، إلا أن الطعام - في ربا الفضل - يفرق فيه  
بين الربوي وغير الربوي، وهذا يدعوننا لتبيين مفهوم الطعام الربوي وعلته.

فالطعام الربوي هو ما أشار إليه الحديث الآنف الذكر: «وَالْبُرِّ  
بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ»، مع أن البر  
والشعير جنس واحد، والتمر جنس والملح جنس.

فهذه الأنواع هي التي نطقت بها السنة، وقد اقتصر عليه الظاهرية،  
فحصروا الطعام الربوي فيها، وأجازوا ربا الفضل فيما سواها.

أما الجمهور - وعليه المذاهب الأربعة - فقد اعتبروا ذكرها من باب  
ذكر الخاص الذي أريد به ذكر العام، فيدخل تحتها - عندنا معشر  
المالكية - في العلة كل طعام مقتات مدخر؛ كالأرز والذرة والدخن وأنواع  
القطنية، وهي أجناس يحرم التفاضل في الجنس الواحد منها، ويجوز في  
الجنسين إن كان يداً بيد، أما غير المدخر من الطعام؛ كالبقول والخضار  
والفواكه، فليس ربويًا؛ ولذلك يجوز فيه التقابض ولو في الجنس الواحد إذا

لم يكن نسيئة.

أما علة الطعام الربوي عند أبي حنيفة وأحمد في أحد قوليه فهي كل ما كان مكيلاً أو موزوناً من جنسه، وأما الشافعي فالعلة عنده هي مجرد الطعمية، وعلى ذلك يعتبر الطعام عنده ربوياً بجميع أنواعه<sup>(١)</sup>.

**قال ابن القيم:** «والحكمة في تحريم ربا الفضل هي: سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما»<sup>(٢)</sup>. والرما: هو الربا<sup>(٣)</sup>، فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكّة، وإما في الثقل والخفّة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين بالنسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة»<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر السرّ في تحريم ربا النساء في الطعام، فذكر الأصناف

- 
- (١) بداية المجتهد (٢ ص ١٣١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢ ص ١٥٥ - ١٥٦).
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤٩٥) وأحمد في مسنده (٥٨٨٥) بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥١٠): "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة! كذا قال، وأبو جناب ضعيف".
- (٣) والرما بالفتح والمد: الزيادة على ما يحل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٩/٢).
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٣/٣).

الأربعة التي جاءت في الحديث، وقال: «إن حاجة الناس إليها أعظم من غيرها لأنها أقوات العالم، فلو جوز بيع بعضها نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره»، انتهى<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث:** وهو الذي ذكرنا أن بعض الفقهاء ألحقه بالنعين السابقين، هو المزابنة، وهي بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنسه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «ومن المزابنة عند مالك: بيع المعلوم بالمجهول إذا لم يعلم أن أحدهما أكثر من الآخر؛ لأنه إن لم يدخل في ذلك الربا دخلته المخاطرة والقمار»، انتهى<sup>(٣)</sup>«(٤).

ولم يكتف بهذا فحسب في تقرير هذه المسائل؛ حتى طرق موضوع التعامل مع البنوك الربوية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «أنه لا يجوز الأخذ من البنوك؛ لأن معاملتهم ربوية، وقد حرم الله الربا تحريمًا قطعياً، وكذلك رسوله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>.

وحدّر من العمل فيها أيما تحذير، فقال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ شَدَّدَ فِي

(١) إعلام الموقعين (٢ ص ١٥٥-١٥٧). (أ).

(٢) كفاية الطالب لأبي الحسن، وحاشية العدوي على الرسالة (٢ ص ١٢٩).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢ ص ٦٥٣-٦٥٤). (أ).

(٤) «الفتاوى الفقهية» (٢٢٥-٢٢٧).

(٥) «الفتاوى الفقهية» (٩٦).

تحريم الربا، وهدد مُتعاطيه، وأوعده، فقال جلّ من قائل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»، رواه مسلم، وأبو داود، والبخاري نحوه<sup>(٢)</sup>.

فأنت ترى أن الشاهدين مساويان في اللعنة للكاتب والآكل والمؤكل، مع أنهما لم يشاركا بأكثر من سماع ألفاظ المتعاقدين، وقد لا يحتاجان إلى شهادتهما في المستقبل، وما ذلك إلا لمشاركتهما في ارتكاب المحذور بمساعدتهما للمتعاقدين؛ فاستحقاقاً بذلك أن يلعنا على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبناءً على هذا، فإنَّ الموظف في البنك الذي تجري معاملته بالربا؛ إما أن يكون كاتبًا، أو غير كاتب، فإن كان كاتبًا تناوله منطوق هذا الحديث تناوُلًا صريحًا لا يقبل التأويل، وإن كان غير كاتب فإنَّ عمله لا

(١) [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس، باب: من لعن المصور (٥٩٦٢)، ومسلم كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨) وأبو داود كتاب البيوع، باب: في آكل الربا ومؤكله (٣٣٣٣).

شكَّ أكثر أهمية من عمل الشاهدين؛ لأن الموظف يظلُّ طول يومه وشهره وعامه في خدمة البنك، والشاهدان قد لا يستغرق سماعهما للشهادة أكثر من دقيقة واحدة»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثامنة: حكم التأمين التجاري.

التأمين التجاري مسألة مهمّة، هي حديث ساحة أهل التخصص في مجال البيوع، وقد رجح القاضي أحمد المبارك تحريمها لِمَا فيها من الغرر المحرّم.

وفي بداية الأمر عرّف بها، فقال: «التأمين في اللغة: من الأمان والأمان، قال في «لسان العرب»<sup>(٢)</sup>: «أمن: الأمان والأمانة بمعنى، وقد آمنت فأنا آمن، والأمن ضد الخوف».

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾<sup>(٤)</sup> الذي أطعمهم من جوعٍ وءامنهم من خوفٍ<sup>(٤)</sup>.

أما التأمين بمفهومه المعهود اليوم فقد عرّفه «مجمع اللغة العربية» بأنه: «عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - من قبل الطرف الآخر - وهو المستأمن - بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير

(١) «الفتاوى الفقهية» (٩٧).

(٢) لسان العرب (٢١/١٣).

(٣) [البقرة: ١٢٥].

(٤) [قريش ٣-٤].

مقابل نقدي معلوم»<sup>(١)</sup>.

وعرفه القانون المصري (٧٨٧م) بأنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد للذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسطٍ أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ثم شرع في بيان تحريم التأمينات التجارية، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «التأمين ضرب من ضروب بيع العَرَر؛ فالمؤمن والمستأمن لا يدري أي منهما يربح أو ما يخسر، وإنما يخضع الربح والخسران للصُدفة، فقد يدفع المستأمن مبلغًا كبيرًا من المال ولا يتعرَّض لأي خطر سواء كان التأمين على النفس أو المال، وبهذا يذهب ماله سُدى؛ فتأخذه الشركة بدون أيِّ مقابل، وبالعكس قد يدفع مبلغًا ضئيلًا، ويكثر منه الوقوع في الخطر فتدفع عنه الشركة أضعاف ما دفع إليها، وهذا هو الغرر بعينه.

ويَتَّضِح ذلك جليًّا عندما نتعرف على مفهوم الغرر من خلال عرض كلام الفقهاء في تعريفهم له.

(١) نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٢٧٤ رسالة الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه. (أ)

(٢) نفس المصدر، وكتاب التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٠ د. غريب الجمال. (أ)

(٣) «الفتاوى الفقهية» (١٠٤).



قال المأزري: «بيع الغرر: ما تردد بين السلامة والعطب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عرفة في تعريف الغرر: «هو ما شك في أحد عوضيه، أو مقصود منه غالبًا»<sup>(٢)</sup>.

قال شارحه الرصاع: «قوله: «أو مقصود منه غالبًا» معناه: أو ما شك في مقصوده من ذلك الشيء غالبًا، احترز به من الغرر اليسير كدخول الحمام مع اختلاف قدر الماء فإنه لا يشك في المقصود منه غالبًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرافي: «أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء»<sup>(٤)</sup>، هذا تعريف بعض علمائنا المالكيين.

وإذا ما نظرنا إلى تعريفه عند علماء المذاهب الأخرى؛ فإننا نجده لا يختلف عن ذلك.

ففي المذهب الحنفي، قال السرخسي: «الغرر ما يكون مستور العاقبة»<sup>(٥)</sup>.

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٤٣). (أ)

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/٢٨٨). (أ)

(٣) شرح الرصاع لحدود ابن عرفة ص ٢٣٢. (أ)

(٤) الفروق للقرافي (٣ ص ٢٦٥). (أ)

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢ ص ١٩٤). (أ)

وقال الزيلعي: «الغرر ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب الشافعي، قال الشيرازي في «المهذب»: «والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته»<sup>(٢)</sup>.

وفي المذهب الحنبلي، قال ابن قدامة المقدسي: «هو بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء»<sup>(٣)</sup>، فاقصر في تفسيره على إعطاء مثالين عنه.

هذا هو مفهوم الغرر عند الفقهاء المالكيين وغيرهم، وذلك هو مفهوم التأمين عند الباحثين، ورجال القانون المدنيين.

وإذا كان التأمين داخلاً في نطاق الغرر، فما هو حكم الشريعة الإسلامية في بيع الغرر؟

لقد نهى الله ورسوله عن بيع الغرر، وأجمع العلماء على تحريم الكثير منه، واغتفروا اليسير منه لتعذر الاحتراز منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) تبين الحقائق (٤ ص ٤٦٠). (أ).

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٥٧. (أ).

(٣) المغني (٤ ص ٢٢٢) مكتبة الرياض الحديثة. (أ).

(٤) [البقرة: ١٨٨]

تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي عند الآية الأولى: «إن هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساسُ المعاوضات ينبنى عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح».

ثم قال: «قوله تعالى: «بالباطل» يعني: بما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهي عنه ومنع منه، وحرّم تعاطيه: كالربا، والغرر، ونحوهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد في باب بيع الغرر: «قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، معناه: تجارة لا غرر فيها، ولا مخاطرة، ولا قمار؛ لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز»<sup>(٥)</sup>.

أما السنة: فقد روى مسلم، والترمذي غيرها<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) [البقرة: ٢٧٥].

(٣) أحكام القرآن (١/٩٦-٩٧). (أ).

(٤) [النساء: ٢٩].

(٥) المقدمات الممهدة (٢ ص ٥٤٨). (أ).

(٦) رواه مسلم كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) والترمذي أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠).

الْغَرَّرُ».

قال المازري<sup>(١)</sup>: «وَعِلَّةُ الْمَنْعِ فِي بَيْعِ الْغَرْرِ؛ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَحْصُلُ الْمُبَيْعُ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيب، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»، قال مالك: «ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً؛ فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده ذهب من المبتاع بعشرين ديناراً.

قال مالك: وفي ذلك عيب آخر؛ أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت أم نقصت، أم ما حدث بها من العيوب، فهذا من أعظم

(١) إكمال المعلم على صحيح مسلم، الآبي (٤ ص ١٧٦). (أ).

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢١٩٨) ومسلم كتاب المساقاة باب: وضع الحوائج (١٥٥٥)، والنسائي كتاب البيوع، شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها، ولا يتركها إلى، أو ان إدراكها (٤٥٢٦) واللفظ له.

(٣) موطأ مالك (٢٤٥١).

المخاطرة»<sup>(١)</sup>.

**قال الباجي:** «ونحيه عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي فساد، ومعنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه، حتى صار يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه. وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع؛ لأنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف الفقهاء في فساد أعيان العقود؛ لاختلافهم فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أم من حيز القليل الذي لا يسمعا»<sup>(٢)</sup>.

**وقال أبو عمر ابن عبد البر:** «وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايعه المتبايعان، مما يدخله الخطر والقمار، وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته، فإن جهل منها اليسير ودخلها الغرر القليل، ولم يكن القصد إلى موافقة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهي عنها؛ لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده»<sup>(٣)</sup>«<sup>(٤)</sup>.

**وردَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْمُجِيزِينَ لِلتَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ بَعْدَ سَرْدِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ قَائِلًا:** «هذه مقتطفات من كلام الباحثين المعاصرين عن التأمين، جننا بها لنشير إلى أن الذين يميلون إلى جواز التأمين التجاري لم يقدّموا دليلًا مقبولًا شرعيًا على جوازه، أما النقول التي أوردناها في المذهب

(١) موطأ مالك (٢٤٥٢).

(٢) المنتهى للباقي (٥ ص ٤١). (أ).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢ ص ٧٣٥) طبعة الرياض. (أ).

(٤) «الفتاوى الفقهية» (١٠٥-١٠٧).

المالكي وغيره، والتي تعتمد أساساً على الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ فإنها توضح لنا أن التأمين التجاري -بجميع أنواعه- محرّم إجماعاً، وعلّة التحريم فيه الغرر الكثير الذي لا خلاف في المنع منه، كما تقدّم عن الباجي وغيره، و قد تدخله علّة الرّبا إذا ما أضيف لعملية العقد عنصر من عناصر الرّبا»<sup>(١)</sup>.

**ووجّه رَحْمَةُ اللَّهِ إلى البديل الجائز النَّافِع للمجتمع وهو التأمين التعاوني، فقال:** «وإذا كان التأمين التجاري هو السائد في البلاد، وكان محرّماً إجماعاً؛ فما هو البديل لهذا النوع من العقود؛ مما يُبيحُه الشَّرْع، ويساعد على تعاون أفراد المجتمع، عند تعرض بعضهم للأخطار والكوارث؟ إن التأمين التعاوني أو التبادلي -كما يعرفه البعض- هو البديل الوحيد؛ لأنه يجنبنا بيع الغرر المنهي عنه من جهة، ويضمن لنا التعاون عند مواجهة بعضنا للمصائب والأخطار من جهةٍ أخرى، وذلك بإنشاء صندوقٍ تَعَاوُنِيّ تدفع فيه أي جماعة مبالغ نقدية بملء إرادتها والحافز الوحيد هو التعاون وليس الربح، سواء أتحدت المبالغ التي تدفعها أفراد المجموعة، أو اختلفت؛ لأن الغرض من ذلك هو التعاون على توزيع تحمّل المسؤولية والأضرار.

وعلى هذا، فإنه من المفضل تشكيل هيئات تعاونية لهذا الغرض، على نطاق واسع، أو على نطاق محدود.

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٠٨-١٠٩)

فمثلاً: يمكن أن تقوم جماعة لها ممتلكات من نوع واحد بإنشاء صندوق تعاوني خاص، كأصحاب السيارات الخصوصية، وأصحاب سيارات الأجرة، وأصحاب الحوانيت وما إلى ذلك، وقد يشترك الجميع في صندوق واحد، وإنني أقترح أن تساعد الحكومة بقسط وافر من ذلك، وتقوم بعملية التوجيه والإرشاد؛ ففي ذلك إحياء ودعم للدور الذي يقوم به بيت مال المسلمين، من إعانة المصابين والمنكوبين في أنفسهم وأمواهم.

إنَّ هذا التأمين التعاوني الذي نقترح أن يحلَّ محلَّ التأمين التجاري، يعتبر داخل في التَّعاون الذي أمر الله به قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

وإنَّ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في أعقاب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم (٢)، وكذلك جمعه لأزواد الصَّحابة المسافرين في بعض الغزوات، مع اختلافها كمًّا وكيفًا - كما في «الصحيحين» (٣) - لخير مثال على تشجيع هذا النوع من التعاون.

ولا عبرة بالعَرَّز في هذا النوع من التأمين؛ لأنه داخل في نطاق التبرعات، ولا مانع من استثمار مال ذلك الصندوق استثمارًا يتماشى مع

(١) [المائدة: ٢]

(٢) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، والأنصار (٣٧٨٠، ٣٧٨١)

(٣) البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، والأنصار (٣٧٨٢).

ما يبيحه الشرع الإسلامي؛ لأن الاستثمار الشرعي يساعد على توفيره واستمراره.

وإذا ما تأسس هذا الصندوق التعاوني من قبل جماعة بملء إرادتها فإن كل فرد من أفراد هذه الجماعة ملزم بأداء ما التزم؛ لأنه التزم لمعين، والالتزام للمعين يقضي على الملتزم به نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك<sup>(١)</sup>«<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد عيش ج ١ ص ٢١٨. (أ).  
(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٠٩).

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الجهاد.

الجهاد دُرُوزَةٌ سَنَامُ الإِسْلَامِ رَفَعَ اللهُ بِهِ رَايَةَ الإِسْلَامِ، وَقَطَعَ بِهِ عَدْوَانَ أَهْلِ الكُفْرِ وَالطَّغْيَانِ، وَقَدْ بَيْنَ القَاضِي أَحْمَدُ المَبَارِكُ رَحْمَةً اللهُ شَرَفَ الجِهَادِ وَفَضْلَهُ.

فَقَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ بِعَنْوَانٍ: «شَرَفَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهُ»: «الحمد

الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، (إِنَّ اللهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهُ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهُ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٣﴾ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ السَّكِينُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٣﴾ (١).

أيها المسلمون، إنه نصٌّ رهيب، نصٌّ يكشف عن حقيقة العلاقة التي تربط المؤمنين الصادقين بالله، وعن حقيقة البيعة التي في أعناقهم طول الحياة، فمن بايع ووفى؛ فهو المؤمن، إنها بيعة كاملة لشاربها أن يتصرف

(١) [التوبة: ١١١-١١٢].



بها كما يفرض ويجدد، وليس للبائع فيها من شيء لا يلتفت ولا يتحيز ولا يناقش، والشنن هو الجنة، والطريق هو الجهاد والنهاية هي النصر أو الاستشهاد»<sup>(١)</sup>.

وقد تطرّق القاضي أحمد المبارك إلى تعريف الجهاد لغةً وشرعاً، فقال: «إن الجهاد لغة المشقة، يقال جهدت جهداً، أي بلغت المشقة، وشرعاً: الجهد في قتال الكفار»<sup>(٢)</sup>. والكفار هنا هم المحاربون غير ذي عهد ولا ذمة<sup>(٣)</sup>.

ولمّا ضاقت أفهام بعض الناس في فهم حقيقة الجهاد، وجعله هو والقتال بمعنى واحد.

أزال رحمه الله هذه الشبهة، وبين أنّ الجهاد يطلق على معانٍ، فقال رحمه الله: «ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان، والكفار، والفسّاق، أما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفسّاق فالبيد ثم باللسان ثم بالقلب»<sup>(٤)</sup>.

(١) «حديث المنبر» (٩٩).

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (١٧٦/٢).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (١٣٩/١).

(٤) «حول الإسلام والمسلمين» (١٧٦/٢).

إلا أن أيادي بعض المفسدين شوهة صورة الجهاد فجعلته مجرد سفك وقتل للأنفس وهدر للدماء والأموال، فبيّن القاضي أحمد المبارك أنّ الإسلام لم يشرع الجهاد لإرادة القتل، وسفك الدماء، فقال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن سرد جملة من الآيات، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَثُوهُمْ أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوهُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَ أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ (١).

«وهذا كله صريح في أنّ القتال لم يشرع إلاّ دفاعاً عن النفس، أو تأميناً للدعوة أن تقف الفتنة في طريقها، وأنّ الإسلام لم يجز معتدياً، بل بنهيه (٢) عن الاعتداء وبالجنوح إلى سلم من سلمه، ويؤيد هذه الروح السامية، ويوضحها قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤).

(١) [التوبة: ١٢].

(٢) في المطبوع "ينهيه" ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) [المتحنة: ٨ - ٩].

(٤) «الخطب المنبرية» (٦٦).

## فالجهاد شرع لمقصدين عظيمين:

«الأوّل: للدفاع عن النفس عند الاعتداء عليها.

والثاني: للدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها لفتنة المؤمنين بالأذى، ليردوهم إلى الكفر بعد الإيمان، أو لمنع الداعي عن التبليغ، أو بصد من يريد الإسلام عن الدخول فيه، وآيات الجهاد لا تخرج عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

إذاً، الجهاد عبادة شرعها الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم لا يجوز لمسلم إنكاره، كما أنه لا يجوز له أن يأتي به دون شروطه وآدابه، وقد قيده الشرع الحنيف بشروط وآداب ينبغي مراعاتها والعمل بها.

وقد بينَ القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ جملة من آداب الغزو، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «لنتأمل آداب المعركة من وصية رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقد روى بُرَيْدَةَ: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أمر الأمير على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم يقول: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «حديث المنبر» (٩٧).

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم

وفي حديث آخر عن ابن عمر قال: «وجدت امرأة مقتولة في تلك المغازي، فَهَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال في حديث آخر: «وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ»، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ورفع إليه عليه وسلم صبية قتلوها، فحزن حزناً شديداً، فقال بعض الصحابة: «ما يحزنك يا رسول الله وهم صبية للمشركين؟ فغضب رسول الله عليه وسلم. رواه الحاكم في «المستدرک»<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك عن أبي بكر الصديق أنه قال: «ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، ثم قال: «لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً»<sup>(٤)</sup>.

بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم

كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤)

(٢) سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا

بالتجارات (٣٠٥٠). قال المنذري: "في إسناده أشعث بن شعبة المصيبي، وفيه مقال".

مختصر السنن (٢٥٥/٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. (٢٥٦٦)

قال ابن عبد البر: "حديث بصري صحيح". التمهيد (٦٨/١٨).

(٤) موطأ مالك (١٦٢٧).

وقال زيد بن وهب: «أتانا كتابُ عُمَرَ، وفيه: «لا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله في الفلاحين» ذكره في كنز العمال (١)» (٢).

فهذه جملةٌ من الآداب التي كانت في وقت الجهاد لم يعرفها هؤلاء الذين شوَّهوا صورة الإسلام بالفساد الذي سمَّوه جهادًا، حيث قتلوا الصغير والكبير، والعابد والراهب، والآمن والمستضعف، بل وفجَّروا في بلاد المسلمين.

وفي المقابل قد ردَّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تِلْكَ الفكرة الغربية المُستشْرِقة التي زعمت أن الإسلام انتشر بالسيف، بقوله رَحِمَهُ اللهُ: «يذهب الكُفَّار والمنافقون وأهل الأهواء والمرجفون إلى أنَّ الإسلام قام على السيف، وأكره النَّاس على اتباعه، وأنهم لم يدخلوا فيه عن عقيدة واقتناع، وذلك هو الضَّلَال البعيد، فالإسلام قام على الحجَّة والبرهان، وظهر على كل الأديان بقوة البيان وإعجاز القرآن، لم يقم بالسيف والقوة والجبروت، ليقرَّ القارئ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (٣)، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٤)، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٥).

والإسلام لم يشهر سيفًا من غمده إلا بعد اعتداء الأعداء، وبغي

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٢٥)

(٢) «حديث المنبر» (٩٢).

(٣) [النحل: ١٢٥].

(٤) [البقرة: ٢٥٦].

(٥) [يونس: ٩٩].



الأشقياء على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه» (١).



---

(١) «حديث المنبر» (٩٦).

المَبْحَثُ الخَامِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان شيء من أحكام الرِّدَّة.

أحكام الرِّدَّة من الأحكام المهمة التي أودعها العلماء في كتب الفقه، وقد كان للقاضي أحمد المبارك دور بارز في بيان أحكام الرِّدَّة. فقد عرَّف رَحِمَهُ اللهُ الرِّدَّةَ قائلًا: «كفر مسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقدر»<sup>(١)</sup>.

وقد تعرَّض رَحِمَهُ اللهُ لبيان مسألة خطيرة جسيمة في باب الرِّدَّة وهي: سب الله -والعياذ بالله-، وذلك أثناء إجابته على سؤال وجه إليه. فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ ما ذكر في السُّؤال أنه يصدر من بعض الشباب: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَنَخِرُ الْجِبَالَ هَدًّا﴾<sup>(٢)</sup>، أن شتموا الله ولعنوه -لعنة الله عليهم- وهو خالقهم وبارئهم ورازقهم، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾<sup>(٣)</sup>، أمَّا حكم الله فيمن فاه بهذه الجريمة الشنعاء فإنه يعتبر كافرًا مرتدًّا عن دينه، وجزاؤه في الآخرة جهنم خالدًا فيها، كما أن جزاءه في الدنيا أن يقتل؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، أخرج البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٣٤).

(٢) [مریم: ٨٩-٩٠].

(٣) [الكهف: ٥].

(٤) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة

كما أنّ زوجته طُلِّقَتْ طلاقاً بائناً على المشهور، ولا يجوز لها أن تمكّنه من نفسها عندما تسمعه -والعياذ بالله- يلعن الله عزَّ وجلَّ أو يشتمه، أمّا الأولاد فإنهم يظلُّون لآحقين به حتى تثبت عليه الرِّدَّة، ويحكم القاضي بها وبالفراق الذي هو لازمها، وعليه فإنَّ على الزوجة أن ترفع - على الفور- أمر هذا الرَّوج المرتد إلى القاضي ليحكم بينهما بما تقرُّه الشريعة الإسلامية.

وإذا أبْت أن ترفع الأمر إلى القاضي، وأصرت على البقاء معه على رِدِّته، أو جهلت أن ما يقوله رِدَّة، فإن على كلِّ من يشهد على ذلك من المسلمين أن يرفع شهادته إلى القاضي حتى يستدعي المعني ليحكم برِدِّته، ويطبق عليه ما يطبق على المرتدِّ من الأحكام، هذا بعد أن يثبت عند القاضي أن ما فاه به رِدَّة.

ففي «الشرح الصغير» للدردير ممزوجاً بأقرب المسالك في عده لألفاظ الردة: «أو سبَّ نبياً مجمَّعاً على نبوَّته، أو ملكاً مجمَّعاً على ملكيَّته» إلى أن قال: «وُصِّلت الشهادة، أي: في الكفر وجوباً، فإذا شهد بأنه كفر، فيقول القاضي: بأي شيء؟ فيقول الشاهد: بقول كذا أو بفعل كذا، لئلاً يكون في الواقع ليس كفراً، واعتقد الشاهد أنه كفر».

ثمَّ عدَّ مَنْ يقتل بدون استتابة ومنهم من يسب الله، وقال: «كالسابِّ لنيِّ جمع عليه فيقتل بدون استتابة، ولا تقبل توبته، ثم إن

تاب قتل حدًا، ولا يعذر السَّاب بجَهْل؛ لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجَهْل، أو سكر حرامًا، أو تهور كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يقبل منه سبق اللسان».

ثم قال: «وسب الله كذلك - أي كسب النبي - يقتل الكافر ما لم يسلم، وفي استتابة المسلم خلاف هل يُستتاب، فإن تاب ترك وإلا قتل، أو يقتل ولو تاب، الرجح: الأوّل»، انتهى (١).

وفي «منح الجليل» لمحمد عيش عند قول خليل: «وسب الله كذلك»، أي كسب النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب القتل، وفي استتابة الشَّاب المسلم في الأصل قبل سبه، وهو أحد قولي ابن القاسم وهو المشهور، وعدم استتابة وعليه الأكثر - خلاف عياض: في كتاب ابن سحنون: من شتم الحق وَعَلَى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به الكفر، يقتل ولا يستتاب.

ابن أبي زيد: إلا أن يسلم، الجلاب: من سب الله وَعَلَى، أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر يقتل ولا يستتاب»، انتهى (٢).

وبهذا يتضح أن من شتم الله ولعنه - والعياذ بالله - يجب أن يُرفع أمره على الفور إلى القاضي، فإن ثبت ذلك عليه حُكِمَ برِدَّتِه، ولا يعذر بالجَهْل، ولا بالتَّهْوُر وسبق اللسان - كما أسلفنا -.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٤٣٥-٤٤٠).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٢٤٤).

والحكم عليه بالردّة، وبهذا النوع من الألفاظ يقتضي أموراً:

١- قتله باستتابة، وقيل بدونها، ومعنى الاستتابة أن يُرجأ ثلاثة أيام، يؤمر فيها بالتوبة والرجوع إلى الإسلام، فإن تاب قبل غروب الشمس من اليوم الثالث ترك على المشهور وحكم بإسلامه، وإن لم يتب قتل كفرةً.

٢- الحكم بطلاق زوجته وبينوتها منه على المشهور، خليل: «وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق، لا ردّته فبائنة»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الرسالة»<sup>(٢)</sup>: «وإذا ارتدّ أحد الزوجين انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق بائن على المشهور، لا رجعية له عليها إذا أسلم في عدتها، وقد قيل: يفسخ بغير طلاق، وهو رواية ابن أبي أويس، وابن الماجشون، ووجه بأنهما مغلوبان على فسخه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾<sup>(٣)</sup>، ووجه الأوّل: أنّ النكاح صحيح ثابت لا ينحل إلا بالطلاق»، انتهى.

وهناك قولٌ ضعيف ينسب للمخزومي: أنّ الطلاق رجعي، وعليه إذا تاب في العدة يمكنه الارتجاع بدون عقد، ويوافق مشهور مذهب

(١) مختصر خليل (ص: ١٠١).

(٢) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٩٢).

(٣) [المتحنة: ١٠].

إمامنا مالك أبو حنيفة، وأحمد في أحد قوليهِ (١)، أمّا عند الشافعي، وأحمد في قوله الآخر فهناك فرق بين المدخول بها وغيرها، فغير المدخول بها يفسخ نكاحها بلا خلاف، أمّا المدخول بها فإن أسلم زوجها المرتد قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة بانت. انظر المغني لابن قدامة (٢).

٣- وإذا لم يتب المرتد، ومات على الردّة؛ فإن الصلة تنقطع بينه وبين ورثته، فلا توارث بينهما، وإنما يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

قال في «الشرح الصغير»: «وماله أي المقتول بسبب الردّة فيء يجعل في بيت المال، ولو ارتد لدين وارثه»، انتهى (٣).

ومثله في «مختصر خليل» وشروحه (٤): «وإذا كانت عليه ديون فإنها تقضى من المال، ثم يجعل الباقي في بيت المال».

نسأل الله أن يعصمنا من الزلزل، وأن يحفظ شبابنا من الخطر، ويجعلهم من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه» (٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/٥)، المغني لابن قدامة (١٧٤/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١٧٤/٧).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٣٧/٤).

(٤) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٣٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١١٤/٨)، والتاج

والإكليل لمختصر خليل (٣٧٥/٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦٦/٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢١٦/٩).

(٥) «الفتاوى الفقهية» (١٢٩-١٣٠).

وقد نبّه رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى مسألةٍ قد تقع كثيراً في أوساط بعض المجتمعات، وهي من الخطورة بمكان، وهي ترك المصحف، أو بعض أوراقه مُلقاة في أماكن القاذورات.

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إِنَّ الْعُلَمَاءَ نَصُّوا عَلَى أَنْ مَنْ وَجَدَ وَرَقَةً مَرْمِيَّةً فِي الطَّرِيقِ، وَفِيهَا كِتَابَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا كَتَبَ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْهِ تَرْكُهَا، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ حَدِيثًا أَوْ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعَدُّ كُفْرًا، نَصَّ عَلَى هَذَا شُرُوحُ «مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ» عِنْدَ قَوْلِهِ فِي بَابِ الرَّدَّةِ: «كَالْقَاءِ مَصْحَفٍ بِقَدْرٍ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ تَنَاوُلَ الطَّعَامِ عَلَى وَرَقِ الصُّحُفِ أَشَدُّ إِهَانَةً مِنْ تَرْكِهَا فِي الطَّرِيقِ، أَمَا تَمْزِيقُ أَوْرَاقِ الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ؛ فَإِنَّ كَانَتْ كِتَابًا أَوْ صَحْفًا دِينِيَّةً أَوْ لَا تَحْلُو غَالِبًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ الْغُرْضُ مِنْ ذَلِكَ احْتِقَارُهَا وَعَدَمُ الْمَبَالَاةِ بِهَا فَهُوَ رَدَّةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وكذلك وضع ما ذكر على الأرض على وجه الاستخفاف، وأشدُّ من هذا كله وضع أوراقها تحت رجل الإنسان، وخاصة في محطات الغسيل وما شاكلها.

أما التخلص من أوراق الصُّحُفِ، والكتب، والمصاحف التي يصعب استعمالها؛ لَكَوْنِهَا بِالْيَةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ بِإِحْرَاقِهَا أَوْ دَفْنِهَا فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ بَعِيدًا مِنَ الْأَقْدَارِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ رَمِيهَا فِي الْبَحْرِ.

(١) ينظر: مختصر خليل (ص: ٢٣٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠٨/٨)، والتاج والإكليل (٣٧١/٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦٢/٨)، ومنح الجليل (٢٠٦/٩).

قال العلامة الشيخ عليش في «شرح مختصر خليل»<sup>(١)</sup> عند قوله: «كإلقاء مصحف بقدر»: وكالمصحف جزؤه، والحديث القدسي والتبوي، ولو لم يتواتر، وأسماء الله تعالى، وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام».

إلى أن قال: «ومن وجد ورقة مثلاً مكتوبة مرمية في الطريق، ولم يعلم ما فيها حرم عليه تركها، فإن علم أن فيها آية أو حديثاً أو اسماً من أسماء الله تعالى، أو أسماء الأنبياء وتركها؛ فقد كفر»، ومثله في «حاشية الدسوقي»<sup>(٢)</sup>.

وقد عقد هذه المسألة الشيخ محمد العاقب بن ماياي الشنقيطي بقوله:

وَمَنْ رَأَى وَرَقَةً لَا يَعْلَمُ مَكْتُوبَهَا وَسَطَ الطَّرِيقِ يَأْتُمُ  
وَمَنْ دَرَأَهُ خَبْرًا أَوْ آيَةً فَتَرَكَهُ لِلْكَفْرِ أَيَّ آيَةٍ  
وذكر الدردير في «الشرح الكبير»: «أنَّ إحراق أوراق المصحف إن كان على وجه صيانته فلا ضرر فيه، بل ربما وجب»<sup>(٣)</sup>، وسلمه الدسوقي، ونص عليه غيرهما»<sup>(٤)</sup>.



(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٦/٩).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٠١/٤).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٠١/٤).

(٤) «الفتاوى الفقهية» (١٣٢).



## المَبْحَثُ السَّادِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الحدود.

أبواب الحدود والتعزيرات من الأبواب المهمة التي تطرّق إليها الشّرع، وفيها المصالح التي تحفظ الدّين والنّفس والعرض والمال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

إلى جانب أن إقامة الحدود تطهير للبعد من ذنب اقترفه، ووقاية له من عذاب الآخرة، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (٢).

وقد حاول بعض الناس التشكيك في هذه القضية المسلّمة الواضحة، أو إنكارها إلّا أن العلماء قديمًا وحديثًا انبرؤا لمثل هؤلاء المتطّقلين على الشريعة أو المعتدين عليها، وقد حاول بعض الدكاترة ممن ينتسب إلى علم الشريعة في عصر القاضي أحمد المبارك إنكار حدّ السرقة متذرعًا بأن قطع اليد المقصود منه الإيلام فيمكن استبداله

(١) [البقرة: ١٧٩].

(٢) رواه البخاري كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة (٦٧٨٤).

بالسجن، مضيئاً إلى هذا الدليل الوهي دليلاً أوهى منه، وهو أن القطع كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا وجدت الجرائم!!  
**فردّ عليه القاضي أحمد المبارك قائلاً:** «دكتور يريد أن يجتهد في حدّ من حدود الله، تضمّنه كتاب الله بنصّ صريح لا يستلزم التّأويل، مع العلم أن لا اجتهاد مع النص، يقول هذا الدكتور: إنّ قطع يد السّارق أو السارقة القصد منه الحرمان والإيلام والرّدع، فذلك يمكن استبداله بالسجن ما دام السجن أيضاً يعطي نفس الفائدة، ولم يكتف بهذا، بل قال: إنه إذا قطعت يد السارق فإنه سوف يسرق بالأخرى، وقال: إنه بالرغم من إقامة الحدود في عصر الرسول فإن الجرائم كانت موجودة بكثرة، مع العلم أن هذا يتنافى مع ما نقله لنا التاريخ.

هذه من الشبه التي يُردّها الكثيرون، ولكن أن تصدر من دكتور، وفي كلية الشريعة، فالأمر يحتاج إلى إعادة نظر، ليس في هذه المسألة فقط، ولكن في أمور كثيرة، واللّيب بالإشارة يفهم...، فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) (١)، فهذه الآية صريحة في وجوب قطع يد كل من السّارق والسارقة، والقطع معناه: الإبانة والإزالة، والمراد باليدِ اليُمْنَى.

**قال في «الفتح»:** «كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى» (٢).

(١) [المائدة: ٣٨].

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩٧/١٢).

أما تأويل القطع بالحرمان والإيلام والرّدع دون القطع؛ فتأويل بعيد لا يحتمله النصُّ، ولم يقل به أحد من أئمة المسلمين، بل إنه مخالف لما فسر به عملياً رسول الله ﷺ والخلفاء الرّاشدون.

فقد أخرج الشيخان، واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّ قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ؟ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلّمه فيها أسامة بن زيد، فتلّون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاحتطب، فأثنى على الله بما هو أهله.

ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (٣٤٧٥) ومسلم كتاب الحدود باب: قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨).  
(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٣٦).



## المبحث السابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض الأحكام الطبية.

يتعرّض النَّاسُ كثيراً إلى القَضَايا الطِّيبية وما تعلَّقَ بها من مسائل، وذلك لِمَسِيس الحاجة لها، وقد رُفِعَ للقاضي أحمد المبارك بعض تلك المسائل، فمن ذلك أنه عرض عليه مسألة امتِناع بعض المسؤولين عن توفير المساعدات لعلاج المرضى القُصَّرَ مما يؤدي بحياتهم للخطر.

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «لَا يجوز له أن يمتنع عن الموافقة على علاجهم؛ معرضاً حياتهم للخطر، وفي حالة إصراره على ذلك فإن للحاكم -وليّ أمر الأمة- أو من ينوب عنه في هذا المجال أن يتدخل للمبادرة بعلاج أولئك المرضى القاصرين.

وليعلم المسؤول عنهم أنه إذا امتنع عن الموافقة على علاجهم، فإنّه ضامن لهم إذا ماتوا من جرّاء ذلك المرض، تلزمه ديتهم، وعليه إثم من تسبّب في قتل نفسٍ مؤمنة إن كان عامداً. تنظر شروح مختصر خليل عند قوله: «كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال..»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصاوي على الشرح الصغير»<sup>(٢)</sup> في تعرّضه للمسائل

---

(١) ينظر: مختصر خليل (ص: ٧٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٥٢/٦)، والتاج والإكليل (٣٣٨/٤)، ومواهب الجليل (٢٢٥/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢١/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤٤١/٢).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٩/٢).

التي تدخل في نطاق ذلك ما نصه: «ومنها ترك مواساة بجيظ أو دواء لجرح، وترك زائد طعام وشرب لمضطر حتى مات المحروح أو المضطر، فيضمن دية الخطأ إن تأول وإلا اقتص منه»، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد تعرّض كذلك لمسألة قطع العضو من الإنسان الميت لغير ضرورة، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِي تَدَلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ: قَطَعَ عَضْوً مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ لغير ضرورة حرام بلا خلاف، و قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»<sup>(٢)</sup>، أورد هذا الحديث ابن قدامة في «المغني»، وأورده ابن حزم في «المحلى» وحكم بصحته<sup>(٣)</sup>، ولكنه حملة على ظاهره من تخصيص العظم دون غير من الأجزاء على عادته من الالتزام بالظاهر والابتعاد عن القياس<sup>(٤)</sup>، ولكن الواضح من الحديث أنه يدلُّ بإشارته على النهي عن إيذاء الميت، وأنَّ إيذائه ميتاً كإيذائه حياً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) «الفتاوى الفقهية» (٥٨).

(٢) صحيح وقد سبق عزوه (ص ٢١٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٤٣/٢)، المحلى بالآثار (٣٩٥/٣)، وسبق عزوه (ص ٢٠٧).

(٤) المحلى بالآثار (٢٥١/١١).

(٥) [الأحزاب: ٥٨].



وجاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا».

**قال في الشرح:** «يعني في الإثم كما في روايته، قال: وفيه إشارة إلى أنه لا يُهان ميتًا كما لا يهان حيًّا».

**وأخرج ابن أبي شيبة**<sup>(٢)</sup> **عن ابن مسعود قال:** «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته».

**قال في «المرقاة»:** «وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه». وكل ما ذكر من حرمة إبانة عضو من الميت مقيّد بما إذا لم تُلجئ ضرورة إلى قطعه كما قدمنا، سواء كانت الضرورة لمصلحة الميت؛ كما إذا مات في بئر، واضطر لإخراجه منها ولو بمثله إذا كان ذلك ضروريًا لفائدته، كالصلاة عليه أو دفنه، أو لمصلحة الأحياء؛ كإبقاء الماء نقيًا للشرب والاستعمال، نص عليه ابن قدامة في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وكما إذا ابتلع مألًا واضطر لبقره وإخراجه لصاحبه، أو بقر امرأة حامل ماتت لإخراج جنينها الحي، كما نص عليه في «المدونة»، و«مختصر خليل»، وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء المالكيون جواز أكل لحم الميت للمضطر على المعتمد، وكل ذلك يوضح تقديم مصلحة الحي على الميت، ويعتبر

(١) عون المعبود (١٨/٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٠٢/٢).

(٤) مختصر خليل (ص: ٥٢).

تخصيصاً للنص المقدم من منع كسر عظام الميت، ومن هذا المعنى ما ذكره ابن قدامة من قوله: «وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، وإنما حرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر في «المغني»: أنه لا يجوز للمضطر أكل جزء من لحم نفسه عند الحنابلة؛ لأنه قد يؤديه ذلك إلى قتل نفسه، ونسب جواز ذلك للشافعية؛ مُعَلِّلين بأنه له أن يحفظ الجملة بقطع عضو منها كما لو كانت به أكلة، وأضاف أنه لا يجوز للمضطر قتل معصوم الدم لأكله إجماعاً، وأمّا إذا كان حريئاً فإنه يجوز قتله وأكله عند الحنابلة والشافعية، وإذا وجد معصوماً ميتاً جاز الأكل منه عند مالك والشافعي وبعض الحنفية، ومنعه الحنابلة؛ مُتَحَدِّثِينَ بالحديث السابق، وهو: «كَسَرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ».

والخلاصة من هذا النقل: أن حقَّ الحيِّ مقدّم على حرمة الميت؛ إذا كان الحي مضطراً إلى ذلك»<sup>(٢)</sup>.



(١) المغني لابن قدامة (٤/١٩٦).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٧ وما بعده).



## المبحث الثامن: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان الأحكام السياسية.

لم يهمل الإسلام جانب السياسة، بل كان لها نصيب كبير، حتى أفردتها جمع من العلماء في كتبٍ مُستقلَّة (١)؛ ولهذا تهَضَّ القاضي أحمد المبارك في علاج كثير من المشكلات الواقعة في الساحة السياسية، فبيَّن أن سياسة الإسلام هي السياسة العادلة الحَقَّة في جميع تشريعاتها.

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إِنَّ مشاعل الرسالة التي حملها بُناة الحضارة الإسلامية لا تزال وَهَّاجَةً في أيدي المُستَضِيئِينَ بها، وإنَّ المسالك التي حطَّطها التَّشريع الإسلامي لا تزال واضحة المعالم لِلَّذِينَ يسيرون في طريق المحبَّة والسَّلام، وإن فُؤَى الخير التي أمدَّت السلف الصَّالح بالقدرة على تذليل الصَّعاب، لا تزال في عنفوان طاقتها، تبعث الإقدام والجلد في كل من يناضل في سبيل الإنسانية؛ فعلام يجري من المسلمين انحلال المتحاذلين على أن لا يجتمعوا للتعاون على البر بالإنسانية والتقوى، إن الذين لا يرون التَّشريع الإسلامي مفيدًا في تخطيط التطور المجدي، والتأزُّر المثْمَر، هم الذين لم يدرسوا التشريع الإسلامي، وهم الذين غشى أبصارهم ما في القوانين المستحدثة غريبة أو شرقية من نزوات لا يقرها العدل الإسلامي، ولا تقرها مكارم الخلق الإسلامي وتقاليده، فلم يروا المثل الإسلامية النبيلة التي كانت وما تزال نبراسًا للتعاون على إقامة

---

(١) منها: الأحكام السلطانية للفراء، والأحكام السلطانية للماوردي، وبدائع السلك لابن الأزرق، وسراج الملوك للطرطوشي.

السلام وسلامة التجديد العلمي، والإيماء الاقتصادي، والعدل الاجتماعي، والحرية الفردية من شوائب الظلم والانحراف، وبينما تجد هذا المستوى السياسي الذي يفخر به عالم اليوم مع عدم تطيقه على القوى، بل طبق على الضعيف، ترى أنّ الإسلام وضع تطيقه تطبيقاً عادلاً من قبل ألف ونحو أربع مئة عام: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه سياسة التسلح للدفاع عن النفس لا لقتل الأبرياء، هي سياسة خططها التشريع الإسلامي للمسلمين منذ فجر الإسلام: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>«<sup>(٣)</sup>.

وكان مما ينادي به أكثر رحمته الله قضية الرجوع لكتاب الله، وسنة رسوله عليه وسلم والتحاكم إليهما، فقال: «إنه ليطيب لي وقد أعطيت فرصة الحديث أن أوجه الأنظار، وأخاطب العقول والأفكار، إلى أن من أوجب الواجبات علينا أن نبذل أقصى غاية الجهد في سبيل اجتماع المسلمين، وحملهم على الرجوع إلى تعاليم دينهم، وتحكيم شريعة ربهم فيما يصنعون وما يقررون.. فإنه لم يحلّ بالإسلام ما حلّ بهم ممّا يندى له

(١) [الحجرات: ٩].

(٢) [الأنفال: ٦٠].

(٣) «حديث المنبر» (١٧-١٨).

الجبين إلا بتفرق أهله، وتمزق جنده، وضعف سلطانه، والبُعد عن أحكامه، ولن يصلح هذا الدين إلا بما صلح به أوّلُه، فنحن أمةٌ كسائر الأمم، تتمرّد على أسباب الضّعف، فتقوى أو تعمى أبصارها وبصائرهما عن أسباب القوة، فتتردّى في هاوية الضعف والانحلال، وإن قوة الأمة ترتبط دائماً بشيوع الأمن والنظام بين أبنائها؛ بوجود قانون تدين له وتخضع لسلطانه كما أنّ ضعفها يرتبط دائماً بما فيها من فوضى واضطراب»<sup>(١)</sup>.

وكذلك من القضايا الكبيرة التي شغلت حيّزاً كبيراً في نداءات القاضي أحمد المبارك الدّعوة إلى توحيد الأمة الإسلامية.

وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللهُ: «فإنَّ أول ما ندعو إليه أن يوحدَ المسلمون كلمتهم، ويجمعوا في ظلّ دولة إسلامية واحدة، تحكم كتاب الله، وسنة نبيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم، فتضع بيت مال المسلمين كما وضعه حكم الله ورسوله، وتُعيد للإسلام منَعته وعِزّته، وقبل هذه الوحدّة ندعو كل دولة إسلامية أن تضع ميّزانيتهما العامّة حيث أمر الله أن يوضع بيت مال المسلمين، فتسخرها في خدمة الإسلام والمسلمين»<sup>(٢)</sup>.

ومما تطرّق إليه -وهو ذو أهمية كبيرة- مسألة الوفاء بالعهد مع الدّول، وإن كانت كافرة؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فإنَّ من أسباب رُقيّ الأُمّة، وعوامل نهوضها: تمسُّكها بمكارم الأخلاق والفضائل، وتنزهها عن جميع

(١) «حول الإسلام والمسلمون» (١/٢٥-٢٦).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٢٧٠).

الأدناس والرذائل، ومن ذلك: الوفاء بالعهود والمواثيق التي يبرمها الأفراد والأمم بعضهم مع بعض، إذا كانت على حقٍّ ومصالحةٍ ظاهرة، لا على باطلٍ ومفسدةٍ.

وقد أجمعت على ذلك الشرائع كلها، وخصته شريعة الإسلام بمزيدٍ من الرعاية والتأكيد، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٩١) (١).

وحذر من نقض العهد، وعدم الوفاء به؛ في أسلوبٍ رائعٍ بليغ، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ (٢)، أي أكثر منها أموالاً ورجالاً وعدة لتستعبد الأخرى الضعيفة، وتستولي على كدحها وخيراتها» (٣).

وهذا فيه إشارةٌ وردُّ على بعض من ينتسب إلى العلم، ممن يقوم بنقض العهود، ويدعو إلى نقضها بحجة مناصرة المسلمين، وهذا يردده صراحةً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (٤).

(١) [النحل: ٩١]

(٢) [النحل: ٩٢]

(٣) «خطب منبرية» (٤٢).

(٤) [الأنفال: ٧٢].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالى: (وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ) هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتالِ دِينِي، على عَدُوِّ هُمْ فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار (يَبِينَكُمُ وَيَبِينُهُمْ مِيثَقُ) أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذِمَّتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مَرْوِيٌّ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» (١).



(١) تفسير ابن كثير (٩٧/٤).

البَابُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد  
العزیز المبارك في قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ فِي دَوْلَةِ  
«الإمارات العربية المتحدة»

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
إصلاح قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ التي تتعلق بالمسؤولين.

الفصل الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
إصلاح قضايا الأسر والأفراد.

الفصل الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
محاربة المظاهر التي تضر بالمجتمع والأفراد.

الفصل الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
القضاء في دولة «الإمارات العربية المتحدة».

الفصل الخامس: الوسائل والأساليب التي استخدمها القاضي أحمد  
بن عبد العزيز المبارك في إصلاح قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ فِي  
دولة «الإمارات العربية المتحدة».



البَابُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن  
عبد العزيز المبارك في قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ  
في دولة «الإمارات العربية المتحدة»

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
إصلاح قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ التي تتعلق بالمسؤولين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في وجوب  
النُصْحِ لَوْلَاةِ الأَمْرِ.

لا يخفى على مسلم أهمية النصيحة في دين الإسلام، وعظيم ثمراتها  
على الفرد والمجتمع، وقد قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا  
لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت مناصحة الناس عامة، والحكام خاصة بالضوابط  
الشرعية المرعية من منهج العلماء؛ ولهذا كانت النصيحة لعامة الناس  
وحُكَّامهم نصب عين القاضي أحمد المبارك رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، فلم يأل جهداً

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (٥٥).

في مناصحتهم بحكمةٍ وعِلْمٍ وصَبْرٍ وحلم، ولا سيما وقد ولّاه الله مكانةً في دولة «الإمارات العربية المتحدة»، حيث كان مستشارًا لرئيس الدولة، ورئيس دائرة القضاء الشرعي.

وَمَا يُبَيِّنُ حِرْصَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ، مَا قَالَهُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «بَيْنِي وَبَيْنَ الْقَادَةِ رَسَائِلُ وَبَرْقِيَاتٌ»: «أما بعد، فنحن انطلاقًا من قوله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ظللنا منذ أمد بعيد، نراسل ملوك الدول العربية والإسلامية، وأمراءها، ورؤساء مجالس الوزراء فيها؛ باعتبارهم مسؤولين عن شعوب الأمة الإسلامية، وما دامت مقاليد أمور هذه الشعوب قد آلت إليهم، فالشأن أن يقوموا على رعايتها، فيجلبوا كل ما ينفعها، ويدفعوا كل ما يضرُّها؛ لأنهم رعاةٌ استرعاهم الله تعالى هذه الشعوب، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، وإن أحسن قادتنا رعاية شعوب أمة الإسلام؛ أثيبوا فسُرُّوا، وإن أسأؤوا؛ عُوقِبُوا فَنَدِمُوا.

وإنَّ مِمَّا يُعِينُ أَوْلِيََّ الْأَمْرِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ، أَنْ يَجِدُوا فِي شَعْوَبِهِمْ مِنْ يَجْهَرُ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ؛ يَنْبَهُ مِنْ يَخْطِئُ، وَيُثْنِي عَلَى مَنْ يَصِيبُ، وَيَنْصَحُ

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩).

حين يري انحرافاً عن الصراط المستقيم»<sup>(١)</sup>.

ولأهمية بذل النصيحة لحكام المسلمين، وأثرها على الفرد والمجتمع؛ أفرد القاضي لها خطبةً مستقلة بعنوان: «نصح الحكام»، ساق فيها قصة كتابة الحسن البصري لعمر بن عبد العزيز -رحمهما الله- فقال رَحِمَهُ اللهُ:

«كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخليفة إلى الحسن البصري أن يكتب له كتابًا يخبره فيه بصفة الإمام العادل، وكأنه يشير إلى الحديث الشريف: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ»<sup>(٢)</sup>.

فكتب إليه الحسن: «اعلم يا أمير المؤمنين، أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفه كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف، والإمام العادل -يا أمير المؤمنين- كالراعي الشفيق على إبله، والحازم الرفيق الذي يرتاد لها أطيب المراعي، ويذودها عن مراتع الهلكة، ويجميها من السباع، والإمام العادل كالأب الحاني على ولده، يسعى لهم صغارًا، ويعلمهم كبارًا، يكسب لهم في حياته ويدخر لهم بعد وفاته، والإمام العادل كالأم الشفوق البرة الرفيقة

(١) بيني وبين القادة (١).

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، ومسلم كتاب الزكاة باب: فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).



بولدها، تسهر لسهره وتسكن لسكونه، ترضعه تارة وتقطمه أخرى،  
وتفرح بعافيته.

والإمام العادل وصي اليتامى، وخازن المساكين، يربي صغيرهم ويمون  
كبيرهم، إنه كالقلب بين الجوارح، تصلح بصلاحه، وتفسد بفساده، ينقاد  
لله ويقودهم إليه.

فلا تكن - يا أمير المؤمنين - فيما ملّكك الله كعبد ائتمنه سيّده  
واستحفظه ماله وعياله؛ فبدّد المال، وشرّد العيال، فأفقر أهله، وأهلك  
ماله، واعلم أنّ الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش، فكيف  
إذا أتاه من يلي أمرها، وإن الله أنزل القصاص حياة لعباده، فكيف إذا  
قتلهم من يقتص لهم.

واذكر - يا أمير المؤمنين - الموت وما بعده، وقلة أشياعك عنده،  
فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر، واعلم أن لك منزلاً غير منزلك الذي  
أنت فيه الآن، يطول فيه ثراؤك، ويفارقك أحباؤك، فالآن وأنت في مهل  
قبل حلول الأجل، وانقطع الأمل، لا تحكم في عباد الله بحكم الجاهلين،  
ولا تسلك بهم سبيل الظالمين، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين،  
فتبوء بأوزارك، وتحمل أثقالك وأثقالاً مع أثقالك، ولا يغرنك من أنعمت  
عليهم من مال الله، ويأكلون الطيبات من دنياك، ولا تنظرن إلى قدرك  
اليوم، ولكن انظر إلى قدرك غداً وأنت مأسور في حبال الموت، وموقوف  
بين يدي الله وقد عنت الوجوه للحي القيوم.

إني -يا أمير المؤمنين- إن لم أبلغ في عِظَتِي ما بلغه أولوا النُّهَى  
قَبْلِي، شفقة ورحمة ونصحاء، فأنزل كتابي هذا إليك كمداوٍ حبيبه يسقيه  
الأدوية الكريهة، ولما يرجو له بذلك من العافية والصحة»<sup>(١)</sup>.

فَبَعْدَ سَرْدِ هذه النصيحة العظيمة من هذا العالم الجليل، إلى  
ذلك الأمير العادل الأمين، عقب القاضي أحمد المبارك قائلاً: «رَحِمَ  
الله الحسن البصري، ورحم الله عمر، بهذا التناصح صلح الراعي وسَعِدَتِ  
الرعية؛ فما أجلَّ هذه النصيحة، وياليت حَكَّام المسلمين في مشارق  
الأرض ومغارها يجعلونها نصب أعينهم، ويعملون بما فيها، يراقبون الله  
ويحشون عذابه، فهل حان منا نحن المسلمين في هذه العصور بعد هذا  
الوهن الشديد، والتفريط الذريع، الذي فَتَّ في سواعدنا، وفرَّق من  
القلوب، وضاعف فينا الخطوب، وانحرف بنا عن الجادة في كل الشؤون،  
فهل بعد هذا الممات والجمود الذي أصابنا في ديننا ومجتمعنا، قيام  
وابتِعات لحفظ هذا الثُّراث، وإحياء تلك الأجداد، واقتناء تلك الآثار  
المأثورة، عن أسلافنا الصَّالحين، وقادتنا المجاهدين، وعودة بالإسلام  
الحنيف إلى سابق عهده وسلطانه ومجده، وفي ذلك وحده سعادتنا في  
الآخرة والأولى.

ما أحوَج المسلمين عامة، أفرادًا وجماعات في هذه العصور إلى كل  
ذلك، بعد أن انكشف ما هنالك من تفرُّق وتنازع وتباغُض وتنافُر

(١) «حديث المنبر» (٢١١)

وتدائر، ومن تدمير وتأمير، وإجماع وتضافر على حرب الإسلام، وإذلال أهله من الأعداء الكائدين، ومن بث لمذاهب وآراء تفتن القلوب بباطلها»<sup>(١)</sup>.

وقد كان يُضَمِّن بعض خطبه النصيحة للحكام على وجه العموم، لا التعيين؛ فيقول: «يا أمة الإسلام، ويا ولاة الأمر فيها، احذروا تلك الموبقات الاجتماعية، وطهروا أوطانكم منها، فقد حذرنا منها الرسول منذ أربعة عشر قرناً، فقال وهو الصادق المصدوق: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاغون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلب الله عنهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بغير ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(١) «حديث المنبر» (٢١١-٢١٢).

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الفتن، باب: العقوبات (٤٠١٩). وقال البوصيري: "هذا حديث صالح للعمل به". مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه (٤/١٨٦).

(٣) «حديث المنبر» (٦٦).

وقد أرسل رَحْمَةُ اللَّهِ رسالةً نُصِّحَ لِمُؤَسِّسِ دولة «الإمارات» الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ فِيهَا: «تسلمت مذكرة من بعض أعضاء الجاليات الإسلامية المقيمين بـ«أبوظبي» من غير الناطقين بالعربية، أشاروا فيها إلى الظروف التي أبلَّغتهم إلى إرسال أبنائهم إلى المدارس التبشيرية بـ«أبوظبي» التي وضعت مناهجها على أسس تربوية تقود المتعلمين في هذه المدارس إلى المسيحية، بطريقة تلقائية، وهذا ولا شكَّ خطر عظيم، أن نترك للتنصير المسيحي مجالاً يقتنص فيه أبناء المسلمين ويدخلهم المسيحية.

إنَّ هؤلاء التلاميذ لا يمكنهم الالتحاق بمدارس الدولة القائمة على اختلاف مراحلها؛ لأن لغة التعليم بها هي اللغة العربية، ولغة التعليم في بلاد هذه الجاليات الإسلامية هي اللغة الإنجليزية؛ إذن فلا مَنَاصَ من أن نعين هذه الجاليات على إنشاء مدارس خاصة توضع مناهجها بالاشتراك مع وزارة التربية، ويكون للوزارة الحقُّ في التفتيش والتوجيه، لتضمن مستوى مشرفاً للغة العربية والدين فيها.

يا صاحب السُّمُو، إنَّ أياديكم البيضاء على الثقافة الإسلامية في العالم الإسلامي معروفة؛ زادكم الله توفيقاً على توفيق، فإن طمع هؤلاء الإخوة في عونكم، واشربت أعناقهم لتأخذوا بناصرهم؛ فلا تُهمِّموا بعونكم للمؤسسات التربوية خارج دولتكم، فكيف وهم يرجون عونكم، وهم تحت كنفكم، وفي رعاية دولتكم - زادها الله منعة وقوة.

فإن ساعدتموهم؛ تكونوا قد أعنتموهم على الانفلات من فكِّي التنصير ومخالبه، ضاعف الله لكم ثواب ما بذلتم من مالٍ في سبيل رفعة الإسلام وعزة المسلمين، ودمتم حماة للعربية نصراء للإسلام»<sup>(١)</sup>.

كما راسل حاكم «الشارقة» الشيخ سلطان القاسمي حفظه الله، قائلاً: «ابتهجنا لقراركم بإغلاق أماكن الخمر، وإحالة قضاياها إلى المحاكم الشرعية، وإنها خطوة كبرى نحو تطبيق شرعية الإسلام؛ نسأل الله التوفيق لكم وإخوانكم الحُكَّام، حتى تصل الدولة بكل إمارتها إلى إسلامية التشريع؛ أيَّدكم الله وزادكم توفيقاً»<sup>(٢)</sup>.

وإلى سُمُو الشيخ مكتوم بن راشد حاكم «دبي» رَحِمَهُ اللهُ، قائلاً: «إن قراركم الذي أصدرتموه بصدد إغلاق الحوانيت عند صلاة الجمعة أفرح المؤمنين، وقرَّ أعْيُنَهُمْ، ووترقّب من سموكم قرارات مشاهجة بصدد أحكام الإسلام وآدابه؛ إذ بامتثالها سعادة الدارين؛ أبقاكم الله وسدد خطاكم»<sup>(٣)</sup>.

ولم يكتف بهذا، بل كان يوجه النصائح لحُكَّام البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً، نصائح تحمل في طياتها الرِّحمة، والعلم، والإرشاد.

فقد أرسل إلى الملك خالد آل سعود رَحِمَهُ اللهُ، فقال: «السلام

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (٢/١٠٨).

(٢) «بيني وبين القادة» (١٣٨).

(٣) «بيني وبين القادة» (١٤٤).

عليكم ورحمة الله...، فالنصيحة واجبة كما أوصى بها سيد المرسلين حيث قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>، فقد علمت مما تذكره الإذاعة في المملكة من رِدِّ عَلَى ما تذيعه الإذاعة الليبية، وعليه أرجو من جلالتم إصدار توجيهاتكم بحيث لا تجاري أجهزة الإعلام في المملكة أجهزة الإعلام في ليبيا لِمَا جُئِلْتُمْ عليه من أخلاق كريمة.

ولقد سَبَقَ أن أضربتم صفحًا عن بعض الدول العربية التي سخرت أجهزة إعلامها للتشهير بالمملكة، ولم تعاملوها بالمثل، وما زادكم ذلك إلا رفعةً وسُمُوًا.

حفظ الله لكم صالح نِعَمِهِ، ويعلم الله أنه ما حملني على ذلك إلا مودَّتكم ورفعة شأنكم عن مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وإلى أمير «قطر» صاحب السمو خليفة آل ثاني رَحِمَهُ اللهُ، قال له مُراسلاً: «تحية عظمى لكم تليق بمقامكم الرفيع وبعد...»

تذكرون - يا صاحب السُّمو - أي درجت على أن أكتب لسموكم من حين لآخر، كُلِّمَا حدثت أمور في وطننا الثاني «قطر».

وسبق أن تلقيت - شاكراً - ردوداً على رسائلتي التي بعثت بها، أو بَرَقَاتِي التي أبرقت بها إليكم.

(١) رواه مسلم وقد سبق عزوه (ص ٣٥٠).

(٢) «بيني وبين القادة» (٦١).

والموضوع الذي أُريد أن أدير عليه حديثي في هذه الرسالة هو بعض مشاهد في التلفزيون القطري تظهر من وقتٍ لآخر، وهي لا تتفق مع ما عرف من سموكم وإسلامكم من العمل على رعاية الآداب الإسلامية، والأعراف العريية.

فقد رأينا على شاشة التلفزيون رجالاً يمثلون نساء، وشاهدنا مناظر القُبل بين الذكر والأنثى، ومناظر النحور العارية... الخ. وإن تكرار هذه المناظر من شأنه أن يجعل البنات والنساء يرينها شيئاً عادياً، فيقلدن مشاهد الأفلام، والتمثيلات؛ فيخرجن على ضوابط الدين الإسلامي وأخلاقه.

وإني أرى من الخير -يا صاحب السمو- أن تصدروا توجيهكم السامي بتشديد الرقابة على مثل ما ذكرت، حتى لا يتسرب إلى المشاهدين في منازلهم ما يفسد عليهم أبنائهم وبناتهم، وإن الراعي مسؤول عن الرعية، وقد استرعاكم الله الشعب القطري»<sup>(١)</sup>.

وإلى ملكي «المغرب»، و«الجزائر» مُطالباً بإطفاء نار الخلاف بين الدولتين أرسل قائلاً: «صاحب الجلالة، الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية» المعظم،

سيادة الرئيس هواري بومدين رئيس «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» الأفخم.

(١) بيني وبين القادة (٦٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،  
 يطيب لي أن أبعث لكما بهذه الرسالة، التي آمل أن تصل إليكما  
 وبلاذكما مستقرة ومزدهرة عامرة، يعمها الرخاء والسلام والأمن.  
 صاحب الجلالة، سيادة الرئيس، اغفرا لي الكتابة إليكما، فأنا  
 لسْتُ مَلِكًا، وَلَا رَئِيسَ دَوْلَةٍ، وَأَنَا لَا أَكْتُبُ بِصِفَتِي الرَّسْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَكْتُبُ  
 بِمَا أَحْسَسْتُ بِهِ مِنْ وَاجِبٍ حِينَ اطَّلَعْتُ عَلَى رِسَالَتَيْنِ بَيْنَكُمَا مُؤَخَّرًا.  
 وَلِذَا، فَقَدْ رَأَيْتُ لِرَافِعِ اسْتِجَابَةَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 حَدِيثِهِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّصِيحَةَ «لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
 وَعَامَّتِهِمْ».

وقبل كل شيءٍ أودُّ أن أوجه شكري العميق لكما على رسالتكما؛  
 لِمَا فِيهِمَا مِنْ تَعَقُّلٍ وَحِكْمَةٍ وَسَدَادِ رَأْيٍ، وَحَبْدًا لَوْ حَلَّتْ الْمَشَاكِلُ بَيْنَ  
 جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ تَبَادُلِ الرِّسَالِ وَاسْتِطْلَاعِ الآرَاءِ، لَا  
 بِالْجُيُوشِ وَالسِّلَاحِ، فِرْسَالَتِكُمَا تَسْتَحِجُّانِ فِعْلًا أَنْ تَكُونَا نَمُودَجًا يَحْتَذِيهِ  
 الْقَادَةُ الْمُسْلِمُونَ.

صاحب الجلالة، سيادة الرئيس: مِنْ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ  
 فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> أضع بين أيديكما الحقائق التالية:  
 ١- أنه لا يجوز قتال المسلمين بعضهم بعضاً؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي  
 النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ

(١) [الذاريات: ٥٥].

## حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (١).

٢- أن دمَّ المسلم حَرَامٌ عَلَى المسلم، بل وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» (٢)، فليَسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلَ أَنْ تَثَارَ حَرْبٌ بَيْنَ شَعْبَيْنِ هُمَا فِي الْأَصْلِ شَعْبٌ وَاحِدٌ، وَمَا فُضِّلَا إِلَّا فِي عَصُورٍ مَتَأَخَّرَةً جَدًّا، وَلِأَسْبَابٍ تَعْرِفَانَهَا جَيِّدًا، أَقُولُ لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ تَثَارَ حَرْبٌ لِأَجْلِ أَمْتَارٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ مَهْمًا لَدَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدَيْنِ إِنْ كَانَتْ فِي «الْمَغْرِبِ» أَوْ فِي «الْجَزَائِرِ»، إِنْ الْوِيَلَاتُ الَّتِي تَتَّبَعُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا الْكِفَايَةُ عَنْ مَشَاكِلِ أُخْرَى تَحْدُثُ فَتَلْهِي بِذَلِكَ أَجْزَاءَ عَزِيْزَةٍ مِنْ وَطَنِنَا الْكَبِيْرِ عَنْ مُشْكَلَتِنَا الْأَمِّ، يَكْفِينَا مَا نَعَانِي فِي الْمَشْرِقِ الْعَرَبِيِّ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَحَاوَلَةِ الْقَضَاءِ عَلَى شَعْبٍ بِأَكْمَلِهِ، إِنْ قَلْبًا لَا يَنْفَطِرُ حَزْنًا وَأَلْمًا، وَإِنَّ قَلْبًا لَا يِيْكِي دَمًا بِسَبَبِ مَا يَجْرِي هُنَا مِنَ التَّأْمُرِ عَلَى «فِلَسْطِينَ»، وَ«الْأَقْصَى»؛ لِقَلْبٍ يَنْقُصُهُ الْإِيْمَانُ، وَتَعُوْزُهُ الْحَيَاةُ الْحَقِيْقِيَّةُ.

فِيَا صَاحِبَ الْجَلَالَةِ، وَيَا سَيَادَةَ الرَّئِيْسِ، حَبِّدَا لَوْ تَوَحَّدَتِ الْقُلُوبُ بَيْنَكُمَا - وَإِنِّي لِأَرْجُوهَا كَذَلِكَ - وَتَكَاتَفَتِ السَّوَاعِدُ مِنْكُمْ عَلَّكُمْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْإِيْمَانِ بَاب: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا (٣١)، وَمُسْلِمٌ كِتَابَ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَاب: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا (٢٨٨٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَاب: تَحْرِيْمُ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخِذْلُهُ، وَاحْتِقَارُهُ وَدَمُهُ، وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ (٢٥٦٤).

تساهمان في إنقاذ الأقصى، وإطفاء الحرائق التي تدبر لإخوان لكما هناك، ليس لهم ذنب إلا أنهم تمسكوا بحقوقهم وأرضهم، وأنتم خير من يفهم اغتصاب الأرض وإذلال أهلها؛ لأنكما رفيقا كفاح، حررتما بلادكما من الاستعمار الذي جثم عليها ردحاً طويلاً من الزمن.

فالحكمة الحكمة، والتأني التأني؛ لأنّ الراعي مسؤول عمّا استرعاه الله يوم القيامة، والصّالح خير بين المسلمين، ويقيني أن المسلم في أي بقعة من بقاع بلاد الإسلام، ينظر إلى أخيه المسلم تحت أي حكم، وفي ظل أي نظام أنه أخوه، مهما اختلفت الأنظمة وتباينت الأفكار، فما بالكما وأنتما ببلدين هما حقيقة وتاريخاً وأرضاً وشعباً بلد واحد، فما أظن المواطن المغربي ينظر إلى الجزائري إلا على أنه أخوه، ولا فرق بينهما، وكذلك المواطن الجزائري ينظر إلى المغربي النظرة نفسها، وما أظن أن أحدهما يحمل السلاح ضد الآخر إلا مكرهاً.

فبيّنى الأمر بأيديكما -يا صاحب الجلالة، ويا سيادة الرئيس-، فلا تتحمّلاً أوزار ما يحدث نتيجة قتل أي مسلم من البلدين؛ لأن الرسول عليه وسلم يقول: «لَرَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللهُ مِنْ قَتْلِ أَمْرِي مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذي أبواب الديات عن رسول الله عليه وسلم، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥)، وابن ماجه كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٩) بنحوه. قال البوصيري في الزوائد: "إسناده صحيح ورجاله موثقون، وحسنها الحافظ في التلخيص".

فَبِاسْمِ عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ، وَدِينِهِ السَّمْحِ، وَبِاسْمِ الْأَخُوَّةِ الَّتِي تَجْمَعُنَا، وَبِاسْمِ الْجَوَارِ، وَبِاسْمِ الْأَقْصَى الَّذِي يِنَاشِدُكُمْ لِإِنْقَاذِهِ، أَنَا شِدْكُمْ التَّرْوِي، وَحَلَّ أَيِّ مُشْكَلَةٍ مَهْمَا كَانَتْ مَعْقِدَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الطَّيْفَةِ الَّتِي تَبَادَلْتُمُوهَا، فَإِذَا صَفَتْ الْقُلُوبَ وَالنِّيَّاتِ حُلَّتْ جَمِيعُ الْمَشَاكِلِ مَهْمَا عَظُمَتْ، هَذَا مَعَ خَالِصِ تَقْدِيرِي وَاحْتِرَامِي -مَقْرُونَةٌ بِالذُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ رِشْدًا، وَأَنْ تَكُونُوا نَمُودَجًا صَالِحًا يَخْتَذِيهِ بَقِيَّةُ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»(١).

وهكذا كان رَحْمَةُ اللَّهِ حَامِلًا هَمَّ الشُّعُوبِ نَاصِحًا لِلْحُكَّامِ، رَفِيقًا فِي أَسْلُوبِهِ جَمِيلًا فِي عِبَارَاتِهِ، صَادِعًا بِالْحَقِّ فِي مُرَاسَلَاتِهِ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ تَقْفِ رِسَالَتُهُ عَلَيَّ مِنْ سَبْقِ ذِكْرِهِ، بَلْ أَرْسَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِكَثِيرٍ مِنْ حُكَّامِ الْبِلَادِ فَأَرْسَلَ لِحَاكِمِ الْبِلَادِ بـ«العراق»(٢) و«سوريا»(٣) وَإِلَى «الكويت»(٤) و«البحرين»(٥) فَكَانَ بَاذِلًا النَّصِاحَ لَهُمْ لَمَّا قَلَدَهُمُ اللَّهُ مِنْ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ النَّصِاحَ لَهُمْ فِيهِ صِلَاحُهُمْ -بِإِذْنِ اللَّهِ- الَّذِي بِهِ صِلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.



(١) بيني وبين القادة (٦٧)

(٢) بيني وبين القادة (٧٦)

(٣) بيني وبين القادة (٧٧)

(٤) بيني وبين القادة (٨٥)

(٥) بيني وبين القادة (٩٤)

المُبَحَث الثَّانِي: نماذج من جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك  
في إصلاح ما يتعلق بالمسؤولين.

لم يقتصر نصح القاضي أحمد المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْحَكَّامِ  
فحسب، بل راسل المسؤولين ممن قلدهم الله أمرًا وولاية، ولهم سلطة في  
تغيير بعض الأمور الحادثة، وتثبيت بعض الأمور الصَّالِحَة بتوفيق الله، وقد  
نصَحَ رَحْمَةُ اللَّهِ نَصِيحَةً عَامَّةً لجميع المسؤولين عَمَّا يظهر في شاشات  
التِّلْفَاز مِمَّا يَخَالِفُ الشَّرْعَ.

فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «كما نلفت نظر المسؤولين في العالم الإسلامي -  
وفي دول الخليج بالخصوص- إلى ما في الإذاعة المرئية -التلفزيون- من  
أمور يتألم منها قلب كل مسلم: رقص وغناء، ولباس مُزْرٍ، وكشف  
حجاب؛ لا عن الوجه فقط، بل عن الشعور والصَّدر والسِّيْقَان، وربما  
الكشف عن غير ذلك...! بالإضافة إلى القصص الغرامية المُعْرِية بما يخلُ  
بالدِّين والشَّرْف والكَرَامَة»<sup>(١)</sup>.

كما أنه ناصح المسؤولين في دولة الإمارات -حرسها الله-  
بخصوص منع شرب الخمر، فقال حمه الله: «أيتها المسؤولين في كل  
موقع، إن دستور الدولة ينصُّ في المادة (٧) على أن الشريعة الإسلامية  
مصدر رئيسي للتشريع... فلماذا لا تعتمدون على هذا النص الدستوري،

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٤).

وتضعون قانوناً يحرم الخمر؟

**وتقول المادة (١٥) من نفس الدستور:** «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق»، ألا توافقونني على أن شرب الخمر يؤدّي إلى تفكك الأسرة، وتوهين الروابط بين أفرادها، وجعل الأبناء يقتدون بالآباء، فيفعلون عندما يكبرون مثل ما كان آباؤهم يفعلون؟

وإذا كان قوام الأسرة الدين والأخلاق، ألا ترون أن شارب الخمر عاص لله ولرسوله، وقد يرتكب من سيء الأفعال ما يندى له الجبين؟

**وتقول المادة (١٩) من دستورنا المؤقت:** «يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض... إلخ».

فهل تعتبر الدولة قد كفلت للمواطن الرعاية الصحية إذا مكنته من شرب الخمر، ومهدت له سبيل احتسائها في الفنادق والحانات؟ اللهم لا، اللهم لا...

يا أصحاب السمو الحُكَّام، ويا أصحاب المعالي الوزراء، ويا أصحاب السعادة ممثلي الأمة المجلس الوطني الاتحادي: اعملوا على تحريم الخمر؛ تكونوا لله طائعين، ولدستوركم المؤقت مطبقين، وللأسر والأجيال المقبلة من شتى الأمراض واقين، ويومئذ تزدادون عند الشعب إجلالاً؛ لأنكم وقيتموه، وعند الله قريباً؛ لأنكم أطعتموه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١﴾» (٢).

وقد أرسل رَحْمَةُ اللَّهِ نصائح وبرقيات لمجموعة من المسؤولين في داخل الدولة وخارجها، فأرسل رَحْمَةُ اللَّهِ للإدارة المسؤولة بـ«مطار البحرين» اقتراحًا ببناء مسجد في المطار فقال: «تحية طيبة منها، سلام لكم، وبعد، فإنِّي غادرت أرض «البحرين» العزيزة وفي ذهني أجمل صورة، وأعطر ذكري، بعد أن مكثت في ربوعها أيامًا مضت كالثواني، وكم كان يسعدني طول إقامتي لولا مشاغل الحياة والتزامها.

ولقد كانت صورة «مطار البحرين»، وهو يعج بالمسافرين أصدق مثال على حسن إدارة عجلة هذه الصورة المشرقة، أتقدم من سُمُو أخي باقتراح مفاده: أن يُبنى مسجد في ذلك المطار؛ ليتسنى للمسلمين أن يؤدُّوا فيه شعائر الصلاة التي هي من مرتكزات ديننا الحنيف.

إنَّ الأمل لكبير، وسعيكم في سبيل الخير موصول بإذن الله.

وفقكم الله ورعاكم، وجعلنا وإياكم ممن يستمع القول فيتبع أحسنه» (٣).

وأما في داخل «الإمارات» فقد أرسل للرئيس الأعلى لـ«جامعة

الإمارات» قائلاً:

(١) [الأحزاب: ٧١].

(٢) «الفتاوى الفقهية» (١٤٧)

(٣) «بيني وبين القادة» (١٩)

«من نافلة القول أن نسجل: بأن «جامعة العين» أول جامعة بدولة «الإمارات العربية المتحدة»، وأنها بهذه الأسبقية سوف تصبح أمماً للجامعات التي تقوم مستقبلاً في هذه البلاد -إن شاء الله-، وأن هذه الأسبقية في الوجود تجعل ما ينشأ بعدها من الجامعات في «الإمارات» يتأثر بها قليلاً أو كثيراً في قانونها، ولوائحها، وتقاليدها الجامعية التي تُرسي أساسها، ومن هنا ينبع حرص أولي الأمر في هذه البلاد، وعلى رأسهم صاحب السمو رئيس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، على أن توفر الدولة لهذه الجامعة كل ما يجعلها مصنعاً لأفضل الرجال وفُضليات النساء، وذلك بتوفر نخبة ممتازة من الأساتذة المُتخصِّصين في فروع المعرفة على اختلافها، إلى جانب المراجع والأجهزة اللّازمة، والجهاز الإداري المدرب الذي يعمل على تهيئة الجو الجامعي المطلوب لكل من الأساتذة والطلبة.

وهذه العناصر قد توافرت -بفضل الله-، وتوجيه سمو رئيس الدولة والفكر الثّاقب لإبنتنا معالي وزير التربية والتعليم والشباب، السيد/ عبد الله عمران تريم، ومعاونيه الذين سهروا الليالي الطوال حتى برزت هذه الجامعة إلى الوجود، وبُين جناباتها نخبة من كواكب المعرفة من أشقائنا أبناء الدول العربية وغيرهم، قدّموا ليسهموا بما آتاهم الله من علم في تقدّم هذه البلاد عمرانيّاً، وثقافياً، وعلمياً، وسياسياً، بحيث تتمكن الدولة في وقتٍ وجيزٍ من أن تجد من بين خريجي هذه الجامعة العناصر الصالحة التي يمكن الاعتماد عليها في مرافق الدولة المختلفة.



هذا، وإني قد قرأت ورأيت على صفحات جريدة «الوحدة  
الظبيانية» (١٩٧٧/١١/٨) أحاديث وصورًا لطائفة من أبناء الجامعة  
وبنائها.

ورأيتُ أن أُحَيِّي بهذه الكلمة السيد الوزير، والسيد مدير الجامعة،  
وسائر الأساتذة، والجهاز الإداري للجامعة على هذه الدُّرة اللَّامعة التي  
كان لهم شَرَفٌ وُضِعَها على جَبِينِ هذه البلاد العربية الإسلامية، الآخذة  
في أسباب الرُّقْبِيِّ والحضارة.

وإلى جانب هذه التَّحِيَّةِ رأيتُ أن أُشيرَ إلى زِيِّ الفتيات الذي  
ظَهَرَ به أمام المصوِّر، وتمكَّن من التقاط صورهنَّ وعرضها في الصحيفة  
على القراء، فقد ظَهَرَ وهُنَّ كاشفات الشعور، وبعضهن كاشفات  
الأذرع، ورأيتهنَّ يطالبنَ بتوحيد الزِّي، وهذه فكرة وجيئة؛ حتى لا تكون  
الجامعة كمعارض الأزياء.

وإني من منبر هذه الجريدة وانطلاقًا من موقع واجب التناصح بين  
المسلمين أقول لا يصح شرعًا أن تبدوا فتيات الجامعة بهذه الصور -  
الشعور والأذرع المكشوفة- أمام الأساتذة لا في حرم الجامعة، ولا في  
المُدْرَجَات، بل الواجب شرعًا ألا يبدو منهنَّ أمام غير محارمهنَّ إلا الوجه  
والكفان.

وما دامت الجامعة قد وضعت لوائح تنظيمية يجري العمل  
بمقتضاها؛ فإني أرجو من السيد معالي الوزير أن يكلف السيد مدير

الجامعة بأنْ تحتوي شروط الالتحاق بكلية البنات على بندٍ يُنصُّ على ارتداء الرِّيِّ الإسلامي، وهو الَّذي يستر المرأة، ولا يجعل مفاتها عُرضَةً لكي يتمتع بها الناظرون، والأذرع والشعور من جملة مفاتن المرأة.

وإنَّ بلادًا عربية سبقتنا إلى التَّساهل في شأن البنات، والبيئة الجامعية، فسمحوا بالاختلاط - ونحوًا منه والله الحمد-، وسمحوا هُنَّ بكشف الشعور والأذرع والسيقان وأحيانًا ما فوق الركبة، ولكنهم ندُّموا على ما فعلوا، ورأوا أن يتداركوا ذلك بإنشاء كليات خاصَّة للبنات، ولكن الآثار السيئة قد انتشرت، وصعب تلافيتها، وقديمًا قالوا: الوقاية خير من العلاج.

سيكون لخريجات هذه الجامعة أثر عميق في تطور التقاليد المتعلقة بالمرأة في دولة «الإمارات»، فأدرِّكوا الأمر الآن قبل أن يفلت الزمام، وسندم نحن أو أجيال المستقبل، ولات ساعة مندم، غير أنَّ الوزر سيقع على من استطاع أن يدرأ الخطرَ وسكَّت عنه ورضي به، اللهم أشهد بأنِّي لم أكن من السَّاكتين عليه، أو الراضين به»<sup>(١)</sup>.

وقد راسَل وزراء الخارجية؛ مؤيدًا مشجعًا لهم، قائلاً: «إن اجتماعكم في هذا الوقت العصيب من تاريخ الأمة الإسلامية يقتضي منكم مضاعفة الجهد، وبذل الوسع في سبيل وَحْدَةِ الصف، وجمع الكلمة، والقضاء على كل المؤامرات والدَّسائس التي تدبر لتمزيق الأمة،

(١) «بيني وبين القادة» (٤٠)

وتفريق كلمتها بإيقاع نار العداوة والخصام بين الإخوة، وإحلال الخصام محل الوئام، وإن حنكتكم خير ما يفوت على المتأمرين أهدافهم، ويرد كيدهم في نحورهم.

والله نسأل أن يلهمكم التوفيق والسداد إلى ما فيه نصر الأمة، ورفع رايتهما، والتمكين لديننا؛ فإنه خير مأمول، وأكرم مسؤول»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «بيني وبين القادة» (١٣٧)

المُبَحِّثُ الثَّلَاثُ: أساليب القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
مناصحة ولاة الأمر والمسؤولين.

مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي نَصَائِحِ الْقَاضِي أَحْمَدِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدَهَا  
نَصَائِحَ قِيَمَةٍ مَبَاشِرَةٍ، مُلَامِسَةً لَوَاقِعِ الْمَجْتَمَعِ، مُتَنَوِّعَةً فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ،  
تَجَدُّ فِيهَا الصِّدْقُ، وَالْوَفَاءُ، وَالشَّجَاعَةُ، مَعَ عَظِيمِ الرَّحْمَةِ وَالرِّفْقِ، وَالِاعْتِنَاءِ  
بِالسِّرِّ فِي النَّصْحِ.

وقد يستنتج القارئ من أساليبه التعميم دون التعيين، كما أشار  
في خطبته قائلاً: «يا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيَا وِلَاةَ الْأَمْرِ فِيهَا، احذروا تلك  
الموبقات الاجتماعية وطهروا أوطانكم منها»<sup>(١)</sup>.

وهذا التعميم دون التعيين أسلوب نبوي، فكم كان النبي صلى الله  
يقول: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ...»، يفعلون كذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يرى مَنْ تَتَبَعَ نَصَائِحَهُ مِنْ مُرَاسَلَاتٍ وَبَرْقِيَاةٍ السِّرِّ فِي  
نصحه لشخصيات قلدها الله زمام أمور دول ومؤسسات، لم تُعرف  
وتظهر إلا قبل وفاته بسنة، وهذا هو منهج الإسلام المتبع في النصيحة

(١) «حديث المنبر» (٦٦).

(٢) ينظر على سبيل المثال: البخاري كتاب الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة  
(٧٥٠)، ومسلم كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد  
مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠١).

عمومًا، وفي ولاية الأمر خصوصًا، كما قال رسول الأنام صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبَدِّ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وانظر في المقابل إلى أسلوبِ ذِكرِ الإيجابيات قبل ذكر السلبيات؛ حتى يكون نقد السلبيات أكثر قبولًا، وتأمل قوله رَحِمَهُ اللهُ للقائد الرَّاحل الشيخ زايد رَحِمَهُ اللهُ: «يا صاحب السمو، إنَّ أياديكم البيضاء على الثقافة الإسلامية في العالم الإسلامي معروفة، زادكم الله توفيقًا على توفيق، فإن طمع هؤلاء الأخوة في عونكم، واشترأت أعناقهم لتأخذوا بناصرهم، فلأنهم علموا بعونكم للمؤسَّسات التربوية خارج دولتكم. فكيف وهم يرجون عونكم، وهم تحت كنفِكُمْ، وفي رعاية دولتكم؛ زادها الله منعةً وقُوَّةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٣٣٣) قال الميثمي: "قلت: في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط. رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أبي لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًا". مجمع الزائد (٩١٦١). قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر. فحسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، شريح بن عبيد الحضرمي لم يذكروا له سماعًا من عياض ولا من هشام، ولعل بينهما جبير بن نغير كما في رواية ابن أبي عاصم الآتية في "السنة" رقم (١٠٩٧). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي". مسند الإمام أحمد (٤٩/٢٤).

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (١٠٨/٢).

وما أجملَ حِرْصَهُ على الدُّعاء للحكام والمسؤولين الذي جاء في ثنايا رسائله، ومن ذلك قوله: «نسأل الله التوفيق لكم، وإخوانكم الحكام؛ حتى تصل الدولة بكل إمارتها إلى إسلامية التشريع، أيّدكم الله وزادكم توفيقًا»<sup>(١)</sup>.

وهذا من حقهم علينا أن ندعو لهم بالصّلاح والإصلاح.

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ: «لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الطرطوشي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «فحقيقٌ على كلِّ رعية أن ترغب إلى الله في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها، وتخصه بصالح دعائها، فإنَّ في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد»<sup>(٣)</sup>.

وممَّا يُسْتَنْجَح من أساليب القاضي أحمد المبارك في النصيحة انطلاقه من حديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، واستدلاله بأدلة القرآن والسنة، وسيرَ خيار الأُمَّة، مع استناده لنصوص قانون دولة «الإمارات العربية المتحدة» الذي نصَّ على أن دستور الدولة الإسلام، التي تحث وتأمُر بصلاح الفرد والمجتمع.

(١) «بيني وبين القادة» (١٣٨)

(٢) حلية الأولياء (٩١/٨)

(٣) سراج الملوك (١٥١)

الفصل الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح المجتمع التي تتعلق بالرعية.  
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أهمية الإسلام، وغرس القيم الإسلامية في المجتمع.

سعى القاضي أحمد المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ سَعِيًّا حَثِيئًا في غرس القيم الإسلامية السَّمِحة في المجتمع الإماراتي، فقد كان يخطب فيهم مُبَيِّنًا فضائل الإسلام، قائلًا: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»<sup>(١)</sup>، ويرشدهم إلى ما فيه النعيم المقيم، والفوز العظيم، ويحذِّرهم مما يعقبه العذاب الأليم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فدعا صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ إلى الحق والهدى، في كل الشؤون وبصَّره عَوَاقِبَ الإحسان والإساءة في كُلِّ ما يعمَلُون.

ومِمَّا صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنفُسِكُمْ أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَقْتُمْ،

(١) [آل عمران: ١٦٤].



وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» (١).

يأمركم صلى الله عليه وسلم بالصدق في الحديث فلا تكذبوا، وأمركم بالوفاء بالوعد فلا تخلفوا، وأمركم بأداء الأمانات فلا تخونوا، وأمركم بحفظ الفروج عن الفاحشة فلا تفحشوا، وأمركم بغض الأبصار عن الحُرْمَات والعورات فلا تنظروها، وأمركم بكف أيديكم عن الأذى فلا تسرقوا، ولا تغتصبوا ولا تبطشوا.

وفي الصدق في الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (٢).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٢٨٠٩) قال الميثمي: "رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة" مجمع الزائد (٧١٢١) وقال البوصيري: "رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدرکه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد". انتهى.

والتصحيح لهذا الإسناد فيه نظر، فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله أبو حاتم وغيره، وله شاهد من حديث أنس بن مالك. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٦/٤).

(٢) رواه مسلم كتاب الأدب باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦٠٩٤).



وقال: «تَحَرَّوْا الصِّدْقَ، وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ؛ فَإِنَّ فِيهِ النَّجَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ»<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على أن الكذب خيانة أيضاً لمن يستمع له.

أيها المسلمون، إننا إذا سلكننا هذا النهج القويم، وتأدبنا بآداب القرآن الكريم التي أشرنا إليها، كُنَّا مسلمين حقاً، وسعدنا برضا الله تعالى، والناس أجمعين.

وإن الأمة لتسعد باعتناق الفضائل وإقامتها في مجتمعتها، وتشقى بعكس ذلك؛ فنسأل الله أن يوفقنا للتباعد، ويحفظنا من النكوص على الأعقاب، والابتداع، واتباع الهوى والشيطان، ولنتعاون على ذلك فيما بيننا، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup> «(٤)».

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٤٤٦)، والحديث مرسل كما قال السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (٢٢/٢).

(٢) رواه أبو داود كتاب الأدب، باب: في المعارض (٤٩٧١) قال البوصيري: " هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن هارون". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥٢/٦) وينظر: مجمع الزوائد للهيتمي (٩٨/٨).

(٣) [المائدة: ٢].

(٤) «خطب منبرية» (٧٢).



وأكد رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله، وكرّر في خطبه ومواعظه أن التمسك بهذا الدين قوة وعزة وبناء، بقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «إنَّ التجارب التي مرّت بنا قديماً وحديثاً أثبتت أمرين لا مجال للشك فيهما:

الأوّل: عندما تمسك آباؤنا بدينهم واعتصموا بقرآنهم، بنوا حضارة مدهشة، وأبدعوا مدنية هائلة، لا تزال الدنيا إلى يومنا هذا ترتب على موائدهم، وتأكل من فئاتهم.

الأمر الثاني: أن الخلق حينما أهملوا هذه القيم، وتهاونوا بتعاليم إلههم أخذوا في التديّي والانحطاط، ومن سيء إلى أسوأ، حتى وصلنا إلى هذه الحالة من الضعف والذلة والتفكك والانحلال، مما جعل أمة يهود وجماعة صهيون يستصغرون أمرنا، ويحتلون ديارنا، وينتهكون حرماننا، ولكنني أرى في سماء العروبة غيومًا وفي دنيا الإسلام رعدًا، وأرى الأسد يتجمّع ليشب ويقهقر ليهجم، فيا رب محمد أحيانًا إلى هذه اليوم الذي نرى فيه علم الإسلام قد ارتفع، وراية العروبة تخفق، أحيانًا لنسمع بأذاننا زئير الأسود تتعالى إلى عنان السماء»<sup>(١)</sup>.

وبين رَحْمَةُ اللَّهِ شديد أسفه، وعظيم ألمه على ترك مبادئ الدين العظيم، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإنه بماً تتقطّع له نياط القلوب حسرات، ويسيل من العيون دم العبرات، أن كانت الحال الأليمة التي صرنا إليها، والهوة السحيقة التي كُبتنا فيها، هي حصاد أعمالنا وثمره غفلتنا عن

(١) «حديث المنبر» (٥٣).

التمسك بتعاليم ديننا، والإعراض عن سلوك المنهج الواضح من شريعة ربنا، فقد قضى وهو الحكم العدل أن يجعل لكل شيء سبباً، أن تكون المسببات مرتبطة بأسبابها، وتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

فقد عزَّ الإسلام في الماضي، ونشر راية عدله في كل ما طلعت عليه الشمس، بما بذل حملة لوائه من تضحيات، وما التزموا به بما حدَّ الله من واجباتٍ وحُرُماتٍ: ﴿وَلْيَنْصُرُوا اللَّهَ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهٗمُ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (١).

فلم يستسلموا للحياة الرخيصة، ويستكينوا للعيش الذليل، فتقعد بهم هممتهم تربصاً لما يقع من المعجزات، وما تنزل عليهم به من السماء من آيات، بل باعوا أنفسهم رخيصة في سبيل الله، وحرصوا على الموت؛ فوهبت لهم الحياة، ﴿إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ (٢) «(٣).

ولذلك، حاول رَحِمَهُ اللهُ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ توجيه الشباب الذي هم

(١) [الحج: ٤١].

(٢) [محمد: ٧].

(٣) «حول الإسلام والمسلمين» (١/١١٥).

عصب المجتمع للاهتمام بغرس قيم الإسلام، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الشَّبَابَ هم المَعْوَلُ عليهم في جميع الأزمنة والقرون، وإن موضع الشباب من الأمة كموضع القلب في الجسد، فكما أن صلاح الجسد معلق بالقلب، فكذلك الأمة فصلاحيها وفسادها معلق بالشباب، فإذا كان الشَّبَاب على درجة من النَّشاط والصَّلَاح والقوة انعكس مفعول ذلك على صفحة الأمة والعكس بالعكس، إِلَّا أَنَّ المَلاحِظ -ويالأسف- بأن بعض الشَّبَاب اليوم والذي لم يجد التوجيه الحازم، نشأ وهو لا يدري ماله وما عليه، ولا يعلم ما هو واجبه في الحياة، فسار على غير هدى، ومشى بغير هدف، وكانت النتيجة أن وقع الكثير من أولئك المائعين المُتَرَفِّين فريسة الأمراض، وقد فقد كل ما لديه من صحة وفتوة وقوة وأموال، فلا هو يميت فينسى، ولا حيٌّ فيُرجى، وأيّ خير يرجى من هؤلاء الشباب لدينهم ولوطنهم وأهلهم، فالشَّبَاب بصورة عامَّة إِلَّا من وفقه الله قد أضاع نفسه، وأهمل واجبه، وهو لا يدري بأن عليه بعد واجبه الأول نحو خالقه واجبين آخرين: واجباً عاماً، وواجباً خاصاً:

**فالواجب الخاص:** هو واجبه نحو أبويه.

**والواجب العام:** هو واجبه نحو أمته ووطنه، الذي يعيش فيه، وَيَنْعَم في أرضه وهوائه ويستظل في نُظْمه.

وخوفاً من أن ينفلت الأمر من الأيدي، وتفادياً لما قد ينجم لبعض الشباب من أضرار، أصبح من واجب الأمة والمسؤولين توجيه الشَّبَاب لِمَا

فيه الخير، فيكون والحالة هذه من أوّل الواجبات هو تخريج شباب مؤمن يعرف ماله، وما عليه نحو ربه ونفسه وأهله وأُمَّته؛ ذلك لأنّ الشَّباب هم عماد الأمة، وأنّ الشَّباب هم المعوّل عليهم في كل زمان ومكان، وعلى سواعدهم يقوم كيان الأمة، فالمطلوب من شبابنا اليوم أن يكونوا شبابًا بالمعنى الصحيح، مدركين ما يرد منهم وما خلقوا من أجله، وأن يكون كل منهم رجلًا بكل ما في الرجولة من معانٍ، صلبًا كالحديد، شجاعًا كالأسد، قويًّا في كلّ شيء، في دينه وبدنه وإرادته وهِمَّته»<sup>(١)</sup>.

ما أجمَلها من توجيهاتٍ شاملة، ونصائح نافعة؛ لمن امتثلها وسار عليها، وقد أكمل القاضي أحمد المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ مسيرة توجيهه الشباب بما هو أنفع وأسهل في غرس القيم الإسلامية السمحة في الشباب، وذلك عن طريق المناهج الدراسية التي أوّلاها القاضي أحمد المبارك اهتمامًا كبيرًا؛ حتّى أَلَّف رسالة خاصة بعنوان «الأسس الإسلامية لمناهج التربية والتعليم» بيّن فيه أهمية غرس الإسلام وخطر الغزو الفكري المضاد للقيم الإسلامية، خطره على العقيدة والعمل والأخلاق، وكان كثيرًا ما يبين هذه القضية في ميادين شتى.

حتّى كانت من كلماته التي تقع في القلب أن قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «لما كان شباب اليوم هم رجال المستقبل، فإنّ التّفكير في أحسن الطرق لتربيتهم، بحيث يشبّون وهم أحرص ما يكونون على التحلق بأخلاق

(١) «حديث المنبر» (١٥١).

الإسلام، والاحتكام إليه فيما صَعُرَ وكَبُرَ من شؤون الحياة، كان من واجبنا أن نجعل مستقبلهم وما ينبغي أن يكونوا عليه نصب أعيننا، وأن نرسل الصَّيْحَةَ من حينٍ لآخر، ننبِّه أُولي الأمر إلى ما ينبغي عمله؛ لِيُنْجُوْا أبناءنا من براثن التحلُّل العفائدي والأخلاق التي نشبت في نفوس كثيرٍ من شباب البلدان في الشَّرْق أو الغرب»<sup>(١)</sup>.

وما أجمل ما قرَّره القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الصَّدَد، حيث قال: «إِنَّ الدِّينَ عِمَادُ نَهْضَةِ الْأُمَّمِ، وَمَنْبَعُ حَضَارَتِهَا، وَالشَّبَابُ خَيْرُ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْأُمَّمُ الْحَيَّةُ فِي سِلْمِهَا وَحَرْبِهَا، فَهُوَ لِسَانُهَا النَّاطِقُ وَحَيَوِيَّتُهَا الْفَائِرَةُ، وَعَقْلُهَا الْمَتَحَرِّكُ، وَوَعِيَّتُهَا الْمُتَحَضِّرُ، وَعَوَاطِفُهَا الْجَيَّاشَةُ، وَطَاقَتُهَا الْمَحْرُكَةُ، وَدِرْعُهَا الْوَاقِيَّةُ، هُوَ كُلُّ ذَلِكَ فِي حَاضِرِهَا، وَهُوَ حَامِلُ مَسْئُولِيَّةِ مُسْتَقْبَلِهَا، وَفِي الْعِنَايَةِ بِهِ أَمَانُ الْحَاضِرِ، وَثِقَةُ الْمُسْتَقْبَلِ.

والأُمَّمُ الْحَيَّةُ تَعْتَمِدُ فِي الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مِنْ حَيَاةِ الشَّبَابِ عَلَى وَضْعِ الْمُنَاجِجِ الَّتِي تَعُدُّ الشَّبَابَ، وَتَصُونُهُ مِنَ التَّيَّارَاتِ الدَّخِيلَةِ، وَتَحْمِيهِ مِنَ الْإِنْزِلَاقِ إِلَى مَهَاوِي التَّهْلُكَةِ، بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى وَضْعِ الْبِرَامِجِ وَتَنْفِيذِهَا عَلَى مَنْ يُوْمِنُ بِهَا، وَبِخَطُورَةِ مَسْئُولِيَّةِ حَيَاةِهَا، وَمَوْجِبِ تَهْيِئَةِ نَفْسِهِ لَهَا، وَتَفَانِيهِ فِي خَيْرِهَا، وَوِزَارَةِ التَّرْبِيَةِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - زَاخِرَةَ بِالرِّجَالِ الْمُخْلِصِينَ الرََّاغِبِينَ فِي تَقْدِيمِ الْعَوْنِ وَالْخَيْرِ لَهَا، وَإِرْشَادِهَا إِلَى مَعَالِمِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

ونحن إذا ذهبنا نَقْلِبُ صَفْحَاتِ فِجْرِ الْإِسْلَامِ، فَسَنَرَى فِيهَا أَلْوَانًا

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (٤٣/١).



من الشَّبَاب الشَّجَاع، والشَّبَاب العَالِم، والشَّبَاب المُثَقَّف، والشَّبَاب الحَاكِم، تتحدَّث صفحاتها بالمفاخرة عن شباب ماجد، تحمّل في الدولة الكبيرة المسؤوليات، فنهض بأعبائها كأحسن ما يكون الشيوخ درايةً، وتجربةً، واستعداداً، وحيلةً، وبُعدَ نظرٍ.

فإذا تخطينا أعناق القرون، وتسلقنا الزمن إلى حاضرنا وما عليه شبابنا، رَوَعْنَا حقيقة ما هو عليه الآن، فنجد كثيراً من فتياه وفتياته متنكرين للقيم التي تعتمد عليها الأمم الحية، وتقيم عليها دعائم مقومات حياتها، وما ذلك إلا لأن العقيدة الدينية التي تربط الشباب بربّه لا وجود لها في دنيا الشَّبَاب، جمعت به العواطف إلى أبعد ما يتصور من جموع الحيوانية المعرّبة، فانطلق لإرضاء هذه الحيوانية، وهو لا يجد في قلبه بقية من وازع ديني يشده ساعة إلى ربه، ويحمّله على الانصياع لأمره ونهيه»<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف بهذا رَحْمَةُ اللَّهِ حتى حث على ربط أساليب التربية الحديثة بأصول الدين الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

فأنت ترى في كلماته هذه حرصه على ربط الشَّبَاب بالعقيدة الصحيحة التي تنبعث منها الأخلاق الحميدة، فلا أفضل من غرس العقيدة في مناهجنا الدراسية؛ ليحيّا شَبَابنا على قوة إيمانية؛ ثمرتها أعمال

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (٤٤/١).

(٢) ينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (٤٩/١).



صالحة، وحماية للدين وللوطن.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على غرس العقيدة في جذر قلوب الشباب، ولا أدلّ على ذلك من قوله لابن عباس: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه الترمذي أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٥٦) قال: "هذا حديث حسن صحيح".

المَبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح  
أُسْرَ المَجْتَمَعِ.

اهْتَمَّ القاضي أحمد المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ بِشُؤُونِ الأُسْرَةِ؛ لكونها  
النَّوَاةُ التي يُبْنَى عليها المَجْتَمَعُ، كما قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولمَّا كانت الأُسْرَةُ هي  
النَّوَاةُ الأولى لتكوين المَجْتَمَعَاتِ، كان مِنْ سُنَّةِ أنبياءِ اللَّهِ عليهم السلام  
تُكوِّنُ الأُسْرَ؛ لأنهم هم القادة الهُدَاة؛ فأتَّخَذُوا الزَّوْجَاتِ والسَّرَّارِي لا  
لقضاء الشهوة فحسب، ولكن لِيَقْتَدِيَ الناسُ بهم، ويَتَّخَذُوا حذوهم في  
حسن المعاشرة والمعاملة مع الزوجات والأولاد والأصهار.

ولمَّا كان محمد صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء وخاتمهم، وفيه الأُسُوةُ  
الحسنة لأمتِه؛ كان له من الزوجات عدد ليس بالقليل، وكان يحث النَّاسَ  
على التزوُّج، وَيَنْهَى عن التَّبَتُّلِ، وتركِ الزَّوْجِ نَهْيًا شديدًا، ولو كان الغرض  
منه الانقِطَاعُ لعبادة اللَّهِ تعالى، والمُواظبة على صيام النهار، وقيام الليل،  
والاشتغال بتلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، ونحو ذلك.

ويُبَيِّنُ اللَّهُ سبحانه في كتابه، وعلى لسان نبيِّه الصادق المصدوق  
النِّظامَ الذي يجب أن يكون مرؤوسًا ومأمورًا؛ إذ لا بُدَّ لكلِّ مَجْتَمَعٍ صغيرٍ  
أو كبيرٍ مِنْ أنْ يكون له سيد مطاع يجب الوقوف عند أمره ونهيه، ثم لا بُدَّ  
أن يكون ذلك السيد المطاع يحمل على عاتقه مسؤوليات جِسَامًا لا

يحملها غيره من أفراد المجتمع»<sup>(١)</sup>.

ويقول مؤكِّداً على أهمية الأسرة رَحْمَةُ اللَّهِ: «الأسرة هي الخلية التي تتكوّن من مجموعها المجتمعات البشرية، ولا صلاح لمجتمعٍ إذا كانت أُسْرُهُ مفكَّكة العرى، واهية البنيان»<sup>(٢)</sup>.

وحثَّ رَحْمَةُ اللَّهِ الناس من خلال منبره على الاعتناء بالأسرة، وإبراز أهميتها، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «أحرصوا على سعادة الأسرة، وعلى تنشئة الأولاد خير تنشئة؛ بالحفاظ على البيت، وتوفير أسباب الهناء به وفيه وبالأولاد، وذلك بأن كل من الأبوين بما هو من وظيفته الطبيعية التي فطره الله عليها، وفي ذلك سعادة الزوجين، وسعادة أولادهما، وقد قال تعالى للنساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأضاف إليهن للإشارة إلى أنها موطن كرامتهنَّ وعِزَّتهنَّ، وسلطانهنَّ ومملكتهنَّ؛ ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد»<sup>(٤)</sup>.

ولما كان أول تكون هذه الأسرة الزوجان، حرص رَحْمَةُ اللَّهِ على توعيتهما وإرشادهما بصلاح أنفسهما، وأداء حقوقهما لبعض؛ فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وبالرجوع إلى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، يستطيع

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٤٧).

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (٧٣/١).

(٣) [الأحزاب: ٣٣].

(٤) «خطب منبرية» (٥٢).

الإنسان أن يعرف ما لكلٍ واحدٍ مِنَ الزَّوجِينَ وما عليه، ونحن - إن شاء الله - نشير إلى طرفٍ مِنْ ذلك، فنقول:

**حقوق الزوجة على زوجها:** لقد أمر الله الزوج أن يقوم بالإنفاق على زوجته، وأن يسكنها بقدر استطاعته، وأن يعاشرها بالمعروف، وأخبر أنه ينبغي له أن لا يحملها سوء خلقها أو خلقها على مفارقتها، فرمما تكون العاقبة في إبقائها محمودة؛ قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمُ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْرِضِعْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ ۗ ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦٓ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ (١).

وقال جل من قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٢).

وقال رسول الله ﷺ: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٣)، فقد أوجبت الآيتان وهذا الحديث على الزوج أن ينفق

(١) [الطلاق: ٦-٧].

(٢) [النساء: ١٩].

(٣) رواه مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ عليه وسلم (١٢١٨).

على زوجته بالمعروف، حسبًا لديه من المال؛ فيوسع عليها إن كان حاله متسعًا، وإن كان ضيقًا أنفق بحسب ذلك، كما يجب عليه أن يكسبها ويسكنها بما يناسب حاله وحالها، ويجب عليه عند الإمام مالك وكثير من العلماء أن يأتيها بخادم يخدمها إن كانت أهلًا لذلك، وكان الزوج مستطيعًا، وقد بالغ رسول الله ﷺ في الوصية بالنساء؛ فمن ذلك:

قوله في خطبته المشهورة التي خطبها في حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وهذا لفظ مسلم في روايته لحديث جابر<sup>(١)</sup> الذي فصل فيه رحلة رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

وقال ﷺ: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: «حسن صحيح».

وقال ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> أيضًا، وقال: «حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) الترمذي أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣).

(٣) الترمذي أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢).

وخصَّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ بِنَصِيحَةٍ وَجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ، فَقَالَ: «وهناك حقوق تجب بصورة خاصة على من له زوجتان أو أكثر، فيجب عليه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته بأن يسوي بينهما أو يبنهن في النفقة الواجبة، وفي الزمن الذي يقضيه معهما أو معهن بحيث يبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة، أو عند هذه ليلتين وعند هذه ليلتين، ولا يجوز له أن يجعل مدة إحداهن أكثر إلا برضا غيرها، وإذا أحس من نفسه أنه لا يستطيع أن يعدل بين نسائه؛ فالواجب عليه حينئذ أن يقتصر على زوجة واحدة، ولا يعرض نفسه للخطر والوعيد؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢)

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُجْرُّ أَحَدَ شِقْيَيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا»، رواه أحمد، وأصحاب السنن كما في «منتقى الأخبار» (٣).

(١) «الفتاوى الفقهية» (٨٦-٨٧).

(٢) [النساء: ٣].

(٣) رواه أحمد في مسنده (٧٩٣٦)، والترمذي أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤١) وأبوداود كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢١٣٣) والنسائي كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

أما التسوية بينهما في الميل القلبي فليست بلازمة؛ إذ ليست في مقدور الإنسان، والميل القلبي ليس فعلاً، وإنما هو انفعال، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، أي أنكم -أيها الرجال- ليس بإمكانكم أن تسووا بين النساء في المحبة والميل القلبي، ولن تستطيعوا ذلك ولو حرصتم على تحصيله، وبالغتم في إيجادها، وإذا كان الأمر كذلك فلا تميلوا ميلاً كاملاً؛ يكون سبباً في عدم التسوية بين النساء فيما يجب من القسم والإنفاق، فإنكم إن فعلتم ذلك تجعلون الزوجة المغبونة كأنها امرأة معلقة لا هي ذات بعل، ولا هي أيم لا زوج لها.

وكان رسول الله ﷺ يسوي بين نساءه في القسم، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنه كان قلبه أميل إلى بعضهن من بعض»<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن بين حقوق الزوجة على زوجها؛ وجه الخطاب للزوجة

(٣٩٤٢)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب: القسمة بين النساء (١٩٦٩)، قال ابن حجر: "وسنده صحيح". بلوغ المرام (ص ٦٦٢).

(١) [النساء: ١٢٩].

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢١٣٤) وغيره. قال ابن الملتن: "وهو حديث صحيح". البدر المنير (٧/٤٨١).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (٨٧).

لتقوم بحق زوجها، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «أما حقوق الزوج على زوجته فتتباين من الآيات والأحاديث الآتية:

لقد أخبرنا الله - بأن لكل من الزوجين حقوقاً على الآخر، وأن للرجل الفضل على المرأة، فقال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وقال جلّ من قائل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٢).

فقد دلّت الآية الأولى على أنّ للزوجات حقوقاً على أزواجهنّ، ولهم عليهنّ حقوقاً في مقابل ذلك، وأنّ للرجال درجة وميزة على النساء.

وبيّنت الآية الثانية: أنّ الرجل هو المستحقّ لأن يكون قائماً بأمر المرأة، وهو الرئيس الذي يملك السيادة عليها، وتوجيه الأوامر والنواهي إليها، ومن لازم ذلك أن تنقاد له في كلّ ما يأمرها به أو ينهاها عنه - شريطة ألا تكون في معصية لخالقها، وقد علّلت الآية الكريمة استحقاق الرجل لهذه الدرجة بعليتين:

إحدهما: أنّ الله تعالى قد حكم بتفضيل الرجل على المرأة، ولا رادّ لقضائه ولا معقّب لحكمه؛ فمن ذلك أنه جعل الرّسل كلهم من الرجال، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) [النساء: ٣٤].

مَنْ أَهْلِ الْقُرْبَى<sup>(١)</sup>؛ فجميع الرُّسل رجال، وكذلك سائر الأنبياء على كثرتهم، فلم يتفق الناس على أن امرأة واحدة بلغت درجة النبوة، وكما جعل الله النبوة والرسالة في الرجال، جعل الخلافة والإمارة فيهم.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن الفرس ولّوا بنت كِسْرَى ملكة عليهم، قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وجعل الله شهادة المرأة على النصف من شهادة الرَّجُل، وهذا بالنسبة لبعض الأحوال، أما في البعض الآخر فإنَّ شهادتها لا تساوي نصف شهادة الرجل، ولا أقلَّ من نصفها؛ لأنها غير مقبولة أصلاً، ومذهب جمهور الأمة: أن المرأة لا يصح أن تتولى منصب القضاء في شيءٍ من الأشياء.

**والعلة الثانية:** التي استحق بها الرجل مقام السيادة على المرأة، والتي أشارت إليه الآية الكريمة هي: أن الرجل هو الذي يقوم بإنفاق أمواله عليها منذ بدء حياتها الزوجية إلى نهايتها و نهاية توابعها؛ إذ من المعلوم في شريعتنا الإسلامية المطهرة أن الزوج هو الذي يدفع المهر، وربما دفع معه أشياء أخرى، وأنه ملزم بالإنفاق على الزوجة وعلى أولاده منها، لا فرق في ذلك بين غَنِيَّةٍ وفقيرة، فليس من العدالة، ولا من المعقول أن يقوم لها بجميع الالتزامات المالية إلى جانب حمايتها، وتوفير الأمن والراحة

(١) [يوسف: ١٠٩].

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥).

لها، ولا تكون له عليها سُلطة.

فلهذا، أمر الله تعالى النساء الصالحات أن يَكُنَّ مطيعات لأزواجهنَّ، حافظات لأنفسهن في غيبتهم، وحافظات لِمَا يحتاج إلى الحفظ من أموالهم وبيوتهم»<sup>(١)</sup>.

ولما قد كان ينقدح في أذهان بعض النَّاس أن دلالة النصوص لا تفيد وجوب طاعة الزَّوجة لزوجها، وجه اعتراضاً، وأجاب عليه؛ فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فإن قيل: إن الآية<sup>(٢)</sup> ليس فيها أمر؟

فالجواب: أنها جاءت بأسلوب الخبر، والمراد به الأمر كما بينه العلماء -عليهم رحمة الله-، والإتيان بالأمر على صيغة الخبر أبلغ، وهو وارد في مواضع متعدِّد من القرآن الكريم، وإذا كانت هاتان الآيتان قد أجملتا ما يجب للرجال على زوجاتهم؛ فإنَّ الأحاديث النبوية قد فَصَّلَتْ وبيَّنت هذا الإجمال...

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ

(١) «الفتاوى الفقهية» (٨٧-٨٨).

(٢) أي قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

حَتَّى تُصْبِحَ»، متفق عليه (١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، متفق عليه أيضاً (٢).

ومن الأحاديث الجامعة في هذا المعنى، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، رواه الترمذي (٣)، وقال: حسن صحيح.

وفي هذا الحديث من المبالغة ما فيه، وبالجملة فقد دلت الآيات والأحاديث التي ذكرناها، والتي تركنا ذكرها اختصاراً: على أن للزوج على زوجته من الحقوق أن تطيعه في كل ما لا يعد مخالفة للشرع؛ حتى إنه إذا نهاها عن عبادة غير واجبة كالتطوع بالصوم، أو الصلاة كان واجباً عليها أن تطيعه، بل إنه لا يجوز لها الإقدام على الصوم وهو حاضر حتى يأذن لها، فإذا وجب عليها أن تطيعه فيما ذكر فمِنْ باب أولى وأحرى أن

(١) رواه البخاري كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣٧)، ومسلم كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦).

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٥)، ومسلم كتاب الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

(٣) رواه الترمذي أبواب الرضاع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩).

تطعيه إذا نهاها عن الخروج للحفلات، أو زيارة بعض الأماكن، وكذلك يجب عليها أن تطعيه إذا أمرها بأداء ما فرضه الله عليه من طهارة وصلاة وصيام، وارتداء للملابس التي يجب ارتداؤها، وتجنب لارتكاب المحرمات كالكذب، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما يدخل في باب حفظ اللسان والجوارح.

وقد دلت الآيات والأحاديث على أنه يجب عليه أمرها بأداء الواجبات التي أوجبها الله عليها، واجتناب المنهيات التي نهاها الله عنها، فقد قال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (١) «(٢).

ومن تمام حسن العشرة بين الزوجين: أن يقدم كل منهما ما يستطيع من إحسان ومعروف.

ولهذا حث القاضي الزوجين على ذلك، فقال: «هذا، وينبغي للزوج أن لا يقتصر على أداء ما يجب عليه لزوجته من الحقوق، فيتأكد عليه أن يقدم إليها وإلى ذويها كل ما يستطيع من الإحسان، ولنا في رسول الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد كان مبالغا في الإحسان إلى زوجته وإلى ذويهن؛ حتى إنه بعد وفاة خديجة كان يقدم الهدايا إلى صديقاتها وفاءً منه بحق الصُحبة، كما يتأكد على الزوج أن يتغاضى عما يصدر من

(١) [التحريم: ٦].

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٨٨-٨٩).



زوجته من سوء الخلق، ولا يقابل السيئة بالسيئة؛ لأنَّ الغالب على النساء اعوجاج الخلق.

فقد قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»، الحديث وهو متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا».

وقال ﷺ في شأن النساء: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان رسول الله ﷺ يصبر على عوج أخلاقهن حتى إنه أحياناً تهجره الواحدة منهن يوماً كاملاً، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة<sup>(٤)</sup>، وقد نهى ﷺ أن يضرب الرجل زوجته كما يضرب

(١) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣١)، ومسلم كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء (١٤٦٨).

(٢) رواه مسلم كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء (١٤٦٨).

(٣) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر (٢٩)، ومسلم كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧).

(٤) رواه البخاري كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿تَبَنَّى مَرْصَاتَ أَرْوَجِكَ﴾<sup>ط</sup> (٤٩١٣)، ومسلم كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا

العبد<sup>(١)</sup>، وكفى بأقواله وأفعاله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم تعليمًا لأُمَّته، ولكنه أباح الضرب بغرض التأديب -على شرط أن لا يكون مبرحًا، بأن لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة-، وإذا أحسَّ من زوجته نشوزًا وخروجًا عن طاعته؛ فقد أرشد الله سبحانه إلى ما ينبغي أن يواجهه هذا الخطب الصعب، فقال تعالى: **(وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)** (٢).

ففي هذه الآية أمر من علم من زوجته النشوز أن يتقدم إليها أولاً بما يرقق قلبها من الموعظ والتخويف بما أعدَّ الله لمن تعصي زوجها، فإذا لم ينجح فيها الوعظ هجرها وتجنب مضاجعتها، فإذا لم ينجح العلاج الثاني انتقل إلى العلاج الثالث، فهذه الأمور الثلاثة يجب أن يقوم بها على هذا الترتيب، وإذا كان النحويون يقولون: إن الواو لا تقتضي الترتيب، فإننا نقول: إن الله سبحانه ما خلق شيئًا عبثًا، ولا قدم شيئًا عبثًا، ولا أخره عبثًا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهِ» (٣).

عَلَيْهِ (١٤٧٩).

(١) رواه البخاري كتاب النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤)، بلفظ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ».

(٢) [النساء: ٣٤].

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٥٢٤٣)، وأصله في مسلم كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) بصيغة الخبر.

ومعلوم أن أنواع العلاج يبدأ منها بالأخف فالأخف، وآخر الدواء الكي.

وإذا كان الرجل يُطلب منه الإحسان إلى الزوجة بأكثر من الواجب؛ فإنَّ الزوجة أيضًا يُطلب منها أن تعامل زوجها معاملة حسنة زائدة على أداء الواجب، كما كانت الصحابيات وأمّهات المؤمنين يفعلن رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، ومن أمثلة ذلك:

- أن فاطمة الزهراء بنت سيد الأولين والآخرين كانت تقوم بالخدمة في بيت زوجها، دون أن يكون لها خادم يتولى ذلك عنها أو يساعدها، حتى إنها ذات يوم أتت أباهما صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى، وكانت تريد منه أن يعطيها خادماً؛ لأنها بلغها أنه جاءه عبيد، ولكنها لم تصادف العبيد عنده، فأمرها زوجها علياً م بما هو خير لهما من الخادم، وهو أن يسبّح الله ثلاثاً وثلاثين عند النوم، ويحمداً الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبر الله أربعاً وثلاثين.

- وهذه أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وعنها - كانت زوجة للزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكانت في أول أمرها تقوم بالخدمة داخل البيت وخارجه؛ فكانت تسقي الماء، وتعلف الفرس، وتعجن، وكانت لها جارات من الأنصار يساعدها على الخبز، وكانت تذهب إلى البساتين فتنقل النوى على رأسها من مسافة ثلثي فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وفي بعض الأيام مرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

جماعة من الأنصار، فدعاها ليردفاها خلفه على البعير، فاستحييت أن تسير مع الرجال، متذكرة غيرة زوجها الزبير، ولم تزل تقوم بهذه الخدمة حتى أرسل إليه أبوها أبو بكر بخادم تقوم عنها بخدمة الفرس، قالت: «فكأنما أعتقني».

وكل من هاتين القصتين مروية في «الصحيحين» وغيرهما<sup>(١)</sup>، فإذا كانت بنت خاتم الأنبياء والمرسلين، وبنت أفضل الأمة تتجشمان هذه الأعمال الشاقة لمساعدة زوجها والحفاظ على بناء أسرتيهما؛ أفلا يكون غيرهما أولى بذلك وأخرى<sup>(٢)</sup>.

وفي الجانب الأسري حثَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى صَلَاةِ الْأَرْحَامِ؛ إذ بقطيعتهم ينتشر الفساد في الأرض، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ مِمَّا دَعَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ، وَحَثَّ عَلَيْهِ وَأَكَّدَهُ: صَلَاةُ الْأَرْحَامِ؛ لما فيها من الخير والإحسان، والوفاء، ومحبة القلوب، والألفة والولاء، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(٣)</sup>، أي واتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ

(١) الأولى في البخاري كتاب المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٠٥). والثانية رواها البخاري كتاب النكاح، باب: الغيرة (٥٢٢٤) ومسلم كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٨٩-٩٠).

(٣) [النساء: ١].

تقطعوها، وفي قطعها من الشر المستطير، والحرمان من الخير الكثير.

وقال تعالى في وصف الفاسقين: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ (١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السِّحْرِ» (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ» (٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابِ أَسْرَعِ مِنْ صَلَّةِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةِ أَسْرَعِ مِنْ عُقُوبَةِ بَغْيٍ، وَإِيَّاكُمْ وَعَقُوقِ الْوَالِدِينَ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهِ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا شَيْخَ زَانَ، وَلَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٤).

أيها المسلمون، انظروا هذا الوعيد الشديد، والعقاب المرير لقاطع

(١) [البقرة: ٢٧]

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٩٥٦٩) قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات". مجمع الزوائد (٧٤/٥).

(٣) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الطبراني (٤٦٠٢). وقال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه أبو إدام المحاربي وهو كذاب". مجمع الزوائد (١٣٤٥٢).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٥٦٦٤). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف جداً". مجمع الزوائد (٨٥٣٣).

الرحم، واتقوا الأرحامَ وصلُّوها، وذلك بالسؤال عن الحال، وبالمواساة بالمال وبالبر والإحسان، وبعيادة المريض من الأرحام وبالعطف والحنان، والإعانة بما في الإمكان، وبالنصيحة والإرشاد، والتوجيه الحسن إلى ما فيه الخير والنفع والصَّلاح»<sup>(١)</sup>.

وفي ضمن توجيهاته الأسريَّة لم يغفل جانب برِّ الوالدين، فقد حثَّ رَحْمَةُ اللَّهِ الأبناء على برِّ الأمهات والآباء، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الإسلام دين الحبِّ والبرِّ ورعاية الجميل، وليس في الناس جميعًا إنسان برَّ إنسانًا مثلما بر الوالدان ولدَهُما، فلا عجب إذا رتب الله لهما عليه من الحقوق ما لم يرتب مثله لآخر.

ونحب أن نقول: أيها المسلمون، إنَّ حقوق الوالدين ليست من قبيل التزُّين بالأدب الاجتماعي، بل هي فروضٌ وعزائم، إذا أدَّها الولد أو البنت؛ فقد أبرأ ذمَّته، وأعتق رقبتَه من النار، وإذا لم يؤدِّها؛ فلن ينفعه صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك من أعمال البر والطاعة<sup>(٢)</sup>، فإنَّ الإسلام لا يحب أن يخرج للمجتمع إلاَّ إنسانًا رقيق الحس، يقيض قلبه بالبر

(١) «خطب منبرية» (٦٩).

(٢) هذه العبارة تحتاج إلى تفصيل فنفي النفع له معنيان الأول: نفي النفع المطلق وهو النفع الكامل وبهذا المعنى سياق الكلام صحيح. والمعنى الثاني: نفي مطلق النفع وهو أصله أي لن ينتفع بالصلاة والصيام أبدًا. وبهذا المعنى سياق الكلام غير صحيح؛ لأنه مسلم عاص بكبيرة قطع الرحم وما دام أنه مسلم فإنه ينتفع بصلاته وصيامه ويستحق الإثم على قطيعته.

والمواساة والحب، ولا شك أن الوالدين هما أول من يجب أن يمسه نفع ذلك الولد بما أسلفاه من جميل، وبحكم أنه بضعة منهما، وقبس من سيرهما يمشي في هذه الأرض، فإذا رأينا إنساناً يعق والديه - معاذ الله - ويقطع رحمها، ويمسك عنها بره، فليس له في الإسلام من تقدير، إلا أنه آفة اجتماعية مغلقة الحس، لا يرجى منها خير»<sup>(١)</sup>.

ولما كان المجتمع يحتاج إلى التربية البدنية حثَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا ورعَّب، فقال: «من الشجاعة والدين: تعلم السبق والرماية والسباحة، وسائر أنواع الرياضة البدنية، والمؤمن القوي الشجاع أحب إلى الله من المؤمن الضعيف الجبان، ولن يدفع الله غائلة الأعداء، ويحفظ الدين والكرامة، والحقوق والأموال، إلا بالعزائم الماضية، والنفوس الأبية والسواعد القوية؛ ولذلك يأمر الإسلام بالمسابقة، ويحث على الرمي، ويأذن في الرهان ومصارعة الأقران، ويرخص في لعب الحبشة بالحراب يوم دخول النبي عليه وسلم المدينة، ويوم العيد»<sup>(٢)</sup>.



(١) «حديث المنبر» (١٤٨).

(٢) «حديث المنبر» (١٨٩).



## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان قضايا المرأة.

أخذت كتابات القاضي أحمد المبارك عن المرأة حيزًا كبيرًا، وذلك لأهمية دور المرأة في المجتمع من جهة؛ وللهجمة الشرسة عليها من أعداء الإسلام من جهةٍ أخرى، وقد بيَّن رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الإسلام اعتنى بالمرأة اعتناءً لم يكن قبله مثله.

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «إِنَّ دين الإسلام الحنيف قد عني أتمَّ عنايةً بإعداد المرأة؛ للمساهمة مع زوجها في بناء المجتمع على أساسٍ من الدِّين، والفضيلة، والمصلحة، وفي حدود خصائص كلِّ من نَوْعِي الذَّكَرِ والأنثى، فَنَاطَ بِهَا من الشُّؤُونِ ما يُلائِمُ طبيعتها، كما ناط بالرجل منها ما يلائم طبيعته، ووهبها من القوى والخصائص ما يمكنها من أداء مَهَمَّتِهَا، كما وهب الرجل من ذلك ما يمكنه من القيام بعبئه في الحياة الزوجية، حتى إذا نهضت المرأة بأعبائها؛ أصبحت زوجةً صالحةً، وأُمًّا مُرَبِّيةً، وَرَبَّةً بيت قوم، ودِعامَةً قويةً في صرح المجتمع الإنساني.

وقد كرم الله المرأة؛ فهيَّأها للتكاليف الشرعية، وقرَّر حُرِّيَّتَها في التعامل في الدائرة المشروعة دون اشتراط إذن الزوج، وجعل لها حقًّا في الميراث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) [النساء: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَاوْدٌ﴾ (١).

وأوجب على الزوج نفقتها، وناط بها القيام بشؤون الزوجية والبيت، والأولاد في طفولتهم، ورعاية شؤونهم، وقال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٢) «(٣).

وقد فطن رحمهُ اللهُ لتكبير الغرب قضية المرأة، والدِّفاع عنها، فإنَّ في ظاهره دفاعاً، وفي باطنه إخراجاً لها عن هويتها، فقال رحمهُ اللهُ: «كلُّنا يرى ويسمع ويقرأ هذه الأيام، عما يسمى بمشكلة المرأة، وحقوق المرأة، ومساواة المرأة؛ حتى أطلق على عام كامل اسم «عام المرأة الدولي»، مثل هذا الكلام لا تكاد تخلو منه إذاعة، أو صحيفة يومية، أو برنامج مُتلفز، حتى إنه يخيل للمتأمل نتيجة لتسليط الأضواء على هذا الموضوع، أن المرأة مخلوق قادم من كوكب آخر؛ لذا يحرص بعض الناس على إيجاد مكان له على سطح الكرة الأرضية، ويرغبون في أن يحاولوا النهوض به ليستطيع العيش بين مخلوقات الأرض، ولا شك أن مسألة المرأة وحقوقها، موضوع مبالغ فيه جدًّا، بل إنه وضع تحت مجهر الدعاية لتجسيمه، وإخراجه كما يريدون لاستغلاله في أمور أبعد خطرًا وأشدَّ أثرًا، وليس لها علاقة بالمرأة أبدًا، إنما هي أمور تُخطَّط وتُدرس خارجًا، ثم تُطبَّق في بلاد

(١) [النساء: ١٢].

(٢) [البقرة: ٢٢٨].

(٣) «خطب منبرية» (٥٠).

المسلمين.

وإنه لا شك أن العدوى قد انتقلت إلينا، عن طريق أفكار وعقائد بعيدة عنا، وغريبة عن أرضنا وديننا، بل قصد أن تنتقل مثل هذه الأمور إلينا، علمًا بأننا لسنا بحاجة إليها، ذلك لأن الإسلام حلَّ مسألة الأسرة والمجتمع، ونظّمها منذ يوم أشرقت شمسُهُ، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْتِيهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١) «(٢)».

وقد تطرّق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى مسألة مهمة في قضية المرأة، وهي: محاولة إظهار المرأة من بيتها الذي هو جنتها، إلى بيئةٍ مختلطةٍ بالرجال الأجانب، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «كثُرَ الحديث في الآونة الأخيرة، عن موضوع الاختلاط بين الطلبة والطالبات، في المدارس والجامعات والاتحادات الطلابية، ونقرأ ونسمع ونرى الناس بين مؤيِّدٍ ومعارض، ومن هؤلاء [من لا] (٣) إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وكأنَّ الأمر لا يعنيه، حتى تشعر أنَّ هذا الفريق من النَّاسِ يعيش في كوكبٍ آخر؛ لأنه لا يتأثر بما يجري حوله.

ولنا هنا وقفة تأمل، وتساؤل:

أما التأمل: فقد عدتُ بفكري إلى الماضي القريب، وتأمّلت فيه؛

(١) [الروم: ٢١].

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (٢/١٢٥).

(٣) زيادة من عندي ليستقيم النص.

فوجدتُ أننا الآن نحاول أن نسير على نفس الخطى، ونتبع نفس السبيل الذي تبعه كثير من إخواننا في البلاد الإسلامية، وهو طريق خطر ووعر، فقدوا معظم ملامح هويتهم الإسلامية - إن لم تكن كلها - ولم يبق لهم منها إلا الاسم، علماً بأن هذا الذوبان لشخصية كثير من الأقطار الإسلامية بدأ في أول أمره صغيراً، في مسائل بسيطة؛ فكانت هذه الأقطار كمن يقع في الرِّبَا المُرَكَّب، حيث تضاعفَ أمر استهانتهم بالأمر، حتى وصل إلى استهانتهم بأجلِّ قيم الإسلام ونظمه.

فعندما سقطت الدولة العثمانية، ومزق الكفار المستعمرون أوصالها، وقطعوا جسدها إلى أشلاء، وسموا هذه الأشلاء دولاً، سلطوا عليها بعد ذلك من داخلها من يعبث بمقدساتها، ويستهن بمبادئها، وهو يدعي الحرص والتقدم والعمل لأجل خير الأمة، وبدأ الأمر بما يسمى: بتحرير المرأة، ولم يكن تحرير المرأة يعنى في ابتدائه سوى نزع غطاء الوجه الذى كانت تضعه النساء وهو الخمار، وقامت ضجة الناس، ثم ما لبثت هذه الضجة أن خمدت، وما أن اعتاد الناس هذا الأمر حتى بدأت مرحلة أخرى تلتها، مراحل كثيرة منها: تقصير الثياب قليلاً، ثم بدأت تقصر وتقصر حتى أضحت المرأة شبه عارية، وفي كل مرة كانت تثور ضجة، وتخمد بعد أن يصبح الأمر معتاداً؛ حتى وصل الأمر إلى أن أصبحت المرأة كما تراها اليوم في كثير من البلاد الإسلامية، ولسنا بحاجة إلى وصف حالها، فالحال يغني عن المقال، ولقد كان الاختلاط في الجامعات والمدارس إحدى هذه المراحل التي مرت بها البلاد الإسلامية، ولقد رأينا

كيف ذابت شخصية تلك الشعوب الإسلامية، وأضحت أصدقاء في كل شيء لغيرها، وبدأ العُدُّ التنازليُّ لها، فمن هزيمة إلى هزيمة.

ويَقِينًا، إِنَّ هزائِمنا العسكِرِيَّة المِتلَاحِقَة، -والتي لا ندرى متى تقف- ما هي إِلَّا إِحْدَى صُور هزائِمنا الفِكرِيَّة والثقافِيَّة، فمتى فَقَدَت الأُمَّة فِكرها وعقيدتها، فاقراً عليها السلام؛ لأنَّها تفقد بذلك عنصراً بقائها، وبذرة حياتها؛ لأنَّ عقيدة الأُمَّة آية أمة هي هويتها التي تميزها، فكيف بأمة الإسلام، صاحبة خير فكر، وأسمى عقيدة، وأعظم نظام، وهو نظام موضوعٌ من قِبَل خالق الكون والإنسان والحياة.

ونحن في هذا البلد قد حفظ الله علينا تراثنا وديننا، وقد منَّ الله علينا بالغنى والثروة، ويجب أن نتعظَّ بما حصل لإخواننا في بلاد الإسلام المختلفة عندما ساروا في الطريق وضاعوا، فإذا سِرنا في نفس النهج فسوف نقع حتماً في نفس المستنقع، وتذوب هويتنا.

فيا دعاة الاختلاط، رفقاً بهذا الشعب، ومزيداً من الفكر والرؤية قبل الاندفاع في طريق نعرف بدايته، ولا نعرف نهايته، وقد رأينا ما حلَّ بغيرنا من ضياعٍ للدين والدنيا، فلماذا تدعوننا إلى نفس المصير هذا هو التأمل.

أما التساؤل: فهل حلت مشاكل البلد الاقتصادية والاجتماعية: هل انتهى الفقر؟ وبنيت المصانع؟ وزالت الحدود؟ واكتفينا من كل شيء ولم يعد لدينا إلا البحث في موضوع الاختلاط، وكأنه هو التقدُّم بعينه،

وأنه لا تقدم إلا به»<sup>(١)</sup>.

واشتم نكيره رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّسَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ اللَّاتِي كُنَّ عَلَى الشَّوْاطِئِ عَارِيَاتٍ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «يَقُولُ تَعَالَى: (وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)»<sup>(٢)</sup>، من هذا التكليف الإلهي انطلق في كلمتي هذه حول موضوع، كنت قد تكلمت فيه سابقاً، وكتبت وناشدت، وتكلمت مع جملة من المسؤولين حوله، ذلك هو موضوع النساء العاريات على شواطئنا، شواطئ بلاد الإسلام، مما لا يبيحه دين ولا تقره شريعة، وهو أمر لا يجوز أبداً؛ لأنَّ الله قد حرَّمه، إضافة إلى أنه يتنافى مع عقيدتنا، وعاداتنا، وتقاليدنا، وهو ينذر بأخطر العواقب وأشدِّها، على أولادنا وبناتنا الذين يرون ويسمعون، ولا نستطيع أن نضع على أعينهم غشاوة، أو نقول لهم: لا تنظروا حولكم، بل أغلِّقوا عيونكم، عندها يكون مثلهم كمثل الذي قيل فيه:

أَلْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلاَ بِالْمَاءِ

صحيح أنَّ هذه البلاد لا زالت مُتَمَسِّكَةً بالكثير من عاداتها وتقاليدها، ولكن هذا التمسُّك إلى متى سَيَسْتَمِرُّ مع زحف المدنية الرأئفة ببريقها، الذي يخطف أبصار ضعاف البصر وما أكثرهم، إن استمرار هذا النوع من الحرية في بلادنا، سيؤدِّي حتماً إلى أن يأتي يوم يكون فيه

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (٢/١٤٥-١٤٧). وينظر: «الخطب المنبرية» (١٥).

(٢) [آل عمران: ١٠٤].

أولادنا وبناتنا مثل هؤلاء العارين على الشواطئ سواء شئنا أم أبينا، وقد لا يرى جيلنا مثل ذلك، ولكن الأجيال القادمة سوف تراه، إذا استمرَّ الحال على ما هو عليه، والأُمَّة التي لا تحافظ على تقاليدها وقيمها، هي أمة سائرة في طريق الزوال السريع؛ لأنَّ فكر الأمة هو هويتها، وبناء شخصيتها، فإذا كان لأبُدَّ من وجود هؤلاء الأجانب في بلادنا، ولأبُدَّ من أن يسبحوا ويعيشوا عيشتهم في بلادهم، فلماذا لا يكون لهم أماكن خاصَّة يسبحون بها بعيدة عن عيون النَّاس، فإنَّ في هذا أخف الضررين وأهون الشرين»<sup>(١)</sup>.

ولم يرغب عنه رَحْمَةُ اللَّهِ مسألة عمل المرأة التي قد طرقها وضبط بابها، وقد تطرَّق في هذا الجانب إلى مسألة مشاركة المرأة في الحياة النيابية، فقال: «إنَّ الحياة النيابية -حَسْبَمَا هو معروف في الوقت الحاضر، تستوجب أن تكون هناك دورات يجتمع فيها الأعضاء، ويتداولون المسائل المطروحة عليهم، وقد تتوالى الجلسات بضعة أسابيع.

وإذا كان الأمر هكذا فإنه لا يجوز عندنا أن يكون بعض هؤلاء رجالاً، وبعضهم نساء؛ لما علم من الشرع الحنيف من الحرص على أن تكون المرأة المسلمة مَصُونَةٌ عن التبرج والظهور في المحافل أمام الرجال والاختلاط بهم من غير ضرورة، وليس غرض الشَّارع الحكيم أن تكون مَصُونَةٌ عن الفاحشة فقط، بل المطلوب أن تكون بعيدة عن النَّظَر غير البريء، وعن الاستِمَاع إلى حديثها بصفة مريبة ونحو ذلك، وأن يكون

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (١٤٩/٢).

الرجل أيضاً على حال يستطيع بها أن يغض بصره، ويكف سمعه عمّا لا يحلّ له، فقد قال ربنا عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُوحِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) (١).

وفي «صحيح مسلم» (٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّيْنِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»، ومن المُسْتَحِيلِ عَادَةٌ أَنْ يَجْتَمَعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَجَهًا لَوْجِهِ، مَعَ التَّانِقِ فِي الْمَظْهَرِ، وَيَتبادلون الأحاديث والحركات والسكنات، وأحياناً الضَّحِكَاتِ وَالْبَسْمَاتِ دُونَ أَنْ يَحْدِثَ شَيْءٌ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ...

(١) [النور: ٣٠-٣١].

(٢) مسلم كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

هذا، ومن المعلوم لدى الجميع أنه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عددٌ كثيرٌ من النساء الصّالحات، مثل أمّهات المؤمنين، وفاطمة الزهراء، وأسماء ذات النطاقين، وغيرهن من المهاجرات، ومثل أم سليم بنت ملحان، وأختها أم حرام، وأم ورقة، وغيرهن من الأنصاريات، ومع هذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم لتبادل الآراء مع الرجال حول المسائل المهمة التي كانت في ذلك الوقت أكثر من أن تحصر، وكُننا نعلم أن الله سبحانه أمره بالمُشاورة، فقال جلَّ شأنه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١)، فكان إذا أراد أن يستشير إحداهنَّ استشارها بدون أن يجمعها مع الرجال، كما فعل في مشاورته لأم سلمة ف يوم صلح الحديبية (٢). ومعلومٌ أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، والخلفاء الآخرين لم يعقدوا في يوم من الأيام راية للمرأة لتقود سريّة أو فرقة، ولم يعيّن واحد منهم امرأة والية على إقليم، أو مقاطعة كبيرة أو صغيرة، وما ذلك إلا لأن المرأة لها مسؤوليات أخرى غير الاشتراك في مجالس الشورى، وقيادة الجيوش ونحوها، فطبيعة المرأة هي السبب في أنّ الشرع الحنيف جعلها مسؤولة عن تدبير المنزل، وتربية الأبناء ورعاية شؤونهم، ورعاية بيت زوجها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيتها»، رواه البخاري، ومسلم (٣).

(١) [آل عمران: ١٥٩].

(٢) رواه البخاري كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١).

(٣) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم كتاب

ومن جهة أخرى: يجب أن لا ننظر إلى مسؤولية المرأة عن تدبير المنزل وتربية الأولاد على أن الغرض منها أن تكون المرأة حبيسة البيت كما يُروّجُه أعداء الإسلام والطائشون عن الطريق المستقيم من المنتسبين إلى الإسلام، وإنما الغرض منها تكريمها وصيانتها عن التّعريض لكل ما يسبب لها المتاعب، أو يزري بدينها أو مروءتها، زيادة على أن تربية الأولاد من الأمور التي لا يعرفها حق معرفتها إلا النساء»<sup>(١)</sup>.

وقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الشَّارِعَ - جَلَّتْ حَكْمَتُهُ - جَعَلَ لِكُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَمَلًا خَاصًّا، وَأَهْلِيَّةً وَاسْتِعْدَادًا لِمَا نَاطَهُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَصِلِحُ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَّا بِيَدِهِ.

فهل يسوغ بعد هذا أن تتجاوز المرأة المعاصرة الآن حدودها وتهمل (...)<sup>(٢)</sup>، وتهجر مملكتها، وتترك بيتها ضائعا وأولادها كالأيتام في مأدبة اللثام، والشوارع والمجتمعات كأنها لا تحمل عبء بيتها وأولادها، ولا تبالي بترك أولادها للخدم والاتباع، وأمرهم معروف خُلِقًا ونشأة وإهمالاً»<sup>(٣)</sup>.

وليس معنى هذا حرمة عمل المرأة مطلقاً، كلاً، بل إن كان عملها بضوابط شرعية؛ حيث يحافظ على عفتها، ولا يُخل بيتها فلا بأس به.

ولهذا قال رَحِمَهُ اللهُ في إباحة عمل المرأة مراعيًا الضوابط الشرعية: «وقد أباح الإسلام للمرأة حق العمل، ولم يحرم عليها عملاً

الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن

إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩).

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٨٩)

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) «خطب منبرية» (٥١).

شريفًا تكسب منه إذا مادامت محافظة على عفتها وكرامتها، غير مبتذلة ولا متبرجة، ولا متخذة خدنًا، ولا محاولة فتنة ولا إغراء.

ومع أن الإسلام أباح للمرأة العمل والتكسب، فإنه لم يفرضه عليها رحمة بها وتخفيفًا عنها، ومراعاة لتكوينها، وإنما جعله مباحًا لها، وعدم الوجوب لم يمنع فضليات النساء من الجهاد، وهو أشق أنواع العمل صحت بعض النسوة رسول الله ﷺ في غزواته، وصحبن الجيوش الإسلامية في كثير من الحروب؛ يُداوين الجرحى، ويسقين الماء، ويعددن الطعام، ويحمن على القتال، ويشتركن أحيانًا في النضال»<sup>(١)</sup>.

ومما أثاره وكان لا بد من إثارته ومناقشته: مسألة تعدد الزوجات، فإن الإسلام ضبط حكمه، وجعل فيه مصالح كثيرة، والغرب حاولوا تشويهه؛ فنجم عن ذلك شر كثير.

يقول رحمه الله: «من المعروف في البيئات الغربية التي تحرم تعدد الزوجات: انتشار السفاح متزوجًا أو غير متزوج، أي أن هؤلاء الغربيين ومن يسير في ركابهم الذين يشغبون على الإسلام بإباحته لتعدد الزوجات، يصمتون صمت أبي الهول؛ إزاء تعدد الخليئات السائد عندهم، فأئى الوضعين خير للمرأة وللمجتمع؟

أيها أجدر بكرامة المرأة، وأليق بإنسانيتها؟ أن تكون المرأة زوجة شرعية، وأولادها ينتمون إلى أب معروف، ومسؤول عنهم أدبيًا وماديًا، أم تكون خلية تُلَفِّظ لَفْظَ النِّوَاةِ متى سَمَّ الرجل منها، وأما أولادها فليس

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (٧٤/١).



لهم أبٌ معروف، وإنما لهم المَلاجئ أو التَّشُرُّد؟

أجيبونا يا مَنْ تزعمون أنكم حُماة المرأة وأنصارها المخلصون؟

إنَّ تعدد الزوجات في الإسلام جائز، وليس بواجب كما قد يظن البعض<sup>(١)</sup>، أي ليس حتمًا على كل رجل مسلم أن يتزوَّج مثنى وثلاث ورباع، وإنما يُباح له ذلك، إذا تحقَّق لديه شرطان:

العدل، والقدرة على الإنفاق.

والعدل المقصود: هو العدل في الأمور المستطاعة، كالمعاملة، والمبيت، والمأكل، والملبس، والسكن، أما الميل القلبي فليس في مقدور الإنسان؛ لذلك فلا إثم عليه إن مال قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من غيرها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلُك؛ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلُك وَلَا أَمْلُك»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.



(١) التعدد الأصل فيه الجواز وقد تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة على حسب حالة المكلف.

(٢) صحيح سبق عزوه (ص ٣٨٩).

(٣) «حديث المنبر» (١٦٧). وينظر: «حول الإسلام والمسلمين» (١/٨٦ و ١١٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان آداب العالم والمتعلم.

حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ، وَأَمَرَ بِهِ وَوَعَدَ سَالِكَهُ بِالْأَجْرِ الْكَثِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَسَنَّ لَطَالِبِهِ الْآدَابَ، وَالْحُلُلَ الْجَمِيلَةَ، وَقَدْ أَسْهَمَتْ كِتَابَاتُ الْقَاضِي أَحْمَدَ الْمُبَارَكِ وَخُطْبُهُ فِي هَذِهِ الْمِيدَانِ.

فَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ فَضْلَ الْعِلْمِ، حَيْثُ يَقُولُ: «وَنَذَكَرُ هُنَا - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ - مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويقول: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) [المجادلة: ١١].

(٢) [الزمر: ٩].

(٣) [فاطر: ٢٨].

(٤) [العنكبوت: ٤٣].

(٥) [الرحمن: ٤].

كما أن القرآن احتوى على آيات كثيرة طرقت باب كل علم من علوم الدنيا والآخرة، فلم تدع صغيرة ولا كبيرة إلا وعالجتها، وإن من يقرأ القرآن يتدبر هو وحده الذي يعي ذلك: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (١).

القرآن طرقت باب «علم الذرة» قبل أن يفهمها الغرب بثلاثة عشر قرناً في الوقت الذي ادعى علماء الغرب بأنها الجزء الذي لا يتجزأ» (٢).

وأشار رحمه الله إلى ثمرة العلم على الفرد والمجتمع، فقال رحمه الله: «والعلم هو خير عدة وأقوى زاد؛ لأنه نور يُبدد غيب الظلمات، وهو حياة يدب في الأصول بعد موت: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ (٣).

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ (٤).

ومن هنا، كان تحصيل العلم والجد في طلبه من مبادئ هذا الدين،

(١) [محمد: ٢٤].

(٢) «حديث المنبر» (٤٦).

(٣) [الأنعام: ١٢٢].

(٤) [فاطر: ١٩-٢٤].

وَأَسَّأَ قَامَ عَلَيْهِ بِنَاؤُهُ، وَازْتَكَزَتْ وَشِيدَتْ عَلَيْهِ قَوَائِمُهُ وَأَرْكَانُهُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ الرُّوحَ الَّتِي يَحْيَا بِهَا، وَالنُّورَ الَّذِي يُهْتَدَى بِهِ، وَالْأَمَلَ الَّذِي يَنْشُدُهُ وَيَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ.

العلمَ العلمَ تسودوا به فإنَّ بالعلمِ حياةَ الشعوب  
وقال آخر<sup>(٢)</sup>:

بالعلمِ والمالِ يبني الناسُ مُلْكَهُمْ لم يبن ملك على جهل وإقلال  
والمراء متى ألقى عينًا فاحصة على النَّاسِ أَلْفَاهُمْ طائفتين، لا ثالثة  
لهما:

- طائفة أوتيت من العلم حظًا أروى غلتها وشفى غليلها.

- وطائفة هائمة به مُتَعَطِّشَةٌ إِلَيْهِ، مَقْبَلَةٌ بِكُلِّ طَائِفَتِهَا عَلَيْهِ تَنْهَلُ مِنْ صَافِي نَمِيرِهِ، وَتَعْمَلُ مِنْ مَحْضِ رَحِيقِهِ دَائِبَةٌ فِي السَّعْيِ إِلَى جَمْعِهِ وَتَحْصِيلِهِ مَا وَجَدَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَشَقَّتْ إِلَيْهِ طَرِيقًا، وَمَنْ عَدَاهُمَا مُمَّنَّ سَدَرَ فِي جَهَالَتِهِ وَسَبَّحَ فِي عِمَائِتِهِ لَا وَزْنَ لَهُ، وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ.

يقول صلوات الله وسلامه عليه: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي

(١) رواه ابن ماجه في مقدمته، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤) دون لفظ «ومسلمة». والحديث حسن كما قال الزركشي ينظر: اللآلئ المشورة في الأحاديث المشهورة المعروف (٤٢/١).

(٢) هو أحمد شوقي.

الأجر، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ» (١).

لَا فَضْلَ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدْلَاءَ  
فَقَزَّ بَعْلِمٍ تَعِشَ حَيًّا بِهِ أَبَدًا النَّاسَ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

وفي الحديث الشريف أيضًا: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا  
سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا  
لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى  
الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ  
الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا،  
وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» (٢).

وحسب العالم مما أوتي منه لألاء (٣) اسمه، وحلية رسمه، فهو النور  
إذا أطبقت حنادس الظلم، وأخذ العي والفهاهة بكل فم: ﴿قُلْ هَلْ  
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

وأنه لمن أكبر الرّكل والإغراق في الخطل أن يكونا على درجة سواء،  
وبالعلم يهتدي الضّالون، ويسترشد الحائر: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

(١) رواه ابن ماجه في مقدمته، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٨). قال  
البوصيري: "هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان والجمهور على تضعيفه". مصباح  
الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣١/١).

(٢) صحيح، سبق عزوه (ص ٥).

(٣) اللآلاء: ضوء السراج.

(٤) [الزمر: ٩].



كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ (١).

لقد كَرَّمَ اللهُ العلمَ وبنوره أنعم، وبوسيلته أقسم على أمر لا يحتاج معه العقلاء إلى قسم، وقد يُماري في الواضح كل مأفون» (٢).

ولما للعلم من أهمية عظيمة حثَّ القاضي أحمد المبارك على إدراجه في المناهج التعليمية، وأكد على أنه لا يلي تدرسه إلا من يكون ثقةً أميناً، فقال: «والكثرة من الأمم الناهضة تعتمد في المرحلة على وضع المناهج التي تُعدُّ الشباب وتُصونه من التيارات الدخيلة، وتحميه من الانزلاق إلى مهاوى الدمار والهلكة، كما تعتمد في تنفيذ تلك المناهج على المؤمنين بها، المدركين خطورة مسئوليتهم حيالها، وإبعاد الانتهازيين والمستغليين عن مسيرتها؛ لأنَّ الخطر كل الخطر على ما ترسمه الأمم، وتخطط له أن تلقى بأزمة القيادة إلى من يعيشون لأنفسهم، ولا يفكرون في غير مصالحهم، والاعتماد على وجود طائفة جبلت على الخير» (٣).

ولما كان السؤال مفتاح العلم؛ تطرَّق رَحِمَهُ اللهُ لبعض آدابه، فقال: «إنَّ السؤال يكون مطلوباً في موضع، ومحظوراً أو غير مستحسن في موضع آخر، فالموضع الذي يطلب فيه السؤال من الإنسان إما وجوباً وإما ندباً هو أن يُشكِّلَ عليه شيء من أمور دينه، ويحتاج إلى معرفته،

(١) [النحل: ٤٣].

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (٥٠/١)

(٣) «حول الإسلام والمسلمين» (٤٩/١)

وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا» (٢)، فقد أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من لم يعلم بسؤال أهل العلم، ونجد في القرآن الكريم عدّة أسئلة بإزائها أجوبتها، ولا نجد السائل مؤثّياً أو ملوماً على سؤاله، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ (٣)، وقوله جل وعلا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٤) إلى غير ذلك من الآيات.

ومن أشهر الأحاديث في هذا الموضوع: حديث ضمام بن ثعلبة، وفيه: «يا مُحَمَّد، إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ...»، إلخ، وهو مرّويٌّ في «الصحيح» (٥).

والموضوع الذي يكون فيه السؤال منهياً عنه أن يسأل الإنسان عمّا

(١) [النحل: ٤٣].

(٢) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب: في المحروح يتيمم (٣٣٦)، وغيره. قال الألباني: "حسن دون قوله: إنما كان يكفيه". سنن أبي داود (٣٦/١).

(٣) [البقرة: ٢١٩].

(٤) [النساء: ١٧٦].

(٥) رواه البخاري كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم. وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٦٣).

لم يقع من النوازل والمشكلات، وكذلك إذا كان الغرض منه الاستهزاء بالمسؤول، وإيقاعه في الحرج والتعب، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أنّ بعض الناس كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاستهزاء والامتحان، فكان أحدهم يقول له: من أبي؟ أين نأقتي؟ فلما أكثروا عليه من هذا النوع خطبهم، وطلب منهم أن يسألوه، وقال: «إنهم لن يسألوه عن شيءٍ إلا أجاب سؤا لهم»، فقال له أحدهم: من أبي؟ قال: «أبوك خذافة»، وسأله آخر نفس السؤال فقال له: «أبوك فلان مولى بني فلان»<sup>(١)</sup>، وأنت ترى أن هذا النوع من الأسئلة لا تترتب عليه مصلحة، بل إن مفسدته ظاهرة، وهي كشف نوع من البواطن لم يكلفنا الله تعالى باستكشافه، وإنما جعله خاضعاً للظواهر، حيث جعل الولد للفراش، وقد جاء في بعض روايات الحديث: «الولد للفراش»<sup>(٢)</sup> أنه صلى الله عليه وسلم نطق به عند هذه المناسبة.

ومن أجل أن هذه الأسئلة ليست في محلها، وليست مجاً بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان المسؤول عنه فيها غضب لماً أكثروا منها عليه.

ولما رأى عمر رضي الله عنه غضبه جثاً على ركبتيه، وقال: «رضينا بالله رباً؟ ونزل على إثر ذلك قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) رواه البخاري كتاب العلم باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره (٩٢) ومسلم كتاب الفضائل باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله (٢٣٦٠).

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٨)

لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ (١) (٢).

ومعنى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) لا تسألوا في عهد الرسول، ووقت التشريع عن أمور سكت عنها الشرع، فلعلكم تظهر لكم فيها تكاليف يشق عليكم تحمّلها فتفترطون فيها؛ فيغضب الله عليكم، ولعلّ السؤال يكون سبباً لتحريم شيء لم يكن حرم من قبل، وبذلك يكون السائل من أعظم المسلمين جرماً، وقد يكون السؤال عن إبداء أشياء اكتفى فيها بالظاهر، فقد يكون الواقع مخالفاً للظاهر، فإذا أخبر السائل بما في نفس الأمر، ساءه ذلك.

ولمّا خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» (٣)، كان الظاهر من هذه العبارة أن الحج مصدر، وهو يتحقق بمرة واحدة حتى يأتي دليل يدلّ على أنّ المراد به

(١) [المائدة: ١٠٢].

(٢) رواه البخاري كتاب الفتن، باب: التعوذ من الفتن (٧٠٨٩)، ومسلم كتاب الفضائل، باب: توقيره عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (٢٣٥٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٠٦٠٧)، مسلم كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

أكثر من مرّة واحدة، وهذا شيء معروف من اللغة العربية، ولعله كذلك في جميع اللغات؛ لأن المعنى هو هو، لا يختلف باختلاف اللغات.

ولهذا، كان سؤال هذا السائل تنطعاً و تعمقاً، فهو شبيه بسؤال بني إسرائيل لموسى في شأن البقرة، فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لهم: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً<sup>(١)</sup>)**، وكان بإمكانهم أن يذبحوا بقرة، أيّ بقرة كانت، وبذلك يحصل امتثال أمر الله تعالى؛ لأنّ هذا الأمر يتحقق بذبح واحدة من أفراد البقر كيفما كان لوئها أو سنّها، ولكنهم شدّدوا على أنفسهم؛ فشدّد الله عليهم.

أمّا سؤال الصّحابة -رضوان الله عليهم- عن الخمر والميسر، فلم يكن من هذا القبيل؛ لأنّهم لمّا رأوا في الخمر والميسر كثيراً من المضارّ، وكانا جزءاً من حياة العرب في ذلك الوقت أحبوا أن يعرفوا حكمهما، وكذلك سؤالهم عن ميراث الكالالة؛ لأنّ الموت ينزل كل يوم ببعض النّاس، وإذا عرفنا أنّ الدّين قد كُمل في حياة الرسول عليه وسلّم، فإنّه لا خشية من تحريم جديد لبعض الأشياء بسبب سؤال يطرحه بعض النّاس، إذ لا محرم إلا ما دلّت على تحريمه نصوص الشريعة التي تركها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولا خشية أيضاً من كشف بعض المغيبات؛ لأنّ الله تعالى هو عالم الغيب لا يُظهِر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول؛ وبقية حينئذ على المسلم أن يسأل أهل العلم بقصد الاسترشاد، ومعرفة حكم الشريعة في كل ما أشكل من أمور دينه، سواء كان ذلك متعلّقاً بالعقائد،

(١) [البقرة: ٦٧].

أم بالعبادات، أم بالمعاملات أم بغير ذلك، وعليه أن يكون قصده معرفة الحق، وأن يتأدّب مع مَنْ يسأله كما يتأدّب مع الطيّب الذي يستشيريه في أمراضه البدنيّة، وأن يختار لسؤاله أعلم النّاس حسب الإمكان، فإن وجد جماعة متساوين في المعرفة كان عليه أن يسأل أتقاهم.

الخُلَاصَة: أنّ ما دلّ عليه الحديث الثّاني والثّالث من تقييح كثرة السؤال، وتقديم الأسئلة التي تكون سبباً في تحريم بعض الأشياء قد فات محلها بلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرّفيق الأعلى، وكذلك ما دلت عليه الآية التي ذكرناها آنفاً، وتبين ممّا قدّمناه أنّ السؤال يتعيّن عند الحاجة، كما في الحديث الأوّل: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي ذكرناه هو الذي دلّ عليه كلام المفسرين عند الآيتين المذكورتين، وشُرح «الصحيحين» عند الحديث الثّالث، وشُرح «صحيح مسلم» عند الحديث الثّاني، ولم نقل كلامهم بصورته مخافة التطويل<sup>(٣)</sup>.

ولمّا كان للعلم حملة يحملونه لم يغفل رَحْمَةُ اللَّهِ عن بيان جانب الدّعوة والدّاعية الذي يوصل العلم للخلق ماذا عليه، وما أهميّة ما يقوم به وما يجب عليه أن يتصف به؟

(١) صحيح، سبق عزوه (ص ١٨٧).

(٢) [النحل: ٤٣].

(٣) «الفتاوى الفقهية» (١٥٧).

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «للدَّعْوَةُ أركان: الدَّاعِي، وهو النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمدعو وهم جميع النَّاسِ، المدعو إليه، هو سَبِيلُ الرَّبِّ -جل جلاله- والدَّعْوَةُ إلى سبيله دعوة إليه والبيان عن الدعوة، فقال: ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>، فالحكمة هي العلم الصَّحِيح المَثْمَرُ لِلْعَمَلِ.

فالحكمة التي أمر بها الله نَبِيِّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو النَّاسَ إلى سبيل ربه بها، هي البيان الجامع الواضح للعقائد، بأدلتها والحقائق ببراهينها، والأخلاق الكريمة بمحاسنها، ومقابح أضرارها، والأعمال الصَّالِحَةُ من أعمال القَلْبِ واللِّسَانِ والجوارح بمنافعها ومضار خلافها، وهكذا كان بيانه لهذه الأشياء كلها بما صحَّ من أحاديثه وجوامع كلمه، وهكذا هو بيان القرآن لها حينما كانت من آياته، فأيات القرآن، وأحاديث رسول الله ﷺ هما الحكمة التي كان يدعو إلي سبيل ربه بها.

أيها المسلمون، هدفت الآية الكريمة إلى أسلوب الدَّعْوَةِ وهو الحِكْمَةُ، وتجلَّت في الآيات القرآنية والأحاديث النَّبَوِيَّةِ، فعلينا أن نلتزم بها حسب جهدنا حيثما دعينا، ونقتدي بأساليب القرآن والسُّنَّةِ في دعوتنا فيما نُدرِك به الفهم اليقِينِ والفقهِ في الدِّينِ والرَّغْبَةِ في العَمَلِ، وها نحن قد بلغ الحال بنا ما بلغ إليه من الجهل بحقائق الدِّينِ والجُمُودِ في فهمه، والإعراض عن العمل به، والفتور في العمل.

والوعظ والموعظة: الكلام المُلَيَّن للقلب بما فيه من ترغيب

(١) [النحل: ١٢٥].

وترهيب.

يقول العزْبَاض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يَحْصِلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَوْعِظَةِ، إِذَا حَسُنَ لَفْظُهَا وَحَسُنَ مَعْنَاهَا، وَعَظُمَ وَقَعُهَا فِي النُّفُوسِ، فَعَذِبَتِ الْأَسْمَاعُ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ، وَبَلَغَتْ مَبْلَغَهَا مِنَ دَوَاخِلِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، فَأَثَارَتِ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ، وَبَعَثَتِ الرَّجَاءَ وَالْخَوْفَ بِأَلَّا تَقْنِيَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا تَأْمِينَ مِنْ مَكْرِهِ، وَانْبَعَثَتْ عَنِ إِيْمَانٍ وَيَقِينٍ، وَنَادَتْ بِحِمَاسٍ وَتَأَثَّرَتْ، فَتَلَقَّتْهَا النَّفْسُ، وَتَلَقَّاهَا الْقَلْبُ عَنِ الْقَلْبِ، وَإِلَّا نَفْسًا أَحَاطَتْ بِهَا الظُّلْمَةُ، وَقَلْبًا غَطَى عَلَيْهِ الرَّانُ؛ عَانَى اللَّهُ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الرَّانِ.

لابد -أيها المسلمون- من أن يجد داعية الحقِّ معرّضة من دعاة الباطل، وأن يلقى منهم مشاغبة بالشبهات والسّفاهة، فيضطر إلى رد باطلهم، وإبطال شعبيهم، ودحض شُبُههم، وهذا هو جدالهم الذي أمر به نبيّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، هَدَّتْنَا هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْجِدَالِ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ النَّبَوِيَّةُ، وَالسِّيَرَةُ الْمُحَمَّديَّةُ مطبقة لذلك، وَمُنْقِذَةٌ لَهُ، عَلَيْنَا الدَّعْوَةَ وَالْجِدَالَ، وَعَلَى اللَّهِ الْهُدَى وَالْإِضْلَالَ، وَالْمُجَازَاةَ عَلَى الْأَعْمَالِ.

(١) رواه أبو داود كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي، أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وغيرهما. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

والعدل الحقيقي التام في الجزاء، إنّما يكون من الذي يعلم السر والعلن، وليس ذلك إلاّ الله، إنّ الدّاعي يدعو ولا ينقطع عن الدعوة، ولو لم يتبعه أحد، لأنه يعلم أن الهدى والضلال ليس له، وإنّما عليه البلاغ، وإنه يصبر على ما يلقى من إعراضٍ وكَيْدٍ وأذى، دون أن يجازى بالمثل، أو يفتر في دعائه؛ جعلنا الله والمسلمين من الدّعاة إلى سبيله»<sup>(١)</sup>.



---

(١) «حديث المنبر» (٣٤)

## المُبْحَثُ الخَامِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان دور الإعلام الصحيح.

أصبح الإعلام بتقنيَّاته، وطرق بثِّه الحديثة سلاحًا قويًّا في يد مَنْ استخدمه، فمن سخره في إصلاح المجتمع بنشر العقائد السَّليمة، والأخلاق الحميدة، والعبادات المستقيمة؛ كان سلاح خيرٍ على الفرد والمجتمع، وإن سخر في نشر الرذائل؛ كان سلاح تدميرٍ وشرٍّ على الفرد والمجتمع.

وقد أدرك القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ أهمية الإعلام على الفرد والمجتمع، وخطره من ناحية أخرى، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ التَّلْفَازَ موجود في كل بيتٍ من بيوت النَّاسِ في هذه الدَّولة، فقد أصبح جزءًا من الكماليات التي وصلت إلى درجة الضَّرورة، ومن هذا المنطلق تكمن الخطورة فيه، فهو جزء لا يتجزأ من بيوتنا، والشَّيء الذي يعرض به يجب أن يَكُون هو الآخر جزءًا منَّا بمعنى أنه جزء من تراثنا ومن بيئتنا وتقاليدنا، ومن حضارتنا ومن أفكارنا، أضف إلى ذلك العلوم والمعارف التي تعمُّ كلَّ الأمم، ولا يجوز أن يدخل -بواسطة التلفاز- علينا ما ليس منَّا، ولا من ذات أُمَّتِنَا، خاصَّة إذا كان ما يدخل معاول تَهدم وتسرع في هدم وتخطيم بِنِانِ الأُمَّة، وكيانها وشخصيتها، إنَّ لكل أُمَّة -أي أُمَّة- فلسفتها، ولغتها، وحضارتها، وإنَّ كل أُمَّة تسعى لكي تنمي هذه الفلسفة، وتلك

اللغة والحضارة؛ لأنه باندثار هذه الأشياء، أو بعضها أو إزالتها، يحتل توازن الأمة وتصبح كالمراة الساقطة في الفيلم الذي عرض على شاشة التلفاز.

إنَّ الأُمَّةَ لا تستطيع الوقوف على قدميها دون فكرٍ يوجهها، فما بالك إذا كانت مُهَلَّهَلةً ضعيفةً تستورد كل شيء، وتعلق فُتات موائد الأمم وعفونتها، فهل يعقل أن يكتب لأمة بهذا الشكل الخلود والاستمرار؟! لِعَمْرِي إنَّ أمة لا تحترم ذاتها ولا تنمي فكرها، ولا تبعد الفكر العفن والأخلاق المُتدَيِّية عن أبنائها، لا تقوى على البقاء، لقد شاهدت صدفه وقائع الفيلم الرَّخيص الذي عرض على شاشة تلفاز «أبوظبي»، وللحقيقة أقول: إن في الفيلم من المشاهد الجنسية المُتدَيِّية، ما يخجل الإنسان من ذكره فكيف لا يذوب خجلاً من مشاهدته.

والغريب أنك لو سألت المنتج، والمنقذ، والمعارض عن الهدف من مثل هذا الفيلم، لأجابك على الفور: إنها قصة إنسانية تعالج مشكلة إنسان وقع في براثن امرأة متهتكة، فكان أن ضاع هو الآخر معها، إلى أن وصل إلى الجريمة.

رحماك ربي.. ألا يمكن عرض مثل هذه القصة بإطارٍ وأسلوبٍ ومشاهد غير التي عرضت به من مناظر خليعة.

أو أنه لكي يكون العطر فواحاً، لأبُدُّ أن يمر خلال أنبوب من النَّتن والعفن، مثل هؤلاء الذين يقولون ما ذكرنا، كمثل من يسأل السَّارق: لماذا

سُرقت؟ فيجيب على الفور: لأجل أن أتصدق في سبيل الله --، منطق ملتون أعوج، لا يُقَرُّه حتى أكثر الناس سداجة»<sup>(١)</sup>.

وعلى شامخ منبره قال مُصَرِّحًا بحكم ما يعرض على المذيع والتلفاز: «لقد حدث في هذا العصر إذاعة الأنباء وغيرها بالمذيع، فهل يُباح لنا استعماله شرعًا؟

والقول الجامع في ذلك: أنه جائز، بشرط أن يكون ما يذاع نافعًا ومفيدًا، غير مصحوب بمنكر ولا فُحْش، ولا بذاء، ولا رذيلة، فإن صحب الإذاعة شيء من ذلك لم تجز شرعًا كالإذاعات الخليعة، السَّخرة، القبيحة، المُسْتَرْدَلَة، وكذلك الأمر في التلفزيون»<sup>(٢)</sup>.

وما يُلَفِت إليه في هذا المبحث، أنه لما فشا وقوي خطر الأفلام؛ جعل القاضي رَحْمَهُ اللهُ خُطْبَةً مُسْتَقِلَّةً للتحذير من الأفلام المنحرفة، وبين مدى خطورتها على المجتمع، فقال رَحْمَهُ اللهُ: «تحتاج الكثير من البلاد الإسلامية، ومنها العربية اليوم موجة عارمة من أفلام الجنس، أجل إنَّ تلك الأفلام المنحرفة لا تعمق مفهوم الإنسانية، والأخلاقية، والشعور بالمسؤولية المتنوعة في المجتمع الإنساني، بل هي تشجع عرض الجنس المَكشُوف في أفْطَع صُورِهِ، وليست لها غاية إلا إثارة الغريزة الجنسية بطريقة حيوانية مشينة، وهي تدعو الشَّبَاب إلى اغتصاب الفتيات، ومُزاولَة

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٩٩).

(٢) «خطب منبرية» (١٦).

الجنس والزنا دون قيد أخلاقي، أو وازع ديني أو حتى مسؤولة اجتماعية، وتربي أمام الأجيال الشابة هدم الأسرة، واقتراف الإباحية الكاملة، التي سنّها اليهودي الإباحي، والمناظر التي تعرض في كثير من هذه الأفلام هي مناظر أجساد عارية في المخادع، وشواطئ الأنهار، ومراقص الليل، وأماكن الدعارة، تأتي من الحركات الجنسيّة التي تثير النفوس، وتحطم الأعصاب، وتنقل الفكر والخيال إلى عالم ملؤه العُهر والقذارة والخسنة والرذيلة»<sup>(١)</sup>.

**ثُمَّ بَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ خَطَرَ هَذِهِ الْأَفْلَامِ عَلَى الْمَجْتَمَعَاتِ مِنَ الْجَانِبِ الْعَقْدِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ، وَمَا يَقْصِدُ بِهِ الْعَدُوُّ الصَّهْيُونِيُّ مِنْ تَأْخُرِ حَضَارَةِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِنزَافِ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ حَثَ عَلَى الْعِلَاجِ وَنَصَحَ بِهِ.**

**فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ مَسْئُولِي الْأُمَّةِ، وَمَفْكَرِيهَا، وَعِلْمَاءَهَا، وَمُرَبِّيَهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مَدْعُوعُونَ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى إِلَى كَشْفِ خَطَرِ الْإِبَاحِيَةِ الْجَنَسِيَّةِ الَّتِي تَفُوقُ كُلَّ خَطَرٍ فِي تَأْثِيرِهَا الْمَدْمَرِ عَلَى كَيَانِ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّنا نَعِيشُ فِي فِتْرَةٍ مِنْ فِتْرَاتِ حَيَاتِنَا نَوَاجِهُ فِيهَا مَصِيرِنَا، وَنَحْنُ وَاقِفُونَ عَلَى مُفْتَرَقِ الطُّرُقِ، فَإِنْ لَمْ نَحْسُنْ اخْتِيَارَ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ تَجَارِبِ الْأُمَّمِ وَأَخْطَائِهَا، فَنَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى غَيْرِنَا، فَسَوْفَ تَتَأَخَّرُ فِرْصَتُنَا، وَتَضِيعُ حَقُوقُنَا، وَنَمُرُّ بِتَجَارِبِ طَوِيلَةٍ نَحْسُرُ فِيهَا الْوَقْتَ، وَالْمَالَ، وَالْكَيَانَ، وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْرَةُ الْحَاسِمَةُ الْحَرِجَةُ**

(١) «حديث المنبر» (٢٢٣)

التي تُمَثِّرُ بِأُمَّتِنَا، فلا بد لنا من الاختيار، والاختيار الصَّحِيح هو الطَّرِيق المستمد من عقيدة الأمة، وتراثها العظيم، ومثلها الأخلاقية الرَّفِيعَة، ثُمَّ الالْتِفَات إلى أُمَّمِ الْعَالَمِ لِأَخْذِ أَفْضَلِ مَا عِنْدَهَا فِي الْعِلْمِ وَالصَّنَاعَةِ، وَطَرِيقِ الْبَحْثِ وَالْكَشْفِ عَنِ الْقُوَى الْمَادِّيَّةِ، حَتَّى تَقُومَ حَضَارَتُهَا عَلَى أُسَاسٍ مِنَ التَّوَازُنِ وَالتَّنَاسُقِ، وَمِرَاعَاةِ فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ، بَعِيدَةً عَنِ الْفَلَسَفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالنَّظَرِيَّاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْإِسْتِعْمَارِيَّةِ الْجَشِعَّةِ، وَالْإِبَاحِيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَاخْتِفَاءِ النَّزَعَاتِ الْخَيْرِيَّةِ، وَسُوءِ تَوْزِيعِ الثَّرَوَاتِ، وَاسْتِغْلَالِ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ الْإِنْسَانِ، فَهَلْ نَحْنُ فَاعِلُونَ يَا أَوْلِي الْأَبْصَارِ»<sup>(١)</sup>.

وَحِينَ رَأَى رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الْحَطْبُ جَلَلٌ؛ شَمَّرَ عَنْ سَاعِدِ يَدِهِ، وَسَنَّ رَأْسَ قَلَمِهِ؛ فَكَتَبَ رِسَالَةً نَافِعَةً بِعَنْوَانٍ: «أَجْهَرَةُ الْإِعْلَامِ وَدَوْرَهَا فِي تَوْجِيهِ الْمَجْتَمَعِ»، فَبَعَدَ أَنْ بَيَّنَّ شُمُولِيَّةَ الْإِسْلَامِ، وَحَاجَةَ الْعَالَمِ إِلَيْهِ، وَالْأَمْرَاضَ الَّتِي تَفْتَكُ بِالْمَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ وَالْاِقْتِصَادِيِّ وَالتَّرْبَوِيِّ مِنْ قِبَلِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الشِّيْعِيَّةِ وَنَصْرَانِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ مُبَيِّنًا حَالِ الْإِعْلَامِ الْيَوْمَ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: «بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا ذَاتُ أَجْهَرَةٍ، مِنْ كُتُبٍ وَصَحَافَةٍ، وَإِذَاعَةٍ وَسِينَمَا، وَمَشَاهِدٍ تَلْفَازٍ وَمَعَارِضٍ، وَمَهْرَجَانَاتٍ...، إلخ.

(١) «حديث المنبر» (٢٢٥-٢٢٦).

(٢) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (٥-٢٣).

ومن المؤسف، أن هذه الأجهزة لم تستخدم جميعها استخدامًا جيّدًا يخدم الدعوة الإسلاميّة، بنشرها بين المجتمعات غير الإسلاميّة، أو بحثِ المسلمين على التمسُّك بإسلامهم في مناحي حياتهم كلها، مع أن هذه الأجهزة لو أحسن استغلالها؛ لأتت بنتائج مرضيّة، سواء بين المسلمين أو بين غيرهم، والفقرات الدنيّة التي توضع في برامج الإذاعات العربية، هناك عشرات من الفقرات تناقضها وتعتبر نقيضًا لها.

والصحافة مليئة بالمجالات الخليعة المأجنة، يصدر بعضها في البلاد العربية ويصدر بعضها في الخارج، ولكنّه مُنتشر ومُتداول في البلاد العربية والإسلامية، وفي الإذاعة نسمع الأغاني الخليعة التي لا تفك عن الحديث عن الحبِّ والغرام، وما إليهما من عبارات تشدُّ انتباه الشباب من الجنسين إلى المعاني الوضيعة، والمُتعة الجسديّة الرخيصة.

وجهاز السينما أشد خطرًا وأعظم إفسادًا؛ لأنه يعرض صورًا متحركة وناطقة، ومن المناظر ما لا يحدث إلا في حُجرات النوم بين ذكرٍ وأنثى، ومع هذا تتغاضى لجان الرقابة عن كثيرٍ من الأفلام الخليعة، وتعرضها دور العرض، ويعشاه الكبار والصغار من الجنسين، وتشتد رغبة البالغين والبالغات في فعل ما لم يكونوا قد فكروا في فعله قبل مشاهدة الفيلم والتأثر بأحداثه ومناظره.

وما يقال عن أفلام السينما يقال عن الأفلام والمسلسلات التي تعرضها محاطُ التلفزيون، وأمر التلفزيون أفظع أمرًا وأشدُّ نُكرًا، لأن أولياء

الأمر قد يستطيعون منع من يرعون من التردد على دور السينما، ويراقبون تنفيذ هذا الأمر على النحو الذي يتمكن منه كل ولي أمر، ولكنهم لا يستطيعون منع نسائهم وأبنائهم وبناتهم من مشاهدة التلفزيون القابع في إحدى حجرات المنزل، وهو بما يعرضه من مواد جذابة شديدة الإغراء بصورة لا تستطاع مقاومتها، وقد أثبتت الدراسات الإحصائية التي أجريت في أمريكا وأوربا تأثيره السيء في التحصيل العلمي لطلاب المدارس الذين ينفقون الساعات الطوال جلوساً أمام شاشته، وبذلك تقل الساعات التي يقضونها مع الكتب دراسةً وفهمًا، ومع الواجبات المدرسية أداءً»<sup>(١)</sup>.

هذا ما كان في وقته ووصفه بما قرأته، وأما اليوم فقد بلغ السيل الزبا وتطورت الأجهزة التي تسمى بالذكية حتى أصبح العالم مفتوحاً على الأجيال بكل ما فيه من الخير والشر، والشر أكثر وأقوى، فكان من تأثيرها في العقدية والعبادات والمعاملات والأخلاق على الفرد أضعاف ما ذكره القاضي رحمه الله، مما يحتم على المسؤولين القيام بحماية الأجيال وتكريس الجهود في توعيتها.

(١) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (٢٤-٢٦)

ثم قسم رَحْمَةُ اللَّهِ أجهزة الإعلام إلى ما هي مضادة للإسلام وغير  
مضادة:

فالقسم الأول: الإعلام المضاد للإسلام، وهو على ثلاث  
وسائل:

الوسيلة الأولى: البعثات إلى بلاد الغرب.

بعثت الطلاب إلى بلاد الغرب لأبداً أن تكون تحت رعاية ورقابة  
ونظر في الحاجة وأهلية المسافر، وقد بيّن القاضي دور هذه الوسيلة،  
واستغلال الغرب لها.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ومن وسائل الأعداء التي عمدوا إليها، ابتعثت  
بعض شبابنا إلى بلادهم في بعثات تعليمية، تارة على نفقة الدولة التي  
ينتمي إليها، وتارة على نفقة الدول الأجنبية، أو هيئة تابعة لها، وهناك  
يتمكّنون من غسيل عقول بعضهم كلياً أو جزئياً من المفاهيم والمثل  
الإسلامية، واتخاذهم مطايا تبلغ الدول الأجنبية على ظهورهم ما تبتغيه  
من نشر مبادئها، وترويج بضاعتها من أفكار ومُنتجات، ورغبة في أن  
يحتلوا المراكز العليا في الأجهزة التي أوفدوا منها، يُعطون أرقى  
الشهادات، وأعلى الدرجات؛ لتكون سبباً لتزقيتهم، وتسلمهم مقاليد  
الأمر؛ لتنفيذ المخطط المرسوم.

ومن المؤسف حقاً: أنّ هذا النوع من الإعلاميين لا يكاد يخلو منه  
جهاز إعلامي في البلاد العربية والإسلامية، وعلى أيدي هؤلاء،

و بموافقتهم وعدم معارضتهم، يذاع علينا بذيء الأغاني، ويعرض على شاشتي التلفاز والسينما من الأفلام ما يتنافى مع العرف والدين في شرقنا العربي والإسلامي.

وعلاج هذا الداء، هو إبعاد الإعلاميين الذين لا يراعون تقاليدنا وديننا من مراكز التوجيه هذه إلى مراكز غير توجيهية، سواء في وزارات الإعلام أم في غيرها، وإسناد وزارة الإعلام إلى ذوي الرأي ممن عرفوا بغيرتهم الدينية وأخلاقهم الفاضلة»<sup>(١)</sup>.

### الوسيلة الثانية: وكالات الأنباء.

قال رحمه الله في وكالات الأنباء: «ومما نعتبره إعلامًا مُضادًا للإسلام كثير مما تديعه وكالات الأنباء، وعاملنا اليوم يموج بها، بعضها شرقي وبعضها غربي، ومن هذه وتلك ما هو خاضع أو ضالع مع الاستعمار، والصهيونية، والشيوعية، وغيرها من المبادئ والدعوات المناقضة للإسلام، وهي بما تملك من أجهزة ومُرسلين، موزعين في أنحاء العالم، تستطيع أن تدس كاذب الأخبار وسببها، من كل خبر يضر نشره بالإسلام والمسلمين، وقد تجد هذه الأخبار طريقها إلى الأجهزة الإعلامية في شرقنا العربي الإسلامي، وتحدث الأثر المرجو من إذاعتها؛ لذا، فواجب الإعلامي المسلم التحري الدقيق ومعرفة خلفيات الخبر، قبل نشره أو

(١) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (٢٨)

### الوسيلة الثالثة: جهاز السينما.

جهاز السينما قد بينَ رَحْمَةُ اللَّهِ حِكْمَهُ وخطره، واعتبره وسيلة مصادرة للإسلام، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الحكم على السينما إفسادًا أو إصلاحًا، يتوقف على الأفلام التي تعرض فيها: أفكارها ومناظرها وحوارها إلخ، وهي بحالتها الراهنة تعتبر عاملاً مضادًا، ويمكن إذا أحسن استغلالها أن تكون عامل بناء؛ فهي إحدى الوسائل الإعلامية الجديدة التي لم تكن معروفة عند أسلافنا في العصور المتقدمة، ولكنها من مخترعات القرن الرابع عشر، بدأت صامتة، ثم أصبحت ناطقة، وتطوّرت صناعة الآلات المصورة، والآلات العارضة، وأصبحت السينما عامّة يؤمّها الأفراد من مختلف الأعمار.

وهناك السينمات الخاصة التي انتشرت في المنازل؛ لذا فالسينما من أشد أجهزة الإعلام خطرًا؛ ومنشأ الخطر أنّ هذه الأفلام التي يرى فيها المشاهد الصورة ويسمع الصّوت، تُنتج في بلادٍ أجنبية، لا تراعي ما ينبغي أن يعرض، ومن البلاد الإسلاميّة ما يجاري البلاد الأجنبية في عدم تلك المراعاة.

وإذا استطاعت الحكومات فرض الرقابة الصّارمة على ما يعرض في دور العرض العامة، ففي ذلك الخير الكثير، أمّا السينمات الخاصّة فإنّ

(١) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (٢٩-٣٠).

ضررها أخف؛ لأنّ الذين يقتنونها لا يعرضون فيها خليع الأفلام إلا على عدد قليل من الأصدقاء، بعيداً عن ذوي قرابتهم من نساء وأطفال، ولكنها تؤثر في هذا العدد المحدود، ومنها تسري العدوى إلى من يخاطونهم من ذكور وإناث، فيسري التّفسّخ الأخلاقي في المجتمع المسلم، ومن هنا يمكن أن نتصوّر حجم المفاصد التي تأتي من انتشار السيّنات الخاصّة؛ لذا فمن الضّروري رقابة الأفلام المُستورّدة، وعدم السّماح بدخول البلاد الإسلاميّة ما يتنافى... (١) وتعاليم الإسلام.

وما دام للسينما ذلك الأثر الإعلامي القوي، ثقافياً وأخلاقياً، فواجبنا عن طريق الهيئات والحكومات الإسلاميّة، أن نعمل على إنتاج أفلام هادفة، ومُتماشية مع تعاليم الإسلام، ثمّ نزود بها السفارات، والمراكز الإسلامية، والجمعيات الدّينية، وجميع الهيئات التي تعمل في الحقل الإسلامي، لكي تعرض هذه الأفلام على المسلمين، وغيرهم في البلاد التي ترسل إليها، وفي ذلك رعاية للإسلام بين أهله ليزدادوا استمساكاً، وبين غير أهله ليدخلوا فيه» (٢).

(١) عبارة غير واضحة.

(٢) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (٣٠-٣٢).

أما القسم الثاني من أقسام الإعلام: الإعلام غير المضاد للإسلام.

وهذا القسم في حقيقته مضاد للإعلام المضاد للإسلام، لكن لم يحسن استخدامه فقل تأثيره، ومن ذلك:

### الوسيلة الأولى: المسجد.

المسجد من أعظم الوسائل النّاشرة للإسلام المحاربة لِمَا يُضَاد الإسلام، لكن لم يحسن استخدامه، أو قلصت مهامه؛ فقلَّ تأثيره.

وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللهُ: «لقد أوضحتُ فيما سبق مساوئ أجهزة الإعلام من صحافةٍ وإذاعةٍ وسينما، إلخ، ويمكن القول بأنَّ هناك جهازاً واحداً يمكن أن نطلق عليه بأنه إسلامي، وذلك هو المسجد.

ولكن المسجد -بوضعه الحالي في بعض المُدن وبعض القرى- لن يؤدي الوظيفة المَنوطة به على الوجه الأكمل إلا باختيار الإمام الكفاء، ونرى أن تُبنى حوله مؤسسات تكون مكملة له؛ لما يزاول فيها من مناشط مختلفة، فمن ذلك روضة أطفال للقرآن، تستقبل الأطفال من الرَّابعة من العمر، ويتلقون ما يتلقاه أطفال الرياض من الأناشيد وغيرها<sup>(١)</sup>، كما يحفظون قِصار السُّور والآيات المُختارة؛ لسهولتها وسهولة فَهْم معانيها؛ على أن يتولَّى التَّدريس فيها مُختصُّون في تعليم الأطفال ومعلمون مجودون

(١) يراعى في الأناشيد أن تكون علمية وثقافية هادفة لا عاطفية وحماسية حزبية ولا على نسق الأغاني الماجنة.

للقرآن الكريم، وحبذا لو وجدت مُعلِّمات بنفس المستوى في القرآن.

ويبنى قريبا من المسجد مكتبة تزود بالمراجع الإسلامية على اختلاف مؤادها، وقاعة محاضرات؛ فيها مكان مخصّص للسيدات، على أن يكون للإمام والمؤذنين والفرّاشين منازل قريبة من المسجد؛ لكي يكونوا أكثر التصاقًا بالمسجد، وبذلك يكون المسجد مكانًا للعبادة، ومنتدى لشؤون الحياة، ومعهدًا لمُدَارسة القرآن والسنة، وسائر علوم الدين، وبذلك يصبح المسجد ذا أثر فعّال في البيئة، سواء أكانت بيئة القرية في الإقليم أم الحي في المدينة.

إنّ هذا التصوّر لطبيعة المساجد نابع من أنّ الإسلام لا ينظر للدُّنيا نظرة منفصلة عن الدين، ولكنه يعتبرهما كوجهي العملة، فشؤون الدُّنيا ينبغي أن تكون خاضعة لحكم الدين.

فنظرًا لهذا التمازج والالتحام بين أحكام الدين، وشؤون الدُّنيا، نرى أنّ الوقت قد حان ليكون المسجد مجتمعًا متعدد الأغراض، فيه يعبد الله، وفيه يبحث المصلون في كل ما يتعلق بحياتهم.

وسوف تكون النتيجة أن تصبح المساجد كخلايا النحل، طوال النهار وجزء من الليل، يغشاها الكبار كما يغشاها الصغار، وبذلك يعتاد الأطفال منذ نعومة أظفارهم التردد عليها، فلا يجِدُون عند كبرهم نفورًا من غشيانها للعبادة أو التعلّم والتّعليم»<sup>(١)</sup>.

(١) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (٣٢-٣٤).



وقد جعل لهذه المنارة العلميّة لنشر الإسلام رسالة مستقلة بعنوان: «رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي المعاصر»، بين فيه دور المسجد، وتعدد أغراضه، ووضع القائمين عليه.

### الوسيلة الثانية: المجلّات والصحف الإسلامية.

بما أنّ المجلّات، والصحف الإسلاميّة صار لها انتشارها وقوّتها وتأثيرها، كان لزامًا على أهل الخير والصّلاح تسخيرها لنفع الإسلام والمسلمين.

وقد عدّها القاضي من الوسائل غير المضادّة للإسلام، حتى قال رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا: «ومن الإعلام غير المضاد، المجلّات والصحف الإسلاميّة التي تصدر في كثيرٍ من الأقطار الشّرقية والغربيّة، وهي أجهزة إعلاميّة إسلاميّة؛ لأنّها تلتزم المنهاج الإسلاميّ في الموضوعات التي تنشرها، والأخبار التي تذيّعها<sup>(١)</sup>، تعف عن أموال السّفارات، وعن نشر الإعلان عن المحرّمات؛ لذا، فإنّ موقفها المالي دون موقف المجلّات والصحف الأخرى بكثير، ممّا يجعلها أقلّ منها جودّة ورق، وطباعة، وكثافة توزيع، فواجب الهيئات الإسلامية العالمية، والحكومات العربية والإسلامية، الأخذ بناصر هذه المجلّات والصحف، وسدّ العجز في موازاتها، والإنفاق على

---

(١) هذا القيد مهمّ تحقيقه؛ لأنّ بعض المجلّات لا تلتزم منهاج الإسلام المبني على الكتاب والسنة، وإن كان في ظاهرها تدعي الدعوة إلى الإسلام، ولكنها في الحقيقة تجعل الإسلام وسيلة للوصول إلى مناهجها الحزبية المتشددة المتطرفة المخالفة للإسلام المعتدل السمع الخفيف.

ابتغاث بعض العاملين بها؛ لإكتساب مزيدٍ من الخبرة، والتّمرين في مؤسّسات صحفية راقية»<sup>(١)</sup>.

### الوسيلة الثالثة: إعداد الدُّعاة.

الأُمَّة الإسلامية تحتاج لرأس مالٍ، ورأس مالها رجال مخلصون، ودعاة صادقون يحملون همّ الأمة، ويجتهدون في نشر الخير للأُمَّة إذ خيرة الأُمَّة مقيدة بدعوتها إلى الخير، وقد تطرّق القاضي لهذه الوسيلة المهمة.

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا:** «إِنَّ صِفَةَ الدَّاعِيَةِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعَالِمِ، فَقَدْ يَكُونُ المرءُ عالِمًا وداعِيَةً، وقد يكون عالِمًا غير داعية إِلَّا في نطاق محدود<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّ حَدِيثَنَا عَنِ الدَّاعِيَةِ يَعْنِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ تَفَرَّغُوا لِلدَّعْوَةِ لِلإِسْلَامِ، بكتابة المقالات والبُحوث، وتأليف الكتب، وإلقاء الدُّروس والمحاضرات والمناظرات، وغير هذه الوسائل ممّا يعتبر محببًا في الإسلام.

وإنّ للدُّعوة أساليب متنوعة، وطرقًا مختلفة، فهيّ لذلك فنٌّ يحتاج إلى كثيرٍ من الأمور التي يجب توافرها في العالم؛ ليكُون داعية يُرجى تأثيره فيمن يدعوهم بحيث يستجيبون له.

وإنّ من رأينا أن يتنوّع الدُّعاة من حيث التّخصّص الأساسي؛ فيكون بعض الدُّعاة من خرّيجي كليات الشريعة، واللغة العربية، والآداب، وبعضهم من كليات الحقوق، والتجارة، والزراعة، ونحوها، فما المانع أن

(١) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (٣٤)

(٢) ولا يكون الداعية داعية إلا بعلم، ولا يجوز له أن يدعو بدون علم قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

يكون الطَّيِّبُ أو المُهندِسُ داعيةً، هذا عن طريق طِبِّهِ ورعايته للمرضى في البلاد غير الإسلامية التي يرسل إليها، وذلك عن طريق الهندسة في الخدمات التي يقوم بها في مِيدَانِهِ، إِنَّا لا نرى بأسًا في تَعَدُّ الاختِصَاصَاتِ المهنية للدُّعاة، وَلَكِنَّا نشترط الرِّغْبَةَ والاستعداد، فإن وجدنا فلا بأس من التحاق جَمِيعِ الرَّاغِبِينَ في معهد الدَّعوة الذي يجب إنشاؤه وإلحاقه بالجامعة الإسلامية، وتوضع مناهجه بحيث تتناول كل ما من شأنه أن يعدَّ الداعية المسلم الصَّحِيحَ ذا الكفاية العلمية، والخلفية، والأسلوبية.

وهناك صفات ينبغي أن يتحلَّى بها الدَّاعية المسلم الذي سيمارس العمل في البلاد العربية، منها على سبيل المثال:

١- أن يكون متمكنًا من اللغة العربية الفُصْحَى، ليتخذها وسيلة للبيان إذا كتب، أو خطب، أو ناظر، على أن يعدَّ لكل مقامٍ ما يناسبه، إذ أن البلاغة في مراعاة مقتضى الحال، وعليه - إن كان مذيعةً - أن يتحرَّى الدِّقَّةَ في ضبط الكَلِمَاتِ لُغَوِيًّا وإِعْرَابِيًّا، وبذلك تكون أجهزة الإعلام المسموعة مكتملة لِمَا تقوم به المَدْرسة من تعليم اللُّغة، فإنَّ الاستعمار قد أوقد نار الحرب على العربية الفصحى، ونال بعض النجاح فيما ابتغاه بضعف كثير من المثقفين في البلاد العربية، وعجزهم عن اتخاذها لغة خطابة أو حوار، دون أن ينحدروا إلى الدارجة.

٢- أن يكون واسع الثقافة مُتَعَدِّد الجوانب، ملِمًّا بالحركات الفكرية المعاصرة، واقفًا على الحركات الإسلامية مُلِمًّا بمشكلاتها.

٣- أن يكون قويَّ الصِّلَة بالنُّصوص الإسلامية، حافظًا لكَمِيَّة من الشِّعر الجاهليِّ والإسلامي، لكي يُورد ذلك في المواضيع المناسبة من

مقاله أو خطبته، إلخ.

- ٤- أن يكون مُلمًّا بإحدى اللغات العالمية الحيَّة، كالانجليزية والفرنسية، وغيرهما، ليزيد ثقافته العامَّة باطِّلاعه على ما يكتب بها.
- ٥- أن يكون متمرسًا على أساليب الجدَل والمناظرة، واسع الصِّدر، مستعصيًا على مَنْ يُريد استنزازه من المعارضين.
- ٦- أن يكون واقفًا على المبادئ والدَّعوات المُتنافية مع الإسلام، مُلمًّا بها، وبطُرُق أصحابها في الاستدلال، وأساليبهم في اجتذاب الأنصار.
- ٧- وأخيرًا، أن يكون حافظًا للقرآن الكريم، أو على الأقل مجوِّده<sup>(١)</sup>، بحيث إذا استدلَّ ببعض ما يحفظه نطقه نطقًا سليمًا، فالقرآن الكريم هو سجلُّ الإسلام الأوَّل، وكتاب العربيَّة المُعجز<sup>(٢)</sup>.



(١) لعل المراد "مجوِّده أو مجودًا له".

(٢) «أجهزة الإعلام ودورها في المجتمع» (٣٥).



الفصل الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة الظواهر التي تضر بالمجتمع والأفراد.

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في مُحاربة الخيانة.

حرّم الإسلام الخيانة بشئى صورها، سواء كانت في العقيدة، أو الأعمال، أو الأوطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (١).

وقد افتتح القاضي أحمد المبارك رَحْمَةً اللَّهِ خطبته في علاج هذه القضية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (٢).

ثم شرح مفردات الآية بقوله: «دفع الشئىء رُدّه وصدّه، والخَوَّان: الكثير التّضییع لِمَا استحفِظ، والكفور: الجحود للنعَم، فلا يعترف بها، ولا يُؤدِّي شكرها».

وبعدها انطلق في خطبته قائلاً: «أيها المسلمون، هذا من الله خبرٌ حقٌّ ووعدٌ صدقٌ، بأنّه يرد عنهم كيدَ أعدائهم، ويبطل مكرهم، ويكف شرهم، وإنّ عَظْم ذلك منهم وكثُر، وإن هذا منه - سبحانه - لهم متكرر ومُتجدّد؛ ذلك لأنهم بإيمانهم حافظوا على أمانة الله عندهم، وعهده

(١) [النساء: ٥٨].

(٢) [الحج: ٣٨].

لديهم، واعتزفوا بنعمه وشكروها، فأحببهم ورضي عنهم؛ فأيدهم ونصرهم، ودافع عنهم؛ ولأن أعداءهم ضيعوا أمانة الله عندهم، بارتكاب المنهيات، وترك المأمورات، وجحدوا وخذانيته أو نبوة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو ما جاءهم به من شرعه، فأبغضهم ورد كيدهم مغلوبين مدحورين.

أيها المسلمون، إنَّ الحُبَّ مِنَ اللَّهِ، والبغض كسائر أفعاله، لا تقع إلا على وجه الحق والعدل والسداد، وهذا أمرٌ واجبٌ لأفعال الرب الحكيم، يجب علينا أن نؤمن به، فالمؤمنون أحبهم الله ونصرهم لإيمانهم، وأعداؤهم أبغضهم الله، وخذلهم لخيانتهم، وكفرهم ومعاصيهم، واقتضت هذه المقابلة أنَّ الخيانة والكفر من صفات أضدادهم وليست من صفاتهم، فإيمانهم مستلزم لأماناتهم، بحفظ عهد الله عندهم في نفوسهم وعقولهم وأبدانهم، فإذا عدت هذه الأمانة، فخانوا الله والرسول، وخانوا أماناتهم، وفشت الفواحش والمناكر والبدع فيهم، وصاروا -عياداً بالله- لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه، وإذا بطروا نِعَمَ اللَّهِ عندهم، فعتلوا منها ما عطلوا، بجَهْلِهِمْ وكَسَلِهِمْ، وإِعْرَاضِهِمْ، وقُعُودِهِمْ عن الخير، وأسباب الحياة والسعادة، واستعملوا نعمة الله فيما يُغضبُه من فسَادٍ وشرٍّ، واتَّبَعِ للشهوات المُحرَّمة، وإذا كانوا هكذا؛ استوجبوا غضب الله وبغضه ومقته، وحُرموا نصرته ودفاعه، وكانوا هم الظالمين»<sup>(١)</sup>.

والخيانة ليست فقط محصورة في خيانة الناس، بل هي أشمل وأعم من ذلك.

(١) «حديث المنبر» (١٧١-١٧٢).

فقد بينَ القاضي أحمد المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ نَوْعِيَّهَا، فقال: «الخيانة خيانتان، خيانة عقيدة وخيانة أعمال، وكذلك الكفر، والنفاق، والشرك، وإنما يخرج الإنسان من أصل الإسلام، بما كان في أصل العقيدة، لا بما كان من الأعمال، إلا عملاً يدل دلالة ظاهرة على فساد العقيدة وانحلالها.

لما كان المسلمون أهل الإيمان الصادق، والشكر، والأمانة؛ دافعَ الله عنهم، ونصرَهُم على عدوهم، وكثرهم مع قتلهم، وبذلك يشهد التاريخ فلا نطيل عليكم بجلب الأدلة في ذلك، فالشواهد كثيرة، فلما خانوا وكفروا نعمة الله؛ مكَّن منهم: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسَتْهُمُ أَنْفُسُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ولكنه برحمته وعدله لم ينسَ لهم أصل إسلامهم، فأبقى لهم أصل وجودهم الدائمي وهم لحم على وضم بين الأمم، والوضم خشبة الجزار التي يقطع اللحم عليها<sup>(٢)</sup> أي مغلوبين على أمرهم، لا يملكون دفاعاً عن أنفسهم. أيها المسلمون، كل عمل لا يحلُّ فهو خيانة، وإن كان بأدنى إشارة، وقد نبّه المولى -جل وعلا- عن ذلك بقوله: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾<sup>(٣)</sup>، وأعظم الخيانة بعد الكفر خيانة العامة؛ لأنَّ الذنب يعظم أثره وانتشار ضروره<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا جاء من الوعيد الشديد فيمن

(١) [الحشر: ١٩].

(٢) الوَضْم كلُّ شيء يوضع عليه اللحم من خشبٍ أو باريةٍ يُوقى به من الأرض. ينظر: لسان العرب (٢٣٢/١٥).

(٣) [غافر: ١٩].

(٤) السياق غير مستقيم، ولعل المراد: "يعظم بأثره وانتشار ضرره".

ولي أمرًا من أمور المسلمين، فغشَّهم ولم ينصح لهم<sup>(١)</sup>، فحق على المسلم أن يحذر من الخيانة دقيقتها وجليلها، وخصوصًا ما اتَّصل بالنَّاس منها، ويتنبه من أقل كلمة وأدنى إشارة توقعه في خطرها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كحديث رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». رواه البخاري كتاب الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح (٧١٥٠)، ومسلم كتاب الإمارة باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٤٢).

(٢) «حديث المنبر» (١٧٢-١٧٣).

المُبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة  
المُسْكِرَات.

حَرَّمَ الإسلام المسكرات لِمَا فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الْعَقْلِ، وَفَسَادِ الْجَسَدِ،  
وَإِضْرَارِ بِالْمَجْتَمَعِ؛ فَكَانَ لِلْقَاضِي أَحْمَدَ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي  
تَوْعِيَةِ الْمَجْتَمَعِ مِنْ هَذَا السُّمِّ الْقَاتِلِ.

فَقَدْ بَيَّنَّ رَحْمَةُ اللَّهِ سَبَبَ تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ بِهَذَا الْاسْمِ، فَقَالَ: «سُمِّيَتْ  
الْخَمْرُ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تَرَكَّتْ فَاحْتَمَرَتْ، وَاحْتَمَارُهَا تَغْيِيرُ رِيحِهَا. وَقِيلَ فِي سَبَبِ  
تَسْمِيَتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْمِرُ الْعَقْلَ أَي تَسْتَرِهِ، وَالَّذِي نَشَاهَدُهُ فِي الْمَخْمُورِينَ أَنَّ  
الْوَاحِدَ مِنْهُمْ قَدْ يَصِلُ بِهِ السُّكْرُ بِحَيْثُ يَفْقَدُ اتِّزَانَ عَقْلِهِ، وَيَأْتِي مِنَ  
التَّصَرُّفَاتِ مَا لَا يَحْدُثُ إِلَّا مِنَ الْمَجَانِينِ، وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَقْلَهُ  
فِي حَالَةِ اسْتِتَارٍ وَاحْتِلَالٍ، وَإِلَّا لَمَا تَصَرَّفَ كَالْمَجَانِينِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ، وَبَيَّنَّ الْقَاضِي  
أَحْمَدَ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذِهِ النُّصُوصَ، فَقَالَ: «إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي  
الْخَمْرِ، وَتَحْرِيمِهَا مَعْرُوفٌ، مَحْفُوظٌ وَمَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَوَرَدَتْ  
الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ؛ فَزَادَتْ الْحُكْمَ تَوْضِيحًا، وَأَشَارَتْ إِلَى أَنَّ لَعْنَةَ  
اللَّهِ وَقَاعَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ صِلَةٌ بِالْخَمْرِ، بَدءًا بِصَانِعِهَا، وَانْتِهَاءً بِشَارِكِهَا.

وَقَدْ كُنْتُ عَامَ (١٩٧٧م) قَدْ أَلْقَيْتُ مَحَاضِرَةً بِالنَّادِي السِّيَاحِيِّ<sup>(٢)</sup>  
حَوْلَ الْخَمْرِ وَأَثَارِهَا، وَحُكْمِهَا فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَفِقْهِهَا، ثُمَّ طُبِعَتْ مَرَّتَيْنِ

(١) «أم الحباثت» (٤).

(٢) منطقة في عاصمة أبوظبي.

بعد ذلك، ولا أراني في حاجة إلى إيراد بعض فقرات تلك المحاضرة.

ولكنني لمّا رأيت زوّاد الحانات في ازدياد، وحوادث الشكاريّ زادت من أعباء القضاء والحكام، وكثرت الشكوى من ربّات البيوت، وازداد الطّين بلّة بقيادة المَخْمُورين لسيّاراتهم ممّا نتج عنه إزهاق أرواح بريئة، هذا إلى اعتداء على العفاف الصغيرات، ومشاجرات في الشوارع، وإزعاج للسّلام العام؛ فالأمر جد خطير، ولا بد من أن أعلن عن إبعاد الخطر؛ لينتبه المسؤولون، ويصحو النائمون، ويتضافر أهل الحلّ والعقد على درء هذا الخطر الذي امتدّ حتى وصل أثره السيء إلى هبوط التّحصيل عند أبناء المدارس، وإلى فقدان الصّغيرات عفّتهن بفعل المجرمين من الشكاريّ.

وقد حاولتُ في خطب الجمعة، وفي محادثاتي مع المسؤولين؛ أن أُنبّه إلى هذا الخطر، ولكن صيحاتي ذهبت أدراج الرّيح.

وفي كلمتي هذه أحاول أن أسلك طريقاً آخر، وأطرق باباً لم أكن قد طرقته من قبل، فلعلي أبلغ ما أبتغي، وأصل ما عجزت أن أصل إليه عن طريق الخطّابة، والمُحاضرة، وإيراد النصوص من كتاب «سنة»<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة التي استدل بها رَحِمَهُ اللهُ على تحريم الخمر:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٤٦).

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١﴾.

فبين رحمة الله وجه الدلالة من هذه الآية على تحريم الخمر بخمسة أمور، فقال: «وعندما نتأمل هذه الآيات الثلاث، نلاحظ الأمور الآتية: أولاً: ذكرت الخمر في مقدمة الآية، وعطف عليها ثلاث محرمات أخرى، ووصفت جميعاً بأنها ﴿رِجْسٌ﴾، وهو: الخبيث المستقذر عند ذوى الألباب.

ثانياً: ذكرت هذه المحرمات تالية لأداء الحصر ﴿إِنَّمَا﴾ ليفهم أنه لا صلة لها إلا أنها رجس، وأنها من عمل الشيطان ووسوسته في القلوب. ثالثاً: أن كلمة ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ تفيد الابتعاد والمجانبة.

رابعاً: عبارة ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ إشارة إلى أن الفلاح والفوز برضاء الله وثوابه يكون في اجتناب هذه المذكورات.

خامساً: يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ بعض مضار الخمر، وهي الشحناء والحصومة

(١) [المائدة: ٩٠ - ٩٢]

التي تُثور بين شاربي الخمر، ولأعبي الميسر»<sup>(١)</sup>.

وقد بيّن رَحْمَةُ اللَّهِ ما قد جاءت به السُّنة من تفصيل أدلة تحريم الخمر، وأبدع في التقسيم، حيث ذكر علاقتها بالإيمان، ثم التداوي بها، ثم في ثمنها، ثم حدَّ شاربها<sup>(٢)</sup>.

وقد استندَ إلى قانون دولة «الإمارات» في التحذير منها<sup>(٣)</sup>، وسرد بعض أقوال عقلاء العرب، وشعرائهم في ذمّها<sup>(٤)</sup>.

ثم بيّن رَحْمَةُ اللَّهِ مضار الخمر، فقال: «لا خلاف بين العقلاء في أضرار الخمر، وأن أضرارها مختلفة، فمنها أمراض جسميّة، وعقلية، ونفسية، واقتصاديّة، واجتماعيّة، ودينية، ونأخذ فيما يلي كل نوع من تلك الأمراض بالبيان الذي يقتضيه المقام:

#### أولاً: الأمراض الجسميّة:

١- يضعف جسم مدمن الخمر، بحيث لا يستطيع مقاومة الأمراض.  
٢ - ويصاب المُدمنون بعسر الهضم من جرّاء الإدمان، والتنزلات المعوية.

٣ - ارتعاش الأعضاء.

٤ - وإذا أفرط المُدمن في الشّراب؛ انتهى به الأمر إلى ما يُسمّى

(١) «أم الخبائث» (٨-٩).

(٢) ينظر: «أم الخبائث» (١٢-١٨).

(٣) «الفتاوى الفقهية» (١٤٧).

(٤) ينظر: «أم الخبائث» (٢٥-٢٧).

بمرحلة الجنون الكحولي.

٥ - ومن أخطر الإصابات التي يصاب بها المُدمِنون انتفاخ عضلة القلب.

### ثانيًا: الأمراض العقلية والنفسية:

- ١ - مما ينتج من شرب الخمر ضمور، وتآكل الخلايا المُخَيَّة.
- ٢ - ومما يصاب به المدمنون ضعف القدرة الجنسية، أو فقدانها تمامًا.
- ٣ - ويصاب المدمن بفقْدان الذاكرة.

### ثالثًا: أضرارها الاقتصادية:

وللخمر أضرارها الاقتصادية التي لا تُنكر، فإنَّ المدمن عليها لا يصبر على تركها، بل يظلُّ كلَّما شرب زجاجة طلب أخرى، ومنها أنواع غالية الثمن تُستورد من الخارج، وكم من سكير يصرف ربع دخله على الخمر، ورُبَّ مدمن ترك له والده ثروة طائلة فبددها في بضعة أعوام ثمَّ أضْحى فقيرًا مُتَسَوِّلاً.

### رابعًا: الأضرار الاجتماعية:

وفي مُعظم الحالات تنحل رابطة الأسرة بسبب إدمان الزوج، وتُسوء العلاقة بين المدمن وزوجته وأولاده؛ إذْ كلُّما سمع أولاده صوته، أو رأوا شبحه قادمًا؛ دبَّ الخوف إليهم، توقعًا لِمَا سوف ينالهم منه من ضرب وشتم وصُراخ، وإنَّ الأطفال في هذه الحالة يهربون من وجه والدهم السكير حتى لا ينالهم منه أذى.

وقد يستمر المَخمور في سُكره وأفعاله السيئة؛ نتيجة إدمانه، حتى إذا ما وصلت الزوجة إلى مرحلة اليأس من شفائه طلبت الطلاق مضطرة، ومفضلة أن تظلّ بلا زوج من أن تعيش في منزل واحدٍ مع زوجٍ سكيرٍ، إنها تفعل ذلك واثقة أنها سوف تصادف هي وأولادها صعابًا متنوعة من حيث الإنفاق على الأطفال وتربيتهم، وقد تضطر هي إلى اللجوء إلى المحاكم، أو أن تعمل لتعيش وتعول أولادها.

وأثما تشعر بأنّ هذه الصّعاب كلّها أهون عليها من مشكلات الحياة الزوجية مع زوجٍ مخمور.

ومنذ تولّيت رئاسة القضاء هذه الدّولة، فقد حضر لديّ من النساء أكثر من مئة يشكين حالة أزواجهن بسبب الخمر ويطالبن بالطلاق لأمرين:

أولهما: هجرهنّ في المضاجع.

ثانيهما: سوء خلقهم هُنَّ ولأولادهم، وسرعة غضبهم، وزيما أجبروهنّ على شرب الخمر»<sup>(١)</sup>.

وقد أفرد القاضي رَحِمَهُ اللهُ خطبةً مُستقلّةً في التّحذير منها<sup>(٢)</sup>، ونصح، وكتبَ لمن يهمله الأمر في شأنها.

(١) «أمّ الخبائث» (١٩-٢٤) بتصرف.

(٢) «حديث المنبر» (١٨٠).

ومن جميل النَّصْح والتَّحذِير ما حَتَمَ به رسالته الماتعة «أُمُّ الحَبَائِث»، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «أيها السادة، لقد اسْتَقَرَّ في المجتمعات الإسلامية أَنَّ الخمر حرام، وثبت ذلك في القرآن والسُّنَّة، وجرى على السُّنَّة الحكماء والشُّعراء، ولكن مع كل ذلك فهناك بارات وخمَّارات تُباع فيها الخمر بشتى أنواعها، وتحدث من الأضرار العقلية والجسدية وغيرها؛ بما تناولت بعضه في ثنايا هذه المحاضرة.

فما هي الخطوات السليمة التي يجب إتخاذها لدرء ذلك الخطر الداهم وعلى من تقع المسؤولية؟؟

للمسؤولية جانبان، جانب البيان بالأقوال، وهذه وظيفة علماء المسلمين وأطبائهم، وما أظن بهم تقصيراً في هذا الميدان، فقد ألقت كتب، ونشرت مقالات، وألقت خطب، ومحاضرات، ومع ذلك لا يزال الوباء الخطر يفعل فعله في العقول والأجسام والأموال؛ لأنَّ الحكام لم يقوموا بالجانب الآخر من المسؤولية، وإيَّ أناشدهم من هذا المنبر، وقد ناشدتم مراراً من منبر العيد والجمعة أن يتقوا الله في أنفسهم وأمتهم، فتتفق كلمتهم على أن يصدروا قراراً يتفق مع حكم الله في الخمر، فإن فعلوا أرضوا خالقهم؛ فرضي عنهم، وأفاض عليهم من خزائن رحمته، عافية في العقول والأبدان، وأمناً وطمأنينة، واستقراراً في المجتمع.

فإنَّ الله ما حرَّم شيئاً إلا لضرره، وما أباح شيئاً إلا لمنفعته، أدركت ذلك عقولنا أم قصرت عنه، ولو أجال أولوا البصيرة بصائرهم في مناجي

هذا، فما هم بواجدي شيء نافع حرم أو شيء ضار أبيع، فسبحان من عزّت عن النظير ذاته، كما عزّت عن القصور شريعته.

نسألك اللهم أن تزيد المهتدين هدى، وأن تهدي الضالّين، وأن تُصَلِّيَ وتُسَلِّمَ على من ابْتَعَثْتَهُ هُدًى للعالمين، وأنزلت عليه قولك الحق: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (١) «(٢)».

(١) [المائدة: ٩٢].

(٢) «أم الخبائث» (٢٨-٣٠).

المَبْحَث الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
مُحَارَبَةِ الرِّشْوَةِ.

الرشوة مالٌ مُحَرَّمٌ، وهي تدهور وتخلُّف وضَّرر، وقد حذَّر منها  
رسولنا صلى الله عليه وسلم فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>(١)</sup>.

وقد استدللَّ بهذا الدَّلِيلُ القَاضِي أحمد المبارك ثُمَّ قال رَحِمَهُ اللهُ:  
«واللَّعْنُ هو الطَّرْدُ والإِبْتَعَادُ عن رَحْمَةِ اللهِ، والرَّاشِي هو دافع الرشوة، وهي  
ما يُعْطَى لِدِي نَفُوزِ مَحَاوَلَةٍ لِإِبْطَالِ حَقِّ أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ، وَالْمُرْتَشِي هو:  
أَخِذَ الرِّشْوَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد تصدَّى القَاضِي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ هذه الآفة المدمرة  
للاقتصاد والعمل؛ مُحذِّراً ومبيِّناً مخاطرها على الفرد والمجتمع، قائلاً:  
«مِنَ عِلَامَاتِ تَدَهُوْرِ الأُمَّةِ وَتَفْكَكِ عُرَاهَا، وَأَنَّهَا آخِذَةٌ طَرِيقَهَا نَحْوِ  
انْتِقَاضِ الأَرْكَانِ، وَاضْمِحْلالِ القُوَّةِ المَعنَوِيَّةِ، وَاهْتِرَازِ الكِيانِ، أَن تَكْثُرَ فِي  
أَبْنَائِهَا الأَمْرَاضِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالانْحِرَافَاتِ الخُلُقِيَّةِ، الَّتِي تَهْدِمُ أَرْكَانَهَا  
وَتَقْوِضُ دَعَائِمَ حَيَاتِهَا فَتَشِيْعُ فِيهَا القَوَاضِي، وَتَنْتَشِرُ الأَنانِيَّةُ، وَعَدَمُ  
المُبَالَاةِ بَيْنَ أَفْرَادِ أُسْرَتِهَا، فَيَكْثُرُ فِيهَا ضِعَافُ النَفُوسِ وَالانْتِهَازِيُّونَ الَّذِينَ  
لَا هُمْ لِهَمِّ سِوَى إِدْرَاقِ مَآرِبِهِم المَشْبُوهَةِ، أَوْ مِصَالِحِهِم الخَاصَّةِ الرَّدِيئَةِ،  
وَمَا يَصِلُ إِلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ مَادَّةٍ وَمَتَاعٍ، عِنْدَ ذَلِكَ يَخْتَلُ نِظامُ الأُمَّةِ، وَتَفْتَقِدُ

(١) رواه الترمذي أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي  
في الحكم (١٣٣٧) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) «حديث المنبر» (١٧٥).

الثِّقَّة المتبادلة بين أفرادها، الثِّقَّة التي هي ضُرُورة اجْتِمَاعِيَّة لا يفلح من فقدها، ولا يطيب العيش لِمَن حرمها، فلا راحةَ ولا طُمَأْنِينَةً، ولا أمن ولا استقرار لأمة تتعاطى الرشوة.

وبالرشوة ينعَدِم التَّعاون، وتضيع الحقوق، وتنقسم عُرى الحب والتعاطف والتَّأزُّر؛ لهذا يقول الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومن مظاهر الإيمان: أن لا يَكُون المرء أنانيًّا انتهازِيًّا لا يهْمُهُ إِلَّا نفسه، ولا يفكِّر إلا في مصالحه الخاصَّة، بل يَكُون خيِّرًا طيِّب النفس، طاهر القلب، سليم الطَّويَّة، نقيِّ السَّريرة، مستقيم الأخلاق والسُّلوك، يُحِبُّ لِإخوانه ما يحبُّ لنفسه من الخير والسَّعادة، ويتمِّي لهم النجاح والفلاح، واندفاع المصائب والمكاره، مثلما يحب لنفسه، ويحرص على أن ينال أخوه المسلم على يده ما يسرُّه وينفعه.

ومن أشهر الأمراض الاجتماعية الفتَّاكة التي تُصاب بها الأمم؛ فتسبب لها التَّمزُّق والانحلال: نشر الرشوة وتعاطيها، وامتداد أيدي ذوي النفوذ والمناصب لتتناول ما لا يحل لهم، واستغلال ما وضع بأيديهم من مناصب ورياسات؛ لإشباع شهواتهم، وقضاء مآربهم الحيوانية على حساب مصالح إخوانهم ومواطنيهم، فعند ذلك تُهدر الكرامات، وتضاعف الحقوق، وتُخَانَ الأمانات، ويذل الكرام، ويعز اللئام، ويُهان مَن يستحق

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥).

الإكرام، ويكرم الأندال والأراذل، وتحتل المناصب والوظائف على أساس الأهواء والمقاصد السيئة، لا حسب الكفاءة والأمانة والإخلاص؛ فلا ترى عند ذلك صاحب حق هضم يستطيع أن ينال حقه، ولا إذا ظلامه يطمع في رفعها عنه إلا برشوة من يقدر على ذلك، ما لم يكن ذا جاه، أو لديه مقدرة على التملُّق والتفّاق، وقد تصلّ الحسنة ببعضهم إلى درجة المساومة في مقدار الرشوة دون خجل أو حياء، وربما استعاروا لها أسماء غير اسمها مكابرة واحتيالاً على السُّحت، مثل هدية أو بيع مزيف ونحو ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ حَمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» (١) فلا تسئل -أيها المؤمن- عمّا ينجم عن ذلك من مضارٍّ ومفاسد لا حصر لها» (٢).

وبعد أن بيّن خطر الرشوة على الفرد والمجتمع دلّ على طرق علاجها، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا صَلاَحَ لِلْمُجْتَمَعِ مَعَهَا إِلَّا بِنَبَذِ الْمُتَعَامِلِينَ بِهَا، وَمُطَارِدَةِ مُرَوِّجِيهَا، ففِي ذَلِكَ دَرَاءٌ لِلْفَسَادِ قَبْلَ انْتِشَارِهِ، ووَادٌ لَهُ قَبْلَ اسْتِفْحَالِهِ، ووَضْعٌ لِلْأُمُورِ مَوَاضِعَهَا الصَّحِيحَةَ وَالسَّيْرَ بِهَا عَلَى طَرِيقِ يَضْمَنِ لِلأُمَّةِ -بِإِذْنِ اللهِ- السَّعَادَةَ، وَيَحْقُقُ لَهَا النَّجَاحَ، فَلَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ تَقْدِيرِ الْعَامِلِينَ النَّاصِحِينَ، وَتَشْجِيعِ النَّابِغِينَ، وَمُكَافَأَةِ الْمُخْلِصِينَ الْجَادِينَ، وَكَفِّ مَنْ تَسَوَّلَ لَهُ نَفْسَهُ الْعَبْثَ وَالتَّلَاعِبَ بِمَصَالِحِ الأُمَّةِ، حَتَّى يَحْصَلَ التَّنَافُسُ فِي الْجِدِّ وَالأَمَانَةِ وَالصَّدْقِ وَالإِخْلَاصِ، وَحَتَّى لَا يَطْمَعِ اللَّئِيمُ فِي

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٦٢٥) وصححه الحاكم في مستدركه (٨٣٠٢) ووافقه الذهبي.

(٢) «حديث المنبر» (١٧٥-١٧٧).

مُزاحمة الكريم، ولا الخائن باحتلال مرتبة الأمين؛ لهذا كان الراشي والمرثشي والسَّاعي بينهما مَلْعُونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم؛ فكيف لا يَكُون الأمر كذلك، والإسلام يدعو للخير والإصلاح، ودستور الفضيلة، وتطهير النَّفس البشرية، والمجتمعات الإنسانية من الأوبئة والأمراض المَعنويَّة والجراثيم الخلقية، والارتفاع بالإنسان إلى قِمَّة المَجْد، والشَّرَف، والكرامة، وإحلاله المكانة الرَّفِيعَة اللَّائِقَة به كمخلوق شَرَّفه الله بالعقل والبصيرة، واختارَهُ لمعرفته، وحمل أمانته، واستَحَقَّ تَكْرِيمه، وسخر ما في الكَوْن لِخِدْمته، فإذا أبى الإنسان هذه الأوصاف الكريمة، وتفَلَّت من قيودها ومستلزماتها، فإنه يصبح حقيقًا باللَّعن والإهانة، فالرَّاشي أعان على تَضْييع الحُقُوق، وفتح باب التَّلَاعب بمصالح العباد، وأكل أموال النَّاس بالباطل، فهو متعاون على الإثم والعدوان لا على البر والتقوى، والمرثشي دَنَسَ نفسه، وأفسد ماله، وحرَمَ مطعمه، فهو عبد الدَّرهم والدِّينار؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا -أَي رَاتِبًا- فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» (١) «(٢).



(١) رواه أبو داود كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال (٢٩٤٣)، قال الحاكم في المستدرک (١٤٧٢): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٢) «حديث المنبر» (١٧٧-١٧٨).

المُبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة  
الرِّبَا والقِمَار.

حَرَّمَ اللهُ الرِّبَا، وتوعَّد فاعله بمُحَارَبَتِهِ، وقد سعى القاضي أحمد  
المبارك رَحْمَةً لِلَّهِ جَاهِدًا فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الرِّبَا حِمَايَةً لِلْمَجْتَمَعِ وَالِاِقْتِصَادِ  
الإِسْلَامِيِّ.

فَقَالَ رَحْمَةً لِلَّهِ: «أَمَّا حَكْمُ الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، مَعَ  
مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا  
يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ  
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا  
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ  
وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

وقال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا  
بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ  
مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا  
تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) (٢).

(١) [البقرة: ٢٧٥].

(٢) [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

قال القرطبي: «هذا وعيدٌ إن لم يذُرُوا الرِّبَا، والحرب داعية للقتل، وروى ابن عباس أنه يُقال يوم القيامة لآكل الرِّبَا: خذ سلاحك للحرب»، انتهى (١).

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢).

قال الرَّمَحْشَرِيُّ: «كان الرجل منهم إذا بلغ الدِّين محله زاد في الأجل، فاستغرق بالشيء الطَّفِيف مال المديون»، انتهى (٣).

أما السُّنَّة: فَقَدْ رَوَى مسلم في «صحيحه» عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» (٤).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ - وعدَّ منها-: وَأَكْلُ الرِّبَا» (٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٦٢. (أ) وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٦) رقم (٦٢٤١).

(٢) [ال عمران: ١٣٠].

(٣) الكشاف ج ٤ ص ٤٦٢. (أ)

(٤) متفق عليه، وقد سبق عزوه (ص ٣١٠).

(٥) الجامع الصغير ج ١ ص ١٠. (أ). وهو في صحيح البخاري كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (٢٧٦٦)، ومسلم كتاب الإيمان باب: بيان الكبائر



وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>.

قال في «بلوغ المرام»<sup>(٢)</sup>: «رواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم وصححه».

وعن عبد الله بن حنظلة -غسيل الملائكة- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دِرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً»، رواه أحمد، كما في «منتقى الأخبار».

قال الشوكاني: «قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا على حرمة الرِّبَا.

قال ابن رشد في «المقدمات»: «وأما الإجماع فمَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةٌ أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ مَسَائِلِهِ،

وأكبرها (٨٩).

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات، باب: التعليل في الربا (٢٢٧٤) بلفظ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُبًّا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ». والحاكم في مستدركه (٢٢٥٩)، واللفظ له وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) (ص: ٣٣٣).

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٦ (أ). ورواه أحمد في المسند (٢١٩٥٧)، وينظر: مجمع الزوائد للهيتمي (٦٥٧٣).

وتبيين أحكامه، وتفسير شرائطه».

ثم قال: «فمن استحلَّ الرِّبَا فهو كافر، حلال الدَّم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل».

واستدلَّ بالآية الآنفة الذكر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، إلى قوله: ﴿فَآذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

فقال: «أي إن لم تفعلوا ذلك، وثقروا به، ﴿فَآذِنُوا﴾ أي اعلّموا أنكم محاربون من الله ورسوله؛ لأنكم مشركون»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على أن الربا محرّم»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

أمّا القمار فهو مفسدة عظيمة، ومحرّم شرعاً، وهو الميسر الذي ينشر العداوة والبغضاء.

وقد طرق القاضي أحمد المبارك رحمه الله، وحذر منه قائلاً: «أمّا القمار فهو الميسر بعينه، وقد ذكر الله تحريمه الجازم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ

(١) المقدمات ج ٢ ص ٥٠٧. (أ)

(٢) المغني ج ٤ ص ١٢٢. (أ)

(٣) «الفتاوى الفقهية» (٢٢٤-٢٢٥).

اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ (١).

وكلاهما داخل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ (٢).

قال ابن رشد: «معناه: تجارة لا غرر فيها، ولا مخاطرة، ولا قمار؛ لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز؛ لأنه من الميسر الذي حرّمه الله في كتابه» (٣).

وفي هذا الصدد أذكر بأمرين خطيرين كثرت ممارسة الناس لهما: أحدهما: ما يُعرف باليانصيب.

والآخر هو: التأمين التجاري، ولا شك أنّ خطر اليانصيب أشد؛ لأنه نفس القمار الذي ذكرنا أنّنا أنّ الميسر يتناوله بجميع أشكاله» (٤).

(١) [المائدة: ٩٠-٩١].

(٢) [النساء: ٢٩].

(٣) مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٥٤٨. (أ)

(٤) «الفتاوى الفقهية» (٢٣١).

وجواباً لمدير دائرة البلدية بـ«أبوظبي» في حكم اليا نصيب قائلاً:  
 «أن اليا نصيب حكمه حكم الميسر الذي حرّمه الله في كتابه العزيز،  
 بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ  
 رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ  
 الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ  
 وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (١).

أمّا كون اليا نصيب نوعاً من الميسر والقمار؛ فهذا واضح، حتّى إنّ  
 بعض المفسّرين في هذا العصر كالشيخ محمد رشيد رضا أطلق عليه في  
 تفسيره المنار: ميسر اليا نصيب» (٢).



(١) [المائدة: ٩٠-٩١]

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٢٣١).

المُبَحَثُ الخَامِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في  
محاربة بعض المظاهر الدَّخيلة على الإسلام والمجتمع.

كل مجتمع قد يتأثر بالمُجتمعات الغريبة أو غيرها من حوله،  
خصوصاً مع قلة الحصانة العلمية الدينية والاجتماعية، وقوة الهجمة  
الفكرية الغريبة لا سيما الإعلامية منها.

وقد حذر القاضي أحمد المبارك من بعض هذه الأمور الدَّخيلة  
على مجتمعاتنا، فمن ذلك:  
فأولاً: تحذير القاضي من الخنفسَة.

الخنفسَة: هي من خنفسَ عن الأمر إذا عدلَ عنه، ويُقال: خنفسَ  
الرَّجُلُ عن القَوْمِ إذا كرهَهُم وعدل عنهم (١).

وقد استخدم القاضي أحمد المبارك هذا المصطلح لبيان  
خَنَفَسَةِ البعض عن الدين والأخلاق، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «والخنفسَة ولا  
شك، انحراف خطير من تلك الانحرافات التي قادت بعض الشُّبان إلى  
التَّمَرُّد على قيم الدين والأخلاق، والتَّسبب في المسلك العِلْمِي للحياة  
واللإبالية في رسم خطط الإنقاذ، والإباحية في الجنس، والخروج على  
قواعد اتزان العقل، والتَّنكر لمبدأ الترتيب والنظافة والذوق الاجتماعي...»

(١) ينظر: لسان العرب (١٧٠/٥).

إنَّ هذه الخنفسة التي بدأت جُرثومتُها تنتشر في بلادنا العربية، ليست موقفاً أصيلاً في بلادنا، ونتاجاً طبيعياً من نتائج تطوُّر مجتمعنا، وإنما المسألة في حقيقتها عبارة عن التقليد الأعمى لكلِّ ما يرد إلينا من الغرب، وتبنيهِ السَّريع دون دراسة وافية واعية»<sup>(١)</sup>.

وتحدَّث عن سبب تأثُّر شبابنا بهذه الخنفسة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «منها انبهار الكثير مِنَّا بالتقدُّم العلمي الهائل الذي نتج عن عصر الآلة في الغرب، فظنوا أن كلَّ مظهر من مظاهر حياة الناس هناك يتناسق ويتمشى مع ذلك التقدُّم، ومنها استعمارُه لبلادنا، بلاد الإسلام ردحاً طويلاً، بحيث استنبطنا فكرة الشُّعور بالنقص والضعف العام، وعدم إمكانية قيامنا وتقدُّمنا، إلا إذا أخذنا بكل مظهرٍ من مظاهر أخلاقهم، حتى ولو كان في ذلك التمرد على أصول ديننا وأحكام شريعتنا، والخروج على القيم الحضارية الأصيلة لأمتنا، حتى لو جرَّنا ذلك إلى الانحراف معهم في أخطائهم، وانحرافات حياتهم، والمأساة التي تنتج من الثغرات الكامنة في مؤسَّساتهم الاجتماعية.

ومنها التربية المنحرفة التي خطَّطوا لها في مجتمعاتنا في ظلِّ حرايمهم فترة، ورقابتهم فترة أخرى، والتي أدَّت إلى تحطيم الثِّقة بالنفس، وتناسي كل فضل لهذه الأمة، وإنكار شخصيَّتها المستقلَّة، ومنها ما جبل عليه الإنسان غير الموجه من الانحرافات وراء كل دعوة تُثير غرائزه، وتشبع رغباته الحيوانية»<sup>(٢)</sup>.

(١) «حديث المنبر» (٢١٨-٢٢٠)

(٢) «حديث المنبر» (٢٢١)



ثم تطرق لبعض الحلول التي تعالج هذا الانحراف، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إننا إذا أردنا أن نحارب هذه الظاهرة المنحرفة في مجتمَعِنَا، فلا بُدَّ لنا أن نخطط لتربية إسلاميَّة، اجتماعيَّة، رصينة، من أجل التمسك الواعي بقواعد الأخلاق، ونزعات الخير في الإنسان، والمحافظة على التوازن الروحي والمادِّي في تحديد ملامح الحضارة.

فعند ذلك ينشأ الجيل، وهو يحترم عقله، ويعتز بنفسه، ويحافظ على شخصيته، فتكون له قدرة ذاتيَّة على الاختيار الأصيل الذي يتمسك بالنافع الجيد، وينبذ التافه الرديء، ولا يقتات بفئات الهارين الحائرين المضطربين اللامتتمين من أهل التخنفس وراء الإباحية والحياة البهيمية»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحذير القاضي النساء من لبس البنطال.

حرص الإسلام على أن يكون لباس المرأة المسلمة ساتراً لا يصف ولا يفتن، وقد حذر القاضي أحمد المبارك ممَّا دخل على المجتمعات النسائية من لبس البنطال الذي ينافي الشريعة الإسلاميَّة والأصالة العربية.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا شك أن بعض النساء اليوم - بكل الأسف - أصبحن يرتدين مثل هذا النوع من الثياب، فيلبسن القميص المحدد، ويلبسن ما يُسمَّى عند الإفرنج بالبنطلون، وهذا ينافي الشرع الإسلامي الحنيف، كما ينافي المثل العربية الأصيلة، ويُسيء إلى أنوثة المرأة أكثر ممَّا

(١) «حديث المنبر» (٢٢٢).

يحسن إليها.

ولهذا نهب بأخواتنا وبناتنا المسلمات أن يتقين الله، ويعلمن أنهن سيقتن بين يدي الله، الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تحذير القاضي من وضع التماثيل في الميادين.

تحدث رحمه الله عن قضية وضع التماثيل في الشوارع والميادين، والتي باتت فاشية لا تُنكر، فقال رحمه الله: «إن الشريعة الإسلامية لا تقر ذلك وتحرمه، فلا يجوز لأمة مسلمة فعل ذلك، والدليل على التحريم من القرآن والسنة معاً، فقد قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال إبراهيم ذلك منكرًا عليهم، فكان ردهم: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فكان رده: ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٤)</sup> (٢).

ودليل تحريمها من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، رواه البخاري<sup>(٣)</sup> نقلاً عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره للرجل الذي

(١) «الفتاوى الفقهية» (١٣-١٤).

(٢) [الأنبياء: ٥٤، ٥٣].

(٣) البخاري كتاب البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك

جاءه، وقال: يا ابن عباس، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التماثيل، فقال ابن عباس: «لأ أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وروى له الحديث المتقدم.

ومنها ما رواه البخاري أيضاً من الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»<sup>(١)</sup>، وباللذي ذكرنا من النصوص نكتفي.

وقد انعقد إجماع علماء الأمة على هذا لم يُبيحوا إلا ما ترتبت عليه مصلحة، كتصوير المجرمين فوتوغرافياً، ونشر ذلك في الصحف للبحث عنهم وكالصُّور الفوتوغرافية للجوازات، وإثبات الشخصية، وهكذا كل ما ترتبت عليه مصلحة شرعية.

ولا عبرة بقول أولئك الذين يقولون: بأنَّ التحريم إنما كان لقرب عهد المسلمين بالأوثان وعبادتها، وأنَّ في نصب التماثيل في الميادين تجميلاً للمدن، وتخليداً للعظماء.

إن القول بأنَّ هذا الأمر محرم تحريماً مؤقتاً يحتاج إلى دليلٍ نقلٍ يُؤيِّده، ولم يوجد هذا الدليل، وأنَّ الادِّعاء بأنَّ في نصب التماثيل تجميلاً

(٢٢٢٥)، ومسلم في اللباس والزينة باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠).

(١) رواه البخاري كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

(٧٥٥٩)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

(٢١١١).

للمدن، قولُ هُراء؛ فقد قامت وانتشرت الحضارة الإسلامية وأروبا - الأندلس-، ولم يكن من المظاهر الجماليَّة في الحضارة الإسلامية التَّمائيل، وخير شاهدٍ على ذلك المهرجان الإسلامي الذي أُقيم في «لندن» في الصَّيف الماضي، وتحدثت عنها أجهزة الإعلام المختلفة، وأن تخليد الأبطال والعظماء بإطلاق أسمائهم على المدارس والشوارع والجامعات والميادين، ورصد الجوائز العلميَّة بأسمائهم خير من نَصَب التَّمائيل لهم، وأنَّ قراءة سيرة العظيم في كتاب أو كتيب، تؤثر في نفوس النَّاشئين القارئین، وتدفعهم للتأسي والاقْتداء، ولا يفعل في نفوسهم ذلك النَّظر إلى تَمثال.

نحن نُفِرُّ تجميل المدن بالحدائق المُنسَّقة، والميادين الواسعة، والنوافير والأضواء، كما نُقرُّ صُور الأشجار، وغيرها من كلِّ ما لا روح له.

هذا، وإني أعتقد أنَّ التَّمائيل التي نصبت في بعض ميادين «أبوظبي» لمُناسبة اليوم الوطني الماضي، لم توضع بتوجيه من سُمُو رئيس دائرة البلديَّة، وإني كبير الأمل في أن يسارع المسؤولون في البلدية إلى إزالة تلك التَّمائيل، فهذه الدَّولة شعارها الإسلام، وهي آخذة في سبيل تطبيق شريعة الله في ميادين الحياة كافة، ونسأله تعالى أن يهدينا جميعًا سواء السبيل»<sup>(١)</sup>.

(١) «حول الإسلام والمسلمين» (١٩٨/٢)

#### رابعاً: تحذير القاضي من الأفلام المنحرفة.

بدأت في زمانه رَحْمَةُ اللَّهِ الأفلام الخليعة الإباحية بالانتشار؛ فلم يتمالك نفسه، فقام رَحْمَةُ اللَّهِ على منبره مُحذِّراً منها، قائلاً: «تُجتاح الكثير من البلاد الإسلامية، ومنها العربية اليوم موجة عارمة من أفلام الجنس، أجل إنَّ تلك الأفلام المنحرفة لا تعمق مفهوم الإنسانيَّة، والأخلاقية، والشعور بالمسؤولية المُتنوِّعة في المجتمع الإنساني، بل هي تُشجِّع عرض الجنس المكشوف في أفظع صورة، وليست لها غاية إلاَّ إثارة الغريزة الجنسية بطريقة حيوانية مشيئة، وهي تدعو الشَّباب إلى اغتصاب الفتيات، ومزاولة الجنس والرِّنا دون قيِّد أخلاقي، أو وازع ديني أو حتى مسؤولة اجتماعية، وتربي أمام الأجيال الشَّابة هدم الأسرة، واقتراف الإباحية الكاملة التي سنَّها اليهودي الإباحي.

والمناظر التي تُعرض في كثيرٍ من هذه الأفلام هي مناظر أجساد عارية في المَخادع، وشواطئ الأنهار، ومراقص الليل، وأماكن الدَّعارة، تأتي من الحركات الجنسية التي تثير النفوس، وتحطم الأعصاب، وتنقل الفكر والخيال إلى عالم ملؤه العهر، والقذارة والخسنة والذليلة.

إنَّ مثل هذه الأفلام الخطيرة تقدمها الدعايات الضَّخمة، فيرتادها في كلِّ مكان تعرض فيه ملايين من شباب أُمَّتنا، تُعصِّف بهم مناظر الفلم في عالم الأجساد الملتهبة تمثل حركات الجماع على الفراش - عياداً بالله-؛ فيضيع بسبب ذلك مستقبل مئات الألوف من أولادنا، بل يضيع

مستقبل الأمة بأكملها، وذلك لأنَّ أُمَّتَنَا الْآنَ تريد أن تبني نفسها، وتصنع مستقبلها، وتجدد حضارتها، وتقاوم أعداءها من المستعمرين، والصهيونية العالمية.

إنَّ الأمة التي تريد أن تدخل الحرب الشَّاملة مع أعدائها لاستخلاص حقوقها واسترجاع أرضها، والاحتفاظ بكرامتها، وعقيدتها، وتراثها، وملامح حياتها الحضارية، عليها أن تربي أبنائها وأجيالها على القوة، وإرادة القتال، والاعتزاز بشخصية الأمة، وتعشق الفضائل السَّابقة، والتَّخلُّق بأخلاقٍ عالية، والشُّعور بروح المسؤولية الاجتماعيَّة والمُشاركة الجديَّة في بناء الحياة، دون أن تفتك بها الانحرافات، ويشغل بالها قضاء أوقات فراغها بنوادي الليل، وكهوف الدَّعارة، وارتداد الأفلام الخليعة، وقراءة المجلَّات الداعرة المثيرة البعيدة عن العلم النافع والثقافة الجديَّة؛ فيعيش حياة اللهو واللامبالاة، والسلبية، والضَّياع»<sup>(١)</sup>.

وهكذا ظلَّ رَحِمَهُ اللهُ حريصًا على المجتمع، حاميًا له ممَّا يدخله من أفكار وأخلاقيات لا تتناسب مع ديننا وعاداتنا، وما هذه التَّماذج التي ذكرت إلا قليلًا من كثيرٍ ممَّا قدَّمه للمُجتمع بقلمه ولسانه.



(١) «حديث المنبر» (٢٢٣-٢٢٦).



الفصل الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في القضاء في دولة «الإمارات العربية المتحدة».

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام القضاء.

تناول القاضي أحمد المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ مواضيع القضاء بحثًا؛ لما عنده من خبرة علمية وعمليّة في هذا المجال؛ فتطرّق رَحْمَةُ اللَّهِ إلى بيان تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «للقضاء في اللغة عِدَّةٌ مَعَانٍ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ، فَقَدْ وَرَدَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (١).

وعلى الأداء، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ (٢).

وعلى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ (٣).

وعلى الفعل، كقوله تعالى: ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (٤).

وعلى الإرادة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ (٥).

(١) [الإسراء: ٢٣].

(٢) [النساء: ١٠٣].

(٣) [يوسف: ٤١].

(٤) [طه: ٧٢].

(٥) [مريم: ٣٥].

وعلى الموت، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ (١).

ويطلق على العلم، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ (٢).

وعلى الفصل، كقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ (٣).

ويطلق على الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ (٤) «(٥).

وأما من حيث الاصطلاح، فقد عرفه رحمه الله بقوله: «والقضاء في الاصطلاح: حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده.

والحكم الصادر من القاضي هو: الإعلام على وجه الإلزام.

والقاضي: هو الحاكم بالأمور الشرعية، أي من له الحكم، حكم أو لم يحكم» (٦).

وقد بين رحمه الله مكانة القضاء في الإسلام، فقال رحمه الله: «من جملة ما كلف الله به الرسل القضاء، وقد جاء القرآن الكريم: ﴿فَأَحْكُمْ

(١) [الأحزاب: ٢٣].

(٢) [مریم: ٢١].

(٣) [الزمر: ٦٩].

(٤) [فصلت: ١٢].

(٥) «نظام القضاء في الإسلام» (١٦٧).

(٦) «نظام القضاء في الإسلام» (١٦٧).

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَلَوْ طَآءَنَيْتَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾<sup>(٢)</sup>،  
ويكفي القضاة المنصفين فخراً أنهم من المحبوبين عند الله، فقد قال تعالى:  
﴿وَأَقْسَطُوا لِيَنَّا إِنَّ اللَّهَ لُمُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَقْرَبَ مَجْلِسًا مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
بَعْدَ مَلِكٍ مُصْطَفَىٰ أَوْ نَبِيِّ مُرْسَلٍ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «لَا  
حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ،  
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا بِالْحَقِّ،  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ عَامًا»<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

وحذر في المقابل، وخوَّف من القضاء إنَّ تولاه جاهل صاحب  
هوى، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الأحاديث النبوية الشريفة التي ورد فيها

(١) [المائدة: ٤٨].

(٢) [الأنبياء: ٧٤].

(٣) [الحجرات: ٩].

(٤) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٦٩/١) رقم (١٧)، وفيه انقطاع.

(٥) رواه البخاري كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣)، ومسلم كتاب

صلاة المسافرين باب: من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/١٠) رقم (٢٠١٧١) بلفظ: "لأن أقضي يوماً، وأوافق

فيه الحق والعدل، أحب إلي من غزو سنة". أو قال: "مائة يوم". قال البيهقي: رفعه

الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعاً، وإنما يروى عن مسروق.

(٧) «نظام القضاء في الإسلام» (١٦٧).

تخويفاً ووعيداً للقضاة، فالمراد بهم الجهال الذين يقحمون أنفسهم في منصب القضاء دون أن تكون لهم مؤهلاته، أو القضاة الذين يجرون في أحكامهم.

وقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه القضاء، كعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعتل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - كما سيأتي -، فالتحذير الوارد في الأحاديث منصب على الجائرين في أحكامهم المتبعين لأهوائهم، والجور في الحكم من أعظم الذنوب وأكبرها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ» (٢) (٣).

ولما تناول فضل القضاء، وخوف من الجور فيه ذكر رَحِمَهُ اللهُ أَهَمَّ رَكِيزَةٍ فِي الْقَضَاءِ، وَهِيَ الْعَدْلُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ إِجَادِ النَّظَامِ الْقَضَائِيِّ تَحْقِيقَ الْعَدَالَةِ بَيْنَ كُلِّ مُتَنَازِعِينَ، وَلَمَّا كَانَ الْقَاضِي إِنْسَانًا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، مِنْ إِمْكَانِيَةِ التَّعَرُّضِ لِلْمُؤَثَّرَاتِ الْمُخَلَّةِ بِأَدَاءِ وَظِيْفَتِهِ عَلَى نَحْوِ سَلِيمٍ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَصُوصٌ تُخَصُّ عَلَى الْعَدْلِ، وَتُحَذِّرُ مِنْ مَعَبَّةِ الظُّلْمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) [الجن: ١٥].

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب: التعليل في الحيف والرشوة (٢٣١٢)، قال الحاكم في المستدرک (٧٠٢٦): "الإسناد صحيح ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) «نظام القضاء في الإسلام» (١٦٨).

الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١).

وقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٢)﴾.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «الحُكَّامُ ثَلَاثَةٌ، ائْتِنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: حَاكِمٌ حَكَمَ بِجَهْلٍ فَخَسِرَ؛ فَأَهْلَكَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ، فِي النَّارِ، وَحَاكِمٌ حَكَمَ فَخَذَلَ، فَأَهْلَكَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ، فِي النَّارِ، وَحَاكِمٌ عَلِمَ فَعَدَلَ، فَأَحْرَزَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَأَحْرَزَ نَفْسَهُ، فِي الْجَنَّةِ (٣)» (١).

(١) [النساء: ١٣٥].

(٢) [المائدة: ٨].

(٣) رواه الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (١٣٢٢) وغيره، بلفظ: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة»، قال الحاكم في المستدرک (٧٠١٢): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم".

ولمّا في القضاء من أهميّة ووجوب تولّى بين رَحْمَةِ اللَّهِ حكم القضاء، وحكّمته، فقال: «والحكمة في القضاء إنه إنصافٌ للمظلّومين، وردع للظالمين، وحسّم للنزاع الذي ينشأ بين الناس من حينٍ لآخر، وإنّ المجتمعات البشريّة على اختلاف زمانها ومكانها، لا تخلو من الأسباب التي تفضي إلى الخِصام، بالغة ما بلغت من شأو العلم، ومظاهر الحضارة.

وحكمه شرعاً: أنه فرض كفاية، يسقط عن سائر المكلفين، إذا قام به الكفاء المستوفي للشروط، وإذا توافرت شروط القضاء في أحدٍ من رجال العلم ولم يوجد سواه، أجبره الإمام عليه، ولو أدّى الأمر إلى حبسه، أو ضربه، كما يرى بعض الفقهاء، ولعلّ القائلين بجواز ضرب ذي الأهلية على القضاء في تلك الحالة، تأثروا بما جرى من بعض الأمراء مع بعض العلماء في العصور الأولى.

وفي رأينا أنّ القاضي الذي يأتي إلى منصب القضاء بعد ضربه، يأتي وهو قليل الأهلية ناقص التّوفير، على أنّنا نرى إجباره إذا توافرت فيه الشروط ولم يوجد سواه، ولكن بغير الإكراه الذي يتنافى وهيبة<sup>(٢)</sup> القضاء، وما ينبغي للقضاة من توقيف نفوس العامة والخاصة على حدّ سواء<sup>(٣)</sup>.

(١) «نظام القضاء في الإسلام» (١٦٩).

(٢) كذا في المطبوع، ولعل الأصوب: "يتنافى مع هيبة القضاء أو يناهز هيبة القضاء".

(٣) «نظام القضاء في الإسلام» (١٧٠).

ومن ضمن ما كان لا بدّ من بيانه والتنبيه عليه في أحكام القضاء: ما يُقضى به وما لا يقضى فيه، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «لله على العباد حقوق، وللعباد بعضهم على بعض حقوق، ومن هذه الحقوق ما يتناولُه القضاء، وذلك كالدماء والأموال والأعراض، ومنها ما لا يتناولُه القضاء، وإن كان حقًا للمسلم على المسلم، وذلك كَرَدِّ التَّحِيَّةِ، وزيارة المريض، وتَشْمِيتِ العاطس، ونحوها ممَّا نراه مُدْرَجًا في باب الفضائل والآداب من بعض المصادر الإسلامية.

والأحكام التي يصدرها القاضي، قد تكون مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِّ اللَّهِ، وقد تُكُونُ مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِّ الْإِنْسَانِ، والقاضي في كلتا الحالتين نائب عن إمام المسلمين الأكبر.

وليس للقاضي أن يحكم في قضية هو خصم فيها، كما لا يجوز له أن يحكم في قضية أحد طرفيها عدوُّ له»<sup>(١)</sup>.



(١) «نظام القضاء في الإسلام» (١٧٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان نظام القضاء الإسلامي.

النظام القضائي في الإسلام نظامٌ كاملٌ بكامل الشريعة، دقيق بدقَّتِها، وقد اعتنى القاضي أحمد المبارك ببيان هذه النُظْمِ بشيءٍ من البسط والإسهاب، وسوف أذكر هنا أهمَّ ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ، وأُجْمِلُ ما فصلَّه، فأهم نظم القضاء التي ذكرها القاضي أحمد المبارك:

أولاً: الأعمال التي يتولَّها القاضي.

قد بيَّن رَحِمَهُ اللهُ الأعمال الموكلة بالقاضي، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «والأعمال التي يتولَّها القاضي، منها ما هو مُخْتَلَفٌ فيه، ومنها ما هو مُتَّفَقٌ عليه، وقد اتَّفَقَ الفقهاء على تَوَلِّي القاضي للأُمُور الآتية:

١- الفصل بين المتخاصمين، إما بصلح عن تراضٍ، أو بإجبار على حكمٍ نافذ.

٢- قمع الظالمين، ونصرة المظلومين، وإيصال الحق إلى ذُوِيه.

٣- تنفيذ الوصايا.

٤- النظر في شؤون الأوقاف.

٥- الحَجْر على السفهاء.

٦- الموارِيث.

٧- شؤون الأيتام والمجانين، وإقامة الأوصياء لحفظ أموالهم.

٨- الجراحات والدِّماء.

٩- الإثبات.

١٠- عقد نكاح النِّساء اللَّائِي ليس لهُنَّ أولياء، أو عضلهن الأُولياء.

١١- منع التَّعدِّي على الطُّرقات، والأفنيَّة العامَّة.

وللقاضي المطالبة بهذه الأعمال إن لم تسند إليه.

- وبين الفقهاء الاختلاف<sup>(١)</sup> حول تولِّيه الشؤون الآتية:

١- إقامة الحدود.

٢- أموال الصدقات.

٣- صلاة الجمعة والعيدين<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: مكان القَضَاء.

وقد أشار إلى الخلاف الذي حصل بين العلماء في مكان القَضَاء، هل يكون في المسجد أم في دارٍ مخصوصة على قولين، ثم بيَّن ما عليه الحال والواقع في الدُّول اليوم.

(١) في المطبوع "اختلاف".

(٢) «نظام القضاء في الإسلام» (١٧٠).



**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:** «وما تعارفتُ عليه الدُّولُ في عَصْرِنَا الحاضرِ مِنْ تَخْصِيصِ دُورِ القِضاءِ، يُغْنِينَا عن المُضِيِّ في ذكرِ تفاصيلِ الخِلافِ، وهذه سُنَّةُ التطورِ التي لا معدى عنها، فكثيرٌ من شؤُوننا التي يُقَرُّها الإسلامُ لم يَكُنْ على النحو الذي نعرفه الآنَ كنظْمِ الجيوشِ والجامعاتِ مثلاً.

وإفرادِ القِضاءِ بدورِ خاصَّةٍ يَمَكِّنُ المتنازعينِ على اختلافهمِ مِنْ عَشْيَانِهَا، ويَحُولُ بينَ المسجدِ وبينَ ما يُمكنُ أنْ يَتعرَّضَ له مِنْ لفظٍ وَقَدَارَةٍ»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: المدَّعي والمدَّعى عليه.

ولأهمية معرفة المدَّعي والمدَّعى عليه قضائياً، بيَّن القاضي من هو المدعي والمدعى عليه.

**فقال رَحْمَةُ اللَّهِ في وصف المدعي الذي يقضي (٢) عليه القاضي:**  
«قد يكون المدعي من ذوي القرابة للقاضي، وقد لا يكون، ولا خلاف في جواز حكم القاضي مِمَّنْ ليست له قرابة به، مِمَّنْ يَجُوزُ شهادته له. واختلَّفوا في حُكمه لأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم، فمن فقهاء

(١) «نظام القضاء في الإسلام» (١٧٢).

(٢) وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعي، فقال القراني: "المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عر".

وقال ابن شاس: "المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدق، أو كان أضعف المتداعيين أمراً في الدلالة عن الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة". ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٣١٥/١).



المذهب من أجاز، ومنهم من منع، ومنهم من فرّق بين قاضٍ معروفٍ بوقوفه إلى جانب الحقِّ حيث كان، فيجوز الحُكم لأقربائه، ويُن غيره فلا يجوز له ذلك.

وبيّن الفقهاء اتفاقهم<sup>(١)</sup> على أنه لا يحكم لزوجته أو ولده، أو يتيمه الذي تحت كفالته، وكما يمنع من الحكم لأقربائه الذين يظن به الميل لهم لقرباتهم، يمنع من أداء الشهادة لهم أمام غيره من القضاء ممّن يقلُّون عنه رتبة، لا أمام من فوقه من القضاة، وهذا مذهب المدونة<sup>(٢)</sup>.

وأما المدعى عليه فقال رَحِمَهُ اللهُ في بيانه: «هو من تُرفع ضده دعوى، ولا يخلو أمره في حالتين، أن يصدر الحكم ببراءته، أو بإدانته؛ فيكون محكومًا عليه، وهو من ثبتَّ عليه الحق بإقراره - إن كان يصح إقراره - أو بغيره من وسائل الإثبات الأخرى، كالشهادة عليه وعجزه عن دفعها، أو للبيئة، وتغيبه عن جلسات المحاكمة بعد إعلانه، وكان تغيبه بدون عذر.

وقد يكون حاضرًا أو غائبًا، وقد يكون مسلمًا أو غير مسلم، ولا خلاف في حكم القاضي على المسلم الحاضر، ولكنهم اختلفوا في الحكم على الغائب وغير المسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع "اتفاق".

(٢) «نظام القضاء في الإسلام» (١٧٢).

(٣) «نظام القضاء في الإسلام» (١٧٣).

#### رابعاً: أنواع الدَّعَاوى.

عَرَّفَ رَحْمَةُ اللَّهِ الدَّعْوَى، وَبَيَّنَّ أَنْوَاعَهَا، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الدَّعْوَى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره، أو في ذِمَّتِهِ، والدَّعْوَى قِسْمَان: ما يسمعه القاضي، وما لا يسمعه، وتحت كل قسم أنواع»<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: طرق الإثبات.

طُرُقُ الإثبات مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ فِي الْقَضَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَاضِي أَحْمَدُ الْمُبَارَكُ رَحْمَةُ اللَّهِ طُرُقَ الإثبات وشرحها.

فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْحُجَّةُ الَّتِي يَصْدُرُ الْقَاضِي حُكْمَهُ بِنَاءٍ عَلَيْهَا لَا تَعْدُو أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، لِذَا سَارَتْ مَسَارَ الْأَمْثَالِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْعِبَارَةِ الْقَائِلَةَ: القضاء بأربع، وهذه الأربعة هي:

- ١- الإقرار من المدعى عليه.
- ٢- البينة من شهادة ونحوها.
- ٣- اليمين مِمَّنْ لَزِمَتْهُ أَوْ نَكَوْلُهُ عَنْهَا.
- ٤- قرائن الأحوال»<sup>(٢)</sup>.

(١) «نظام القضاء في الإسلام» (١٧٤).

(٢) «نظام القضاء في الإسلام» (١٧٧-١٨٢).



سادساً: الصفات الواجبة والمستحبة فيمن يتولى القضاء.

الصفات المحمودة التي لا بد أن يتصف بها القاضي، فهي محل نظر وعمل.

وقد بينها القاضي أحمد المبارك بقوله رَحِمَهُ اللهُ: «على خليفة المسلمين أو مَنْ يثوم مقامه أن يتحرى في تعيين القضاة رضا الله، فإن حابى وولى القضاء مَنْ لا يستحق، كان كبير الإثم، وشريكاً لمن ولّاه في كل ذنب جناه بأحكامه، أو في الأجر يناله من الإنصاف يتحرّاه في كل خصومه تعرض عليه.

رُوي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «ما من أمير أمر أميراً، أو استفضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم، وإن أمره أو استفضاه نصيحة للمسلمين، كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

● وينبغي أن تتوافر الشروط الآتية، فيمن يولى القضاء:

- ١- الإسلام، فلا يصح القضاء من الكافر.
- ٢- العقل، فلا يولى مجنون.
- ٣- الذكورة، اشترطها الجمهور، وخالف أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأجاز تولية المرأة القضاء في الأموال بخاصة.

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٤٩).

٤ - الحُرِّيَّة.

٥ - البلوغ، فلا يولَّى صبيًّا؛ لأنه ناقص التَّمْيِيز.

هذا، وإذا انعدم واحد من هذه الشُّروط، كان الحكم باطلاً، ويعزل القاضي الذي لم تكن مُتوافرة فيه، أو فَقَدَ بعد تَوَلَّيه واحداً منها، كالعقل أو الإسلام.

● وفيما يلي سِتَّة شروط أخرى في القاضي، ولا تأثير لها في الحكم بعد صدوره إذا كان موافقاً للحق، وهي:

١ - العدالة، فلا تصح ولاية غير العدل.

٢ - العلم، فلا تصح ولاية الجاهل بالأحكام الشرعية.

٣ - الفطنة، فلا يصح تولية بليد مغفل ينخدع بالكلام المُنمَّق، ولا يتنبه لِمَا يوجب الإقرار أو الإنكار.

٤ - أن يكون سليم حاسِّي السَّمْع والبَصَر، وفي جواز تَوَلِّي الأعمى القضاء خِلاف.

٥ - أن يكون سليم جارحة الكلام.

٦ - أن يكون واحداً في المصر، وأجاز بعض العلماء كالشَّافعي تعدد القضاة في المصر، إذا حدد لكلِّ منهم ما يحكم فيه من قضايا، وهو الأوفق لكثرة القضايا في المصر الواحد بصورة يتعدَّر على قاض واحد



أن يقوم بها دون أن تتعطل مصالح المتقاضين بطول المدة»<sup>(١)</sup>.  
وأما الصفات المستحبة التي بينها القاضي أحمد المبارك  
رحمة الله، فهي:

- ١- أن يكون ورعاً؛ لأنَّ الورع يحمله على تحري الحق.
  - ٢- أن يكون غنياً؛ لأنَّ الغني يعصمه على الإغراء المادي.
  - ٣- أن يكون كامل المروءة، فإنَّ كمال المروءة يجعله مبتعداً عن سفاسف الأمور، وذلك يجعل أحكامه متقبلة عند الناس، لِمَا له من هَيِّة واحترام.
  - ٤- أن يكون حليماً، فإنَّ الحلم يعينه على الرفق بالخصوم، وعدم إيذائهم في مجلسه.
  - ٥- أن يكون معروف النَّسب؛ لأنَّه لا هَيِّة لجهول النسب.
  - ٦- ألا يكون مديناً لأحد؛ لأنَّ في الدين منة على المدين»<sup>(٢)</sup>.
- وممَّا تناول الحديث عنه في نظام القضاء: رواتب القضاة وزرَّيه،  
وكيفية عزله، وأدلة الحكم، وحكم القاضي بعلمه، وأثر حكمه، ورجوعه  
عن الحكم وتأجيله، وفصل الدَّعوى، والتَّحكيم، والحكم بالقرعة

(١) «نظام القضاء في الإسلام» (١٨٢-١٨٣) بتصرف.

(٢) «نظام القضاء في الإسلام» (١٨٣-١٨٤).

والعقوبات<sup>(١)</sup>.

وأشار رَحْمَةُ اللَّهِ إِشارة جميلة إلى قُضاة العصر الأول فذكر  
الرسول ﷺ، ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُمْ كَنَمَاج يُتَخَذَى بِهَا، وَذَكَرَ أَقْوَالَهُمْ  
كَمَنَارَاتٍ يُسْتَضَاءُ بِهَا<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ينظر: «نظام القضاء في الإسلام» (١٨٦-١٩١).

(٢) ينظر: «نظام القضاء في الإسلام» (١٩٥-١٩٧).

الفصل الخامس: الوسائل والأساليب التي  
استخدمها القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك  
في إصلاح قضايا المجتمع في  
دولة «الإمارات العربية المتحدة»

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسلوب الكتابي عند القاضي أحمد بن عبد العزيز  
المبارك.

تميّزت كتابات القاضي أحمد المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْأَسْلُوبِ الْعِلْمِيِّ تارة، وبالأسلوب العلمي المتأدب تارة أخرى، وهذا بالطبع على حسب مقتضى الحال والمخاطب والموضوع، فيجد الناظر في كتاباته ذلك الأسلوب العلمي الرّصين الذي يخاطب طلاب العلم والباحثين، أسلوباً علمياً بشكله وصورته ومناقشاته وأفكاره وصحيح تراكيبه وألفاظه.

ويمكن أن نضرب مثلاً على ذلك برسالته القيمة «دية المرأة في الفقه الإسلامي»، حيث بدأ بتعريف الدية، ثم تثنى بأقوال المذاهب الأربعة فيها، وثلث: بأقوال المفسرين، ثم ربّع: بأدلة السنة في دية المرأة، وأقوال الخلفاء الثلاثة عمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وخمّس: بالرّد على القائلين بمساوات دية المرأة بالرجل، وسدّس: بآراء بعض الفقهاء

المعاصرين، وسبَّح: بمقدار الدِّية في الوقت المعاصر<sup>(١)</sup>.

فهذا أسلوب علمي قوي، يقف عليه الطَّالِب المتقدم في الفقه، بعيد عن الأسلوب الأدبي العاطفي.

وكذلك تجد في مقابل هذه الأسلوب العلمي البحت أسلوباً علمياً متأدباً مزوجاً بالأسلوب الأدبي، محفوقاً بالعاطفة، مسبوكاً سبكاً إنشأه يثير مسامع القراء، وقد يظهر هذا الأسلوب في مقاله الطَّرِيق إلى الإيمان بالله، حيث يقول رَحْمَةُ اللَّهِ:

«الإيمان بالله أهم مسائل الدين على الإطلاق، وذلك أنه الجذر الأساسي الذي تبنَّى عليه كلُّ فروع الدِّين، ولذا حرص الإسلام، لا بل الديانات السابقة على قضية الإيمان بالله ربّاً، وعلى مدار التَّاريخ قاوم الإلحاد والوثنية عقيدة الإيمان، إلَّا أنه انتصر وأضحى، كالشَّمْس في رابعة النَّهار، ولا يجادل في الإيمان بالله إلَّا مكابر معاند، يغمض عينيه ويقول لا ضوء للشَّمْس، وقد اتخذ الإلحاد نماذج شتى قديماً وحديثاً، سنعرض بعضها وناقشها، ونُثِبَت رَيفُهَا.

وقد توخيت في مقالي هذا أن أتبع طريق الإيمان، فأناقش العَقْل وأحدثه وأضع بين يديه الأدلة والبراهين؛ ليَكُونَ على يقين، ولا يتطرَّق إليه شك، وذلك لأنَّ الإيمان يجب أن يكون اعتقاداً جازماً عن دليل، وأي شك أو ريبة فيه تفسده ولا يصبح إيماناً، من هنا تلمَّست الأدلة من

(١) ينظر: رسالة «دية المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي» لأحمد بن عبد العزيز المبارك.



كتاب الله وسنة رسوله وهدية صلى الله عليه وسلم، ومحاولة تحريك الذهن، وجلب انتباهه إلى الأمور التي قد يغفل عنها.

كذلك استشهدت بأقوال كبار المفكرين، والفلاسفة، والعلماء الغربيين، ولم يكن ذلك إلا بناء على قول القائل: «والفضل ما شهدت به الأعداء»، وقول قائل: «من فمك أدبتك»، فعلماء الغرب المادّي، الذي لا يتدبّر بدين ولا يقيم للعقائد الروحية أي وزن، ولا يضع لها أي أهمية، هذا الغرب الذي بهرت المجتمعات الإسلامية مادّياته، علماءه ومفكره، قالوا بالإيمان بالله.

ولذلك، أردنا أن نردّ عليها بتلك الأقوال، علّها تكون أوقع في أنفسهم، وأنفس المبهورين بهم، المصّبوغين بثقافتهم وأفكارهم، فاستشهدنا بتلك الأقوال هو من هذا الباب، لا من قبيل أن من استشهدنا بهم هم مثل يحتذى.

بل إن الأدلة الساطعة التي جاء بها القرآن، وحوثها السنة، هي قمة الإقناع، ولا تحتاج إلى دعم، ولكن ذلك لا يمنع من أن نستشهد بأدلة تؤثر في خصمنا الفكري أينما جاءت، خاصة إذا كانت لا تعارض ديننا ولا تصطدم بعقيدتنا»<sup>(١)</sup>.

ويظهر هذا الأسلوب أكثر في كتابه النفيس حول الإسلام والمسلمين الذي عاش فيه بقلمه وزوجه وجسده مع جميع المسلمين، وما

(١) «الطريق إلى الإيمان بالله» (٥-٦).

أجمل رسالته التي كانت سؤالاً عن كيفية نهوض المسلمين فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فإنَّه لِيَحْزُنُنِي أَنْ أَسْمَعَ أَنَّاتِ الْحَزْنَ تَتَصَاعَدُ مِنْ صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرَى سِمَاتِ الشُّجُونِ قَدْ رَسَمَتْ عَلَى وَجُوهِهِمْ بِأَقْوَى الْعِبَارَاتِ...، لَا فِي بَاكِسْتَانِ فَحَسَبِ، وَلَكِنْ الطُّوفَانَ عَمَّ جَمِيعَ الْأَصْقَاعِ، وَالسَّيْلَ الْعَارِمَ جَرَفَ سَائِرَ الْبَقَاعِ.

المُسْلِمُونَ وَدِينُهُمْ فِي حُظَّةٍ لَا يَخْفُ حَالُهُمْ عَلَيْكَ وَحَالَهُ  
أَنْي تَجَهَّتْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ تَجْدُهُ كَالطَّيْرِ مَقْصُوصًا جَنَاحَهُ  
وما كان محزون أن يضحك بملء فيه متناسياً ما هو عليه، وقد  
ساءت الحال وصدفته القيود والأغلال.

مَا حِيلَةَ الْعُصْفُورِ قَصُّوا رِيْشَهُ أَلْقَوْهُ فِي قَفْصٍ وَقَالُوا غَرِّدْ  
وإنه مما تتقطع له نياط القلوب حسرات، ويسيل من العيون دم  
العبرات، أن كانت الحال الأليمة التي صيرنا إليها، والهوة السحيفة التي  
كُبِّكَبْنَا فِيهَا، هي حصاد أعمالنا وثمر غفلتنا، عن التمسك بتعاليم ديننا،  
والإعراض عن سلوك المنهج الواضح من شريعة ربنا، فقد قضى وهو  
الحكم العدل أن يجعل لكلِّ شيءٍ سبباً، أن تكون المسببات مرتبطة  
بأسبابها وتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

فقد عزَّ الإسلام في الماضي، ونشَر راية عدله في كلِّ ما طلعت عليه  
الشمس، بما بذل حملة لوائه من تَضَحِيَّاتٍ وما التزموا به مما حدَّ اللهُ من  
واجبات وحرِّمات: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللهَ

لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا  
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (١) «(٢)».

وهذا الأسلوب كثيرٌ في كتابات القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ،  
إن كان المقام مقامًا علميًا أتى بهذا الأسلوب العلمي الرّصين، وإن كان  
المقام مقامًا وعظيًّا أو مخاطبًا فيه عامة النَّاس أو كان الموقف يستدعي  
تحريك القلوب مزجه بالأسلوب الأدبي.



(١) [الحج: ٤١]

(٢) «حول الإسلام والمسلمين» (١/١١٥).

المَبْحَثُ الثَّانِي: الأسلوب الخِطَابِي عند القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك.

بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَسْلُوبَهُ الْخِطَابِي الَّذِي كَانَ يَتَّبِعُهُ فِي خُطْبِهِ الْمَاتِعَةِ،  
 حَيْثُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَهَذِهِ جَمَلَةٌ مِنْ خُطْبٍ كُنْتُ قَدْ أَلْقَيْتُهَا مِنْ عَلَى  
 مِنْبَرِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِمَدِينَةِ «أَبُوظَيْي»، وَقَدْ رَأَيْتُ نَشْرَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مَعَ  
 الْمَجْمُوعَةِ الْأُولَى الَّتِي صَدَرَتْ بِ«الْقَاهِرَةِ» عَامَ (١٣٩٢هـ) فِي الطَّبَعَةِ  
 الْأُولَى، وَمَا قَبْلَهَا فِي عَامِ (١٣٨٩هـ)، نَبْرَاسًا لِلْخُطْبَاءِ النَّاشِئِينَ، ثُمَّ كُنْتُمْ  
 مِنْ أَنْ يَنْسَجُوا عَلَى مَنَوَالِهَا وَيؤَلِّفُوا عَلَى غِرَارِهَا، فَفِيهَا مَادَّةٌ مِنَ الْقُرْآنِ  
 وَالسُّنَنِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَتَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يَعِينُ الْإِخْوَةَ الْخُطْبَاءَ  
 عَلَى أَدَاءِ مَهْمَتِهِمْ، عَلَى أَنْيِّ أَسْمَحُ لَغَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْإِنْشَاءِ أَنْ يَنْقَلُوا  
 الْخُطْبَةَ بِنَصِّهَا وَفَصِّهَا، وَيُلْقُوها عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَإِنِّي وَاثِقٌ بِأَنْ هَذِهِ  
 الْمَجْمُوعَةُ لَمْ تَتَنَاوَلَ جَمِيعَ أَغْرَاضِ الْحَيَاةِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْخَطِيبُ أَنْ يُدِيرَ خُطْبَتَهُ عَلَى مَوْضُوعٍ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ هَذِهِ  
 الْخُطْبَةُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَرَى أَنْ يَتَّبِعَ الْخُطُوبَاتِ التَّالِيَةَ:

١- يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْأُلُوْهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَعَدَمِ الشَّرِيكِ،  
 وَيَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،  
 وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَيَأْمُرُ بِتَقْوَى اللَّهِ.

٢- ثُمَّ يُدِيرُ خُطْبَتَهُ عَلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَيَسْتَوْقُ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
 مَا يَدُورُ حَوْلَ نَفْسِ الْمَوْضُوعِ.



٣- أو يدير خطبته على حديثٍ نبويٍّ صحيحٍ، ويسوق من الآيات ما يعزز الحديث ويدعمه.

٤- وإذا حدثت في الأسبوع ظاهرة محلية أو عالمية صح له أن يجعلها موضوع خطبته.

وقد دلتني التجربة على أنّ وَحْدَةَ موضوع الخطبة أحبُّ إلى نفوس المستمعين.

**وقد قال الأولون:** «من دلالة فقه الخطيب قصر الخطبة وطول القراءة»<sup>(١)</sup>؛ لذا فمن الخَيْر أن تكون الخطبة وجيزةً، وبخاصةً في فصل الصيف، قد يكون المسجد غير مكيف، أو ليست به مراوح، وقد يكون ضيقًا مما يضطر معه بعض المُصَلِّين من الجلوس تحت الشَّمس أثناء الخطبة والصَّلَاة، وأستحسن للخطيب أن يكون غير مرتفع الصوت بصورة مناسبة لا تؤدي إلى إرهاقه، وأن يكون غير مسرع في إلقاء خطبته، لكي يتمكن المستمعون من متابعته والفهم عنه»<sup>(٢)</sup>.

ففيه رَحْمَةُ اللَّهِ زيادة على النقاط الأربعة، على أربعة نقاط مهمة، وهي:

١- توحيد موضوع الخطبة.

٢- الإيجاز فيها.

(١) هذا حديث عن النبي عليه وسلم، رواه مسلم وقد سبق عزوه (ص ٢٠١).

(٢) «حديث المنبر» (٣-٤).

٣- عدم رفع الصوت كثيراً.

٤- عدم الإسراع فيها.

وقد سار رَحْمَةُ اللَّهِ فِي خطبه على هذا المنهج في الأعم الأغلب، مع أسلوب قوة الحجة وذكر الأدلة، وعلاج مشاكل الواقع، مخاطبًا العقول بالأمثال والقصاص.

ومن نماذج ذلك خطبته التي كانت بعنوان العَدْل في الإسلام التي قال فيها: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا من أمة محمد - عليه الصلاة والسلام-، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام.

الإسلام هو صراط الله المستقيم، ودينه القويم الذي رضي له عباده، ولم يقبل سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

بعث الله نبيه محمدًا داعيًا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، مؤيدًا له بالحجة الساطعة والبراهين المقنعة؛ ليخرج النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، ومن الضُّلَالِ إِلَى الْهُدَى، وأمره بالعدل وحرَمَ الظلم.

(١) [آل عمران: ١٩].

(٢) [آل عمران: ٨٥].

يَقُولُ اللهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» (١).

أيها المسلمون، إِنَّ الأمر بالعدل وترك الظلم عامٌّ شاملٌ لجميع الأفراد والجماعات والحكام، والقضاة، والأتباع، والوُلاة، فيتناول عدل الآباء بين أبنائهم، والأزواج بين زوجاتهم، وعدل الأولياء في اليتامى وأموالهم، وأما عدل الأمير في رعيته فهو أعظم خطرًا وأبعد أثرًا، به يستتب الأمن، وتزدهر البلاد، ويسعد الشعب، وتقوى دعائم الملك وترسخ قواعده ويعلو بنيانه وتحقق بالقوة راياته، ويتحقق العدل بوقوف الأمير على جميع شؤون رعيته، ورعاية مصالحهم، وتفقد أحوالهم، والنصح لهم والرِّفق بهم، وإجلال عُلمائهم وإكرام كبيرهم وتبني صغيرهم، والضرب على أيدي الظالمين والمُفسدين، ونصرة المظلومين، وتعليم الجاهلين، ومعالجة المُصابين، وإغاثة المُحتاجين، وعليه أن يهتمَّ بالأمن والنظام ووسائل العمران، وحماية الثُّغور، وتسليح الحدود، وإعداد الجنود؛ فهو المَسئول الأوَّل عن ذلك أمام نفسه وضميره وأمام أمته وشعبه، وفوق ذلك كله، أمام الله عزَّوجلَّ، الذي كَرَّمه بالملك، وخصَّه بتحمُّل تبعاته وأمره بالعدْل بين رعيته، ونهاه عن الظُّلم لنفسه، ولأُمَّته قال رسول الله عليه وسلَّم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ

(١) رواه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٧٧).

زَوْجَهَا رَاعِيَةً وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ  
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (١)» (٢).

وأما عن واقعية موضوع الخطبة فلا أدلُّ على ذلك من خطبته في  
التَّحذير من الأفلام المنحرفة.

ومَّا قال فيها رَحِمَهُ اللهُ: «تحتاج الكثير من البلاد الإسلامية، ومنها  
العربية اليوم موجة عارمة من أفلام الجنس، أجل إنَّ تلك الأفلام المنحرفة  
لا تعمق مفهوم الإنسانية والأخلاقية، والشُّعور بالمسؤولية المتنوعة في  
المجتمع الإنساني، بل هي تشجع عرض الجنس المَكشُوف في أفْطَع  
صوره» (٣).

وأما توحيد موضوع الخطبة؛ فكان الأعم الأغلب في خطبة كما في  
خطبه المنبرية وحديث المنبر، إلا أنه كان يخرج عن هذه الوحدّة كما في  
خطبته الإسلام دين علم وهدى فإنه ضمنها حكم تعلم المرأة وحكم  
استعمال المذياع والتلفزيون، وهذا إن حصل فهو مراعاة للمصلحة،  
ومناسبة مثل هذه المواضيع في الوقت ذلك، والله أعلم.



(١) متفق عليه، وقد سبق عزوه (ص ٣٤٩).

(٢) «حديث المنبر» (٢٣-٢٤).

(٣) «حديث المنبر» (٢٢٣).

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأسلوب الإفتائي عند القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك.

لما كان القاضي أحمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ متصدِّراً للفتوى، مشغولاً بالإجابة على تساؤلات النَّاسِ، فَإِنَّكَ تَرَى فيه مراعاة آداب الفُتْيَا مع عدم الاستعجال، ومُراعاة النظر في الأدلة وواقع الحال.

ولهذا، قدم كتابه «الفتاوى الفقهية» بقوله رَحِمَهُ اللهُ: «فإنَّ الفتيا - كالقضاء- يحتاج فيها المفتي إلى التَّشْبِيتِ والتَّرْوِيِ والتَّمَعُّنِ في السؤال، وبخِطه من جميع جوانبه حتى يكون الجواب مطابقاً له، كما يحتاج إلى النَّظَرِ في المراجع الهامة التي تعتمد على الفروع، وتبصَّر بالأصول، وتَسَعَى إلى التوفيق بين تلك الأصول وتلك الفروع.

ولقد راعينا هذا -فبدلنا فيه قدر المستطاع- عند إجابتنا على أسئلة كثيرة، وردت علينا من جميع أنحاء الإمارات وغيرها، ونحن إذ نترَوِي ونتَبَّتْ في الإجابة، ونسهر للبحث عنها في مراجعها، حَتَّى نَتَوَصَّلَ إلى معرفة الحلال والحرام؛ لَنَمَثِّلَ بِذَلِكَ ما قاله عَرَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) (١).

ولنا في إمام الهجرة مالك بن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أسوة حسنة؛ فقد

(١) [النحل: ١١٦].



قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ فِي «المدارك»: «قال عبد الرحمن العمري: قال لي مالك: ربما وَرَدَتْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ تَمْنَعُنِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَلَامُكَ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا نَقَشٌ فِي حَجَرٍ؛ مَا تَقُولُ شَيْئًا إِلَّا تَلْقَوُهُ مِنْكَ. قَالَ: فَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ كَذَا إِلَّا مَنْ كَانَ هَكَذَا؟ فَرَأَيْتَ فِي النَّوْمِ قَائِلًا يَقُولُ: مَالِكٌ مَعْصُومٌ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فَإِنَّ فِي التَّائِي وَالتَّثْبِتِ، وَالسَّهْرِ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ؛ عَصْمَةُ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

وَنظَرًا إِلَى أَهْمِيَةِ هَذِهِ الْفُتَاوَى، وَحِرْصًا مِمَّا أَنْ يَعْمَّ نَفْعُهَا الْجَمِيعَ قَرَّرْنَا أَنْ نَقْدِمَهَا لِلطَّبَعِ؛ سَائِلِينَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَعْمَّ بِهَا النَّفْعَ، وَأَنْ يَعْظُمَ بِهَا الْأَجْرَ.

وَبِالرُّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْفُتَاوَى تَعْتَمِدُ فِي الْأَسَاسِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَتَلْتَزِمُ بِتَقْدِيمِ الْأَدْلَةِ مِنْ مَشْهُورِ هَذَا الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهَا كَثِيرًا مَا تَتَعَرَّضُ لِأَصْلِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهَا تَتَعَرَّضُ -إِذَا مَا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ- لِلْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، وَتَقْدِمُ أَدْلَتَهَا، وَتَذَكُرُ مَا يُوَافِقُ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ مِنْهَا وَمَا يَخَالَفُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ تَصْفِحِ كِتَابِهِ وَالنَّظَرِ فِي كَلَامِهِ وَفُتَاوِيهِ تَرَاهُ يَسِيرَ عَلَى مَا سَنَّهُ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كِتَابٍ، وَسُنَّةٍ، وَإِجْمَاعٍ، مَعَ الْإِعْتِمَادِ

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/١٧٧-١٧٨).

(٢) «الفتاوى الفقهية» (٥).



على مذهب مالك غير مهمل للمذاهب الأخرى مع مراعاته للخلاف، والذي يلفت في فتاويه أنه يختصمها بخلصة تقرب الفهم وتسهل الاستيعاب.

ومن أمثلة ذلك أنه قد وردَ عليه السؤال الآتي من جريدة

«الوحدة»

نريد الجواب على ما يأتي:

١- الأحاديث النبوية في طريقة الذبح الشرعي، والآيات الواردة في

ذلك ما هي؟

٢- فتوى الطريقة الحالية للذبح، وموقف الشريعة الإسلامية من

هذه الطريقة.

٣- اللحوم المذبوحة المستوردة كتب عليها «حلال، ذبح على

الطريقة الإسلامية»، هل نسلم في هذا الأمر، أم يحتاج الأمر

للاستطلاع، وبيان حقيقة الأمر على أساس: «اعقل وتوكل»؟

الجواب، والله الموفق للصواب:

أولاً: عن السؤال الأول، قال الله تعالى في [سورة المائدة: ٣]:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْضَةٍ غَيْرِ

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٠﴾.

وقال في سورة الأنعام [آتي: ١١٨، ١٢١]: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

والذكاة التي ذكرت في هذه الآية، هي:

الذبح أو النحر أو العقر، فالذبح وهو الذي يهمننا هنا -يعني البقر والغنم والطيور، وهو قطع الحلقوم والودجين، وبعبارة أخرى هو: إنحار الدم والتسمية مع استصحاب نية الذكاة.

أمَّا الأحاديث الواردة في ذلك، فهي:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> عن رافع بن خديج قال: قلت:

(١) البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً (٥٤٩٨)، ومسلم كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨).

يا رسول الله، إنا لأقوا العدو غداً، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدِيكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»، ومعنى أنهر الدم: أسأله تشبيها بجري الماء في النهر.

٢- وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي (١) عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٣- وأخرج مالك في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه» (٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله إن أناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوهَا»، قال مالك: «وذلك في أول الإسلام».

أما محل الذبح، فقال ابن العربي في «الأحكام» (٣): «وقد ذبح

(١) مسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (١٩٥٥)، أبو داود كتاب: الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة (٢٨١٥)، النسائي كتاب: الضحايا، الأمر بإحداذ الشفرة (٤٤٠٥).

(٢) موطأ مالك (٤٧٨)، والبخاري كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٨).

(٣) أحكام القرآن (٢٩/٢).



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلْقِ وَنَحْرٍ فِي اللَّبَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»<sup>(١)</sup> فَبَيَّنَ مَحَلَّهَا.

واشترط مالك: قطع الحلقوم والودجين<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي: يكفي قطع الحلقوم والمريء دون الودجين<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن السؤال الثاني: - إذا كانت الطريقة الحالية للذبح تحترم مبادئ الذبح التي ذكرنا آنفاً، وهي: إنهار الدم وذكر اسم الله والتسمية، واحترام مكان الذبح، وهو: ما بين نقرة النحر والحلق، فهذه طريقة لا اعتراض عليها في الإباحة إذا لم يكن الذبح بادئاً من القفا، فإن كان الذبح بادئاً من القفا بحيث كان قطع آلة الماكينا من فوق، لم تؤكل عند مالك<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد<sup>(٥)</sup>: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل، ويعنون بالمقصود: إنهار الدم.

(١) جاء بنحوه عن ابن عباس م عند البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، والذي جاء مرفوعاً عن أبي العشاء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ» قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. رواه الترمذي أبواب الأطعمة، (باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة) (١٤٨١).

(٢) ينظر: المدونة (١/٥٤٣).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٥٩).

(٤) ينظر: المدونة (١/٥٤١).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٩٩)، والأم للشافعي (٢/٢٦٢)، والمغني (٩/٣٩٩).

وإذا كان قول الأئمة الثلاثة يخالف مذهبنا؛ فإننا في هذه المسألة لا نرى بأسًا في العمل به للضرورة التي ربما تدعو إلى عدم التمكن من البدء من أسفل خصوصًا إذا كانت الذبيحة واقفة.

وإن هذه العملية من الذبح تعتبر من الخطورة بمكان، لذلك لابدَّ فيها من اتخاذ الحيطة من قبل السلطة المسلمة، بحيث يتأكد أن الذبح كان من المحل الذي عينه الشارع «بين اللبة والحلق»، وإذا كانت إبانة الرأس مكروهة، فإنها هنا تغتفر للعلّة التي ذكرنا آنفًا.

كما أنه يجب التأكد من التسمية عند بدء الذبح مع تعميم النية؛ لذكاة كل ما يذبح في تلك اللحظة، وإذا تركت التسمية نسيانًا دون تعمّد؛ فلا بأس بذلك.

أمّا إذا كانت الآلة الحديثة تدق الذبيحة من الرأس فنشر الدماغ؛ فهذا لا يجوز في أي مذهبٍ من المذاهب الأربعة.

وعليه، فإنه ينبغي أن يكون هناك تنسيق بين المجتمعات الإسلامية، خصوصًا التي بينها عملية تبادل استيراد اللحوم؛ بغية التأكيد من إباحة الذبيحة، ولو عند أحد الأئمة الأربعة -رضوان الله عليهم-، فإذا كان الأوروبيون -أهل الكتاب- لهم طريقة في الذبح فإنه لا يجوز لنا ونحن مسلمون أن نقلدهم في كل ما يفعلون، فيجوز عندهم ما لا يجوز عندنا، وهذا ما سنتناوله في النقطة التالية:

ثالثًا عن السؤال الثالث: إنَّ اللحوم المذبوحة المستوردة، إمّا أن

تكون مستوردة من بلد إسلامي، أو بلد كتابي، أو من بلد غير ذلك:

- فإذا كانت من بلد إسلامي؛ فلا خلاف في جواز أكلها؛ لأنها محمولة على أنها ذُكِّيت ذكاهً شرعية، إلا إذا ثبت غير ذلك، وبالأحرى إذا كتب عليها: إنها ذكيت ذكاهً شرعية إسلامية.

- وإن كانت من بلد كتابي «أهله نصارى أو يهود»، فإنها أيضًا مباحة الأكل لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

قال القرطبي: «والطعام اسم لما يؤكل، وهو هنا خاص بالذَّبَّاح عند كثير من أهل العلم بالتأويل».

ثم قال: «قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم استثنى، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي. يقول: باسم عزيز؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملة»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرطبي (٧٦/٦).



وقال ابن العربي هنا في «أحكام القرآن»<sup>(١)</sup>: «ولقد سألت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة، ثم يطبخها هل يؤكل معه أو يؤخذ طعام منه؟

فقلت: تُؤكَل لأنها طعامه، وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مُطْلَقًا، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه»، ومثله في «نوازل المعيار»<sup>(٢)</sup>.

- وأما إن كانت اللحوم المستوردة من بلد شيعويّ، أو بُوذِيّ أو مَجُوسِيّ - أي غير إسلامي ولا كتابي - فإن هذه اللحوم لا يجوز أكلها شرعًا.

قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي<sup>(٣)</sup>: «لا تجوز ذبيحة غير المسلمين، وأهل الكتاب، ولا تؤكل ذبيحة المرتد وإن تهود أو تنصر، والمجوس وأهل الأوثان وسائر الكفار غير اليهود والنصارى سواء في تحريم ذبائحهم».

وعليه فإن هذه اللحوم المستوردة يجب أن يتأكد من أنها قادمة من بلد إسلامي أو كتابي فإذا ثبت ذلك فهي مباحة، وإذا لم يثبت ذلك

(١) أحكام القرآن (٢/٤٥).

(٢) لأحمد بن يحيى الونشريسي (ج ٢ ص ٩) (أ).

(٣) الكافي (١/٤٢٩).



فإنها لا تؤكل.

ولقد قرأت اليوم في إحدى الجرائد عدد الإثنين (٩) رجب (١٣٩٩هـ) نبأ هاماً تحت عنوان «اليوم يبدأ حظر استيراد اللحوم المذبوحة بغير الطريقة الإسلامية»، وإني لمسور بهذا الإجراء؛ راجياً أن يتم تطبيقه عملياً، وأرى أنه سيكون فيه حلّ هذه المشكلة التي كانت مستعصية.

والمهم عندنا هو إشراف سفارات الدولة على هذه اللحوم المستوردة للتأكد من أنها ذبحت بطريقة إسلامية حسب ما ذكرنا آنفاً، أو ذبحت من قبل أهل الكتاب بغض النظر عن الكيفية التي ذبحوها، وذلك للأدلة التي قدمنا.

أمّا ذبائح غير المسلمين وغير أهل الكتاب؛ فإنه يحرم استيرادها ويحرم أكلها بتاتاً. والله ولي التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>.

زيادة على ما سبق ذكره من أسلوب القاضي في الفتوى يزداد هنا مراعاته رَحْمَةَ اللَّهِ للخلاف، حيث راعى قول المذاهب الثلاثة، وهذا من أصول مذهب الإمام مالك، وكذلك نظره رَحْمَةَ اللَّهِ في الواقع وإنزال الفتوى، وتوجيه المسؤولين لما فيه النفع والخير للبلاد والعباد.



(١) «الفتاوى الفقهية» (٤١-٤٣).



## الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: أهم نتائج البحث.

ثانياً: التوصيات.





## الخاتمة، وتشمّل على أهمّ النتائج وملحق

فأولاً: أهمّ نتائج البحث.

من النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي لهذا الموضوع ما يلي:

١- بروز دور دولة «الإمارات العربية المتحدة» في خدمة الفقه الإسلامي، وقضايا الأسر، ومحاولة تنمية الجانبين وتطويرهما من خلال المؤسسات والمراكز المختصة عن طريق الوسائل المقروءة والمسموعة.

٢- عظيم مكانة القاضي أحمد المبارك، وظهور جهوده المباركة في دولة «الإمارات»، والكشف عن علميته، وشخصيته، وأساليبه.

٣- ظهور دور القاضي أحمد المبارك في ترسيخ أركان الإيمان، والاعتصام بجبل الله، ودفاعه عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحثه على الألفة والاجتماع، وعلى تطبيق الشريعة في المجال السياسي.

٤- أنّ القاضي أحمد المبارك لعب دوراً كبيراً في توجيه المجتمع في تعامله من غير المسلمين بالعدل والحكمة مما يحقق المن والتعايش السلمي وفق الأحكام الشرعية، مع بيان وكشف مخططات الصهاينة على الإسلام.

٥- بروز ردود القاضي أحمد المبارك على بعض المذاهب الفكرية

المعاصرة التي انتشرت في وقته، وعلى بعض الفرق التي تنسب إلى الإسلام.

٦- بروز دور القاضي أحمد المبارك في محاربة العلمانية وبيان أصولها وخطورتها.

٧- ظهر من خلال البحث اعتناء القاضي أحمد المبارك بمذهب مالك تدريسيًا وإفتاءً، وتأليفًا، فقد عقد المؤتمرات، وألّف في فضله وأصول مذهبه وبيان ما للموطأ من مكانة.

٨- تطرق القاضي أحمد المبارك إلى موقف المسلم من الاختلافات الفقهية، وحرص على بيان بعض آداب طلاب العلم.

٩- بروز فقه القاضي أحمد المبارك في باب العبادات، كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وغيرها، وكذلك في باب المعاملات، كالنكاح، والطلاق، والبيع، والربا، والجهاد، والرّدة، والحُدود، والسّياسة وغيرها.

١٠- سعة اطلاع القاضي على المذاهب الفقهية، ونقل أقوالهم وأدلتهم.

١١- ظهور حرص القاضي أحمد المبارك على ولاة أمر المسلمين، وبيان مكانتهم وإسداء النصيحة لهم عن طريق الرسائل والبرقيات.

١٢- حرص القاضي أحمد المبارك على المجتمع الإماراتي الذي عاش فيه بروحه وجسده فكان يفرح مما يفرحه، ويتألم مما يؤلمه، ويعالج ما يجرحه.



- ١٣- حرص القاضي أحمد المبارك على غرس القيم الإسلامية في المجتمع، وحرصه على صلاح الأُسَر.
- ١٤- استَشْعَار القاضي أحمد المبارك دور الإعلام الذي أصبح سلاحًا ذوو حِدَّين، فكتب رسالة فيه بيَّن صحَّيحه من فاسده، ونصح بعض مسؤولي القنوات لما فيه الخير ودفع الشر.
- ١٥- محاربة القاضي أحمد المبارك لبعض المظاهر التي فشت في المجتمع، كالخيانة والمُسْكِرَات، والرشوة، والربا، والقمار، وبيان ما فيها من أخطار وكيفية سبل علاجها.
- ١٦- اعتناء القاضي أحمد المبارك بقضية المرأة التي تجاذبها طرفي الغلو والجفاء، وبين الموقف الصَّحِيح منها، وحرص الإسلام عليها.
- ١٧- بروز دور القاضي أحمد المبارك في القضاء بدولة «الإمارات» حيث كان رئيسًا له فباشره بنفسه، وألف بيده تلك الرسالة النافعة التي كانت بعنوان: «نظام القضاء في الإسلام».
- ١٨- ظهر من خلال البحث بديع أساليب القاضي أحمد المبارك الوعظية، والعلمية، والإفتائية.

### ثانيًا: التوصيات.

يوصي الباحث بما يلي:

- ١- مزيد الاعتناء والبحث عن جهود القاضي أحمد المبارك، فقد كانت له جملة من الشروح والخطب الصوتية عبر إذاعة قناة أبو ظبي.

٢- الاعتناء بإخراج كتاب القاضي أحمد المبارك إخراجاً عصرياً  
محققاً.

٣- الدراسة التحليلية التخصصية للجانب الفقهي عند القاضي أحمد  
المبارك.

٤- الدراسة التحليلية التخصصية لجانب القضايا المجتمعية عند القاضي  
أحمد المبارك.

٥- إبراز دور القاضي أحمد المبارك في الرد على الصهاينة فقد كان  
كثير التطرق لهم والرد عليهم.

٦- إبراز دور القاضي أحمد المبارك في الرد على العلمانية فقد عاصر  
نشأت انتشارهم وقام بالرد عليهم في مواطن كثيرة.

مَثَّ





ملحق بصور القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك.





دائرة القضاء-أبوظبي  
@ADJD\_Official

من الذاكرة: الشيخ زايد بن سلطان أثناء جولته  
للمخيم الكشفي الأول يرافقه سماحة الشيخ أحمد  
عبدالعزیز المبارك 3/3/1973





دائرة القضاء-أبوظبي  
@ADJD\_Official

افتتاح الشيخ زايد بن سلطان جلسات دورة  
الانعقاد الأول للمجلس الاستشاري الوطني  
وبجانبه أحمد عبد العزيز المبارك 1971.







القاضي أحمد بن عبدالعزيز المبارك مع الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله، والشيخ خليفة بن زايد آل نهيان حفظه الله






القاضي أحمد بن عبدالعزيز المبارك مع الشيخ مكنوم بن سعيد آل مكنوم رحمه الله، حاكم إمارة دبي





زايد والقضاة

مؤسس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (رحمه الله) في حديث خاص مع فضيلة الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المبارك رئيس دائرة القضاء الشرعي بأبوظبي آنذاك



المدرسة الأحمدية بدبي، ومن أبرز روادها  
صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم.



زايد والقضاة

مؤسس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (رحمه الله) وإلى جانبه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة (حفظه الله) وعدد من الشيوخ يصلون صلاة العيد بإمامة فضيلة الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المبارك رئيس دائرة القضاء الشرعي بأبوظبي آنذاك.



جهود القاضي أحمد المبارك





جهود القاضي أحمد المبارك



# الفهارس





(١) فهرس الآيات

سورة البقرة		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
65	21	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾
77	36	﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا﴾
76	37	﴿فَنَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ ۖ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ﴾
٤١٨	٦٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾
134	120	﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ﴾
٣٠٩	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾
٦٣	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ﴾
٣٣٣	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي﴾
227	183	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ عَلَيْكُمْ﴾
٣١٢	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
292	219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ﴾
240	221	﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾
191	222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾
272	228	﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي﴾
273	228	﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا﴾

٣٨٦	٢٢٨	﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
252	230	﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
254	235	﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ﴾
٣٢٤	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ﴾
٤٥٦، ٣١٣	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٤٥٦	٢٧٥	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا﴾
299	276	﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾
٤٥٦، ٤٥٦، ٣٠٨، 302	278	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا﴾
سورة آل عمران		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٩٣	١٩	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
١٣٢	٢٨	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ﴾
٧٠، ١٢٨	٨٥	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ﴾
١١١، ١١٤، ١١٥	١٠٣	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا﴾
٤٠٣	١٠٤	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾
٥	١١٠	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ﴾
٤٥٧	١٣٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾
٣٧٠	١٦٤	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ﴾



٣	٢٠٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾
سورة النساء		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٣	١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
٢٦٨، ٢٦٦	٣	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى
٣٩٨	٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
٣٩٨	١٢	﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ
٣٨٢	١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
٢٥١، ٢٥٠	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
٢٣٩، ٢٣٧	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
٢٣٧	٢٤	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾
٣١٣، ٢٩٦	٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
٣١٢	٢٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
٣٨٦	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا
٣٩٢	٣٤	﴿وَاللَّي نَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
١٠٧، ١٠٦	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
٤٤٠	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
١٢٠	٥٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا



٤٧٠	١٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾
٣٧	١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾
٣٥٨	١٢٩	﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ﴾
٤٧٤	١٣٥	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ﴾
٦٢	١٣٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٤١٥	١٧٦	﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي﴾
سورة المائدة		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٧٢ ، ١٢٠	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا﴾
٢٨١	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ﴾
٢٤٤ ، ٢٤٢	٥	﴿الْيَوْمِ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾
٣٣٤	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾
١٣٢	٥١	﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾
٢٤٢	٧٢ ، ١٧	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾
٤٦١ ، ٢٨١	٩٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
٤٤٦	٩٢	﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن﴾
٤١٧	١٠١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن﴾



سورة الأنعام		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٦	٧١	﴿قُلْ إِيَّاكَ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَآمَرَنَا
٤٩٩	١١٨	﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ
٢١٤	١٢٢	﴿أَوْمَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ
٢٤٢	١٥٦	﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْأَكْتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ
سورة التوبة		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢١	١٤	﴿فَقَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ
١٣٢	٢٣	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
٢٤٢	٣٠	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ
٢٦٩	٣٢	﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ
١٥١، ١٠٠	١٠٠	﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
٢١٢	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
٧٢	١٠٥	﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
٣١٩	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
سورة يونس		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية



٣٢٤	٩٩	﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا﴾
سورة يوسف		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٧٠	٤١	﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾
٣٨٦	١٠٩	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾
سورة إبراهيم		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤	١	﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ﴾
سورة النحل		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٥،413	٤٣	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
84	٤٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾
4	٨٩	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ﴾
343	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا﴾
343	٩٢	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنُ﴾
279	١٠٦	﴿إِلَّا مَن أُوْكَرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾
٤٩٦	١١٦	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾
324	١٢٥	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾

سورة الإسراء		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٤	٢٤	﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾
٤٧٠	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
سورة الكهف		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٢٦	٥	﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ
سورة مريم		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٧١	٢١	﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾
٤٧٠	٣٥	﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾
٧٤	٥٩	﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ
٦٦	٦٥	﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ
٣٢٦	٩٠	﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ
سورة طه		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٧٠	٧٢	﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾
٧٦	١٢١	﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾

سورة الأنبياء		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٨	٢٥	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا﴾
٤٦٥	٥٢	﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّبِهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ﴾
٤٧٢	٧٤	﴿وَلَوْ طَآءَأَيْنَنَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
١١٢	٩٢	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا﴾
سورة الحج		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٤٠	٣٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ﴾
٤٨٩، ٣٧٤	٤٠	﴿وَلِيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ﴾
٦٧	٦٢	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا﴾
٨٨	٧٠	﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ﴾
سورة المؤمنون		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١١٢، ١١١	٥٢	﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ﴾
٢٠١	٢	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
سورة النور		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية



٢٥٢	٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
٢٥٢	٣٣	﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا﴾
سورة الفرقان		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٠٨	٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا
٢٤٠	٧١	﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ﴾
سورة الشعراء		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢٠	٢١٥	﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
سورة العنكبوت		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٠	٤٣	﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا
سورة الروم		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٣٢، ٣٥	٢١	﴿وَمَنْ عَائِيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
١١١	٣١	﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾
سورة الأحزاب		
رقم الصفحة		الآية



٣	٧٠	﴿رَبِّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
٩٩	٧١	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
٢٨٧، ٢٠٧	٥٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
٣٨١	٣٣	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾
٤٧١	٢٣	﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾
سورة سبأ		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٨٠	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا
سورة فاطر		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٠	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
سورة الصافات		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٦	١٢٥	﴿أَنْذَعُونَ بَعْلًا وَّنَذُورًا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾
سورة الزمر		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٠، ٧	٩	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
١٠٨	٥٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾

٤٧١	٧٥٠، ٦٩	﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾
سورة غافر		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٨٨	٦٠	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ
٤٤٢	١٩	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
سورة فصلت		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢١	٤٢	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾
٤٧١	١٢	﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾
سورة الزخرف		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١١٣	٦٧	﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
سورة الأحقاف		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٩١	١٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا فَلَا خَوْفٌ
سورة محمد		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٩٣	١٨	﴿فَهَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا الْأَسَاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ۖ فَقَدْ



٣٧٤	٧	﴿إِن نُّصِرُوا اللَّهُ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾
سورة الفتح		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٥٠	١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
سورة الحجرات		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٤١	٩	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
٣٧	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ
١٤١	١٣	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
٤٧٢	٩	﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
سورة الذاريات		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٥٦	٥٥	﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾
سورة النجم		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٢١، ٨٤	٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
سورة القمر		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية



٨٧	٤٩	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
سورة الرحمن		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٠	٤٠٣	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾
سورة الحديد		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤	٩	﴿هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ يَبِّنَاتٍ﴾
سورة المجادلة		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤١٠، ٥	١١	﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ﴾
سورة الحشر		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٩٩، ٨٦، ٨٥	٧	﴿وَمَا ءَانْتُمْ اَلرَّسُوْلُ فَاخْذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾
٤٤٢	١٩	﴿نَسُوا اللّٰهَ فَاَنْسَاهُمْ اَنْفُسَهُمْ﴾
سورة الممتحنة		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٤١	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى﴾
٣٢٩، ٢٤٧	١٠	﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾



٣٢١	٨	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي
سورة الصف		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٧١	٨	﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ
سورة التغابن		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٧٢	٩	﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَعَمَلْ صَالِحًا يَكْفُرْ عَنْهُ
سورة الطلاق		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٧٢	٤	﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ
٣٨٢	٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ
سورة التحريم		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٩٠	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
سورة الملك		
رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٧٢	١٥	﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾
سورة الجن		



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٨	٢٨٨	﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾
١٥	٤٧٣	﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾
سورة التكوير		
رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٨	٢٥٩	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾
سورة الشمس		
رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٨ ، ٧	٩٠	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا﴾
سورة الليل		
رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٦ ، ٥	٨٩	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾



(٢) فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٩٢	«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ»
٣٩٥	«اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهٗ لَيْسَ مِنْ ثَوَابِ أَسْرَعِ
٣٨٨	«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ
٣٩١	«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ
٣٨٣	«أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ
١٤٨	«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ
١٨٥،٤١٥	«أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»
٣٨٣	«أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ
٤٧٤	«الْحُكَّامُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: حَاكِمٌ
٣٤٦،٣٥٦	«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»
٣٠١	«الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا
٣٠٤	«الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،
٤٥٨	«الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها...».
٢٢٧	«الصَّوْمُ جَنَّةٌ»
٣٨٥،٤٠٩	«اللَّهِمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلُكُ؛ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلُكُ
٤٠٦	«المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٣٥	«إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةً»
٢٨٢	«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»
٥٠٠	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
٢٩٥	«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُورُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي
٣٩١	«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى
٣٩٥	«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِمٍ»
٦٢،٨٧	«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٣٣٧	«إِنَّ كَسْرَ عَظْمٍ أَلَمِيَّتٍ كَكَسْرِهِ حَيًّا»
٤٥	«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»
٩٣	«إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ
٢٢٩	«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
٣٧٢	«تَحَرَّوْا الصِّدْقَ، وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ فِيهِ الْهَلَكَةَ؛ فَإِنَّ فِيهِ
١٦٨	«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ
٣٩٥	«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ حَمْرٍ، وَقَاطِعٌ الرَّحِمِ،
٤٦	«حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»
٤٥٨	«دِرْهَمٌ رِبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ
٥٠٠	«سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوهَا»
٣٧١	«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ
٢١٧	«فِيَمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيَمَا سَقَى

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٨٢	«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ
٣٧٢	«كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ
٤٠٥	«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الرِّزْقِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا
٣٥٧	«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ،
٤٩٤	«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ
٣٠٦	«لَا تَبِعُوا الدَّرْهَمَ بِالْدَرْهَمِينَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ»
٣٢٢	«لَا تَعْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»
٢١٢	«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ -أَيَ الزَّكَاةِ- لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»
١٠٠	«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ
١٩١	«لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَانِكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا أَوْ
١٠١	«لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ
٤٧٢	«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ
١٢٩	«لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»
٢٤٩	«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»
٤٥٣	«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»
٣٠٢	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا...»
٢٨٢	«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة...»
٢٥٨	«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنَظَّرْتُ فِي الرُّومِ
٢٠٢	«لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد

رقم الصفحة	طرف الحديث
٨٧،٩١	«لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»
٣٩١	«لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا،
٣٨٩	«لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ
١٤٧	«مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»
٢٦٠	«مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»
٤٧٢	«مَا مِنْ أَحَدٍ أَقْرَبَ بَجَلَسًا مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ
٣٦٨	«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَاقِيَّةً،
٤٥٥	«مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَزَقْنَا رِزْقًا-أَي رَاتِبًا- فَمَا
٣٢٦	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»
٢٨٧	«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
٤٦٥	«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا
١١٠	«مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»
١٠٧	«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي
٢٤٨	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى...»
٣١٣	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ...»
٣١٣	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ...»
٨٠	«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ
٣٢٣	«وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي تِلْكَ الْمَغَازِي...»
٥،٤١٣	«وَفَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ



رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٨٢	«وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»
٢١٧	«وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»
٢١٤	«وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ»





(٣) فهرس الآثار

رقم الصفحة	الآثار
348	«أَنَّ الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل...».
١٠٥	«أبو هريرة أحفظ مَنْ رَوَى...».
١٠٥	«أبو هريرة خيرٌ مِنِّي، وأعلم بما...».
٩٠	«إذا أراد الله بعبده خيراً...».
٢٠٨، ٣٣٨	«أذى المؤمن في موته...».
١١٠	«أراهم الحرورية».
١٤٩	«أصول البدع أربع...».
١٥٨	«السعيد مَنْ سَعِدَ في بطن أمه».
٢٩٦	«إما أن تزيد في الشعر، وإما أن...».
١٠٢	«إِنَّمَا هؤُلاءِ أقوام أرادوا القدح في النبي
٨٦	«إِنَّهُ بلغني أَنَّكَ لَعَنْتَ زيت و زيت...».
٢٤٣	«حَرَّمَ اللهُ المشركات على المؤمنين...».
٤١٦	«رضينا بالله ربّاً...».
٣٢٣	«ستجدون قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم...».
١٥٠	«كلمة حق أريدُ بها باطل».
١١٦	«لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا...».



رقم الصفحة	الأثار
٤٧٢	«لأنَّ أفضيَّ يوماً بالحق أحب إليّ...».
١٨٦	«لقد نفع الله باختلاف...».
٣٦٩	«لو أنَّ لي دعوة مستجابة».
٢٧٩	«ليس الرجل بأمين على نفسه...».
١٨٦	«ما سرَّني أن لي باختلافهم...».
٤٨٢	«ما من أميرٍ أمر أميراً، أو استفضى قاضياً...».
٥	«مثل العلماء في الناس...».
٧٩	«من سبَّ النبيَّ عليه وسلم، أو غيره من





(٤) فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الأعلام
٥٠	القاضي / أحمد بن عبد العزيز المبارك.
٨٦	علقمة بن قيس.
٩٠	محمد بن كعب.
١١٠	أشهب.
١٣١	قُتَيْبَةُ بن مسلم.
١٣١	جُمَيْع بن الباجي.
١٤٩	يوسف بن أسباط.
١٥٢	نافع بن الأزرق.
١٥٥	واصل بن عطاء.
١٥٥	ضرار الكوفي.
١٥٧	أحمد بن أبي دؤاد.
١٥٩	أحمد بن حابط.
١٥٩	الفضل الحربي.
١٦١	الإمام مالك.



١٦٣	ابن هرmez.
١٧٨	ابن فهر.
١٨٣	الفقهاء السبعة.
١٨٥	القاسم بن محمد.
244	أذينة العبدري.
261	البرزلي.
261	الجزولي.





(٥) فهرس الفرق والطوائف والمذاهب  
الفكرية

رقم الصفحة	الفرق والطوائف والمذاهب الفكرية
١٥٠	الخوارج
٨٦	الزنادقة
١٥٥	المعتزلة
١٤٩	المرجئة
١٥٣	المجوس
١٢٨	الوثنيون
١٢٩	الهندوكية
١٣٤	الصهيونية
١٣٦	الإمبريالية
١٤١	الشيوعية
١٤٣	العلمانية
١٣٨	التبشير (التنصير).
١٣٩	القومية.



رقم الصفحة	الفرق والطوائف والمذاهب الفكرية
١٥٢	الأزارقة.
١٥٣	المَعْدَة.
١٥٥	المعتزلة النظامية.



## (٦) فهرس المصادر، والمراجع

- ١- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ٢- «الاتجاهات الفكرية المعاصر». تأليف: د. جمعة الخولي. الطبعة الأولى (٢٩٨٦).
- ٣- «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة». المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج). الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة). الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).
- ٤- «أحكام القرآن»، تأليف: أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ). تحقيق: رضا فرج، المكتبة العصرية، (٢٠٠٩م).
- ٥- «الإحكام في أصول الأحكام». المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ). المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- «أخلاق العلماء»، تأليف أبو بكر الآجُرِّي. اعتنى به أحد عثمان. دار أضواء السلف. الطبعة الأولى: (٢٠٠٧).

٧- «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨- «الإصابة في تمييز الصحابة»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الله التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

٩- «أصول السنة» تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (٣٩٩هـ). تحقيق د. عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء، الطبعة الأولى.

١٠- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف بكر بو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).

١١- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

١٢- «الأعلام»، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم

للملايين، الطبعة السادسة عشر (٢٠٠٥م).

١٣- «إكمال إكمال المعلم»، تأليف: محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، (ت: ٨٢٧هـ). تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، مع «مكمل إكمال المعلم».

١٤- «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، تأليف: القاضي عياض، (ت: ٥٤٤هـ). تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء ودار الندوة العالمية، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ).

١٥- «الأمم»، المؤلف: الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٦- «الأموال»، تأليف: حميد بن زنجويه (٢٥١هـ). تحقيق: حمد جابر، بنك الكويت الصناعي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

١٧- «الأنساب» للسمعاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، يطلب من مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

١٨- «إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك»، تأليف محمد الولاقي. تعليق: مراد بوضاية. دار ابن حزم الطبعة الأولى: (٢٠٠٦م).

١٩- «الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث»، المؤلف: ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية.

٢٠- «بدائع السلك في طبائع الملك»، تأليف: أبي عبد الله ابن الأزرق، (ت: ٨٩٦هـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (٢٠٠٧م).

٢١- «بدائع السلك في طبائع الملك»، تأليف: أبي عبد الله ابن الأزرق، (ت ٨٩٦هـ). دار السلام، تحقيق على النشار، (٢٠٠٨م).

٢٢- «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، المؤلف: ابن الملتن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية. الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٣- «البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب»، تأليف: ابن عذارى. تحقيق: ج.س. كلاون وغيره. دار الثقافة - بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١٨هـ).

٢٤- «تاج العروس من جواهر القاموس»، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الربيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٥- «تاريخ الإسلام»، تأليف: الذهبي. تحقيق: الدكتور عمر ندمري. دار الكتاب العربي، طبعة سنة (٢٠٠٣).

- ٢٦- «تاريخ الأمم والملوك»، تأليف: الطبري. تحقيق محمد أبو الفضل. دار المعارف - الطبعة الثانية.
- ٢٧- «التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون»، تأليف: غريب الجمال. دار نافع للطباعة والنشر (١٩٧٧).
- ٢٨- «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، تأليف: محمد بن فرحون اليعمري. تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية (١٤٢٢هـ).
- ٢٩- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (المتوفى ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣١٣هـ).
- ٣٠- «تبيين المسالك شرح تدريب السالك»، تأليف: محمد الشيباني، دار الغرب، الطبعة الثانية (١٩٩٥).
- ٣١- «تحفة الأحمدي بشرح سنن الترمذي»، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: علي معوض، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٣٢- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في أعلام مذهب مالك»، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. علي عمر،

المكتبة الثقافية الدينية، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ)، وهناك طبعة أخرى.

٣٣- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في أعلام مذهب مالك»،

تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٦٤٤ هـ)، تحقيق محمد هاشم دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٩٩٨ م).

٣٤- «تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام

مالك»، «التسهيل»، تأليف: مبارك بن علي الأحسائي المالكي، (١٢٣٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن مبارك آل مبارك، دار ابن حزم - الطبعة الثانية (١٤٢٢ هـ).

٣٥- «التسهيل لعلوم التنزيل»، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي

الكلبي، (ت: ٧٤١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، مؤسسة التاريخ العربي - الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ).

٣٦- «التعريف بأصحاب مالك»، تأليف: ابن عبد البر، تحقيق:

أحمد المزدي. مكتبة الأنصار.

٣٧- «تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية».

٣٨- «تفسير ابن كثير - تفسير القرآن العظيم»، تأليف: أبي

الفداء إسماعيل ابن كثير، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤١٩ هـ).

٣٩- «تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار»، المؤلف: محمد رشيد

بن علي رضا، (المتوفى: ١٣٥٤هـ). الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.  
سنة النشر: (١٩٩٠م).

٤٠- «التقرير السنوي لديوان ممثل الحاكم بمنطقة الظفرة لعام  
٢٠١٤».

٤١- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، المؤلف: عبد الرحمن بن  
أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: المكتبة  
التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: (١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ).

٤٢- «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، تأليف:  
سليمان بن عبد الله. تحقيق: أسامة عطايا. دار الصميعي - الطبعة  
الأولى (٢٠٠٧).

٤٣- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري»،  
تأليف: محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠)، تحقيق: محمود شاكر، دار  
إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤- «جامع العلوم والحكم»، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن  
شهاب الدين (ابن رجب الحنبلي) (٧٩٥ هـ). تحقيق: الأرنؤوط،  
مؤسسة الرسالة.

٤٥- «جامع بيان العلم وفضله»، تأليف: أبي عمر يوسف ابن  
عبد البر، تحقيق، أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

- ٤٦- «الجامع لأحكام القرآن»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).
- ٤٧- «الجامع لأخلاق الراوي»، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ).
- ٤٨- «الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي»، (٢٣٧هـ)، ط. ١ - الطبعة العثمانية (١٣٧٣هـ).
- ٤٩- «جمهرة أنساب العرب»، المؤلف: ابن حزم الأندلسي. تحقيق: لجنة من العلماء. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٩٨٣/١٤٠٣).
- ٥٠- «جواهر الأكليل» تأليف: عبد السميع الأبي، ضبطه: محمد بن عبد العزيز الخطيري، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ٥١- «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»، تأليف: حسن بن محمد بن المشاط (١٣١٧هـ).
- ٥٢- «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، مع تقارير سيدي الشيخ محمد عlish، دار الفكر (١٤٢٤هـ).

٥٣- «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، تأليف أحد الصاوي سيد على الهاشمي، تحقيق طبع على نفقة رئيس الدولة صاحب السمو خليفة بن زايد آل نهيان، دار الفضيحة.

٥٤- «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، دار الفكر (١٤٢٤هـ).

٥٥- «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - شرح مختصر المزني»، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٥٦- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، دار الفكر.

٥٧- «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥٨- «دراسة حول الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك»، دراسة: محمد راجح الأبرشي، وطارق سليمان الخانجي، ضمن جائزة عجمان لعام (١٩/٨٨م).

٥٩- «دور مراكز الدعم الاجتماعي في تقييم الدعم النفسي

والاجتماعي لضحايا الجريمة».

٦٠- «الذخيرة»، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي ومجموعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٦١- «الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات»، تأليف: أبي عمر عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٦٢- «الرسالة»، المؤلف: الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

٦٣- «سبل السلام بشرح بلوغ المرام»، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي - الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ).

٦٤- «سراج الملوك»، تأليف: أبي بكر محمد بن محمد الوليد الفهري الطرطوشي، (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: نعمان الصالح، دار العاذرية الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

٦٥- «السنة»، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ). تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض - الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

٦٦- «السنة»، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم (٢٧٨هـ)، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الصمعي - الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).

٦٧- «سنن الدارمي» عبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ). تحقيق: فواز زمزلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٦٨- «سنن الصالحين وسنن العابدين»، تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق: إبراهيم باحسن عبد الحميد، دار ابن حزم.

٦٩- «السنن الكبرى»، تأليف: البيهقي، وفي ذيله «الجواهر النقي» لأبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ). الطبعة العثمانية بـ«حيدر آباد».

٧٠- «السنن الكبرى»، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٧١- «السنن الواردة في الفتن»، تأليف: أبي عمرو عثمان الداني (٤٤٤هـ). تحقيق: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة.

٧٢- «السنن»، تأليف: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٣- «سير أعلام النبلاء»، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الحادي عشرة (١٤٢٢هـ).

٧٤- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، تأليف: أبي القاسم هبة الله ابن الحسن اللالكائي (٤١٨هـ). تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة.

٧٥- «شرح الخرشبي على مختصر خليل»، تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.

٧٦- «شرح الزرقاني على مختصر خليل. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني». المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ). ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٧٧- «شرح الزرقاني على موطأ مالك»، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ) - دار الفكر (١٣٢٤هـ).

٧٨- «شرح السنة»، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

٧٩- «شرح الطحاوية» تأليف: ابن أبي العز، تحقيق التركي والأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة (٢٠٠٣).

٨٠- «الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات سيدي الشيخ محمد عيش»، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر (١٤٢٤هـ).

٨١- «شرح النووي على مسلم»، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: مأمون شيخا، دار المعرفة.

٨٢- «شرح تنقيح الفصول».

٨٣- «شرح حدود ابن عرفة، تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الجفان، دار الغرب، الطبعة الأولى (١٩٩٣هـ).

٨٤- «شرح سنن ابن ماجه»، تأليف السيوطي وغيره. تحقيق: رائد صبري. بيت الأفكار. الطبعة الأولى.

٨٥- «شرح صحيح البخاري»، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الثالثة (١٤٢٥هـ).

٨٦- «شرح مشكل الآثار»، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى - (١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م).

٨٧- «الشرعية» تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠هـ). تحقيق: د. عبدالله الدميحي، دار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ).

٨٨- «شعب الإيمان - الجامع لشعب الإيمان»، تأليف: أبي بكر أحمد البيهقي تحقيق: مختار الندوي، مكتبة الرشد.

٨٩- «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» تأليف: القاضي عياض اليحصبي.

٩٠- «الصارم المسلول على شاتم الرسول». تأليف ابن تيمية. تحقيق محمد الحلواني. دار رمادي للنشر. الطبعة الأولى (١٩٩٧).

٩١- «صحيح ابن حبان، وتمييز صحيحه من سقيمته وشاذه من محفوظه»، تأليف: محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ).

٩٢- «صحيح ابن خزيمة» تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، «١٤٢٤هـ».

٩٣- «صحيح البخاري»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري (ت: ٢٥٦هـ). دار بيت الأفكار الدولية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٩٤- «صحيح مسلم» أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

النيسابوري، ت: (٢٦١هـ). دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٩٥- «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى»، تأليف: أبى بكر بن العربى المالكى، ت: «٥٤٣هـ». تحقيق: هشام البخارى دار إحياء التراث الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٦- «علماء ومفكرون عرفتهم». تأليف: محمد مجذوب، دار الشواف، الطبعة الرابعة (١٩٩٢).

٩٧- «عون المعبود فى شرح سنن أبى داود»، تأليف: أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمىة، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ).

٩٨- «فتاوى البرزلى «جامع مسائل الأحكام» تأليف: أبى القاسم بن أحمد العلوى، (٨٤١هـ).

٩٩- تقديم: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).

١٠٠- «فتح البارى شرح صحيح البخارى»، تأليف: شهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلانى، «ت: ٨٥٢هـ». تحقيق: نظر الفريابى. دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٠١- «فتح القدير. المؤلف: باين الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ).

الناشر: دار الفكر

١٠٢- «الفرائد من أقوال زايد. مركو الوثائق والبحوث. الطبعة الأولى (٢٠٠١).

١٠٣- «الفروق». تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

١٠٤- «قانون الإجراءات الجزائية - معهد التدريب والدراسات القضائية». الطبعة الرابعة: (٢٠١٠).

١٠٥- «قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي (٢٨) لسنة (٢٠٠٥) إعداد معهد دبي القضائي. سنة (٢٠١٢).

١٠٦- «القواعد»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ (٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة جامعة أم القرى.

١٠٧- «القوانين الفقهية»، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت: ٧٤١هـ)، دار القلم - بيروت. أو العصرية.

١٠٨- «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» تأليف ابن عبد البر. تحقيق محمد ولد ماديك. دار الهدى.

- ١٠٩- «كتاب أدب الخطيب»، تأليف: علاء الدين علي بن ابراهيم بن العطار الدمشقي، (٧٢٤هـ)، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السليمانى، تقديم: وحيد الدين خان دار الغرب الإسلامى.
- ١١٠- «الكتاب الجامع» لأبى زيد. تحقيق: عبد المجيد التركى. دار الغرب الإسلامى - الطبعة الثانية (١٩٩٠م).
- ١١١- «الكلام العجب من حكيم العرب»، إعداد: عبد الله الكعبى. الطبعة الأولى (٢٠٠٣).
- ١١٢- «لسان العرب»، تأليف: أبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور اعتنى بها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدى دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثالثة.
- ١١٣- «لسان الميزان»، تأليف ابن حجر. تحقيق غنيم بن عباس. مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- ١١٤- «المبسوط»، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ١١٥- «مجمع الزوائد»، تأليف: الهيتمى، مؤسسة المعارف مصر ١٤٠٦هـ.
- ١١٦- «مجموع الفتاوى (فتاوى ابن تيمية)»، جمع: عبد الرحمن

بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد الفواكه  
الدواني

١١٧- «المجموع شرح المهذب» للشيرازي، تأليف: أبي زكريا محي  
الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: محمد نجيب المطيعي،  
دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١١٨- «المحرر الوجيز»، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن  
عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله الأنصاري، الطبعة الثانية.

١١٩- «مختصر السنن المؤلف»: الحافظ المنذري. تحقيق محمد  
حامد الفي. دار المعرفة بيروت.

١٢٠- «المختصر الفقهي» لابن عرف. المؤلف: محمد بن محمد  
ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)،  
المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد  
الخبثور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

١٢١- «مختصر خليل بن إسحاق المالكي»، ضبطه: أحمد  
حركات دار الفكر (١٤١٥هـ).

١٢٢- «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس التي رواها  
سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن  
أنس، دار صادر.

- ١٢٣- «المذاهب الفكرية». تأليف: د. غالب عواجي. المكتبة  
العصرية الذهبية. الطبعة الأولى: (٢٠٠٦).
- ١٢٤- «مذاهب فكرية معاصرة». تأليف: أ.د. محمود مزروعة.  
دار الرضا. الطبعة الأولى: (٢٠٠٤).
- ١٢٥- «المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية -معهد  
التدريب والدراسات القضائية». الطبعة الرابعة: (٢٠١٠).
- ١٢٦- «المسالك في شرح موطأ مالك»، تأليف: أبي بكر ابن  
العربي (٥٤٣هـ). تحقيق: محمد السليمان، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
- ١٢٧- «المستدرك على الصحيحين»، تأليف: أبي عبد الله  
الحاكم النيسابوري، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
- ١٢٨- «مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي التميمي»،  
تحقيق: حسين أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- ١٢٩- «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ت: (٢٤١هـ). التحقيق:  
إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ).
- ١٣٠- «مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار». المؤلف: أبو  
بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي  
المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ). المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق  
الأجزاء من ١ إلى ٩). وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى

١٧). وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨). الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م)، وانتهت (٢٠٠٩م).

١٣١- «مسند الشاميين للطبراني»، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

١٣٢- «المسوى شرح الموطأ». تأليف: وليّ الله الدهلوي. تحقيق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية: (١٩٨٣).

١٣٣- «مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني» (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

١٣٤- «المصنف». تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (٢٣٥هـ). تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيان، إشراف: سعد الحميد مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

١٣٥- «مطوية إدارة الشرطة المجتمعية». إعداد: مركز الدعم الاجتماعي.

١٣٦- «معجم الطبراني الأوسط»، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

- ١٣٧- «معجم الطبراني الكبير»، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).
- ١٣٨- «المعلم بفوائد مسلم»، تأليف: محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ). تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٩٩٢م).
- ١٣٩- «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تأليف: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر (١٤١٩هـ).
- ١٤٠- «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب»، تأليف: أحمد ابن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ). تحقيق بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (١٤٠١هـ).
- ١٤١- «المغني»، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة (١٤٢٦هـ).
- ١٤٢- «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦)، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ).
- ١٤٣- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة». المؤلف: السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). المحقق: محمد

عثمان الخشت. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة: الأولى،  
(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

١٤٤ - «مقالات الإسلاميين»، تأليف أبي الحسن الأشعري،  
المكتبة العصرية الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ).

١٤٥ - «المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من  
الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها  
المشكلات»، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ)، تحقيق:  
محمد حجي دار الغرب.

١٤٦ - «الملل والنحل»، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر  
الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا، دار المعرفة، الطبعة  
السابعة (١٤١٩ هـ).

١٤٧ - «منار السبيل في شرح الدليل»، المؤلف: ابن ضويان،  
إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، المحقق: زهير الشاويش،  
الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

١٤٨ - «منتقى الأخبار». تأليف: مجد الدين ابن تيمية. تحقيق:  
محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى (١٩٣١).

١٤٩ - «المنتقى شرح موطأ مالك». تأليف: القاضي أبو الوليد  
سليمان بن خلف الباجي. تحقيق: محمد تامر. مكتبة الثقافة الدينية  
بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).

١٥٠- «منح الجليل شرح مختصر خليل». تأليف محمد عlish. ضبط: عبد الجليل عبدالسلام. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).

١٥١- «منح الجليل شرح مختصر خليل»، تأليف: الشيخ محمد عlish (١٢٩٩هـ)، دار الفكر للطباعة والتوزيع.

١٥٢- «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر». المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

١٥٣- «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل»، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ). مع حاشية التاج والأكيلل المواق، دار الفكر الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٥٤- «الموطأ»، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان (١٤٢٥هـ).

١٥٥- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». المؤلف: الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد الجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ هـ)

١٥٦- «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ). تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان - المكتبة المكية الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١٥٧- «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» رسالة الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن.

١٥٨- «النكت على كتاب ابن الصلاح». المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) «النهاية في غريب الحديث والأثر». المؤلف: ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٥٩- «النوادر والزيادات»، تأليف: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الطبعة الأولى (١٩٩٩هـ).

١٦٠- «نيل الأوطار» تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: أحمد محمد السيد، دار الكلم الطيب، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

١٦١- «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ). الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، (١٣٥٠هـ).

١٦٢- «الهداية في شرح بداية المبتدي». المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

١٦٣- «الوافي بالوفيات»، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، باعتناء: ديدر ينغ، دار النشر فرانز، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ). والطبعة والأخرى بتحقيق: أسامة بن إبراهيم، لناشر الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ).

١٦٤- «ومضات اجتماعية» - مجموعة مطويات. إعداد: إدارة مراكز الدعم الاجتماعي.





## (٧) فهرس الموضوعات

٣	مقدمة.....
٩	أهمية الموضوع والجدة فيه:.....
٩	الدراسات السابقة:.....
١٠	أهداف البحث:.....
١٠	خطة البحث:.....
٢٢	التمهيد.....
	المَبْحَثُ الأوَّل: نُبذة عن دور دولة «الإمارات العربية المتحدة» في
٢٣	نشر الفقه الإسلامي وإصلاح قضايا المجتمع.....
	الفرع الأوَّل: نبذة عن دور دولة «الإمارات العربية المتحدة» في نشر الفقه
٢٣	الإسلامي.....
٢٥	أولاً: مؤسسات الشؤون الإسلامية بدولة «الإمارات العربية».....
٢٧	ثانياً: الجامعات.....
٢٨	ثالثاً: طباعة الكتب في غير مؤسسات الشؤون الإسلامية.....
٢٩	رابعاً: مراكز تحفيظ القرآن الكريم في دولة «الإمارات العربية المتحدة».....
	الفرع الثاني: نبذة عن دور دولة «الإمارات العربية المتحدة» في إصلاح قضايا
٣٤	المجتمع.....
	المَبْحَثُ الثَّانِي: ترجمة القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك رَحِمَهُ اللهُ
٥٠	.....
٥٠	أولاً: اسمه.....
٥٠	ثانياً: مولده وأسرته.....



- ٥١ ..... ثالثاً: نشأته
- ٥٣ ..... رابعاً: آثاره العلمية
- ٥٨ ..... خامساً: آثاره الاجتماعية
- ٥٨ ..... سادساً: صفاته
- ٦٠ ..... سابعاً: وفاته
- الباب الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في الفقه الإسلامي
- ٦٢ ..... الفصل الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في تقرير بعض أركان الإيمان
- ٦٢ ..... المبحث الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في ترسيخ قضايا الإيمان
- ٦٢ ..... المبحث الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في الاعتصام بحبل الله
- ٧٠ ..... المبحث الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان الإيمان بالرسول
- ٧٥ ..... المبحث الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان مكانة خاتم الرسل عليه وسلم وسنته
- ٨٠ ..... المبحث الخامس: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض مسائل القدر
- ٨٧ ..... الفصل الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في تقرير بعض مسائل العقيدة
- ٩٦ ..... المبحث الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض علامات يوم القيامة
- ٩٦ ..... المبحث الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان حقّ



- ١٠٣.....والصَّحابة ف، والرِدِّ عَلَى مَنْ طَعَن فِيهِمْ  
المَبْحَثُ الثَّلَاث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان حكم  
١٠٩.....مرتكب الكبيرة.
- المَبْحَثُ الرَّابِع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان الاجتماع  
١١٤.....والاتحاد.
- المَبْحَثُ الخَامِس: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان تطبيق  
١٢١.....الشريعة في المجال السياسي.
- المبحث السادس: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان حكم  
تعليق آيات القرآن  
والأحاديث.....١٢٥
- الفصل الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في التعامل  
مع المخالفين.....١٢٨
- المَبْحَثُ الأوَّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام  
التعامل مع الكفار.....١٢٨
- المَبْحَثُ الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة اليهود  
الصهاينة، وكشف مخططاتهم.....١٣٤
- المَبْحَثُ الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض  
المذاهب الفكرية.....١٣٨
- المَبْحَثُ الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض  
الفرق الإسلامية.....١٥٠
- أولاً: كلام القاضي أحمد المبارك في فرقة الخوارج.....١٥٠
- ثانياً: كلام القاضي أحمد المبارك في المعتزلة النظامية.....١٥٥
- الفصل الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان فقه  
الإمام مالك وأصوله، ودراسة عن موطئه.....١٦١



المَبْحَثُ الأوَّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان فضل

- ١٦١..... مذهب الإمام مالك.
- ١٦٣..... الفقرة الأولى: بيان نسب الإمام مالك، ومولده، ووفاته.
- ١٦٣..... الفقرة الثانية: نشأته، وطلبه للعلم.
- ١٦٤..... الفقرة الثالثة: شيوخ الإمام مالك.
- ١٦٤..... الفقرة الرابعة: مكانة الإمام مالك في العلم.
- ١٦٦..... الفقرة الخامسة: جملة من مناقب الإمام مالك.

المَبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أصول

- ١٦٧..... مذهب الإمام مالك.
- ١٦٧..... الأصل الأوَّل: القرآن الكريم.
- ١٦٨..... الأصل الثاني: السُّنة النبوية.
- ١٦٩..... الأصل الثالث: الإجماع.
- ١٦٩..... الأصل الرابع: عمل أهل المدينة.
- ١٧٠..... الأصل الخامس: القياس.
- ١٧١..... الأصل السادس: قول الصحابي.
- ١٧١..... الأصل السابع: المصالح المرسلة.
- ١٧٢..... الأصل الثامن: العرف.
- ١٧٣..... الأصل التاسع: سدُّ الدَّرَائِع.
- ١٧٤..... الأصل العاشر: الاستصحاب.
- ١٧٨..... الأصل الحادي عشر: الاستحسان.

المَبْحَثُ الثَّالِث: دراسة القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك لكتاب «موطأ

- ١٧٧..... الإمام مالك».
- ١٧٧..... الأمر الأوَّل: سبب تسميته بـ«الموطأ».
- ١٧٨..... الأمر الثاني: منزلة «الموطأ»، وشهادة العلماء له، واعتناؤهم به.



- الأمر الثالث: محتوى كتاب الموطأ..... ١٨١
- المحور الأوّل: الحديث عن «موطأ مالك» من الجانب الحديثي. .... ١٨١
- المحور الثّاني: الحديث عن «موطأ مالك» من الجانب الفقهي. .... ١٨٣
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القَاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان اختلافات  
الفقهية، وموقف المسلم منها..... ١٨٤
- الفَصْلُ الثَّلَاثُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في تقرير  
المسائل الفقهية في باب العِبَادَات ..... ١٨٨
- المَبْحَثُ الأوّل: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام  
الطَّهَارَةِ. .... ١٨٨
- المسألة الأوّلى: الزيادة في الوضوء على الغَسَلَاتِ الثلاثة. .... ١٨٨
- المسألة الثانية: طهارة ميتة الأدمي. .... ١٩١
- المسألة الثّالثة: مَنْ جَامَعَ امرأته وهي حائض. .... ١٩١
- المَبْحَثُ الثّاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام  
الصلاة. .... ١٩٤
- المسألة الأوّلى: خطأ في توقيت صلاة الفجر في التقويم. .... ١٩٤
- المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة للمخيمات العسكرية. .... ١٩٧
- المسألة الثالثة: خطبة الجمعة، وحلُّ المشاكل. .... ١٩٨
- المسألة الرَّابِعة: محل النظر أثناء الصلاة..... ٢٠٠
- المسألة الخامسة: سنة رغبة الفجر. .... ٢٠٢
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام  
الجنائز. .... ٢٠٤
- المسألة الأوّلى: حكم إذاعة أسماء الموتى في الجرائد. .... ٢٠٤
- المسألة الثّانية: حكم قطع عُضْوٍ مِنَ الميت. .... ٢٠٧
- المسألة الثّالثة: في حكم إِذْنِ الميت قبل موته بالتَّصَرُّفِ فِي جِثْمَانِهِ. .... ٢٠٩



المَبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام

الزَّكَاةِ..... ٢١١

المسألة الأولى: هل ميزانية الدُّول تعدُّ من بيت مال المسلمين..... ٢١٩

المسألة الثانية: هل يُعد طلبه العلم أحد مصارف الزَّكَاةِ..... ٢١٩

المسألة الثالثة: حكم صناديق الزَّكَاةِ عند المساجد..... ٢٢٠

المسألة الرابعة: هل الضَّرَائِبُ من الزَّكَاةِ..... ٢٢٠

المسألة الخامسة: صندوق الزَّكَاةِ مهمة الدَّولة..... ٢٢٠

المَبْحَثُ الخَامِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام

الصِّيَامِ..... ٢٢٦

المسألة الأولى: بما يثبت به دخول شهر رمضان..... ٢٢٧

المسألة الثانية: حُكْمُ رُؤْيَا مَنْ سَكَنَ القَمَرَ..... ٢٢٨

المسألة الثالثة: الصوم وتهذيب النفوس..... ٢٢٧

المَبْحَثُ السَّادِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان شئ

من أحكام الحج..... ٢٣٢

الفَصْلُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في تقرير

باقي مسائل الفقه..... ٢٣٥

المَبْحَثُ الأوَّلُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام

النِّكَاحِ..... ٢٣٥

المسألة الأولى: جهوده فيما يتعلَّق بالمهر والصَّدَاقِ..... ٢٣٧

المسألة الثانية: جهوده فيما يتعلَّق بالنِّكَاحِ الممنوع..... ٢٣٩

أولاً: بيانه للمحرمات بالنسب والرضاع..... ٢٣٦

ثانياً: بيانه لحكم الزَّوْجِ من غير المسلم أو المسلمة..... ٢٤٣

ثالثاً: حُرْمَةُ الجَمْعِ بين الزَّوْجَةِ وعمَّتها، أو خالتها..... ٢٥١

رابعاً: زواج الرَّجُلِ من امرأةٍ كانت بينهما عشرة مُحْرَمَةٍ..... ٢٥٣



- ٢٥٧.....خامساً: نكاح المرأة في عدتها.
- ٢٦٠.....المسألة الثالثة: جهود القاضي أحمد المبارك في بعض نوازل النكاح.
- ٢٦٠.....النزلة الأولى: حكم إيقاف النسل.
- ٢٦٤.....النزلة الثانية: حبوب منع الحمل.
- ٢٦٤.....النزلة الثالثة: إسقاط الجنين.
- ٢٦٥.....النزلة الرابعة: منع الزوجة من الهاتف لتواصلها مع الأجنبي.
- المبحث الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك، بيان أحكام الطلاق.....٢٧٠.
- ٢٧٤.....المسألة الأولى: الخلف بالطلاق.
- ٢٧٤.....المسألة الثانية: طلاق الثلاث.
- ٢٧٧.....المسألة الثالثة: طلاق المكره.
- المبحث الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام البيوع.....٢٨١.
- ٢٨١.....المسألة الأولى: بيع الخمر، والميتة، والأصنام، والخنازير، وكل ما حرم أكله.
- ٢٨٤.....المسألة الثانية: حكم البيع المقايير.
- ٢٨٨.....المسألة الثالثة: حكم بيع المساجد.
- ٢٩٢.....المسألة الرابعة: حكم اليانصيب.
- ٢٩٣.....المسألة الخامسة: تأجير الأرض لسينما.
- ٢٩٥.....المسألة السادسة: حكم التسعير.
- ٢٩٩.....المسألة السابعة: الربا تعريفه وأنواعه.
- ٣٠٩.....المسألة الثامنة: حكم التأمين التجاري.
- ٣١٩.....المبحث الرابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام الجهاد.
- المبحث الخامس: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان شيء من أحكام الرذة.....٣٢٦.



الحدود.....	٣٣٣
المبحث السابع: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان بعض الأحكام الطبية.....	٣٣٦
المبحث الثامن: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان الأحكام السياسية.....	٣٤٠
الباب الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ فِي دَوْلَةِ «الإمارات العربية المتحدة».....	٣٤٦
الفصل الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح قَضَايَا الْمُجْتَمَعِ الَّتِي تَتَعَلَقُ بِالْمَسْئُولِينَ.....	٣٤٦
المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في وجوب النصح لولاة الأمر.....	٣٤٦
المبحث الثاني: نماذج من جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح ما يتعلق بالمسؤولين.....	٣٦٠
المبحث الثالث: أساليب القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في مناصحة ولاة الأمر والمسؤولين.....	٣٦٧
الفصل الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح المجتمع التي تتعلق بالرَّعِيَّةِ.....	٣٧٠
المبحث الأول: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أهمية الإسلام، وغرس القيم الإسلامية في المجتمع.....	٣٧٠
المبحث الثاني: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح أُسْرِ الْمُجْتَمَعِ.....	٣٨٠
المبحث الثالث: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان قضايا المرأة.....	٤٠١



- المُبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان آداب العالم والمتعلم. .... ٤١٠
- المُبْحَثُ الخَامِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان دور الإعلام الصحيح. .... ٤٢٣
- الفَصْلُ الثَّلَاثُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة المَظَاهِرِ التي تَضُرُّ بالمُجْتَمَعِ والأفراد. .... ٤٤٠
- المُبْحَثُ الأوَّلُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في مُحَاذِرَةِ الخِيَانَةِ. .... ٤٤٠
- المُبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة المُسْكَرَاتِ. .... ٤٤٤
- المُبْحَثُ الثَّلَاثُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في مُحَاذِرَةِ الرِّشْوَةِ. .... ٤٥٢
- المُبْحَثُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة الرِّبَا والقَمَارِ. .... ٤٥٦
- المُبْحَثُ الخَامِسُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في محاربة بعض المظاهر الدَّخِيلَةَ عَلَى الإسلام والمجتمع. .... ٤٦٢
- فأوَّلًا: تحذير القاضي مِنَ الخَنْفَسَةِ. .... ٤٦٢
- ثانيًا: تحذير القاضي النساء من لبس البنطال. .... ٤٦٤
- ثالثًا: تحذير القاضي من وضع التماثيل في الميادين. .... ٤٦٥
- رابعًا: تحذير القاضي من الأفلام الخليعة. .... ٤٦٨
- الفَصْلُ الرَّابِعُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في القضاء في دولة «الإمارات العربية المتحدة». .... ٤٧٠
- المُبْحَثُ الأوَّلُ: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان أحكام القضاء. .... ٤٧٠



المَبْحَثُ الثَّانِي: جهود القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في بيان نظام

- القضاء الإسلامي. ٤٧٧.....
- أولاً: الأعمال التي يتولاها القاضي. ٤٧٧.....
- ثانياً: مكان القَضَاء. ٤٧٨.....
- ثالثاً: المدَّعي والمدَّعى عليه. ٤٧٩.....
- رابعاً: أنواع الدَّعاوى. ٤٨١.....
- خامساً: طرق الإثبات. ٤٨١.....
- سادساً: الصفات الواجبة والمستحبة فيمن يتولَّى القَضَاء. ٤٨٦.....
- الفصل الخامس: الوسائل والأساليب التي استخدمها القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك في إصلاح قَضَايَا الْمُجْتَمَع في دولة «الإمارات العربية المتحدة» ..... ٤٨٦
- المَبْحَثُ الأوَّل: الأسلوب الكتابي عند القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك..... ٤٨٦
- المَبْحَثُ الثَّانِي: الأسلوب الخِطَّابي عند القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك. ... ٤٩١
- المَبْحَثُ الثَّالِث: الأسلوب الإفتائي عند القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك. ... ٤٩٦
- الخاتمة، وتشتمل على أهمِّ النَّتائج وملحق..... ٥٠٦
- فأولاً: أهم نتائج البحث..... ٥٠٦
- ثانياً: التوصيات
- ملحق بـصور القاضي أحمد بن عبد العزيز المبارك..... ٥١٠
- الفهارس ..... ٥١٩
- (١) فهرس الآيات ..... ٥٢٠
- (٢) فهرس الأحاديث ..... ٥٣٥
- (٣) فهرس الآثار ..... ٥٤٠
- (٤) فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٥٤٢
- (٥) فهرس الفرق والطوائف والمذاهب الفكرية..... ٥٤٤



(٦) فهرسة المصادر والمراجع.....٥٤٦

(٧) فهرس الموضوعات.....٥٧٢

